

منحة الباري بشرح صحيح البخاري

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح للبحوث العلمية

المجلد الرابع

مكتبة الرشد

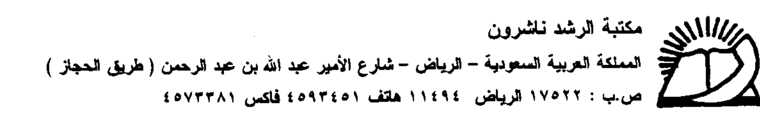
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم


منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – وراقة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥-كتاب الحج

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ كتاب الحج) هو بفتح الحاء وكسرها لغةً: القصدُ، وشرعًا: قصدُ الكعبةِ بعبادةٍ فيها وقوفٌ بعرفةَ، وقيل بالفتح: القصد، وبالكسر: الحجاج، وفي نسخةٍ: «كتاب المناسك» والمناسكُ: جمعُ منسكٍ بفتح السين وكسرها، و(النسك): العبادة. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطٌ من نسخةٍ. وفي أخرىٰ: تقديمها علىٰ (كتاب الحج).

١-باب:

(باب: وجوبِ الحجِّ وفضلِه) لفظُ: (باب) ساقطٌ من نسخةٍ. (وقول الله تعالىٰ) ساقطٌ من نسخةٍ أيضًا، وهو عطفٌ علىٰ وجوب الحج (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾) بدل[1] من الناس.

---

(١) بدل بعض من كل، أو بدل ٱشتمال والضمير محذوف، أي: منهم وقال بعض النحاة: (من) فاعل حج؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله ولامصدر مضاف إلىٰ مفعوله: ورد عليه بأن المعنىٰ علىٰ هٰذا: يجب علىٰ الناس أن يحج مستطعيهم، وهٰذا باطل.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .[١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٣/٣٧٨]

(كان الفضل) هو شقيقُ عبدِ الله بنِ عباسٍ (رديف رسولِ الله) أي: راكبًا خلفَه علىٰ الدابة. (من خثعم) قبيلةٌ من قبائلِ اليمن وهو غيرُ منصرفٍ؛ للعلمية والتأنيث.

(فقالت: يا رسول الله) إلىٰ آخره ٱختلفت طرق الأحاديث في السائلِ عن ذلك، هل هو ٱمرأةٌ أو رجلٌ؟ وفي المسئول عنه أن يحجَّ عنه هل هو أبٌ أو أمٌّ؟ فأكثر طرقها دالة علىٰ أنَّ السائل ٱمرأةٌ سألت عن أبيها كما هنا، وفي النسائي رواية: أنَّ السائلَ رجلٌ سأل عن أمه[1] وفي «صحيح ابن حبان»: أن السائلَ رجلٌ سأل عن أبيه[2]، وفي «الترمذي» أنَّ السائلَ ٱمرأةٌ سألت عن أمِّها[3]، وهٰذا محمولٌ علىٰ تعدد الواقعة:

وأعرب الكسائيُّ (من) شرطية في محل رفع مبتدأ، وجوابها محذوف، والتقدير: من ٱستطاع فليحج أبي: فعليه أن يباشر الحج بنفسه.

(١) «سنن النسائي» (٢٦٤٣) كتاب: مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٠٢ (٣٩٩٠) كتاب: الحج، باب: الحج و الأعتمار.

(٣) «سنن الترمذي» (٩٢٩) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(أفأحج) العطفُ علىٰ مقدرٍ بعد الهمزة: أي: أأنوبُ عنه فأحجّ له، وهٰذا مخصوصٌ بمن حجَّ عن نفسهِ؛ لخبر أبي داود وابن خزيمة وغيرهما[1] أنَّه ﷺ رأىٰ رجلًا يلبي عن شبرمة فقال: «**أحججتَ عن نفسِك؟**» فقال: لا. قال: «**هٰذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**».

٢ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧].

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

(باب: قولِ الله تعالىٰ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]) أي:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١) كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره وابن خزيمة (٣٠٣٩) ٤/ ٣٤٥ كتاب: المناسك، باب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه.
ورواه الدارقطني ٢/ ٢٦٧ كتاب: الحج، باب: المواقيت. وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٢٩ (٢٤٤٠).
وذكره ابن حجر في «التلخيص» وقال: رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، والدارقطني وابن حبان والبيهقي و قال: إسناده صحيح وليس في هٰذا الباب أصح منه، وروي موقوفًا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة يحتج به في «الصحيحين» وقد تابعه علىٰ رفعه: محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد عبدة. وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقال الطحاوي: والصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. قلت: لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه عن رجاله. أهـ بتصرف.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح (١٥٨٩).

مشاةً[1] وركبانًا ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: مهزولٍ من بُعدِ سفره ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ(كلِّ ضامرٍ)؛ لأنَّه في معنىٰ الجمع .﴿مِن كُلِّ فَجٍّ﴾ أي: طريق. (عميقٍ): أي: بعيدٍ ﴿لِّيَشْهَدُوا﴾ أي: ليحضروا .﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ دينية ودنيوية.

وقال البخاريُّ في تفسير قوله تعالىٰ في سورةِ نوحٍ: (فجاجًا) جمعُ فجٍّ معناه: (الطرق الواسعةُ) وتُجمع فَجٌّ علىٰ أفجةٍ أيضًا لكنه قليل.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧- فتح: ٣/٣٧٩]

(ابنُ وهب) اسمهُ: عبدُ الله. (عن يونس) أي: ابن يزيدِ الأيْليِّ. (أنَّ سالمَ بنَ عبدِ الله) زاد في نسخةٍ: «ابن عمر».

(بذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام: موضعٌ علىٰ ستةِ أميالٍ من المدينةِ -علىٰ ما صححه في «المجموع» وغيره- وهي أبعدُ المواقيتِ من مكةَ. (يهل) من الإهلال: وهو رفعُ الصوت (بالتلبية) أي: مع الإحرام هنا. حتىٰ (تستوي) أي: راحلتُه وفي نسخةٍ: «حين يستوي».

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهم. [فتح: ٣/٣٧٩]

---

(١) ورجالًا، جمع راجل، كقائم وقيام، يقال: رجل يرجل، بفتح الجيم، رجلًا، بفتحتين: سار علىٰ رجليه لا راكبًا.

(إبراهيم) أي: «ابن موسىٰ الرازي» كما في نسخةٍ. (الوليد) أي: ابن مسلمٍ القرشيُّ. (الأوزاعيُّ) اسمه عُبدُ الرحمن.

٣ - باب الحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ.

(باب) بيان فضل (الحج علىٰ الرحل) وهو بالحاء للبعير، كالسرج للفرس.

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/ ٣٨٠]

(وقال أبانُ) بالصرف وعدمهِ -وهوالأكثر- أي: ابن يزيدَ العطَّارُ. (من التنعيم) هو موضعٌ عند طرفِ حرم مكةَ من جهة المدينة علىٰ ثلاثةِ أميالٍ من مكةَ[1]. (وحملها علىٰ قتبٍ) أي: علىٰ مؤخره؛ لأنه كان علىٰ القتب وأردفها خلفه؛ لقوله آخر الباب.

(فأحقبها) أي: أردفها علىٰ الحقيبة وهي الزيادةُ التي تُجعلُ في مؤخرِ القتبِ، والقتبُ: خشبُ الرحل. (شُدُّوا الرحالَ في الحجِّ فإنَّه أحدُ الجهادين) أي: جهادِ الكفار، وجهادِ النفس بالصبرِ علىٰ [مشقة][2] ترك الملاذ.

---

(١) سميت بذلك؛ لأنَّ جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي: نعمان.

انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٩.

(٢) من (ب).

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [فتح: ٣/ ٣٨٠]

(وقال محمدٌ) في نسخة: (حدثنا محمدٌ). (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي قبل راء.

(عن ثُمامةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم. (ولم يكن) في نسخةٍ: «فلم يكن». (شحيحًا) أي: بخيلًا. (وكانت) أي: الراحلة التي ركبها. (زاملته) بالزاي: أي: حاملته مع أمتعته، و (الزاملةُ) البعيرُ الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه وطعامه.

وفي الحديث: تركُ الترفهِ حيث جعل أنسُ متاعَه تحته وركب فوقه اقتداءً بالنبي ﷺ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/ ٣٨٠]

(أبو عاصم) هو الضحاكُ بنُ مخلد شيخُ البخاريِّ، روىٰ عنه هنا بواسطة. (ابن نابل) بنونٍ وموحدةٍ بينهما ألف. (القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(فأحقبها) مرَّ تفسيره. (علىٰ ناقة) في نسخةٍ: «علىٰ ناقته».

٤ - باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ.

(باب: فضلِ الحجِّ المبرورِ) أي: المقبول، أو الذي لم يخالطه إثمٌ، وهو اسمُ مفعولٍ من برَّ المتعدي، يقال: بَّر الله حَجك، ويُبنىٰ

للمفعول فيقال: بُرَّ حجُك فهو مبرورٌ، فسقط ما قيل: أنَّ بَر لا يتعدىٰ إلا بحرف الجر[١].

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بالله وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ٢٦ - مسلم: ٨٣ - فتح: ٣/ ٣٨١]

(سئل النبيُّ) السائلُ أبو ذر. (أيُّ الأعمال أفضل؟) أي: أكثرُ ثوابًا. (قال: إيمانٌ بالله) في حديث آخر للشيخين أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: (الصلاةُ لوقتها)[٢] وفي أخرىٰ: «أيُّ الناسِ أفضلُ؟ قال: رجلٌ يُجاهد في سبيلِ الله»[٣] فقيل: إنها متعارضةٌ، وأجيب: بأنه ﷺ أجاب كلاً بما يوافق حاله ويليق به.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، نَرىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦ - فتح: ٣/ ٣٨١]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(نرىٰ) بفتح النون أي: نعتقد. (قال: لا)، لفظُ: (لا) ساقطٌ من نسخةٍ. (لكن) بلام الجر الداخلة علىٰ كنَّ وتشديد النون ضمير

---

(١) قال الفراء بر حجه، فإذا قالوا: أبر الله حجك، قالوه بألف. وقال الجوهري: وأبر الله حجك لغة في بر الله حجك. ويقال: بر الله حجه وأبره برًا. وإبرارًا.

(٢) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٣) سبق برقم (٢٧٨٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه.

المخاطبات وبكسر الكاف وألفٍ قبلها ونونٍ مخففةٍ أو مشددةٍ: حرفُ ٱستدراكٍ فعلىٰ الأول: /٤٢٧/ (لكن): خبر لقوله: (أفضلُ الجهاد) فهو مرفوعٌ بالابتداء وقوله: (حجٌ مبرور) خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، وعلىٰ الثاني: -وهو الٱستدراك- مع تخفيف النون يكون (أفضلُ الجهاد) مبتدأ أيضًا وخبره ما بعده ومع تشديدها (أفضل الجهاد) منصوب ٱسمها وما بعده خبرها.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨١٩، ١٨٢٠ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٣/٣٨٢]

(أبا حازم) ٱسمُه: سَلْمَان بفتح السين وسكون اللام.

(فلم يرفث) بتثليث الفاء فيه وفي ماضيه، لكن الأفصحَ فيه الضمُّ، وفي ماضيه الفتح[1]؛ أي: الجماع والتفحش في القول. (ولم يفسق) أي: لم يأت بمعصية. (رجع) أي: من ذنوبه. (كيوم ولدته أمهُّ) بجر يوم علىٰ الإعراب، وبفتحه علىٰ البناء وهو الراجحُ في مثله.

٥ - باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: فرض مواقيت الحج والعمرة) أي: مواقيتها المكانية.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

---

(١) رفث في كلامه يرفث رفثا، ورفث رفثا، ورفث، بالضم عن اللحياني، وأرفث، كله: أفحش، وقيل: أفحش في شأن النساء.
انظر: «اللسان» ٣/ ١٦٨٦.

أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ .[انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/ ٣٨٣]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

(وله فُسطاطٌ) بضم الفاء وفتحها: بيتٌ من شعرٍ ونحوه. (وسرادق) بضم السين وكسر الدال: ما أحاط بالخيمةِ أو نحوِها. (فسألته) فيه التفاتٌ إذ القياسُ: فسأله، وفي نسخة: «فدخلتُ عليه فسألته». (قال: فرضها) أي: المواقيت أي قدرها. (نجد) هو ما ٱرتفع من أرضِ تهامة علىٰ أرض العراق[1] .

(قرناً) بسكون الراءِ: بقعةٌ علىٰ نحو مرحلتين من مكةَ، وتكتب في بعض النسخ بلا ألف علىٰ لغة ربيعة، لكن إذا وُصِلَ في القراءةِ ينون، أو علىٰ أنه غيرُ منصرفٍ؛ للعلميةِ والتأنيثِ .

(ذا الحليفة) تقدَّم ضبطها. (الجُحفة) بضم الجيم وسكون المهملة: قريةٌ بطريق المدينةِ، علىٰ ثمانِ مراحلِ من المدينةِ، وعلىٰ ستةِ أميالٍ من البحرِ، وكان ٱسمها: مهيعة فأجحفها السيلُ، فسميتْ بذلك[2]. وهٰذه المواقيت لمن لم يكن بمكةَ، أما من كان بها فميقاتُ حجه نفسُ مكةَ، وميقاتُ عمرته أدنىٰ الحلِّ.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٦١.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١١١.

٦ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(باب: قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي: تزودوا ما يكفُّ وجوهَكُم عن الناسِ، ولمَّا أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم إلىٰ زاد الأخرة فقال: (﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾) [البقرة: ١٩٧]؛ لأنها سببٌ للخير الدائم، بخلاف زاد الدنيا.

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. [فتح: ٣/٣٨٣]

(شبابة) بفتح الشين والموحدة المخففة، أي: ابن سوار (عن ورقاء) بالمدِّ، أي: ابن عمروِ بنِ كُليبٍ اليشكريِّ (ويقولون: نحن المتوكلون) أي: علىٰ الله.

(فإذا قدموا مكةَ) في نسخةٍ. «وإذا قدموا المدينة» والأولىٰ أصوبُ (سألوا الناسَ) أي: الزادَ.

وفي الحديث: الزجرُ عن التكففِ وكثرةِ السؤال، والترغيبُ في التعفُّفِ، وليس فيه ذمُّ التوكل؛ لأنَّ ما فعلوه تأكُّلٌ لا توكل إذ التوكُّلُ قطعُ النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا تركها بالكلية؛ ولهذا قال ﷺ: «قيدها وتوكل»[1] وعُرف التوكل بغير ذلك، كما بينته في «شرح الرسالة» (عن عمرو) أي: ابن دينار.

---

(١) رواه الترمذي بلفظ: «اعقلها وتوكل» (٢٥١٧) كتاب: صفة القيامة، باب: ما

جاء في صفة أواني الحوض (٦٠)، وقال عمرو بن عليٰ قال يحييٰ: وهٰذا عندي حديث منكر، وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه وقد روي عن عمرو أمية الضمري.
وابن حبان ٢/ ٥١٠ (٧٣١) كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل، بلفظ: «اعقلها وتوكل»، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ٢/ ٢١٤ في ترجمة عمرو بن أمية الضمري. وفي إسناده يعقوب بن عمرو بن عبد الله: قال أبو حاتم عنه: يعقوب هٰذا من أهل الحجاز مشهور مأمون. وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢١٠ في ترجمة عمرو بن أمية الضمري والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٢٣ كتاب: معرفة الصحابة وسكت عنه. وقال الذهبي: سنده جيد. والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٦٨ (٦٣٣)، والبيهقي في «الشعب» وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري، وذكره الهيثمي في «مجمعه» ١٠/ ٥٤٦ (١٨١٨٧) كتاب: الزهد، باب: التوكل وقيدها وتوكل، وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة.
قلت: وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه للترمذي، وقال المناوي في شرحه علىٰ «الجامع الصغير»: رواه الترمذي واستغربه، ثم حكىٰ عن الفلاس أنه منكر .وقال يحيىٰ القطان: حديث منكر.
وقال غيره: فيه المغيرة بن أبي قرة السدوسي مجهول فهو معلول.
لكن قال الزركشي: إنما أنكره القطان من حديث أنس وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عمرو بن أمية الضمري: قال رجل للنبي ﷺ: أرسل ناقتي وأتوكل..وذكر الحديث، وإسناده صحيح.
وقال الزين العراقي: رواه ابن خزيمة والطبراني من حديث عمرو بن أمية الضمري، بإسناد جيد بلفظ: **«قيدها وتوكل»** وبه يتقوىٰ أ.هـ.
وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

٧ - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: مُهلِّ أهل مكةَ للحجِّ والعمرة) أي: بيان إهلالهم بهما، والإهلالُ -في الأصل: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، ثمَّ أُطلق علىٰ الإحرامِ بالحج والعمرة توسعًا.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/ ٣٨٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) اسمهُ: عبدُ الله.

(وقت) أي: حدَّدَ للإحرام ما ذكر وإن كان مأخوذًا من الوقت؛ لأن العرفَ يستعمله في مطلق التحديد اتساعًا. (قرن المنازل) جمعُ منزلٍ، فالعلمُ مركبٌ من مضاف ومضاف إليه وربما اقتصر علىٰ المضاف -كما مرَّ- ويُسمىٰ قرنُ. الثعالبِ؛ لكثرة ما كان يهوىٰ إليه منها. (ولأهل اليمن يلملَمَ) يقالُ له أيضًا: ألملم بهمزة بدل الياء، ويرمرم براءين: وهو جبلٌ من جبالِ تهامةَ علىٰ مرحلتين من مكة[1] (هُنَّ) أي: هذة المواقيت، (لهن): عدل عن ضمير المذكرين إلىٰ ضمير المؤنثات؛ ليشاكلَ ما قبله، أو لإرادة مضافٍ محذوفٍ أي: لأهلهن وإلا فالقياسُ «لهم» كما في نسخةٍ. (ولمن أتي عليهنَّ من غيرهنَّ) أي: من غيرِ

---

(١) والململم: المجموع: موضع علىٰ ليلتين من مكة، وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف علىٰ ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤١.

أهلهنَّ، وهٰذا شاملٌ للشاميِّ المارِّ بذي الحليفة ولغيره، كما أن قوله: (ولأهل الشام الجحِفة) شاملٌ للمارِّ من أهل الشام بذي الحليفة ولغيرِهِ، وهما متنافيان ظاهرًا، وأجيب: بأنَّ المرادَ بأهل من ذكر: من سلك طريقَ سفرهم ومَن مرَّ علىٰ ميقاتِهم.

(ممن أراد الحجَّ والعمرةَ) أي: الإحرام بأن قرن بينهما، أو الواو بمعنىٰ: أو[1]. (فمن حيثُ أنشأ) أي: فميقاتُه من حيثُ أنشأ إحرامَه. (حتىٰ أهل مكة) أي: من هم بها يهلُّون بالحجِّ. (من مكة) كما أنَّ مَنْ بين مكةَ والميقاتِ يُحرِمُ من مكانه، أمَّا العمرة فيحرمون بها من أدنىٰ الحلِّ، كما مرَّ؛ ليجمع فيها بين الحلِّ والحرم، كالجمع في الحجِّ بينهما بوقوفه بعرفة؛ ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلىٰ الحلِّ للإحرام بالعمرة كما مرَّ[2].

٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

(باب: ميقاتِ أهلِ المدينة) أي: بيانه. (ولا يُهلوا) نهيٌ. (قبل ذي الحُليفة) أي: قبل وصولِهم إليها، وظاهرُه أنَّ البخاريَّ يرىٰ المنعَ من الإحرام قبل الميقاتِ، والجمهورُ علىٰ خلافه.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/ ٣٨٧]

---

(١) مجيء الواو بمعنىٰ: (أو) مذهب بعض النحاة، وسبقت الإشارة إليه.
(٢) سبق برقم (١٥١٨) كتاب: الحج، باب: الحج علىٰ الرحل.

(يهل أهل المدينة) أي ومن سلك طريقَهم في سفرة ويقدَّر مثلُه فيما يأتي، كما مرَّ بيانُه في الباب السابق[١].

(وأهل الشام) في نسخةٍ: «ويهلُّ أهلُ الشام». (قال عبدُ الله) أي: ابن عمرَ (وبلغني) إلىٰ آخره يحتجُّ بمثله؛ لأنَّه مرسلُ صحابي[٢]، ولأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يرويه إلَّا عن صحابي، وكلُّ الصحابة عدولٌ، علىٰ أنَّه روي مرفوعًا من حديث ابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما[٣].

٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

(بابُ: مُهَلِ أهلِ الشام) أي: بيان موضع إهلالهم.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٧]

(لهنَّ) في نسخة: «لهم» كما مرَّ نظيره. (فمن كان دونهن) أي: أقرب إلىٰ مكة. (فمهلُه) بضم الميم وفتح الهاء أي: مكان إهلالهِ بالإحرام. (من أهله) أي: من دويرتهم. (وكذاك) زاد في نسخةٍ «وكذاك»[٤] فيصير مرتين، أي: وكذا من كان أقرب من هٰذا الأقرب،

(١) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.
(٢) مرَّ الحديث عليه.
(٣) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.
«صحيح مسلم» (١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.
(٤) أي: بتكرير (وكذاك) مرتين، كما في هامش اليونينية، ونبه عليه القسطلاني.

وكأنهَّ منزلٌ منزلةَ قولك: وهكذا؛ أي: الأقربُ فالأقرب، ومرَّ شرحُ الحديث[1].

١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

(بابُ: مُهلِ أهلِ نجد) أي: بيانه.

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر ١٣٣ - مسلم ١١٨٢ - فتح ٣/٣٨٨]

(علي) أي: ابن المديني (سفيان) أي: ابن عُيينة. (عن سالم) أي: ابن عبدِ الله بنِ عمرَ. (وقَّت النبيُّ ﷺ) أي: لأهل المدينةِ (ذا الحليفة إلىٰ آخره).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». [انظر: ١٣٣ - مسلم: ١١٨٢ - فتح: ٣/٣٨٨]

(أحمد) أي: «ابن عيسىٰ» كما في نسخةٍ. (ابن وهب) ٱسمُه: عبدُ الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(مهيعة) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء، وإهمال العين، وقيل: بكسر الهاء بوزن: جميلة وفسَّرَها بقوله: (وهي الجحفة) وفسرها غيرُه: بأنَّها قريةٌ قريبةٌ من الجحفة.

---

(١) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.

(زعموا) أي: قالوا؛ لأن الزعم يُستعمل بمعنىٰ القولِ المحققِ.
(ولم أسمعه) اعتراضٌ بين القولِ ومقوله. ومرَّ شرحُ الحديث(١).

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ.

(بابُ: مهلِ من كان دون المواقيت) أي: بينها وبين مكة.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.
[انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/٣٨٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (حمَّاد) أي: ابن زيد. (عن عمرٍو) أي: ابن دينار.

(وَقَّتَ لأهلِ المدينة) مرَّ شرُحه(٢).

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ.

(بابُ: مُهلِ أهل اليمن) أي: بيانه.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

---

(١) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.
(٢) سبق برقم (١٥٢٥) كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة.

حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .[انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٣/ ٣٨٨]

(من غيرهم): في نسخةٍ: «من غيرهنَّ»، ومرَّ شرحُ الحديث[1].

١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ.

(باب: ذاتُ عرقٍ لأهلِ العراق) أي: ميقات لهم.

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. [فتح: ٣/ ٣٨٩]

(عبيد الله) أي: ابن عمرِ بنُ حفص بن عاصمِ بنُ عمر بنُ الخطاب.

(فتح هذان المصران) بالبناء للمفعول وفي نسخةٍ: «فتح هذين المصرين» بالبناء للفاعل أي: الله ورسولُه، والمصران: البصرةُ والكوفة. (جور) بفتح الجيم وسكون الواو أي: ميلٌ. (قال) أي: عمر (حذوها) بذال معجمة أي: ما يُحاذيها. (فحد) أي: عمر باجتهاده.

(لهم) أي: لأهل المصرين من العراق، فقوله في (حدَّ لأهل العراق) أي: لبعضهم. (ذاتُ عرقٍ) بكسر العين وسكون الراء: جبلٌ صغيرٌ علىٰ مرحلتين من مكة[2]، وهٰذا ميقاتُ أهلِ العراق الذي حدَّه لهم النبيُّ ﷺ -كما رواه النسائيُّ وأبو داود[3]- فمن حدَّد له عمر بعض

---

(١) سبق برقم (١٥٢٨) كتاب: الحج، باب: مهل أهل نجد.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٠٧.

(٣) «سنن النسائي» ٥/ ١٢٥ كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، وأبو داود (١٧٣٩) كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، وصححه الألباني.

من حدد له النبيُّ ﷺ، وإنَّما حدَّد عمرُ لمن أتاه مع وجود الحديث؛ إمَّا لأنَّه لم يطَّلع عليه، أو علىٰ أنَّ من أتاه من أهلِ العراقِ فسقط ما قيل: أنَّ المحدِّد هو النبي ﷺ لا عمر ﷺ، إذ لا مُنافاةَ بينهما في المعنىٰ، هٰذا وقد رجَّح بعضُهم القولَ بتحديد عمر علىٰ القول الآخر بناءً علىٰ ضعف /٤٢٩/ الحديث عنده.

١٤ - باب.

(باب) بلا ترجمة، فهو كالفصلِ من سابقه، وفي نسخةٍ: «بابُ الصلاةِ بذي الحُليفة».

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٣٩١]

(أناخ) أي: راحلته فصلَّىٰ بها، أي: ركعتي الإحرام، أو العصرَ ركعتين قصرًا.

١٥ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

(بابُ: خروجِ النبيِّ ﷺ علىٰ طريقِ الشجرةِ) أي: التي عندَ مسجدِ ذي الحليفة.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَي مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٣٩١]

(كان يخرجُ) أي: من المدينة. (من طريق المُعرس) بفتح الراء المشددة: موضعُ النزولِ مطلقًا، وقيل: آخر الليل: وهو أسفلُ من مسجد ذي الحليفة. قال النوويُّ: وهو موضعٌ معروفٌ علىٰ ستةِ أميالٍ من المدينة[1]، (يصلِّي): في نسخةٍ: «صلَّىٰ». (وبات) أي: بذي الحليفة.

(حتىٰ يُصبحَ) أي: لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلًا.

١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(باب: قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك») في نسخةٍ: «وادي المبارك» أي: وادي الموضع المبارك.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». [٢٣٣٧، ٤٣٧٣ - فتح: ٣/ ٣٩٢]

(الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم. (الأوزاعي) هو عبدُ الرحمنِ بنُ عمروٍ. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عكرمة) هو مولىٰ ابن عباسٍ.

(بوادي العقيق) أي: فيه، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينةِ أربعةُ أميالٍ[2]. (أتاني الليلةَ آتٍ) هو جبريل. (فقال: صلِّ في هٰذا الوادي المبارك) هو موضعُ الترجمةِ؛ لأنَّه وإنْ كان حكايةً عن جبريلَ فهو قولُ

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٨١.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٣٩.

النبيِّ ﷺ في الجملة (وقل: عمرة) بالنصب على الحكاية، أي: قل: جعلتُها عمرةً، وفي نسخةٍ: بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: قل: هٰذه عمرة.

(في حجةٍ) أمر النبيُّ ﷺ بأنْ يقولَ ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القران.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالْمُنَاخِ الذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٣/٣٩٢]

(محمد بن أبي بكر) أي: المقدمي.

(رُؤِيَ) بتقديم الراء مبنيًا للمفعول أي: رآه غيره، وفي نسخةٍ: «أري» بتقديم الهمزة. (كذلك) أي: في المنام، و (هو معرِّس) بكسر الراء مشددة، وفي نسخةٍ: «وهو في معرس» بزيادة: «في» وفتح الراء مشددة. والتعريسُ: النزولُ في السفر آخر الليل للاستراحة.

(ببطن الوادي) أي: وادي العقيق. (وقد أناخ) هو قول موسىٰ بن عقبةَ (يتوخىٰ) أي: يتحرىٰ أو يقصد. (بالمناخ) بضم الميم أي: المبرك. (وهو أسفل) بالرفع والنصب بنزع الخافض. (بينهم) أي: المعرِّسين وفي نسخةٍ: «بينه» أي: المعرِّس.

(وسط) بفتح السين أي: متوسط بين بطنِ الوادي وبين الطريق، وفي نسخةٍ: «وسطًا» بالنصب: حال. وذكره بعد (بين)، وإنْ علم منه؛ ليبين أنَّه في حاق الوسطِ من غير ميلٍ لأحدِ الجانبين فـ(أسفل): خبرُ هو

(وبينهم وبين الطريق) خبرٌ ثانٍ، و(وسط) علىٰ نسخةِ الرفع: خبرٌ ثالثٌ، ويجوز أن يكون بدلًا من (أسفل).

١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

(باب: غسلِ الخلوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثياب) الخلوق: بفتح الخاء، وضمِّ اللام وبقاف: ضربٌ من الطيبِ يُخلطُ بزعفران.

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَي يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٣/٣٩٣]

(قال) في نسخةٍ: «حدثنا». (أبو عاصم) هو الضحاكُ بنُ مخلدٍ النبيلُ. (ابن جريج) ٱسمه: عبدُ الملك. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وبكسر الجيم والعين وتشديد الراء: وهي في طريق الطائف علىٰ ستة فراسخ من مكة[1]. (جاءه رجلٌ) قيل ٱسمُه: ابن منية. (متضمخ) بضاد معجمة

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٤٢.

أي: متلطخٌ. (أظل به) بالبناء للمفعول أي: جُعل له كالظلَّةِ يستظلُّ به. (فأدخل رأسَه) أي: ليرىٰ النبيَّ ﷺ حال نزولِ الوحي وهو محمولٌ علىٰ أنَّ عمرَ ويعلىٰ علما أنه ﷺ لا يكره الإطلاع عليه حينئذٍ؛ لأنَّه فيه تقويةُ الإيمان بمشاهدةِ حال الوحي الكريم .

(وهو يغطُّ) بغين معجمة مكسورة، وطاءٍ مهملة مشددة من الغطيط: وهو صوتٌ معه بحوحة، كغطيط النائم، أي: شخيره، وسببُ ذلك شدةُ الوحي، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] (ثم سري عنه) بضم السين وكسر الراء مشددة ومخففة أي كُشفَ عنه ما يتغشَّاه من ثقل الوحي شيئًا فشيئًا يقال: سروت الثوب وسريته أي: نزعته، والتشديد في الحديث أكثر؛ لإفادته التدريج. (اغسل الطيبَ الذي بك) إلىٰ آخره .

ٱستدلَّ به علىٰ منعِ ٱستدامة الطيب بعد الإحرام، وهو قولُ مالك ومحمد ابن الحسن، لكن الشافعيَّ والجمهورَ علىٰ خلافه لخبر الشيخين، عن عائشةَ قالت: كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب[1] أي: بريقه في مفرق رسولِ الله ﷺ /٤٣٠/ وهو محرمٌ فهو لكونه كان سنةَ عشرٍ ناسخٌ لقصة يعلىٰ؛ لكونها كانت سنةَ ثمانٍ، والأمرُ بغسله ثلاث؛ للمبالغة في إزالة أثر الطيب .

(واصنع في عمرتك كما تصنع في حجَّتك) أي: مما يشتركان فيه، وفي نسخةٍ: «ما تصنع في حجِّك» بإسقاط التاء. (قلت لعطاء) قائلُه ابن جريجٍ. (أراد) أي: النبيُّ ﷺ (الإنقاء حين أمره) أي: السائل. (أنْ

---

(١) سيأتي برقم (١٥٣٨) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، «صحيح مسلم» (١١٩٠) كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

يغسلِ) أي: الخلوق. (ثلاث مرات. قال: نعم) أي: أراد الإنقاءَ.

وفي الحديث: أنَّ تحريمَ الطيبِ علىٰ المحرم دوامًا كما يُحرم ٱبتداءً وتقدَّم ما فيه، قيل: ولا مناسبةَ بين الحديثِ والترجمة؛ لأنَّ فيها أنَّ الطيبَ في الثياب، وفيه أنَّ الرجلَ متضمخ به، ولا يقال لمن طيَّب ثوبه تضمخ. وأجيب: بأنَّ التضمخ يشمل الثوبَ والبدنَ، وبأنَّ البخاريَّ جرىٰ علىٰ عادته أنْ يشير إلىٰ ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورده في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: عليه قميصٌ فيه أثرُ صفرةٍ[1].

١٨ - باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوىٰ بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ. وَطَافَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(بابُ: الطيبِ) أي: ٱستحباب ٱستعماله (عند الإحرام) في الثوب والبدن. (وما يلبسُ) أي: الشخص. (إذا أراد أن يُحرمَ ويترجل) أي: يسرحُ شعرَ رأسهِ بالمشط [(ويدهن) بضم الهاء علىٰ أنه ثلاثي،

---

(١) سيأتي برقم (١٨٤٧) كتاب: جزاء الصيد ،باب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص.

وبكسرها مع تشديد الدال أي: يطلي رأسه بالدهن][1]. وهو مع (يترجل) مرفوع بالعطف علىٰ (يلبس) و(ما) مصدرية أو منصوب بأن مقدرة عطف علىٰ (ما يلبس)؛ لأنه بمعنىٰ المصدر فهو كما في قول ميسون بنت بجدل:

وَلُبْسُ عَبَاءَة وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبسِ الشُّفُوفِ[2].

بضم المعجمة أي: الثياب الرقاق.

(يشمُّ المحرمُ الريحانَ) بضم الشين وبفتحها ماضي الأول: شمم، بفتح الميم وماضي الثاني: شمم، بكسرها. نعم يحرم عليه عند الشافعية شمُّ الريحان الفارسي: وهو الضُمَيْران بضم الميم قياسًا علىٰ تحريم شمه الطيب؛ لأنَّ معظم الغرض منه رائحته الطيبة.

(وينظر في المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال. (ويتداوىٰ بما يأكل الزيت) بجر الزيت بدلٌ من (ما يأكل) وبنصبه بدلٌ من العائد علىٰ ما، وإن كان محذوفًا أي: بما يأكله الزيت، وهو جائزٌ كما قيل به في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] إذ قيل: إنَّ ﴿الْكَذِبَ﴾ بدلٌ من مفعول ﴿تَصِفُ﴾ المحذوف أي: تصفه.

(يتختم) أي: يلبسُ الخاتمَ. (ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء: فارسيٌّ معربٌ يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم، ويشد علىٰ

---

(١) من (م).

(٢) هو لميسون بنت بحدل كما قال المصنف، وهي زوج معاوية ﷺ. ويستشهد النحاة بهٰذا البيت علىٰ نصب (تقر) بأن محذوفة؛ ليكون معطوفًا علىٰ المصدر (لبس) وسبق ذكر هٰذا البيت ومناسبته. أ.هـ بتصرف.
انظر: «شرح ابن عقيل» ٤/ ٢٠ .

الوسط. (حزم) بفتح الزاي أي شد (بالتبان) بضم الفوقية وتشديد الموحدة: سروال قصير يستر العورة المغلظة فقط، يلبسه الملاحون والمسارعون. (للذين يرحلون هودجها) ساقط من نسخة، ومعناه: يشدون هودجها. وهو مركب من مراكب النساء مقتبًا وغير مقتب وضبط (يرحلون) بضم الياء وفتح الراء وتشديد المهملة المكسورة، وبفتح الياء وسكون الراء وفتح المهملة.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ. [فتح: ٣/٣٩٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(يدهن بالزيت) أي: غيرِ المطيِّب -كما رواه عنه الترمذي[1] - (فذكرته) أي: قال ابن منصورٍ فذكرت امتناعَ ابن عمرَ عن الطيب (لإبراهيم) أي: النخعيّ. (ما تصنعُ بقوله) أي: ما يصنعُ ابن عمرَ بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعلِ النبيِّ ﷺ، أو الضمير في (بقوله) للنبيِّ ﷺ وُسمِّي فعلُه وتقريرُه قولًا؛ لأنهما في بيانِ الجواز كقوله.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٢٧١ - مسلم: ١١٩٠ - فتح: ٣/٣٩٦]

(الأسود) أي: ابن يزيد.

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٢) كتاب: الحج، باب (١٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في فرقد السبخي وروىٰ عنه الناس. وضعف إسناده الألباني.

(قالت كأني أنظر إلىٰ وَبيصِ الطِّيْبِ) أي: بريقه، وأشارتْ بما قالته إلىٰ قوةِ تحققها له، بحيث أنها لكثرة ٱستحضارهاِ له كأنَّها ناظرةٌ إليه. (في مفارق) جمعُ مفرق وهو وسطُ الرأسِ وجمعه؛ تعميمًا لجوانبِ الرأس التي يفرق فيها.

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٣/٣٩٦]

(لإحرامه) أي: لإرادةِ إحرامِه (ولحلِّه) أي: تحلله من محظورات الإحرام بعد رميهِ وحلقهِ.

١٩ - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا.

(باب: مَن أهلَّ مُلبدًا) أي: شعرَ رأسهِ، والتلبيدُ: جعلُ شيءٍ من نحو الصمغِ في شعر الرأس ليجتمعَ ولا يتمعَّط ولا يتقمَّل.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥ - مسلم: ١١٨٤ - فتح: ٣/٤٠٠]

(أصبغ) أي ابن الفرج. (ابن وهب): ٱسمهُ: عبدُ الله. (عن يونس). أي: ابن يزيدِ. (عن سالمٍ) أي: ابن عبدِ الله بن عمرَ / ٤٣١/.

(يهلُّ ملبدًا) فيه: ٱستحبابُ التلبيد، وقد نص عليه الشافعي.

٢٠ - باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

(باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي: لمن أراد النسك من جهة المدينة.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم: ١١٨٦ - فتح: ٣/ ٤٠٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ما أهل رسول الله ﷺ إلىٰ آخره) مرَّ شرحه(١).

٢١ - باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

(باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب) أي: ونحوها.

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلَاتِ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٣/ ٤٠١]

(ما يلبس المحرم من الثياب) وقع ذلك في رواية: وهو يخطب في

---

(١) سبق برقم (١٥١٥) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالىٰ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية.

مقدم مسجد المدينة[١]، وفي أخرىٰ: وهو يخطب في بعرفات[٢] فيحمل علىٰ التعدد (لا يلبس القُمُص) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة: بدل (القمص) «القميص»، و(يلبس) بالرفع علىٰ الخبر عن حكم الله وهو بمعنىٰ النهي، وبالجزم علىٰ النهي وكُسِر؛ لالتقاء الساكنين، وأجاب: (بما لا يلبس) مع أن السؤال إنما هو عن جواز ما يلبسه؛ لأنه أحصر وأخصر؛ إذ ما لا يلبس منحصر، بخلاف ما لا يلبس، ولأنَّ المفهوم يقوم مقام المنطوق، (والزعفران) في نسخة: «زعفران» بالتنكير والتنوين، ومرَّ شرح الحديث في باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله[٣] .

٢٢ - باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ.

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَي الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَي مِنًىٰ، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

الحديث ١٥٤٣-[١٦٨٦، وانظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٣/٤٠٤]

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٤٩ كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب. والدارقطني ٢/ ٢٣٠.

(٢) سيأتي برقم (١٨٤١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم، ومسلم (١١٧٨) في أول كتاب: الحج، وأحمد ١/ ٢٧٩ (٢٥٢٦)، وابن حبان (٩/ ٩٦) (٣٧٨٦) كتاب: الحج، باب: الإحرام.

(٣) سبق برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

الحديث ١٥٤٤- [١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧ - مسلم: ١٢٨١ - فتح: ٣/٤٠٤]

(باب: الركوب والارتداف في الحج) أي: في سفره له.

(ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي: رديف معه وفي نسخة: «ردف رسول الله». (إلىٰ المزدلفة) سميت بذلك؛ لأنَّ الحاج إذا أفاضوا من عرفات يزدلفون إليها أي: يقربون منها ويتقدمون إليها. وقيل: لمجيئهم إليها في زلف من الليل بضم الزاي أي: طائفة منه. (حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة) أي: إلىٰ أن رمىٰ جمرة العقبة، ويقال لها: الجمرة الكبرىٰ، والجمرة: الحصباة.

وفي الحديث: جواز الإرداف إذا أطاقته الدابة، وأنَّ الركوب في الحج أفضل من المشي.

٢٣ - باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرىٰ المُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

(باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) بضم الزاي وسكونها (الأردية) [للنصف الأعلىٰ][1] و(الأزر) للنصف الأسفل، وعطفها علىٰ الثياب من عطف الخاص علىٰ العام.

(لاتلثم) بالجزم علىٰ النهي، وبالرفع علىٰ الإخبار، وبمثناة

(١) من (ب).

واحدة مع تشديد المثلثة. وأصله: تتلثم حذفت إحدىٰ التاءين تخفيفًا، واللثام: ما يغطي الشفة، وفي نسخة: «لا تلتثم» بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها. (ولا تبرقع) بالجزم والرفع، وبحذف إحدىٰ التاءين، [تخفيفًا][(١)] وفي نسخة: بإثباتها، أي: لا تلبس البرقع، وهو بضم القاف وفتحها: ما يغطي الوجه (ثوبًا بورس) أي: مصبوغًا به والراء ساكنة، وفي نسخة مكسورة. (ولا زعفران) معطوف علىٰ (ورس).

وقوله: (وقالت) إلىٰ هنا ساقط من نسخة. (طيبًا) أي: مطيبًا؛ لأنه خبر في الأصل عن معصفر، ولا يخبر بالمعنىٰ عن آسم عين. (بالحلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْيْ بفتح الحاء وسكون اللام .

(والمورد) أي: المصبوغ علىٰ لون الورد. (لا بأس أن يُبدل ثيابه) بضم الياء، وسكون الموحدة، وكسر الدال من الإبدال، وبضم الياء، وفتح الموحدة، وكسر الدال مشددة من التبديل.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا.

ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ

---

(١) من (م).

طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [١٦٢٥، ١٧٣١ - فتح: ٣/٤٠٥]

(كريب) هو مولىٰ ابن عباس (بعد ما ترجل) بجيم مشددة أي: سرَّح شعره. (وادهن) أي: ٱستعمل الدهن وأصله: ٱتدهن قلبت التاء دالًا، وأدغمت في الأخرىٰ[1]. (إلا المزعفرة) بالنصب علىٰ الاستثناء، وبالجر علىٰ حذف الجار أي: إلَّا عن المزعفرة.

(التي تردع) بفتح الفوقية، والدال المهملة، وضم الفوقية، وكسر الدال، والعين فيهما مهملة ومعجمة أي: التي كثر فيها الزعفران حتىٰ تنفضه علىٰ لابسها، وضمن (تردع) معنىٰ تنفض فعداه بعلي[2] في قوله. (علىٰ الجلد) أي: تنفض أثرها عليه .

(وقلَّد بدنته) أي بنعلين؛ للإشعار بأنها هدي، قال الأزهري: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم[3]. وقال النووي[4]: هو البعير ذكرًا كان، أو أنثىٰ بشرط أن يكون في سن الأضحية، وهي التي ٱستكملت خمس سنين وفي نسخة: «بُدنة» بضم الموحدة وسكون الدال بلفظ الجمع (وذلك) أي: ما ذكر من الركوب والاستواء / ٤٣٢/ علىٰ البيداء والإهلال والتقليد. (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح قاف القعدة

---

(١) أصله: ٱدتهن؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت الدال من التاء، وأدغمت الدال في الدال.

(٢) يلاحظ أن المصنف مرة يقول بنيابة بعض حروف الجر عن بعض، وهو قول الكوفيين، ومرة يقول بالتضمين كما هنا وهو قول البصريين.

(٣) «تهذيب اللغة» ١٤/ ١٤٤.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي».

وكسرها وإنما لم يقل: (إن بقين) بحرف الشرط؛ لأنَّ الغالب تمام الشهر وبه ٱحتج من قال: لا حاجة إليه، ومن قال بالاحتياج إليه راعىٰ ٱحتمال النقص فقال: يحتاج إليه للاحتياط. (ولم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء أي: لم يصر حلالا .

(عند الحجون) بفتح الحاء المهملة، وضم الجيم مخففة: جبل بأعلىٰ مكة بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين، وهناك مقبرة أهل مكة علىٰ يمينك وأنت تصعد. (أن يطَّوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة، وفي نسخة: بضمها وسكون الواو (ثم يقصروا) أمرهم بالتقصير؛ ليحلقوا بمنىٰ.

(ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء، أمرهم بالتحلل؛ لأنَّهم متمتعون ولا هدي معهم، كما أشار بقوله: (وذلك) إلىٰ آخره. (ومن كانت) في نسخة: «ومن كان» .

(والطيب والثياب) أي: وسائل محرمات الإحرام حلال له، فالطيب مبتدأ حذف خبره، والجملة عطف علىٰ الجملة قبلها.

٢٤ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٥٣٣]

(باب: من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح) أي: ممن حجَّه من المدينة قال شيخنا: والمراد من هٰذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه؛ ليكون أمكن من التوصل إلىٰ مهماته التي ينساها مثلا[1]. قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنَّما هو من جهة

(١) «الفتح» ٣/ ٤٠٧.

الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه (قاله) أي: ما ذكر من المبيت بذي الحليفة[(١)].

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٤٠٧]

(ابن جريج) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (محمد بن المنكدر) في نسخة: «ابن المنكدر» بدون (محمد).

(صلىٰ النبيُّ بالمدينة) أي الظهر أربعًا؛ لأنَّه مقيم (و) صلىٰ (بذي الحليفة) أي: العصر ركعتين قصرًا؛ لأنَّه صار مسافرًا.

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ .[انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٤٠٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد الحميد الثقفي. (أيوب) أي: السختياني (أبي قلابة) هو عبد الله الجرمي.

٢٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ.

(باب: رفعه الصوت بالإهلال) أي: بالتلبية.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٤٠٨]

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٢١٩.

(يصرخون) بضم الراء أي: يرفعون أصواتهم بالتلبية وفيه: ٱستحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال نعم لا يستحب رفعه في ٱبتداء الإحرام، بل يسمع نفسه فقط، كما قاله النوويُّ في «مجموعه»[1]، وأما نفس التلبية فمستحبة عند الشافعي وأحمد، وقيل: واجبة يجب بتركها دم. (بهما جميعًا) أي: بالحج والعمرة، وسيأتي ما له بذلك تعلق.

٢٦ - باب التَّلْبِيَةِ.

(باب: التلبية) هي مصدر لبىٰ كزكىٰ تزكية، أي: قال: لبيك لبيك، قال سيبويه وغيره: ثنَّىٰ؛ للتكثير كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي كرات كثيرة، وقيل: هو مفرد لا مثنىٰ، وهو منصوب علىٰ المصدر بعامل مضمر، أي: أجيب إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك إلبابًا بعد إلباب إلىٰ ما لا نهاية له، وكأنه من ألبَّ بالمكان إذا أقام به، وكافه: ٱسم مضاف إليه، وقيل: حرف خطاب، ككاف ذلك.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». [انظر: ١٥٤٠ - مسلم: ١١٨٤ - فتح: ٣/٤٠٨]

(إن الحمد) بكسر الهمزة علىٰ الٱستئناف، وفتحها علىٰ التعليل كأنه قال: أجبتك؛ لأنَّ (الحمد والنعمة لك) (والنعمة) بالنصب عطف علىٰ الحمد، ويجوز رفعها علىٰ الٱبتداء، والخبر محذوف. (والملك)

(١) «المجموع» ٧/ ٢٠٤.

بضم الميم، وبالنصب عطف علىٰ الحمد، ويجوز رفعه كما مرَّ في (النعمة).

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها. [فتح: ٤٠٨/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (عن عمارة) أي: ابن عمير.

(عن أبي عطية) هو مالك بن عامر الهمداني. (تابعه) أي: سفيان. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمتين. (وقال شعبة) أي: ابن الحجاج. (أخبرنا سليمان) هو الأعمش. (خيثمة) بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة: ابن عبد الرحمن الجعفي.

(سمعت عائشة) فائدة هٰذه الطريق: بيان سماع أبي عطية للحديث من عائشة، لكنَّه أسقط منه قوله في الأول: (لا شريك له).

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) أي: قبل التلبية (عند الركوب علىٰ الدابة) أي: بعد ٱستوائها، وفي نسخة: «باب التسبيح» إلىٰ آخره بحذف ما قبله.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا،

وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ بَعْضُهُمْ: هذا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٤١١]

(أيوب) أي: السختياني. (أبي قلابة) هو عبد الله الجرمي.

(ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما) ظاهره: أنه كان /٤٣٣/ قارنًا وتبعه أصحابه، لكن في «الصحيحين» عن جابر: أهل رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج. وفيهما أنه لبىٰ بالحج وحده[١] وفيهما عن ابن عمر أنه كان متمتعًا[٢]، وفيهما عن عائشة قالت: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة، إلىٰ الحج وتمتع الناس معه[٣]. قال النووي في «مجموعه»: والصواب الذي نعتقده: أنَّه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا[٤] [فمن روىٰ أنه كان مفردًا -وهم الأكثرون- اعتمد أول الإحرام، ومن روىٰ أنه كان قارنًا اعتمد آخره][٥].

ومن روىٰ أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي: وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلىٰ

---

(١) سيأتي برقم (١٥٦٨) كتاب: الحج، باب: من لبىٰ بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي.

(٢) سيأتي برقم (١٥٦٦) كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم علىٰ المتمتع.

(٣) سيأتي برقم (١٦٩١) كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه ومسلم (١٢٢٨) كتاب: الحج، باب: وجوب الدم علىٰ المتمتع.

(٤) «المجموع» ٧/ ٢٠٩.

(٥) من (م).

إفراد كل واحد بعمل. (أمر الناس) أي: بالتحلل الذي هو هنا فسخ. (فحلوا) أي: من إحرامهم، وإنَّما أمرهم بالفسخ وهم قارنون؛ لأنهم كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج، كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم والفسخ إلىٰ العمرة؛ تحقيقًا لمخالفتهم، وتصريحًا بجواز الٱعتمار في تلك الأشهر، وهٰذا خاص بتلك السنة عند الجمهور، خلافًا للإمام أحمد. (حتىٰ كان يوم التروية) برفع يوم؛ لأنَّ كان تامة وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأنَّهم كانوا يرتوون فيه من الماء ويحملونه إلىٰ عرفات. (أملحين) تثنية أملح: وهو الأبيض الذي يُخالطه سواد.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (عن رجل) قيل: هو أبو قلابة، وقيل: حماد بن سلمة، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

٢٨ - باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ [قَائِمَةً].

(باب: من أهل حين ٱستوت به راحلته) أي: قائمة متوجهة إلىٰ القبلة .

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٣/٤١٢]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل (بن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(حين ٱستوت به راحلته قائمة) أي: ٱستوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به، فكل من (ربه) و (قائمة) حال.

٢٩ - باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(باب: الإهلال مستقبل القبلة) زاد في نسخة: «الغداة بذي الحليفة».

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اَسْتَوَتْ بِهِ اَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوىٰ بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اَغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٤١٢]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(إذا صلَّىٰ بالغداة) أي: صلَّىٰ الصبح بها أي: بوقتها، وفي نسخة: «إذا صلَّىٰ الغداة» أي: صلاة الغداة، وهي الصبح (فرُحلت) بضم الراء، وكسر الحاء مخففة. (حتىٰ يبلغ الحرم) في نسخة: «المحرم» بميمٍ مفتوحةٍ، وحاء ساكنة: اَسم مكان الحرم أي: أرضه بجعل الإضافة بيانية (ثم يمسك) أي: عن التلبية، وهو تصريح بما علم التزامًا من الغاية قبله (حتىٰ إذا جاء ذا طُوىٰ) بتثليث الطاء منونًا بصرفه مقصورًا، و قد يُمدُّ: وهو وادٍ معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر[1]، وفي نسخة: «ذا طِوىٰ» بكسر الطاء غير مصروف، وفي أخرىٰ: «حتىٰ إذا حاذىٰ طوىٰ» بحاء مهملة من المحاذاة، وجعل في الحديث غاية الإمساك الوصول إلىٰ ذي طوىٰ، لكن مذهب الشافعية،

---

(١) اَنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٥.

والحنفية أنه لا يمسك عن التلبية بل يمتد وقتها إلىٰ شروعه في التحلل؛ لخبر «الصحيحين» عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلىٰ منىٰ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة(١). (وزعم) أي: قال. (فعل ذلك) أي: ما ذكر من البيتوتة والصلاة والغسل. (تابعه) أي: عبد الوارث في الغسل بفتح العين وضمها.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَي مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٣/٤١٣]

(فليح) أي: ابن سليمان الخزاعي، ويقال: فليح لقب له واسمه: عبد الملك. (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة) إنما ادهن به؛ ليمنع به القمل وغيره، واجتنب الرائحة الطيبة؛ صيانة للإحرام. (مسجد الحليفة) في نسخة: «مسجد ذي الحليفة». (إذا) في نسخة: «فإذا».

٣٠ - باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي.

(باب: التلبية إذا انحدر في الوادي) أي: انحدر المحرم فيه.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [٣٣٥٥، ٥٩١٣ - فتح: ٣/٤١٤]

---

(١) سيأتي برقم (١٦٨٥) كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر. ومسلم (١٢٨١) كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية.

(ابن أبي عدي) ٱسمه: محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(فذكروا الدجال أنه) بفتح همزة (أنه) بدل من (الدجال) وزاد في نسخة: «قال» بعد (أنه) وزادها في أخرىٰ قبله، وضمير (قال) لابن عباس، وهمزة (أنه) علىٰ الأخرىٰ مكسورة؛ لأنَّها مقول قال، والضمير في (أنه) للدجال وهو ٱسمها وخبرها. (مكتوب بني عينيه كافر) برفع (كافر) بـ(مكتوب). (ولكنه قال) أي: النبي ﷺ /٤٣٤/. (أمَّا موسىٰ كأنِّي أنظر إليه) (كأني) إلىٰ آخره: جواب (أمَّا) بحذف الفاء منه فلزوم ذكرها فيه غالب لا مطرد[1]. (إذ ٱنحدر) في نسخة: «إذا ٱنحدر» (في الوادي). أي: وادي الأزرق .

---

(١) النحاة في حذف الفاء في جواب (أما) علىٰ قولين:

أحدهما: أنها لا تحذف إلا في ضرورة، أو ندور، أو مع قولٍ أغنىٰ عنه المحكىٰ به فللأول نحو قول الشاعر:

فأما القتال لا قتل لديكمو ولكن سيرا في عراض المواكب

والثاني: نحو قول النبي ﷺ: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله.

والثالث: نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ أي فيقال لهم. هٰذا كله مذهب الجمهور.

الثاني: أنها قد تحذف ٱختيارًا، وهو مذهب ابن مالك، واستدل عليه بأحاديث كثيرة. منها هٰذا الحديث. وقال ابن مالك: وقد خولفت القاعدة في هٰذه الأحاديث فعلم تحقيق عد التضييق، وإن من خصه بالشعر، أو بالصورة المعينة من النثر مقصرٌ في فتواه، عاجز عن نصرة دعواه.

٣١ - باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

أَهَلَّ: تكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وَهْوَ مِنِ ٱسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

(باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟) أي: كيف تحرم؟

(أهل) أي: الرجل بما في قلبه: أي (تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال) بالبناء للفاعل ونصب الهلال، أي: طلبنا ظهوره، وبالبناء للمفعول ورفع الهلال أي: طلب منا ذلك. (كله) أي: ما ذكر من هٰذه الألفاظ مأخوذ (من الظهور) ومنه أيضًا (واستهل المطر: خرج من السحاب) إذ خروج الشيء يستلزم ظهوره [ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] أي: رفع الصوت عند ذبحه باسم غير الله؛ إذ رفع الصوت يستلزم ظهوره.][1] (وهو) أي: رفع الصوت المستلزم للظهور، ومأخوذ من (استهلال الصبي) أي: رفع صوته عند الولادة.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جمِيعًا» .

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَي التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الذِينَ كَانُوا

---

(١) من (ب).

أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤١٥]

(فأهللنا بعمرة) أي: أدخلناها علىٰ الحج بعد أن أهللنا به، كما مرَّ. ولا يُنافي ذلك ما مرَّ في باب الحيض[1] وما يأتي في التمتع[2] من أنهم كانوا لا يرون إلا الحج؛ لأن ذلك كان عند الخروج قبل أن يحرموا، ثم أمرهم ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر الحج. (هدي) بسكون الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء: ما يهدىٰ للحرم من النعم.

(انُقضي رأسك) بقاف مضمومة، وضاد معجمة أي: حلي ضفر شعر رأسك. (وامتشطي) أي: سرحيه بحيث لا ينتف منه شيء. (ودعي العمرة) أي: عملها لا نفسها، وحينئذ فتكون قارنة، والمعنىٰ: أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلىٰ العمرة حين أمر الناس بذلك، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به فصارت مُدْخلةً للحج علىٰ العمرة وقارنة. (ففعلت) بسكون اللام أي: ما ذكر من النقض والامتشاط والإهلال بالحج، وترك عمل العمرة، وهٰذا موضع الترجمة. (هٰذه مكان عمرتك) برفع (مكان) خبرًا لـ(هٰذه) وبنصبه علىٰ الظرفية، أي: هٰذه كائنة مكان عمرتك، والمراد: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، فتكون عمرتها من التنعيم تطوعًا، لكنه أراد تطييب نفسها بذلك (طوافًا واحدًا) في نسخة: (طوافًا آخرًا).

---

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن.
(٢) سيأتي برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.

٣٢ - باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٤٣٥٣، ٤٣٥٤]

(باب: من أهل)، أي: أحرم مطلقًا من غير تعيين نسك. (في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) فأقره النبي ﷺ وتقييده بزمنه ﷺ يوهم أنه لا يجوز بعده، والمشهور خلافه؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٣/٤١٦]

(المكي بن إبراهيم) أي: ابن بشير [بن][1] فرقد الحنظلي. (وذكر) أي: مكي فهو من مقول البخاري، أو جابر فهو من مقول عطاء. (قول سراقة) أي: ابن مالك بن جعشم، أي: قوله بعد قول النبي ﷺ: «**من ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**» ألعامنا هٰذا أم للأبد؟

فقال له ﷺ: (**لا بل للأبد**) أي: أن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقارن دائمًا لا في خصوص ذلك العام.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [مسلم: ١٢٥٠ - فتح: ٣/٤١٦]

---

(١) من (ب).

(عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث بن سعيد. (سليم بن حيان) بفتح سين سليم، وحاء حيان، وتشديد التحتية بعدها .

(مروان الأصفر) قيل: آسم أبيه: خاقان. وقيل: سالم. (بما أهللت) بألف هنا، وفيما يأتي وفي نسخة: «بم أهللت» بحذفها وهو الأكثر. (فأهد) بهمزة قطع .

(كما أنت) أي: علىٰ ما أنت عليه من الإحرام إلىٰ الفراغ من الحج، و(ما) موصولة و(أنت): مبتدأ حذف خبره، أو خبر محذوف مبتدؤه، أي: كالذي هو أنت، أو زائدة مُلغاة، والكاف: جارة، و(أنت): ضمير مرفوع أنيب عن المجرور، كقولهم: ما أنا كأنت أي: كن فيما يستقبل، كنفسك فيما مضىٰ.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَي قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا .

فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ. [١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٤١٦]

(سفيان) أي: الثوري.

(إلىٰ قوم) في نسخة: «إلىٰ قومي» بياء الإضافة. (بالبطحاء) أي: بطحاء مكة. (قلت): مقول أبي موسىٰ. (امرأة) محمول علىٰ أنها كانت

محرمًا له وسيأتي في أبواب العمرة أنها من قيس[(١)] (فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة أي: سرحتني بالمشط، (أو غسلت رأسي) بالشك، لكن في مسلم: وغسلت رأسي بواو العطف. (فقدم عمر) أي: زمن خلافته لا في حجة الوداع، كما بُين في مسلم[(٢)].

(فقال) أي: عمر (إن نأخذ بكتاب الله) إلىٰ آخره، قال شيخنا: حاصل جواب عمر في منع الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله / ٤٣٥/ دال علىٰ منع التحلل قبل الإتمام، وأنَّ سنة رسول الله ﷺ دالة أيضًا علىٰ ذلك؛ لأنَّه لم يحل حتىٰ بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيثُ قال: «**ولولا أن معي الهدي لأحللت**» أي: وفسخت الحج إلىٰ العمرة، فإنه يدل علىٰ جواز التحلل لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء [عن عمر][(٣)] في ذلك أنه منع منه سدًا للذريعة، ومن هنا قيل: إن المتعة التي نهىٰ عنها عمر: فسخ الحج إلىٰ العمرة.

وقال النووي: المختار أنه نهىٰ عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو علىٰ التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع علىٰ جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل[(٤)]. انتهىٰ كلام شيخنا ملخصًا.

وإنما أمر النبي ﷺ أبا موسىٰ بالإحلال، ولم يأمر عليا به مع أن

---

(١) سيأتي برقم (١٧٩٥) كتاب: العمرة، باب: متىٰ يحل المعتمر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢١) كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام.

(٣) من (ب).

(٤) «فتح الباري» ٣/ ٤١٨. و«صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٦٩.

كلًا منهما أهل كإهلال النبي؛ لاحتمال أن أبا موسىٰ لم يكن معه هدي، بخلاف علي.

٣٣ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ﴾) أي: وقته (﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾) شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، وأطلق الأشهر علىٰ شهرين وبعض شهر؛ تنزيلًا للبعض منزلة الكل، أو إطلاقًا [للجمع][(١)] علىٰ ما فوق الواحد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] أي: عائشة، وصفوان. (فمن فرض) علىٰ نفسه. (فيهن الحج) بالإحرام به. (فلا رفث) أي: جماع. (ولا فسوق) أي: معاصي. (ولا جدال) أي: خصام في الحج، والمراد في الثلاثة: النهي. (يسألونك): في نسخة: «وقوله: يسألونك». (هي مواقيت) جمع ميقات من الوقت، وفارق المدة والزمان، بأن المدة: ٱمتداد حركة الفلك من مبتداها إلىٰ منتهاها، والزمان: مدة مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لآخر. (وعشر من ذي الحجة) أي: عشر ليالٍ منه فيخرج يوم العيد، وهو مذهب الشافعي. (من السنة) أي: من الشريعة. (أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) فلو أحرم به قبلها لم ينعقد حجًا، بل عمرة؛

---

(١) من (ب).

لأنَّ الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به ٱنصرف إلىٰ ما يقبله وهو العمرة. (أو كِرمان) بكسر الكاف وفتحها.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا» .

قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ .

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ الله عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ الله أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًىٰ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًىٰ فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّىٰ نَزَلَ الُمحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ ٱفْرُغَا، ثُمَّ ٱئْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي» .

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ. ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤١٨]

(أبو بكر) هو عبد الكبير بن عبد المجيد. (القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق.

(وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي: أزمنته وأمكنته وحالاته، وفي نسخة: بفتح الراء جمع حرمة، أي: ممنوعات الشرع ومحرماته. (بسرف) ممنوع من الصرف[1] [للعلمية والتأنيث: وهو أسم بقعة علىٰ عشرة أميال من مكة. (فأحب أن يجعلها) أي: حجته][2] (فالأخذ بها) أي: بالعمرة (يا هنتاه) أي: يا هٰذه، أو يا بلهاء عن مكايدة الناس، وهو بفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة [وتسكن][3] وأصله: هن كناية عن شيء لا يذكر باسمه، والأنثىٰ: هنة فإن ناديت به مذكرًا قلت: يا هن، ولك أن تدخل فيه هاء السكت؛ لبيان الحركة، وتشبع فتحة النون ألفًا فيصير: يا هناه، أو مؤنثًا، قلت: يا هنت بسكون النون وفتحها، أو يا هنتاه كذلك، ولا يستعملان إلا في النداء. (لا أصلي) كناية عن الحيض، وفيه: رعاية الأدب وحسن المعاشرة.

(فلا يضيرك) بكسر الضاد، وبتحتية مخففة من الضير، وفي نسخة: بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر، ويقال: يضور بالواو. والثلاثة بمعنىٰ.

(أن يرزقكيها) بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف، وفي نسخة: بغير ياء، والضمير للعمرة. (في النفر) بإسكان الفاء: القوم الذين ينفرون من منىٰ. (الآخر) بكسر الخاء. (المحصب) بميم مضمومة، وحاء وصادٍ مهلمتين مفتوحتين: موضع متسع بين مكة ومنىٰ، سمي بذلك؛ لاجتماع الحصباء فيه، ويسمىٰ الأبطح والبطحاء، وحدوده ما بين الجبلين إلىٰ

---

(١) سرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث، وهناك بنىٰ بها وهناك توفيت. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

المقابر، ويسمىٰ أيضًا موضع الجمار من منىٰ: المحصب، وليس مرادًا هنا[1]. (ثم أفرغا) أي: من العمرة، وظاهره: أنَّ عبد الرحمن ٱعتمر مع أخته. (أنظركما) بضم المعجمة. أي: «انتظركما» كما في نسخة. (حتىٰ تأتياني)، في نسخة: [«حتىٰ تأتيان»][2] بحذف الياء تخفيفًا. (حتىٰ إذا فرغت) أي: من العمرة. (بسحر) بفتح الراء غير منصرف؛ للعملية والعدل إن أردت سحر ليلتك، وبكسرها منونة إن لم ترد ليلة معينة. (هل فرغتم) /٤٣٦/ جمع علىٰ إرادة أنتما ومن معكما، أو علىٰ أن أقل الجمع ٱثنان. (فقلت) في نسخة: «قلت». (فآذن) بالمدِّ، وفتح المعجمة، أي: أعلم، ولما كان في (يضيرك) لغات -كما مرَّ- أشار إلىٰ بيان مصادرها في نسخة فقال: «ضير من ضار يضير ضيرًا». إلىٰ آخره.

٣٤ - باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(باب: التمتع) هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج. و(الإقران) في نسخة: «والقران» وهو المعروف، [عرفوه][3] بأن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو بالعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها.

(والإفراد بالحج) هو أن يفرغ منه ثم يعتمر. (وفسخ الحج) أي:

---

(١) المحصب: هو موضع فيما بين مكة ومنىٰ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة، وحدُّه من الحجون ذاهبًا إلىٰ منىٰ.
انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٦٢.

(٢) من (ب). (٣) من (ب).

إلىٰ العمرة بأن يحرم به، ثم يتحلل منه بعملها فيصير متمتعًا، وهٰذا (لمن لم يكن معه هدي) أما من معه هدي، فيتحلل بذبحه لا بعمل عمرة.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرىٰ حَلْقىٰ، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤٢١]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(ولا نرىٰ) بضم النون، أي: نظن (إلا أنه الحج) مرَّ الجمع بينه وبين: فأهللنا بعمرة في باب: كيف تهل الحائض[١]. (تطوفنا بالبيت) عنت به النبي وأصحابه دونها؛ لقولها بعد: (فلم أطف بالبيت). (فأمر النبي) إلىٰ آخره قضيته أن أمره بما ذكر كان بعد الطواف، ولا ينافي ما

(١) سبق برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

مرَّ أنه أمرهم به بسرف، وكان قبل الطواف؛ لأنَّ ذلك وقع مرتين قاله الكرماني[١] وبتقدير أنه لم يقع مرتين يجاب: بأن الفاء هنا ليست للتعقيب، بل بمعنىٰ الواو[٢] كقوله: بين الدخول فحومل[٣]. فحل (من لم يكن ساق الهدي) هٰذا موضع الجزء الأخير من الترجمة، وهو فسخ الحج لمن لم يكن معه هدىٰ.

(فلم أطف بالبيت) أي: طواف العمرة؛ لمانع الحيض، وأما طواف الحج فقد قالت فيه فيما مرَّ: خرجت من منىٰ، فأفضت بالبيت. (ليلة الحصبة) بسكون الصاد، وحكىٰ كسرها وفتحها، أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون فيها بالمحصب. (قالت) فيه: التفات إذ الأصل: قلت. (وأرجع أنا بحجة) أي: بلا عمرة مفردة، كما رجع الناس بها.

(فأهلي بعمرة) أمرها بها؛ تطيبًا لقلبها، كما مرَّ[٤] (موعدك كذا وكذا) أي: المحصب، كما مرَّ في الباب السابق. (صفية) أي: أم المؤمنين. (أُراني) بضم الهمزة أي: أظن نفسي. (حابستهم) أي: القوم عن التوجه للمدينة؛ لأني حضت وما طفت، فيتوقفون بسببي حتىٰ أطوف، وفي نسخة: «حابستكم» بكاف الخطاب. (عَقْرَي حلقيِ) فيهما أوجه:

أحدها: أنهما وصفان لمؤنث بوزن فعلىٰ بمعنىٰ: مفعولة أي: عقرها الله في جسدها وحلقىٰ: أصابها بوجع في حلقها، أو حلق

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٨٩.

(٢) كون الفاء بمعنىٰ: الواو قال به بعض النحاة، حيث أجازوا فيها أن تكون للجمع فقط كالواو، وذلك إذا فقدت الترتيب.

(٣) هٰذا عجز بيت من معلقة أمرئ القيس، وصدره:

قفا نبكي من ذكرىٰ حبيب ومنزل

(٤) سبق برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج.

شعرها، وهما مرفوعان خبر مبتدإ محذوف.

ثانيها: كذلك إلا أنه بمعنىٰ: فاعل، أي: أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، أي: تستأصلهم، **ثالثها**: كذلك إلا أنه جمع كجريح، وجرحىٰ، ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة.

رابعها: أنه وصف فاعل، لٰكن عقرىٰ هٰذا بمعنىٰ: لا تلد كعاقر، وحلقىٰ أي: مشئومة، وهٰذه الأربعة لا تنوين فيها؛ لأنَّ الألف فيها للتأنيث.

خامسها قال أبو عبيدة: أن صوابه خلافًا للمحدثين (عقرًا حلقًا) بالتنوين أي: مصدرين. قال: لأن فعلىٰ يجئ نعتًا ولم يجئ في الدعاء وهٰذا دعاء[1].

سادسها قال صاحب «المحكم»: أن معناه: عقرها الله وحلقها -كما مرَّ في الأول- لكنه مصدر كدعوىٰ، أي: فيكون منصوبًا مفعولًا مطلقًا بحركة مقدرة علىٰ قاعدة المقصور، وليس بوصف.

قال النووي: وعلىٰ الأقوال كلها، هي كلمة ٱتسعت فيها العرب فتطلقها، ولا تريد حقيقة معناها، لا في الوصف، ولا في الدعاء، بل كتربت يداه، وقاتله الله[2].

(انفري) بكسر الفاء أي: ٱذهبي لا حاجة لك إلىٰ طواف الوداع؛ لسقوطه عن الحائض.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) «غريب الحديث» للهروي ١/ ٢٥٨.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٥٤.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤٢١]

(بحجة) في نسخة: «بحج» (أو جمع الحج والعمرة) لفظ (أو) ساقطٌ من نسخة. (لم يحلوا) في نسخة: «فلم يحلوا».

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٩ - مسلم: ١٢٢٣ - فتح: ٣/٤٢١]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (غندر) محمد بن جعفر. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة.

(وعثمان ينهىٰ عن المتعة) أي: عن فسخ الحج إلىٰ العمرة؛ لأنَّه كان مخصوصًا بتلك السنة التي /٤٣٧/ حج فيها النبي ﷺ، كما مر[1]، أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الإفراد [(وأن يجمع بينهما) بضم الياء، وفتح الميم: القران أي: ونهىٰ عنه عثمان، والنهي للتنزيه؛ ترغيبًا في الإفراد][2].

(فلما رأىٰ علىٰ) نهىٰ عثمان عن التمتع والقران. (أهل بهما: لبيك) أي: قائلًا: لبيك. (بعمرة وحجة) فعل ذلك؛ خشية أن يحمل

---

(١) سبق برقم (١٥٦٠) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٢) من (ب).

غيره النهي علىٰ التحريم.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [انظر: ١٠٨٥ - مسلم: ١٢٤٠- فتح: ٣/٤٢٢]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) اسمه: عبد الله. (كانوا) أي: أهل الجاهلية. (يرون) أي: يعتقدون.

(من أفجر الفجور) أي: من أعظم الذنوب، و(من) ساقطة من نسخة. فـ(أفجر) منصوب علىٰ المفعولية. (ويجعلون المحرم) أي: يسمونه صفرًا، بالتنوين والألف؛ لأنَّه مصروف، وفي نسخة: «صفر» بلا ألف بالوقف علىٰ لغة ربيعة في الوقف علىٰ المنصوب المنون، فإن وصل قرئ منونًا، لكن حكي أنه غير منصرف، فيقرأ غير منون، والمعنىٰ: أنهم يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها؛ لئلا يتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم علىٰ بعض، فأضلهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية [التوبة: ٣٧] والنسيء: كما قال الزمخشري: تأخير حرمة الشهر إلىٰ شهر أخر، وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، فيتسع لهم الوقت؛ لأنَّهم إذا توالت عليهم ثلاثة أشهر حرم ضاق الوقت علىٰ أحوالهم، وقيل: كانوا يزيدون في

---

(١) من (ب).

كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفر الثاني، فتكون [السنة][1] ثلاثة عشر شهرًا؛ ولإبطال ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[2]. (إذا برأ) بفتح الراء مع الهمز ودونه (الدبر) بفتح المهملة والموحدة: الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من أصطكاك الأقتاب. (وعفا الأثر) أي: ذهب أثر ذلك الدبر، أو ذهب أثر الحجاج من الطريق وانمحىٰ بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام، لكن قال الخطابي: المعروف في عامة الروايات: عفا الوبر أي: كثر، كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي: كثروا[3]. (وانسلخ) أي: أنقضىٰ صفر الذي هو في الواقع محرم.

(حَلَّت: العمرة لمن أعتمر) أي: لمن أراد الأعتمار، وهٰذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء؛ لإرادة السجع، قال الكرماني[4]: وجه تعلق أنسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث مع أنَّ المحرم وصفر ليسا من أشهر الحج، أنهم لمَّا سموا المحرم صفرًا، وكان من جملة تصرفهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرًا، صار المحرم الذي سموه صفرًا آخر السنة، أو يقال: برئ الدبر إنما هو بمضي شهر ذي الحجة والمحرم؛ إذ لا برء بأقل من هٰذه المدة غالبًا، وأما ذكر أنسلاخ صفر -الذي هو من الأشهر الحرم بزعمهم- فلأنه لو وقع قتال في طريق مكة لقدروا علىٰ المقاتلة، فكأنه قال: إذا أنقضىٰ شهر الحج وأثره و الشهر الحرام جاز الأعتمار، أو يقال: المراد بصفر: المحرم، ويكون قوله: إذا أنسلخ صفر، كالبيان لقوله: (إذا برأ

---

(١) «الكشاف» ٢/ ٢٩٨. (٢) «اعلام الحديث» ٢/ ٨٥٧-٨٥٨.
(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٩٣.

الدبر) أو بدل منه، فإنَّ الغالب أن البرء مما ذكر لا يحصل إلا في هٰذه المدة، وهي ما بين أربعين يومًا، إلىٰ خمسين يومًا وهٰذا أظهر، لكن بشرط أن يكون مرادهم بكراهة العمرة في أشهر الحج هي والزمان الذي فيه الأثر بعد [انتهىٰ ملخصًا](١).

(قدم النبي) أي: فقدم، كما هو كذلك في سائر الروايات. (رابعة) أي: ليلة رابعة من ذي الحجة. (فأمرهم أن يجعلوها) أي: الحجة، أي: يقلبوها. (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين، وهٰذا الفسخ خاص بتلك السنة كما مرَّ(٢). (فتعاظم ذلك) أي: الاعتمار في أشهر الحج عندهم، كما كانوا يعتقدونه أولًا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور. (فقالوا) أي: بعد رجوعهم عن اعتقادهم.

(أي الحل؟) أي: هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتىٰ الجماع، أو حل خاص. (قال: حل كله) أي: حل يحل فهي كل ما يحرم علىٰ المحرم؛ لأنَّ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٤٢٢]

(فأمره بالحل) فيه: التفات إذ الأصل. «فأمرني بالحل» كما في نسخة.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (١٥٦٣) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/٤٢٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي.

(ولم تحل) بفتح أوله، وكسر ثانيه. (أنت من عمرتك) أي: المضمومة إلىٰ الحج، فيكون قارنًا باعتبار الأخيرة، كما مرَّ[1]. (لبدت رأسي وقلدت هديي) /٤٣٨/ ذكرا وإن كانا أجنبيين من الحل وعدمه؛ لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتىٰ يبلغ الهدي محله، والتلبيد مشعرة بمدة [طويلة][2].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا التِي رَأَيْتُ. [١٦٨٨ - مسلم: ١٢٤٢ - فتح: ٣/٤٢٢]

(أبو جمرة) بجيم وراء. (فأمرني) أي: أن أستمر علىٰ التمتع. (حج مبرور) أي: مقبول، وفي نسخة: «حجة مبرورة». (سنة النبي) بالرفع: خبر مبتدإ محذوف، وبالنصب: بتقدير وافقت (أقم عندي فأجعل) بالرفع، أي: فأنا أجعل، وبالجزم جواب الأمر، وفي نسخة: «وأجعل» بالواو الدالة علىٰ الحالية، وفي أخرىٰ: «أجعل» بالنصب بأن أي: بأن

---

(١) سبق برقم (١٥٦٢) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.
(٢) من (ب).

أجعل، وبالجزم جواب الأمر. (سهما) أي: نصيبًا. (فقلت) لأبي جمرة. (قال) أي: أبو جمرة. (للرؤيا) أي: لأجل الرؤيا. (التي رأيت) بتاء المتكلم، أي: لنقص علىٰ الناس رؤياك المبينة لجواز التمتع.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً .

فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» .

فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِي أَمَرْتُكُمْ، ولكن لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٣/٤٢٢]

(أبو شهاب) أي: الأكبر، وهو موسىٰ بن نافع. (تصير الآن حجتك مكية) أي: قليلة الثواب؛ لقلة مشقتها؛ لأنه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الإحرام من الميقات، وفي نسخة: «يصير الآن حجك مكيًا» بالتذكير (ساق البدن) بضم الدال وسكونها. (مفردًا) بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد. (أحلوا) فيه حذف أي: اجعلوا إحرامكم عمرة، ثم أحلوا. (بين الصفا) أي: وبالسعي بين الصفا. (متعة) أي: عمرة، فأطلق علىٰ العمرة متعة مجازًا.

(قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس [له][1] مسند إلا هٰذا) ساقط من

---

(١) من (ب).

نسخة، والمراد: ليس له مسند مرفوع، أو عن عطاء إلا هٰذا الحديث.

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اَخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .[انظر: ١٥٦٣ - مسلم: ١٢٢٣ - فتح: ٣/٤٢٣]

(بعسفان) بضم المهملة الأولىٰ، وسكون الثانية: قرية بين مكة والمدينة علىٰ نحو مرحلتين من مكة. (ما تريد إلىٰ أن تنهي) أي: ما تريد إرادة منتهية إلىٰ ذلك، أو ضمن الإرادة معنىٰ الميل[1]، وفي نسخة: «ما تريد إلا أن تنهىٰ». (بهما) أي: بالحج والعمرة قرانًا، ويحتمل أن القران عند عثمان التمتع، كما مرَّ آنفًا[2] في قوله: وأن تجمع، أو المراد بالمتعة: العمرة في أشهر الحج ولو في ضمن قران.

٣٥ - باب مَنْ لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

(باب: من لبىٰ بالحج وسماه) أي: عينه، فهو تأكيد لما قبله.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٣/٤٣٢]

(عن أيوب) أي: السختياني (لبيك اللهم لبيك) ساقط من نسخة. (فأمرنا رسول الله) أن نفسخ الحج إلىٰ العمرة. (فجعلناها عمرة) مرَّ أن هٰذا خاص بتلك السنة.

---

(١) اَنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٢٢.

(٢) سبق برقم (١٥٦٣) كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد في الحج.

٣٦ - باب التَّمَتُّعِ.

(باب التمتع) ساقط من نسخة، وزاد في نسخةٍ: «علىٰ عهد النبي ﷺ» وفي أخرىٰ: «باب» فهو بمنزلة الفصل من سابقه.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [٤٥١٨ - مسلم: ١٢٢٦ - فتح: ٣/٤٣٢]

(همام) ابن يحيىٰ بن دينار. (مطرف) أي: ابن الشخير. (عن عمران) أي: ابن الحصين. (ونزل) في نسخة: «فنزل». (قال رجل) هو عمر بن الخطاب؛ لأنه أول من نهىٰ عن المتعة، فكان من بعده عثمان، وغيره تابعًا له في ذلك.

٣٧ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الإشارة بذلك إلىٰ الحكم الذي هو وجوب الهدي، أو الصيام عندنا، وإلىٰ التمتع عند الحنفية، وحاضروا المسجد الحرام عندنا أهل الحرم، ومن كان منه علىٰ ما دون مسافة القصر.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ التِي ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هذه الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ المَعَاصِي، وَالْجِدَالُ المِرَاءُ. [فتح: ٣/٤٣٣]

(أبو معشر) هو يوسف بن يزيد، وفي نسخة: «أبو معشر البراء» بفتح الموحدة، وتشديد الراء نسبة إلىٰ بري السهام. (فلما قدمنا مكة) أي: قربنا منها؛ لأنهم كانوا بسرف. (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) أي: افسخوه إليها، وهذا خاص بتلك السنة، كما مرَّ[1]. (طفنا) استئناف، أو جواب لمَّا، أو حال بتقدير قد[2]، وفي نسخة: «فطفنا». (وقال) أي: النبي ﷺ. (من قلد الهدي فإنه لا يحل) له أي شيء من محظورات الإحرام.

(عشية التروية) أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة (فإذا فرغنا من المناسك) أي: من وقوف عرفة، ومبيت مزدلفة، ورمي يوم العيد، والحلق. (فقد تم حجنا) في نسخة: «وقد تم حجنا» وهذا إلىٰ آخر الحديث موقوف علىٰ ابن عباس.

---

(١) سبق برقم (١٥٧٠) كتاب: الحج، باب: من لبىٰ بالحج وسماه.

(٢) تقدير (قد) مع الفعل الماضي الواقع حالًا مذهب لبعض النحاة أكثرهم البصريون، وعليه المصنف، وغيرهم لا يقدر (قد) مع الماضي، وسبق شرح ذلك.

(الشاة تجزي) حال بدون واو كما في قوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وتجزي بفتح أوله بلا همز، وضمه بهمز (أنزله) أي: الجمع بين الحج والعمرة في آية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. (وسنة نبيه) أي: شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع.

(غير أهل مكة) بنصب (غير) علىٰ الأستثناء، وبجره صفة للناس وقد يتعلق بذلك الحنفية في أن ذلك إشارة إلىٰ التمتع لا إلىٰ حكمه، لكن مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي؛ إذ لا يقلد المجتهد مجتهدًا. (التي ذكر الله) زاد في نسخة في: «كتابه». /٤٣٩/ (فمن تمتع في هٰذه الأشهر) إلىٰ آخره أفهم أن من تمتع قبلها لا شيء عليه، وإن صح تمتعه.

٣٨ - باب الأغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

(باب: الأغتسال عند دخول مكة) أي: سنة لداخلها، ولو لحائض ونفساء، نعم من مكان قريب، كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها، أكتفاءً بالغسل السابق.

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٤٣٥]

(ابن علية) هو إسمٰعيل بن إبراهيم بن سهم، و(علية) أمه. (أيوب) أي: السختياني.

(أمسك عن التلبية) أي: تركها عند دخوله الحرم؛ ليشتغل بالذكر والتسبيح حينئذ ثم يعود إليها. (كان يفعل ذلك) أي: الغسل. (بذي طوىٰ) أو ما ذكر من الإمساك عن التلبية والبيتوتة، والاغتسال بذي

طوىٰ قال شيخنا: والثاني أظهر[١]، ومرَّ شرح الحديث في باب الإهلال مستقبل القبلة[٢].

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(باب: دخول مكة نهارًا أو ليلًا) في نسخة: «وليلا» بالواو. (بات النبي) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىٰ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٤٣٦]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(ثم دخل مكة) أي: نهارًا -كما في مسلم[٣]- نعم دخل ليلة في عمرة الجعرانة -كما رواه أبو داود وغيره[٤]- وظاهر الترجمة: أنهما سواء، والأكثر علىٰ أن دخولها في النهار أفضل.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٣٥.

(٢) سبق برقم (١٥٥٣) كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥٩) كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إدارة دخول مكة.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٩٦) كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة.. و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٧٢ كتاب: الحج، باب: دخول مكة ليلًا أو نهارًا.

٤٠ - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

(باب: من أين يدخل مكة؟) أي: جواب السؤال عن مكان دخول مكة إذ كلمة: (أين) للاستفهام عن المكان.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٤٣٦]

(معن) أي: ابن عيسىٰ بن يحيىٰ القزاز.

(يدخل من الثنية العليا) أي: التي ينزل منها إلىٰ المعلىٰ، ومقابر مكة بجنب المحصب، و(الثنية): كل عقبة في جبل، أو طريق عالية فيه. (ويخرج من الثنية السفلي) أي: التي في أسفل مكة، والمعنىٰ في ذلك: الذهاب في طريق، والإياب في أخرىٰ كالعيد؛ ليشهد له الطريقان، وخصت العليا بالدخول؛ مناسبة للمكان [العالي الذي قصده، والسفلي: الخروج مناسبة للمكان][1] الذي يذهب إليه وتسمىٰ العليا: بكداء بفتح الكاف والمد، والسفلىٰ: بكدىٰ بالضم والقصر، وسيأتي بسط الكلام عليهما قريبًا.

٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

(باب: من أين يخرج من مكة؟) علم تقريره مما مرَّ في سابقه[2].

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (١٥٧٥) كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة.

الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٤٣٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

(مسدد) أي: «ابن مسرهد المصري» كما في نسخة. (يحيىٰ) بن سعيد القطان.

(من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودًا، ومصروفًا علىٰ إرادة الموضع، وغير مصروف علىٰ إرادة البقعة.

(وخرج) في نسخة: «يخرج». (قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه) أي: مسدد في أقواله من التسديد: وهو الإحكام، وهٰذا مع قوله: (قل أبو عبد الله: سمعت يحيىٰ) إلىٰ آخره ساقط من نسخة.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَي مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٣/٤٣٧]

(الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير. (دخل) في نسخة: «دخلها».

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٣/٤٣٧]

(حدثنا محمود) في نسخة: «حدثني محمود». (بن غيلان) ساقط

من نسخة. (أبو أسامة) هو حماد بن زيد.

(من كداء) بفتح الكاف والمد كما مرَّ[١]. (وخرج من كدًا) بالضم مقصورًا منونًا هذا هو المشهور في ضبطهما، وقيل: بعكس ذلك، وقيل: بالفتح والمد فيهما. (من أعلىٰ مكة) ٱستشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه ﷺ خرج من أعلىٰ مكة، والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها، وأجاب الكرماني: بأن الدخول والخروج من أعلاها[٢]، لعله كان في عام الفتح، والخروج من أسفلها في الحج، ثم قال: هذا إذا كان كداء بالفتح أولًا، وثانيًا: أما إذا كان الثاني بالضم فوجَّه أنَّ (من أعلىٰ) متعلق بدخل (وخرج من كدىٰ) حال مقدرة بينهما، فلا تحتاج للتخصيص بغير عام الفتح، وأجاب شيخنا[٣]: بأن ذلك مقلوب في رواية أبي أسامة، وأن الصواب ما رواه غيره، وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأنَّ أحمد رواه عن أبي أسامة علىٰ الصواب[٤].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَىٰ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٣/ ٤٣٧]

---

(١) سبق برقم (١٥٧٦) كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة

(٢) ٱنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ١٠١.

(٣) ٱنظر: «الفتح» ٣/ ٤٣٧ .

(٤) ٱنظر: «مسند أحمد» ٦/ ٥٨، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٣٧ كذا رواه أبو أسامة، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام «دخل كداء من أعلىٰ مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة فقد رواه أحمد عن أبي أسامة علىٰ الصواب.

(أحمد) قيل: هو ابن عيسىٰ التستري، لٰكن قال ابن منده كلما قال البخاري: أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري.

(علىٰ كلتيهما) في نسخة: «من كلتيهما» أي: العليا والسفلىٰ، وفي أخرىٰ: «كلتاهما» علىٰ لغة، وبين ذلك بقوله: (من كداء وكدىٰ) بالفتح والمد والتنوين في الأول، وبالضم والقصر والتنوين في الثاني، والمراد: أن عروة كان يدخل تارة من هٰذه، وتارة من هٰذه، وأكثر ما يدخل من كداء بالفتح والمد، وفي نسخة: بالضم والقصر. (وكانت) في نسخة: «وكان». (أقربهما) أي: الثنيتين، وفي نسخة: «أقرب».

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَي مَنْزِلِهِ .[انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٣/٤٣٧]

(حاتم) أي: ابن إسمٰعيل الكوفي. (عن هشام) أي: ابن عروة.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَي مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ. [انظر: ١٥٧٧ - مسلم: ١٢٥٨ - فتح: ٣/٤٣٧]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(وأكثر) في نسخة: «وكان أكثر». وفي أخرىٰ: «وأكثر ما كان». (أقربهما إلىٰ منزله) بجر أقرب بيان لـ(كداء)، أو بدل منه. (قال أبو عبد الله: كداء وكدىٰ) بالفتح والمد والتنوين في الأول والضم والقصر والتنوين في الثاني.

(موضعان) معروفان، وقوله: (قال أبو عبد الله: إلىٰ آخره) ساقط من نسخة.

٤٢ - باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾[1] [البقرة: ١٢٦-١٢٨]. [فتح ٣/ ٤٣٨].

(باب: فضل مكة وبنيانها) أي: وفضل بنيان الكعبة فيها. (وقوله) بالجر علىٰ / ٤٤٠/ (فضل مكة).

(﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾) أي: الكعبة. (﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾) أي: مرجعًا لهم يأتون إليه من كل جانب وتاؤه ليست للتأنيث بل للمبالغة -كما في علامة- فصح لوقوعه خبرًا للبيت في الأصل(﴿ءَامِنًا﴾) أي: ومأمنًا لهم من الظلم الواقع في غيره (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت .

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري ص٥٩: وجه مناسبة حديث..هٰذه الكعبة وحديث قتادة لآية الترجمة التنبيه علىٰ أن الأمان لا يدل علىٰ دوام ذلك في كل زمان، بل هو موقوف علىٰ المشية فيه .

(﴿مُصَلًّى﴾) أي: مكان صلاة بأن يصلوا خلفه ركعتي الطواف. (﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾) أي: أمرناهما. (﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾) أي: بأن طهراه من الأوثان .

(﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾) أي: المقيمين فيه (﴿ءَامِنًا﴾) أي: ذا أمن، كما في: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، أو آمنا من هو فيه، كقولك: ليل نائم. (﴿وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾) وقد فعل بنقل الطائف من الشام إلىٰ حرم مكة، وكان أقفر لا زرع به ولا ماء.

(﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾) بدل من أهله، وخصهم بالدعاء لهم موافقة لقوله. (﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾). (﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾) أي: الأسس أو الجدر. (﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾) أي: منقادين لك (أمة) أي: جماعة .

(﴿وَأَرِنَا﴾) أي: عرفنا. (﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾) سائلًا التوبة مع عصمتهما؛ تواضعًا وتعليمًا لذريتهما، أو عما فرط منهما سهوًا، والآيات الأربع ساقها البخاري بتمامها، وفي نسخة: بعض الآية الأولىٰ فقط، وفي أخرىٰ: كلها مع زيادة إلىٰ قوله: «التواب الرحيم».

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَي الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٦٤ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ٣/٤٣٩]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (أبو عاصم) أي: النبيل. (ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز.

(يقول) في نسخة: «قال». (لما بنيت الكعبة) فيه: مطابقة الحديث

للترجمة من حيث: أن بناء الكعبة سبب لبناء مكة، واختلف في عدد بناء الكعبة، وأكثر ما قيل فيه: عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم، ثم بناء آدم ﷺ، ثم [بناء][1] بني آدم، ثم بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم بناء العمالقة، ثم بناء جرهم، ثم بناء قصي بن كلاب، ثم بناء قريش وحضره النبي ﷺ، ثم بناء عبد الله بن الزبير، ثم بناء الحجاج. (وطمحت عيناه) بفتح الميم أي: ٱرتفعتا وفي نسخة: «فطمحت» بالفاء. (أرني إزاري) بكسر الراء وسكونها، أي: أعطنيه. (فشده) أي: العباس، أو النبي ﷺ. ومر شرح الحديث في باب كراهة التعري[2].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَىٰ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ الله ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٣/٤٣٩]

(ألم ترىٰ) أصله ترين حذفت النون؛ للجزم أي ألم تعرفي. (لما) في نسخة: «حين».

(حدثان) بكسر الحاء، مصدر حدث يحدث، ومعناه: قرب عهدهم. (بالكفر) وهو مبتدأ حذف خبره وجوبًا أي: موجود. (لفعلت)

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٣٦٤) كتاب: الصلاة، باب: كراهية التعري.

أي: لرددتها علىٰ قواعد إبراهيم، وفيه: دليل علىٰ ٱرتكاب أيسر الضررين، دفعًا لأكبرهما؛ لأن قصر البيت أيسر من ٱفتتان طائفة من المسلمين، ورجوعهم عن دينهم.

(لئن كانت عائشة) إلىٰ آخره ليس ذلك شكًا في قولها ولا تضعيفًا لحديثها فإنها الحافظة المتقنة، بل جري علىٰ ما يعتاد في كلام العرب من الترديد؛ للتقرير واليقين، كما في ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١] وفي: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠] (استلام الركنين) أي: مسهما ومسحهما. (يليان الحجر) بكسر الحاء، وسكون الجيم: ما تحت الميزاب.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٣/٤٣٩]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الجعفي. (أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

(عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي نسخة: «عن الجدار». (قال: نعم) أي: هو من البيت [وظاهرة: أن الحجر كله من البيت][1] وبه أفتىٰ ابن عباس، وصححه النوويُّ في الرواية علىٰ

---

(١) من (ب).

ستة أزرع[(١)]، ونسبه إلىٰ جمهور الأصحاب، وقال: إنه [الصواب][(٢)] أما الستة منه فهو من البيت بلا خلاف. (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة، وفي نسخة: بضمها مخففة.

(ليدخلوا) في نسخة: «يدخلوها». (لولا أن قومك) (لو) لامتناع الشيء [لامتناع غيره][(٣)] فإذا دخلت علىٰ (لا) أفادت إثباتا وهو ٱمتناع الشيء؛ لثبوت غيره، والاسم الواقع بعدها عند سيبويه مبتدأ خبره واجبُ الحذف؛ لدلالة الكلام عليه، وعند الكوفيين[(٤)]: فاعل فعل محذوف. (حديث عهدهم) برفع عهدهم علىٰ الفاعلية. (بالجاهلية) في نسخة: «بجاهلية» وجواب (لولا) محذوف أي: لفعلت.

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّ قُرَيْشًا ٱسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا. [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٣/ ٤٣٩]

(وجعلت) بتاء المتكلم. (خلفا) بسكون اللام. (قال أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (حدثنا هشام: خلفا يعني: بابًا) أي: بابًا آخر من خلف البيت يقابل الباب المقدم؛ ليدخل الناس إليه منه ويخرجون من الأخر، والتفسير المذكور من قول هشام. (يزيد) أي: ابن هارون

---

(١) ٱنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٩١.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٤) ما نسبه المصنف للكوفيين هو مذهب الكسائي وحده ومذهب بعضهم أن الٱسم بعد لولا مرفوع بـ(لولا) لنيابتها مناب (لو لم يوجد) ومذهب الفراء أن الٱسم بعد لولا مرفوع بـ(لولا) نفسها لا لنيابتها مناب (لو لم يوجد).

(حديث عهد) بالاضافة.

(ما أخرج منه) أي: من البيت. (ستة أذرع) في نسخة: «ست أذرع».

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًا، وَبَابًا غَرْبِيًا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» .

فَذَلِكَ الذِي حَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابن الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَي مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا[1]. [انظر: ١٢٦ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٣/٤٣٩]

٤٣ - باب فَضْلِ الحَرَمِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

---

(١) هذا الحديث لم يعلق المصنف عليه.

(باب: فضل الحرم) أي: المكي وهو ما أحاط بمكة وسمي /٤٤١/ حرمًا؛ لتحريم الله تعالىٰ فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره، وحدُّه: من طريق المدينة التنعيم علىٰ ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، وقيل: ثمانية، ومن طريق جدة عشرة أميال. (وقوله) بالجر هنا، وفيما يأتي، عطف علىٰ (فضل الحرم).

(﴿رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾) أي: مكة. (﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾) صفة (لرب) وتحريمها بأن لا يسفك فيها دم حرام، ولا ينفر صيدها، ولا يختلىٰ خلاها، وهو وجه تعلق الآية بالترجمة من حيث أن هٰذه البلدة ٱختصها الله من بين جميع البلاد بإضافة ٱسمه إليها؛ لأنها أحب بلاده إليه، وأكرمها عليه، وموطن نبيه، ومهبط وحيه (﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن﴾) أي: نجعل. (﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ﴾) أي: يُحمل إليه (﴿رِّزْقًا﴾) مصدر من معنىٰ يجبي لأنه بمعنىٰ: يرزق، أو مفعول له، أو حال من (﴿ثَمَرَٰتُ﴾) بمعنىٰ مرزوقًا.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يُلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٣/٤٤٩]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

(لا يُعضد) أي: لا يقطع. (لقطته) بفتح القاف وسكونها. (إلا من عرفها) مرَّ شرحه[1].

---

(١) سبق برقم (١٥٨٧) كتاب: الحج، باب: فضل الحرم.

٤٤ - باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. البَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا.

(باب: توريث دور مكة، وبيعها، وشرائها، وأن الناس في المسجد) في نسخة: «في مسجد» (الحرام سواء) برفعه خبر (أن) أي: متساوون في المسجد الحرام دون باقي الحرم. (خاصة) بالنصب حال مؤكدة، ثم علل تساويهم في المسجد فقال: (لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أي: دين الإسلام، وأراد بـ(يصدون) الاستمرار علىٰ الصد لا تقييده بالحال، أو الاستقبال ولهذا عطفه علىٰ الماضي، وقيل: هو حال من فاعل (كفروا)، و(﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) عطف علىٰ (﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾) برفع (سواء) خبر لما بعده، وإن كان مفردًا؛ لأنه في الأصل مصدر، وبنصبه مفعول ثان لجعلناه، وما بعده مرفوع به (﴿بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾) حالان مترادفان، والإلحاد: الميل عن القصد، وباؤه زائدة، وباء (بظلم) سببية (الباد) أي: الطارئ: وهو المسافر. (معكوفًا) أي: (محبوسًا) وهو المقيم.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ. [٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤ - مسلم: ١٣٥١ - فتح: ٣/ ٤٥٠]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (ابن وهب) ٱسمه عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد (ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين». (عقيل) بفتح العين.

(من رباع) بكسر الراء جمع ربع: وهو المحلة، أو المنزل المشتمل علىٰ أبيات، فيكون قوله: (أو دور) تأكيدًا أو شكًا من الراوي و(من) للتبعيض. (أبا طالب) ٱسمه: عبد مناف. (هو) أي: عقيل أعاده بضمير؛ ليعطف عليه طالبًا، والمعنىٰ: أنهما ورثا أباهما أبا طالب، ويؤخذ من قوله: (وهل ترك؟ إلىٰ آخره): جواز بيع دور مكة، حيث باع عقيل بعد إسلامه دورًا بها، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك، ولا يعارضه حديث البيهقي وغيره: «**لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها**» لأن في سنده ضعيفًا، وهو إسمٰعيل بن إبراهيم بن المهاجر[1]. (ولم يرثه) أي: أبا طالب.

---

(١) «سنن البيهقي» ٦/ ٣٥ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها.
وقال البيهقي: إسمٰعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي واختلف عليه، فروي عنه هكذا، أو روىٰ عنه عن أبيه مهاجر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه.
كذا رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٨، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٥٧ كتاب: البيوع، والحاكم في

(وكان عقيل وطالب كافرين) أي: حين موت أبيهما، وإلا فقد أسلم عقيل بعد، وطالب أسن من عقيل، وهو من جعفر، وهو من عليٰ، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من النوادر. (وكانوا) أي: السلف. (يتأولون قول الله تعالىٰ إلىٰ آخره) أي: يفسرون الولاية فيه بولاية الميراث، حتىٰ لا يرث المؤمن الكافر (الآية) ساقط من نسخة.

٤٥ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.

(باب: نزول النبي ﷺ مكة) أي: بيان موضع نزوله فيها.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ الله - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ». [١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٣/٤٥٢]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(منزلنا) مبتدأ. (غدًا): ظرف. (إن شاء الله) ٱعتراض ذكر تبركًا وامتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ﴾ الآية [الكهف: ٢٣] (بخيف بني كنانة) [خبر المبتدإ][1] والمراد به: المحصب -كما سيأتي- والخيف: ما ٱنحدر من الجبل وارتفع عن المسيل.

(حيث تقاسموا) أي: تحالفوا. (علىٰ الكفر) هو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يعاملوهم بما يأتي في الحديث الآتي.

«المستدرك» ٢/ ٥٣، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولكن تتبعه الذهبي وقال: بل ضعيف، في إسناده إسمٰعيل بن مهاجر.

(١) من (ب).

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ». يَعْنِي: ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ. وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٣/ ٤٥٣]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم القرشي. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (من الغد) أصله غدو حذفت لامه: وهو أول النهار (يوم النحر) بالنصب علىٰ الظرفية، والمراد بالغد هنا: ثالث عشر ذي الحجة؛ لأنَّه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في أطلاقه علىٰ المستقبل مطلقًا، كما يطلق أمس علىٰ الماضي مطلقًا، وإلَّا فثاني العيد / ٤٤٢/ هو الغد حقيقة، وليس مرادًا. (نحن نازلون) إلىٰ آخره مقول (قال). أي: قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنىٰ ذلك (يعني: ذلك) في نسخة: «يعني بذلك» أي: بخيف بني كنانة. (وذلك) أي: (تقاسمهم علىٰ الكفر). (تحالفت) بحاء مهملة، أي: تقاسمت. (أو بني المطلب) شك من الراوي.

(وقال سلامة) بتخفيف اللام: ابن روح بن خالد الأيلي. (عن عقيل) بضم العين: ابن خالد الأيلي. (ويحيىٰ عن الضحاك) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة وهو، كما قال شيخنا وهْمٌ والذي رواه

غيرهما[١] (ويحيىٰ بن الضحاك) نسبة لجده، وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله ابن الضحاك. (عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قالا) أي: سلامة ويحيىٰ.

٤٦ - باب قَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٧] الآيَةَ .[فتح: ٣/ ٤٥٤]

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى﴾) [إبراهيم: ٣٥] أي: أبعدني.

(﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) أي: أسكنتهم؛ ليقيموا الصلاة عند بيتك. (﴿أَفْـِٔدَةً﴾) أي: قلوبًا خصَّها بالذكر؛ لأن الأجساد تبع لها، وإلا فالمراد: الناس.

(﴿مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾) (من) للتبعيض. (تهوي) أي: تسرع. (الآية) بالنصب بنحو أعني، أو أقرأ، وفي نسخة: إلىٰ قوله: «﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾» وسقط في أخرىٰ قوله: (﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ﴾) إلىٰ آخره، ولم يذكر البخاري في هٰذا الباب حديثًا؛ لكونه لم يجده علىٰ شرطه، أو أنه من التراجم الذي ذكرها ليورد فيها حديثًا، فما اتفق له ذلك.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٤٥٣.

٤٧ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾) أي: ليقوم الله به أمر دينهم بالحج إليه ودنياهم بأمن داخله وعدم التعرض له. (﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾) المراد: الأشهر الحرم .﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الجعل المذكور. (﴿لِتَعْلَمُوٓا۟﴾) إلىٰ آخره بأن شرع الأحكام؛ لدفع المضار وجلب المنافع قبل وقوعها دليل علىٰ كمال علمه تعالىٰ. (﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾) تعميم بعد تخصيص.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [١٥٩٦ - مسلم: ٢٩٠٩ - فتح: ٣/٤٥٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ذو السويقتين من الحبشة) (من) للتبعيض، والساق: مؤنثة؛ فلذلك أتىٰ في تصغيره بتاء التأنيث، وإنما صغر؛ لأن في سيقان الحبشة دقة، والمراد: يخربها ضعيف من هٰذه الطائفة ولا ينافي هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [لأن الأمن إلىٰ قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ يأتي ذو السويقتين، قيل: وتخريب الكعبة [يكون](1) في زمن عيسىٰ عليه السلام، وقيل: بعد موته، وهو الصحيح.

---

(١) من (ب).

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله -هُوَ: ابن المُبَارَكِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ الله رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».
[١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٣/ ٤٥٤]

(أبي حفصة) ٱسمه: ميسرة. (عاشوراء) بالمد ومنع الصرف.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لاَ يُحَجَّ البَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ الله، وَعَبْدُ الله أَبَا سَعِيدٍ. [فتح: ٣/٤٥٤]

[(أحمد) أي: ابن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي][(١)] (إبراهيم) أي: ابن طهمان. (لُيحجن) بالبناء للمفعول. (وليعتمرن) كذلك. (يأجوج ومأجوج) ٱسمان أعجميان، وقرئ بالهمز فيهما وتقلب الياء همزة. قيل: إنهما صنفان مفرط الطول، ومفرط القصر.

---

(١) من (ب).

(تابعه) أي: عبد الله بن أبي عتبة (أبان) أي: ابن يزيد العطار. (وعمران) أي: القطان. (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي.

(والأول أكثر) عددًا وأصح معنىً؛ لوقوع حج البيت قبل أشراط الساعة قطعًا، وإنَّما قال ذلك؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ إذ ظاهر الأول: أن البيت يحج بعد [أشرط الساعة، وظاهر الثاني: أنه لا يحج بعدها، وجمع الكرماني بينهما بأن البيت يحج بعد](١) يأجوج مدة ثم يمتنع عند قرب ظهور الساعة.

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ.(٢)

(باب: كسوة الكعبة) أي: بيان حكم التصرف فيها.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هٰذا المَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [٧٢٧٥ - فتح: ٣/٤٥٦]

---

(١) من (ب).

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٠: وجه مناسبة حديث عمر للترجمة أن الكعبة لم يزل معظمة ومقصدًا بالهدايا والأموال تعظيمًا لها، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضًا لما فيها من تعظيم ذلك في النفوس وتميزها به عما سواها، وحديث مشعر بجواز قسمتها، كغيرها من أموال المصالح.

(سفيان) أي: الثوري. (وائل) هو شقيق بن سلمة. (أبي شيبة) أي: ابن عثمان الحجبي. (قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (صفراء ولا بيضاء) ذهبًا ولا فضة. (إلا قسمته) ذكر الضمير باعتبار المال. (إن صاحبيك) أي: النبي ﷺ وأبا بكر.

٤٩ - باب هَدْم الكَعْبَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ**» .[انظر: ٢١١٨]

(باب: هدم الكعبة) أي: بيان هدمها في آخر الزمان. (قالت) في نسخة: «وقالت» (جيش) بجيم وتحتية، وفي نسخة: بحاء مهملة وموحدة مفتوحتين.

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». [فتح: ٣/ ٤٦٠]

(ابن الأخنس) بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة، ونون مفتوحة، ومهملة. (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير. (كأني بي) أي: بقالع الحجر الآتي ذكره. (أسود) بالنصب علىٰ الذم أو الاختصاص، أو علىٰ الحال، وبالرفع: خبر مبتدإ محذوف أي: والقالع له أسود، أو مبتدأ خبره: (يقلعها) والجملة حال بلا واو. (أفحج) بالنصب أو الرفع كسابقه: وهو من يتقارب صدور قدمية ويتباعد فخذاه. (يقلعها حجرًا حجرًا) بنصب (حجرًا) بدل، أو حال من الهاء قبله.

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩١ - مسلم: ٢٩٠٩ - فتح: ٣/ ٤٦٠]

(يونس) أي: ابن يزيد.

٥٠ - باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ.

(باب: ما ذكر في الحجر الأسود) أي: أيُقبل أم لا؟ ويسمىٰ: الركن الأسود، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع. قال ﷺ: /٤٤٣/ «نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه[(١)].

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [١٦٠٥، ١٦١٠ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٣/ ٤٦٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي.

(فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت. (لا تضر ولا تنفع) أي: بذاتك، بل بإذن الله في إكرامه وتعظيمه لك، وإقداره لك علىٰ النطق بأن تشهد لمن وافاك بموافاته. (رسول الله) في نسخة: «النبي» وإنما قال عمر ذلك؛ لدفع توهم قريب عهد بالإسلام ممن كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية أنها تضر وتنفع. (يقبلك) فيه: استحباب تقبيله في الطواف، ويستحب أيضًا وضع الجبهة عليه، خلافًا لمالك.

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٨٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٥١ - باب إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.[(١)]

(باب: إغلاق البيت) أي: إغلاق بابه. (ويصلي) أي: الداخل وهو بالنصب بأن مقدرة[(٢)] والواو؛ لعطفه علىٰ (إغلاق البيت) كما في قوله: للبس عباءة وتقر عيني[(٣)] فهو مؤول بالمصدر، أي: باب بأن طلب إغلاق البيت، والصلاة (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) لأن الصلاة إلىٰ ناحية من نواحيه الداخلة فيه مساوية لها في بقيتها، كما أنها إلىٰ ناحية من نواحيه الخارجة عنها كذلك.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٣/٤٦٣]

(عن ابن شهاب) أي: الزهري. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي: عام الفتح. (وعثمان بن طلحة) زاد النسائي: ومعه الفضل بن العباس[(٤)] فيكون الداخل معه أربعة، ومرَّ

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٥٩: قصده أن الصلاة بين العمودين لم يكن قصدًا للموضع، بل وقع ٱتفاقًا، وكل نواحي البيت من داخله سواء، كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء.

(٢) ونصب الفعل (بأن) مضمرة مذهب لبعض النحاة وسبق بيانه.

(٣) هٰذا صدر بيت، وعجزه: أحب إلىٰ من لبس الشفوف، وتكرر ذكره كثيرًا.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٩٢ (٣٨٩٩) كتاب الحج، باب: الصلاة فيه.

شرح الحديث في باب: الأبواب والغلق من كتاب: الصلاة[١].

٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ.

(باب: الصلاة في الكعبة) أي: بيان مشروعيتها فيها.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَىِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [انظر: ٣٩٧ - مسلم: ١٣٢٩ - فتح: ٣/٤٦٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك.

(قبل الوجه) أي: مقابله. (حتىٰ يكون) أي: المقدار. (قريبًا) بالنصب: خبر (يكون)، وفي نسخة: «قريب» بالرفع: اسم يكون وهي تامة. (من ثلاث أذرع) في نسخة: «من ثلاثة أذرع». (يتوخىٰ) أي: يقصد. (وليس علىٰ أحد) إلىٰ آخره مقول ابن عمر، أو غيره، ومر شرح الحديث في باب: الصلاة بين السواري[٢].

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

(باب: من لم يدخل الكعبة) أي: باب ذكر من لم يدخلها حين حج، وأشار بهذا إلىٰ الرد علىٰ من زعم أن دخولها من مناسك الحج،

---

(١) سبق برقم (٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق.

(٢) سبق برقم (٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري.

واحتج لذلك بقوله: (وكان ابن عمر) إلىٰ آخره.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اَعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥ - فتح: ٣/٤٦٧]

(اعتمر رسول الله) أي: عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح. (فقال له) أي: لابن أبي أوفىٰ (رجل) لم يُسم (قال: لا) أي: لم يدخلها في هٰذه العمرة، وسبب عدم دخوله لها ما كان فيها حينئذ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها.

٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ.

(باب: من كبر في نواحي الكعبة) أي: باب ذكر من كبر في نواحيها.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإسمعيل فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا والله قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر: ٣٩٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ٣/٤٦٨]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(وفيه الألهة) أي: الأصنام التي لأهل الجاهلية، والجملة حال. (الأزلام) جمع زلم بفتح الزاي واللام: وهي السهام أي: القداح التي

كانوا يضربونها علىٰ الميسر، ويضعونها في وعاء لهم، ويكتبون في إحداها: ٱفعل، وفي الآخر: لا تفعل، ولا شيء في الثالث، فإذا أراد أحدهم فعل شيء أخرج منها قدحًا، فإن خرج ٱفعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتىٰ يخرج له ٱفعل أو لا تفعل. (قاتلهم الله) أي: لعنهم علىٰ تصويرهم صورة إبراهيم وإسمٰعيل، ونسبتهم إليهما الضرب بالقداح، وهما بريئان منه .

(أما) بالتخفيف: حرف ٱفتتاح، وفي نسخة: «أم» بحذف ألفه؛ تخفيفًا. (قد) في نسخة: «لقد». (لم يستقسما) أي: لم يطلب القسم، أي: معرفة ما قسم لهما ولم يقسم، وفي نسخة: «لم يقسما». (بها) أي: بالأزلام، وفي نسخة: «بهما» بضمير التثنية باعتبار أن الأزلام نوعان: خير وشر .

(قط) بفتح القاف وضم الطاء مشددة، وبضم القاف والطاء مخففة: ظرف للزمن الماضي. (ولم يصل فيه) مرَّ أن رواية: أنه صلَّىٰ مقدمة؛ لأنها مثبتة، والمثبت مقدم علىٰ النافي؛ لزيادة علمه.

٥٥ - بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

(باب: كيف كان بدء الرمل؟) أي: ٱبتداء (مشروعيته) في الطواف، و(الرمل) -بفتح الراء والميم: سرعة المشي مع تقارب الخطىٰ، وقيل: الهرولة.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ

يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [٤٢٥٦، ١٦٤٩، ٤٢٥٧ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٤٦٩/٣]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(يقدم) بفتح الدال مضارع. (قدم) بكسرها أي: يرد، وقيل: بضم الدال بمعنىٰ: يتقدم كما في ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨] (وفد) بفاء ساكنة جمع وافد، وفي نسخة: «وقد» بقاف مفتوحة.

«وهنهم» بفتح الهاء وقد يكسر يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، وروي بتشديدها، أي: أضعفهم /٤٤٤/ قال: الفراء يقال: وهنه الله وأوهنه، ففيه ثلاث لغات. (يثرب) غير منصرف: اسم المدينة في زمن الجاهلية. (أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها.

(الأشواط) بالنصب علىٰ الظرفية، وهو جمع شوط بفتح الشين، والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة، وحكمة أمره بذلك: أن يرىٰ المشركين قوة الصحابة بهٰذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، وأبلغ في نكايتهم. (وأن يمشوا ما بين الركنين) أي: لأنَّ المشركين لم يروهم حينئذ، وهٰذا منسوخ بما يأتي في الباب بعده. (الإبقاء) بكسر الهمزة، وسكون الموحدة، وبالقاف، والمد: الرفق والشفقة، أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم.

٥٦ - باب ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا.

(باب: ٱستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثًا) بنصب (أول) و(ثلاثًا) علىٰ الظرفية (للاستلام) وهو مس الحجر الأسود، مشتق من السلام بفتح السين: وهو التحية أو من السلام بكسرها: وهو الحجارة .

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/ ٤٧٠]

(أخبرني) في نسخة: «أخبرنا». (ابن وهب) هو عبد الله المصري. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب.

(إذا) ظرف بدل من (حين). (ما يطوف) (ما) مصدرية. (يخب) بضم المعجمة، وتشديد الموحدة من الخبب: ضرب من العدو، والمراد به: الرمل. (ثلاثة أطواف من السبع) هي الثلاثة الأول منها، وفي نسخة: «من السبعة» بزيادة تاء. وهٰذا الحديث الدال علىٰ ٱستيعاب الطوفة بالرمل؛ لتأخره ناسخ لحديث ابن عباس السابق في الباب قبله[1].

٥٧ - باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(باب: الرمل في الحج والعمرة) أي: بقاء مشروعيته فيهما.

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/ ٤٧٠]

---

(١) سبق برقم (١٦٠٢) كتب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.

(محمد) أي: «ابن سلام» كما في نسخة، وقيل: ابن يحيىٰ الذهلي، وقيل: ابن رافع النيسابوري، وقيل: هو البخاري نفسه؛ بدليل روايته عن الراوي التالي له، والثلاثة الأولىٰ -كما قال الكرماني- علىٰ شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الإسناد[١].

(فليح) أي: ابن سليمان.

(سعىٰ النبي) أي: رمل في الحج والعمرة. قال شيخنا: أي: في حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته أندرجت أفعالها فيها؛ فتعينت عمرة القضية[٢]، نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء.

(تابعه) أي: سريجا.

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ .[انظر: ١٥٩٧ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٣/٤٧١]

(محمد بن جعفر) زاد في نسخة: «ابن أبي كثير».

(للركن) أي: للحجر الأسود (فاستلمه) أي: تعبدًا. (فما) في

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ١٢١.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٧١.

نسخة: «ما» بلا فاء. (لنا والرمل) بالنصب مفعول معه وجوبًا عند البصريين نحو مالك وزيد، وبالجر بلام في نسخة، وبالعطف علىٰ الضمير في أخرىٰ جوازًا عند الكوفيين.

(إنما كنا راءينا) بوزن: فاعلنا بالهمز من الرؤية، أي: أريناهم بذلك إنا أقوياء -قاله القاضي عياض- وفي نسخة: «رايينا» بيائين بلا همز من المرياة، أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء؛ لأن المرائي يظهر غير ما هو عليه. (ثم قال) أي: بعد أن رجع عما هم به (شيء) خبر مبتدإ محذوف. (صنعه النبي) في نسخة: «صنعه رسول الله».

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [١٦١١ - مسلم: ١٢٦٨ - فتح: ٣/٤٧١]

(يحيىٰ) أي: ابن القطان (عن عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (الركنين) أي: اليمانيين (ليكون أيسر) أي: أرفق. (لاستلامه) أي: ليقوىٰ عليه عند الازدحام، وهٰذا يدل علىٰ أنه كان يرمل في الباقي من البيت، كما مرَّ، وبه يجاب عما قيل من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ لا ذكر للرمل فيه.

٥٨ - باب ٱسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ.

(باب: ٱستلام الركن بالمحجن) بكسر الميم، وسكون المهملة: عصا محنية الرأس.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٣/٤٧٢]

(ابن وهب) ٱسمه: عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد (عن عبيد الله ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود. (يستلم الركن بمحجن) أي: يومئ به إلىٰ الركن حتىٰ يصيبه ثم يقبله، وهٰذا عند الشافعي إذا عجز عن الٱستلام باليد.

(تابعه) أي: يونس عن ابن شهاب. (الدراوردي) هو عبد العزيز. (عن ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله. (عن عمه) هو محمد بن مسلم الزهري.

٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

(باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف ياء اليمانيين علىٰ المشهور؛ لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض.

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ

البَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [فتح: ٣/٤٧٣]

(ابن جريج) نسبة لجده، وإلا فهو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج. (عن ابن أبي الشعثاء) بالمد: هو جابر بن زيد.

(ومن يتقي) (من) ٱستفهامية ٱستفهام إنكارٍ، ولذا لم تحذف الياء من (يتقي) (وكان) /٤٤٥/ في نسخة: «فكان» بالفاء فتكون (من) شرطية ولم تحذف ياء (يتقي) جريًا علىٰ مذهب من لا يوجب الجزم بالشرط. (يستلم الأركان) أي: الأربعة .

(إنه) الضمير للشأن (لا يستلم) بتحتية وبالبناء للمفعول، وفي نسخة: بتحتية أيضًا، وفي أخرىٰ: بنون المتكلم، وفي أخرىٰ: بفوقية، وبالجزم علىٰ النهي مع البناء للفاعل في الثلاثة، فقوله: (هذان الركنان) هو علىٰ النسخة الأولىٰ، وقوله في نسخة: «هذين الركنين» هو علىٰ الثلاثة الأخر، والمراد بهما: الركنان الشاميان، وإنما لم يستلما؛ لأنهما لم يتمما علىٰ قواعد إبراهيم، بخلاف اليمانيين فلهذا يستلمان، لكن يزيد ركن الحجر بالتقبيل؛ لفضيلة كون الحجر الأسود فيه، نعم يقبل يده فقط بعد ٱستلامه بها في الركن الآخر، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح الروض» وغيره[١] .

(مهجورًا) بالنصب خبر ليس، وبالرفع صفة لشيء، وخبر (ليس) (من البيت) وفي نسخة: «بمهجور» بموحده، وأجاب الشافعي عن ذلك: بأنا لم ندع ٱستلامهما هجرًا للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا، ولو كان [ترك][٢] ٱستلامها هجرًا

---

(١) «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» ١/ ٤٨٠، «فتح الوهاب» ١/ ١٤١ .
(٢) من (م).

لكان ترك ٱستلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. ٱنتهىٰ، وأيضًا إنما ترك ٱستلامهما؛ لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم، كما مرَّ. (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) أي: لأنه لما عمر الكعبة أتمها علىٰ قواعد إبراهيم، فلا يعارض ما مرَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. [انظر: ١٦٦ - مسلم: ١١٨٧ - فتح: ٣/٤٧٣]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الله.

٦٠ - باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ.

(باب: تقبيل الحجر) أي: مشروعيته.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٥٩٧ - مسلم: ١٢٧٠ - فتح: ٣/ ٤٧٥]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: ٱجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .[انظر: ١٦٠٦ - مسلم: ١٢٦٨ - فتح: ٣/٤٧٥]

(حماد) أي: «ابن زيد» -كما في نسخة-

(سأل رجل) هو الزبير المذكور في السند. (أرأيت) أي: أخبرني. (إن زحمت) بالبناء للمفعول وضم التاء، وفي نسخة: (زوحمت) بواو بعد الزاي. (إن غلبت) بالبناء للمفعول، وضم التاء، أي: أخبرني عن

حكم التقبيل عند الإزدحام والغلبة. (قال) أي: ابن عمر. (اجعل أرأيت باليمن) أي: اتبع السنة واترك الرأي، وخص اليمن بالذكر؛ لأن السائل كان يمنيًا، وجواب ابن عمر محمول علىٰ زحام غير مؤذٍ، وإلا فالزحام المؤذي مكروه؛ كما رواه الشافعي وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث: قال رسول الله ﷺ لعمر ﷺ: «**يا أبا حفص، إنك رجل قوي فلا تزاحم علىٰ الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض**»[1] قال الدارمي: ولو أزيل الحجر -والعياذ بالله- قبل موضعه واستلمه.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (الزبير بن عدي إلىٰ آخره) نبه بذلك علىٰ أن الزبير المذكور في السند بصري، وأن الزبير بن عدي كوفي.

---

(١) «السنن» للشافعي ٢/ ١٣٦ (٤٩٢).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٦ (٨٩١١)، كتاب: الحج: باب: الزحام علىٰ الركن، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ١٦٦ كتاب: الحج، باب من كان إذا حاذىٰ بالحجر نظر إليه فكبر.

وأحمد في «مسنده» ١/ ٢٨ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٨، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٣، والدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٥٢، كتاب الحج، وقال ذكره ابن عيينة وغيره عن أبي يعقور، فقال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، ورواه أيضًا عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله عن رجل لم يسمه عن عمر، وقيل عن عيسىٰ بن طلحة عن عمر مرسلًا، والبيهقي ٥/ ٨٠ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الزحام وذكره من طريق أبو عوانه عن أبي يعفور، ومن طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، مفضل بن صالح ضعيف.

٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ الرُّكْنِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ.

(باب: من أشار إلىٰ الركن) أي: الأسود. (إذا أتىٰ عليه) أي: مرَّ به في طوافه عند عجزه عن ٱستلامه.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٣/٤٧٦]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (خالد) أي: ابن مهران الحذاء. (عن عكرمة) أي: ابن عبد الله مولىٰ ابن عباس.

(طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير) أي: لبيان الجواز، أو ليراه الناس فيسأل ويقتدىٰ بفعله. (أتىٰ علىٰ الركن) أي: محاذيًا له مستعليًا عليه.

وفي الحديث: أن من عجز عن ٱستلامه بيده ٱستلم بعود ونحوه مشيرًا به إليه، وجواز دخول البعير في المسجد.

٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

(باب: التكبير عند الركن) الأسود أي: ٱستحبابه عنده.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٣/٤٧٦]

(خالد بن عبد الله) أي: الطحان. (أتىٰ الركن) في نسخة: «أتىٰ علىٰ الركن». (وكبر) أي: عند الركن في كل طوفة، واستحب الشافعي

أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

(تابعه) أي: خالد الطحان.

٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

(باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلىٰ بيته، ثم صلىٰ ركعتين، ثم خرج إلىٰ الصفا) أي: للسعي بينه وبين المروة.

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضيَ الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

الحديث ١٦١٤- [١٦٤١ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٧٧]

الحديث ١٦١٥ - [١٦٤٢، ١٧٩٦ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٧٧]

(أصبغ) أي: ابن الفرج. (عن ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (ذكرت) أي: ما قيل في حكم القادم إلىٰ مكة (النبي) تنازع فيه (بدأ) و(قدم). (أنه توضأ) خبر (أن) من قول عائشة. (أن أول شيء). (ثم لم تكن) أي: الفعلة التي فعلها ﷺ من الطواف وغيره حين قدم (عمرة) بالنصب خبر: (تكن) ويجوز الرفع علىٰ أن (تكن) تامة. (مع أبي الزبير) بجر (الزبير) بدل من (أبي) أو عطف بيان

عليه، وفي نسخة: «مع ابن الزبير» أي: مع أخي عبد الله بن الزبير. قال القاضي عياض: وهو تصحيف[1]. (يفعلونه) أي: البدء بالطواف (أُمي) هي أسماء بنت أبي بكر. (وأختها) أي: عائشة. (فلما مسحوا الركن) أي: وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقهم. (حلوا) /٤٤٦/ أي: صاروا حلالًا، واستشكل طواف عائشة في تلك الحجة بأنَّها طافت حائضًا فيمتنع طوافها، وأجيب: بأنه محمول علىٰ أنها كانت في حجة أخرىٰ بعد النبي ﷺ.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٣/ ٤٧٧]

(أبو ضمرة أنس) هو ابن عياض (سعىٰ) أي رمل. (ثم سجد سجدتين) أي: ركعتين للطواف، من باب إطلاق الجزء علىٰ الكل.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/٤٧٧]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر [ابن حفص][2]. (الطواف الأول) أراد: الطواف الذي يعقبه سعي؛ ليخرج طواف الوداع. (يخب) بضم المعجمة، أي: يرمل (كان يسعىٰ) أي: يعدو (بطن المسيل) بالنصب

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٣١٤.

(٢) من (ب).

علىٰ الظرف أي: في أسفل الوادي الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف قبل الوصول للميل الأخضر؛ المعلق بركن المسجد إلىٰ أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد، والآخر بدار العباس. (إذا طاف) أي: سعىٰ.

وفي الحديث: ٱستحباب السعي في بطن الوادي، والمشي فيما قبله وبعده.

٦٤ - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

(باب: طوافِ النساء مع الرجال) أي: جوازه معهم من غير ٱختلاطٍ بهم.

١٦١٨ - وَقَالَ [لِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابن هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ .

قَالَتْ: [انْطَلِقِي] عَنْكِ. وَأَبَتْ، [وَكُنَّ] يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا. [فتح: ٣/٤٧٩]

(عمرو بن علي) أي: ابن بحرٍ الباهليُّ. (أبو عاصم) هو الضَّحاكُ بن مخلد. (بن جريج) هو عبدُ الملك (أخبرنا) أي: قال أبو عاصم:

أخبرنا ابن جريج. (قال) أي: ابن جريج. (أخبرنا) في نسخةٍ: «أخبرني» (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيمُ بنُ هشامِ بنُ إسمٰعيل [ابن هشام بن الوليد المخزومي، وكان أمير مكة أيام][1] هشامِ ابنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، وهو خاله.

(وإذ) مفعول ثان لـ(أخبرني) أي: قال ابن جريج: أخبرني عطاءُ بزمان منعِ ابن هشام في إمرته علىٰ الحجِّ بالناس؛ من قبلِ ابن أخته هشامِ بن عِبد الملك النساءَ الطوافَ مع الرجالِ مع أنَّ غيرهَ يجوِّزه .

(قال: كيف تمنعهن) بلفظ الخطاب، وبلفظ الغيبة، أي: كيف يمنعهن المانعُ؟ وجملةُ: (قال) حالٌ من عطاءٍ أي: أخبرني عطاءُ بزمانِ منعِ ابن هشامٍ النساءَ الطوافَ مع الرجالِ، قائلًا فيه: (كيف يمنعهن وقد طاف نساءُ النبيِّ...إلخ) (قلت): أي: قال ابن جريجٍ: (أبعد الحجابِ؟) أي: أكان طوافُهنَّ معهم بعد نزولِ آية الحجاب؟ وهي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أو ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وفي نسخةٍ: «بعد الحجابِ» بحذف همزةِ الاستفهام، وهي مرادةٌ. (أو قبل) بالضمِّ، أو بالتنوين. (قال) أي: عطاءُ.

(إي) بكسر الهمزةِ، وسكون الياءِ حرفُ جوابٍ بمعنىٰ: نعم. بشرط أن يكون بعد استفهام، وقبل قسمٍ بلفظ: لربِّي، أو لعمري، وهنا: (لعمري) بفتح اللام والعين لغة في العُمُرِ بضم العين، واختص بالفتح القسم؛ لخفته فيما كثر الدورُ علىٰ الألسنةِ أي وبقاءِ الله (لقد أدركته) أي: طوافهنَّ معهم. (قلت) أي: قال ابن جريج: قلت لعطاءٍ

---

(١) من (م).

(كيف يخالطن؟) في نسخة: «كيف يخالطهن». فقوله: (الرجال) منصوبٌ علىٰ الأولىٰ بالمفعولية، مرفوع علىٰ الثانية بالفاعليه.(لم يكن يخالطنَّ) في نسخة: «لم يكن يخالطهنَ».

(حجرة) بالنصب ظرفٌ وهو بفتح الحاء وضمها، وسكون الجيم، وبراءٍ وتاءِ تأنيثٍ، أي: في ناحيةٍ محجورة، وفي نسخة: «حجزة» بزاي، أي: في ناحية محجوزة من الرجال كقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] أي: عن ذكر الله. (فقالت ٱمرأة) مع عائشة كانت تطوف معها بالليل .

(انطلقي نستلم) بالرَّفع والجزم، قيل: واسم المرأة: دقرة بكسر الدال المهملة، وسكون القاف. (قالت) أي: عائشةُ لها. (عنك). في نسخةٍ: «انطلقي عنك» أي: عن جهة نفسك (وأبت) أي: منعت عائشةَ الأستلام. (يخرجن) أي: وكنَّ يخرجن، كما في رواية[1]. (متنكرات) أي: «مستترات» كما في نسخةٍ. (كنَّ إذا دخلن البيتَ) أي: أردن دخولَه.

(قمن حتىٰ يدخلن) في نسخةٍ: «قمن حين يدخلن» (وأخرج الرجال) بالبناء للمفعول أي إذا أردن دخول البيت، وقفن قائمات حتىٰ يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه.

(وكنت آتي عائشةَ) مقول عطاءٍ. (مجاورة) أي: مقيمة. (في جوفِ ثبير) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جبلٌ عظيمٌ علىٰ يسار الذَّاهب من منىٰ إلىٰ عرفات[2]، وللعرب جبال أخرىٰ تسمىٰ ثبيرًا أيضًا. (قلت)

---

(١) رواها الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ (٤٨٣) ذكر أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف.

(٢) سُمي: ثبيرًا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، واسم الرجل: ثبير.

انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٧٣.

أي: لعطاءٍ ،وهو مقولُ ابن جريجٍ. (قبة) أي: خيمة. (تركيَّة) أي: صغيرة من لبود. (لها) أي: للقبةِ. (غشاء) أي: غطاء. (وما بيننا وبينها) أي: وبين عائشةَ. (غير ذلك) أي: حجاب غير القبة. (ورأيت عليها) أي: علىٰ عائشة /٤٤٧/.

(درعًا) بكسر المهملة، أي: قميصًا. (مورَّدًا) أي: أحمر، لونهُ لونُ الوردِ، وليس المرادُ أنَّه رآها، بل رأىٰ ما عليها علىٰ سبيل الاتفاق، أو رآها وهو صغير؛ لقول ابن بطالٍ: ثبت في بعض الرّوايات أنه قال: وأنا صبيٌّ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝﴾ [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٣/ ٤٨٠]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدَّثنا مالك) في نسخةٍ: «حدثني مالك». (أنِّي أشتكي) أي: من مرضي (يصلي) أي: الصبح، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: إدخالِ البعيرِ في المسجد[1].

٦٥ - باب الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ.

(باب: الكلام في الطواف) أي: إباحةِ الكلام فيه.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

---

(١) سبق برقم (٤٦٤) كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». [١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣ - فتح: ٣/٤٨٢]

(هشام) أي: الصنعانيُّ. (أنَّ ابن جريج) هو عبدُ الملك (سليمان) أي: ابن أبي مسلم (أنَّ طاوسًا) أي: ابن كيسان.

(فقطعه النبيُّ ﷺ بيده) لأنَّه لم يمكن إزالةُ هٰذا المنكر إلا بقطعه؛ ولأنَّ القودَ بما ذكر إنَّما يُفعلُ بالبهائم، والسَّيرِ بفتح السين: ما يقدُّ من الجلدِ، والقدُّ: الشَّقُّ طولا (قدَّ بيده) وهو موضعُ الدلالة علىٰ الترجمةِ؛ وسببُ قودِه لكونه ضريرًا، أو به معنىٰ آخر.

٦٦ - باب إِذَا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ.

(باب: إذا رأىٰ سيرًا) ربط به آخر وهو يُقادُ به (أو رأىٰ شيئًا يكره) فعلَه، وفي نسخةٍ: «يكرهه» أي: الرآئيُّ في الطواف. (قطعه) هو بلفظ الماضي جوابُ (إذا) والقطعُ في السير حقيقته، وفي المكروه فعله مجاز بمعنىٰ: المنع، ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠ - فتح: ٣/٤٨٣]

(أبو عاصم) أي: الضحاك. (عن ابن جريج) هو عبدُ الملك. (عن سُليمان) أي: ابن أبي مسلمٍ. (عن طاوس) أي: ابن كيسان.

٦٧ - باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

(باب: لا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ ولا يحجُّ مشركٌ) ما ذكر خبر بمعنىٰ: النهي.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» .[انظر: ٣٦٩ - مسلم: ١٣٤٧ - فتح: ٣/ ٤٨٣]

(يحيىٰ بن بكير) نسبةً لجدِّه، وإلا فهو: يحيىٰ بنُ عبدِ الله بنُ بكيرٍ. (أمَّرَه عليها) أي: علي الحجة، وفي نسخةٍ: «أمره عليه» أي: علىٰ أبي هريرة. (يوم النحر) ظرف لـ(بعثه) (في رهط) أي: في جملةِ رهطٍ. (يؤذن) أي: يعلم الرهطَ، وأبو هريرة، وقولُ الكرمانِّي وغيرهِ في الثاني علىٰ الٱلتفات فيه نظر[1].

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام؛ للتنبيه. (لا يحجُّ) بالرفع و(لا) نافية، (ولا يطوفُ بالبيت عريانٌ) برفع يطوف عطف علىٰ يحجُّ، وفي نسخةٍ: «أنْ لا يحجَّ» بحذف (ألا) الأولىٰ ونصب يحجَّ بأنْ و(يطوف) بالنصب عطفٌ علىٰ (يحجَّ)، ويجوزُ أنْ تكون (أن) مخففةً من الثقيلة، فـ(يحجُّ) و(يطوفُ) مرفوعان، وأنْ تكون تفسيريةً للفظة (لا) ويجوز أن تكون نافيةً وناهيةً، فعلىٰ الأولىٰ: الفعلان مرفوعان وعلىٰ الثاني: مجزومان. فـ(يحجّ) مجزومٌ، ويجوز فتح آخره؛ تخفيفًا، ورفعه ٱتباعًا كنظائره، و(يطَّوَّف) حينئذٍ بتشديد الطاء والواو مجزومًا وجوبًا،

---

(١) ٱنظر: «شرح البخاري الكرماني» ٨/ ١٣١.

والجملتان علىٰ النَّفي خبريتان لفظا إنشائيتان معنىٰ -كما مرَّ- وفي الحديث: اشتراطُ ستر العورةِ في الطواف، وهو مذهبُ الشافعيِّ.

٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابن عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضىٰ الله عنهم .[فتح: ٣/ ٤٨٤]

(باب: إذا وقف) أي: الطائفُ. (في الطواف) لا ينقطع طوافهُ. (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي: ويشتغلُ بها (أو يُدفع عن مكانه) أي: الطائف فيه. (إذا سلَّم) أي: من صلاته في الأولىٰ وتمكن من رجوعهِ إلىٰ [مكانه في الثانية. (يرجع إلىٰ حيث) أي: إلىٰ][1] مكانه الذي قطع عليه فيه. زاد في نسخةٍ «فيبني» أي: علىٰ ما مضىٰ من طوافهِ ولا يستأنفُ، وهٰذا مذهبُ الجمهور، واكتفىٰ البخاريُّ بما ذكره بذلك؛ إشارةً إلىٰ أنَّه لم يجد في الباب حديثًا، مرفوعًا علىٰ شرطه، وإلىٰ أنَّ الحكمَ لا يختص بما ذكره، بل يجري في غيره؛ كإنْ أحدثَ في طوافه فإنَّه إذا تطهر يبني علىٰ ما مضىٰ من طوافه.

٦٩ - باب صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إسمٰعيل بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً

---

(١) من (م).

يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(باب: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لسبوعه ركعتين) بضم السين، أي: لإسبوعه يقال في الطواف سبع مراتٍ: أسبوعٌ وسبوعٌ، لكن الثانيةَ لغةٌ قليلةٌ.

(تجزيه) بفتح الفوقية وضمها أي: تكفيه. (المكتوبة من ركعتي الطواف) أي: عنهما وهٰذا مذهب الشافعيِّ. (فقال) أي: الزهريُّ. (السنة) أي: مراعاتها. (أفضل) أي: من الاكتفاء عنها بالمكتوبة.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٤٨٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (قبل أنْ يطوفَ) أي: قبل أنْ يسعىٰ.

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٣/٤٨٥]

(لا يقرب امرأته) بضم الرَّاء وبكسر الباء، لالتقاء السَّاكنين، أي: لا يجامعها. (حتىٰ يطوف بين الصَّفا والمروة) أي: يسعىٰ بينهما، والغرضُ من ذلك: أنَّه لا يجوزُ أنْ يجامعَ امرأتَه قبل السعي؛ عملا بالحديث، ومرَّ الحديثُ في باب: قولِ الله ﷻ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

---

(١) سبق برقم (٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ.

(باب: من لم يقرب) أي: بيان شأن من أحرمَ بحجٍّ ولم يقرب الكعبةَ. (ولم يطف) أي: بها تطوعًا.

(حتىٰ) إلىٰ أنْ. (يخرج إلىٰ عرفة ويرجع) أي: إلىٰ الكعبة. (بعد الطواف الأول) أي: طوافِ القدوم، وهو مستحبٌ /٤٤٨/ لكلِّ قادمٍ محرمًا كان أم لا.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٣/٤٨٥]

(كريب) هو مولىٰ ابن عبَّاسٍ.

(فطاف) أي: للقدوم.

وظاهرُ الحديث: أن لا طوافَ بعد طوافِ القدوم قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، لكن لا يمنع منه تطوعًا، أو لعله ﷺ إنما تركه خشيةَ أنْ يظنَ أحدٌ وجوبه وكان يحبُّ التخفيفَ علىٰ أمته.

٧١ - باب مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

وَصَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ.

(باب: من صلىٰ ركعتي الطواف خارجًا من المسجد) أي: الحرام، والمرادُ: بيانُ من صلاهما ثَمَّ. (وصلىٰ عمرُ -ﷺ-) أي: ركعتي الطوافِ (خارجَ الحرم) بذي طوىٰ، فيه: إشارةٌ إلىٰ أنه لا يتعين

لهما مكانٌ؛ لكن فِعلهما خلفَ المقامِ أفْضل كما سيأتي[1] وإنما فعل عمرُ ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبحِ، وكان لا يرىٰ النقلَ بعدها مطلقًا حتىٰ تطلع الشمسُ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٣/٤٨٦]

(عن عروةِ) أي: ابن الزبير. (عن زينبَ) أي: بنتِ أبي سلمة، وعروة تارةً يروي عن (أم سلمة) وتارةً عن بنتها بنتِ أبي سلمة - كما هنا - فلا مشاحة.

(ح) للتحويل -كما مرَّ (الغساني) بمعجمة مفتوحة، ومهملة مشدة، ونون.

(فلم تُصلِّ) أي: ركعتي الطواف. (حتىٰ خرَجَتْ) أي: من المسجد، أو من مكةَ ثُم صلت.

٧٢ - باب مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ.

(باب: من صلَّىٰ ركعتيِ الطوافِ خلفَ المقام)

---

(١) سيأتي برقم (١٦٢٧) كتاب: الحج، باب: من صلىٰ ركعتي الطواف خلف المقام.

أي: بيان من صلاهما ثمَّ. و(المقام) هو الحجرُ الذي فيه أثر قدمي إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٤٨٧]

(آدم) أي: ابن أبي أياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قدم النبيُّ) أي: مكة. (ثم خرج إلىٰ الصفا) أي: للسعي، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] في أوائل كتاب: الصلاة.

٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوىٰ.

(باب: الطواف) يعني: بيانِ حكمِ ركعتي الطوافِ الواقع. (بعد الصبح والعصر) أي: بعد صلاتيهما ما لم تطلع الشمسُ. قيد به ابن عمر، جريًا علىٰ مذهبه من ٱختصاص كراهةِ صلاةِ النفل فيما بين صلاةِ الصبحِ، وطلوعِ الشمس، وبما بين صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ، ولو كانت تلك الصلاةُ بمكة، أو ذات سببٍ متقدم أو مقارن، والمشهورُ

---

(١) سبق برقم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

خلافهُ، كما هو مقررٌ في كتب الفقه. (بعد الصبح) أي: صلاته، فلما قضىٰ طوافه نظر فلم ير الشمسَ (فركب) إلىٰ آخره.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَىٰ الْمُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ التِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ. [فتح: ٣/٤٨٨]

(الحسن بن عمر) أي: ابن شقيق. (عن حبيب) هو المعلِّم. (إلىٰ المذكِّر) بتشديد الكاف، أي: الواعظ. (يصلون) أي: سنةَ الطوافِ. (حتىٰ إذا كانت الساعةُ..إلخ) أي: عند طلوع الشمس، لكن المكروهَ ما لا سببَ له متقدمٌ، وهٰذه لها سببٌ متقدمٌ وهو الطوافُ إلا أنهم كانوا يتحرَّونَ ذلك الوقتَ، ويؤخرون الصلاةَ قصدا إليه، فلذلك ذمته عائشةُ؛ لأنَّ التحري له وإن كانت الصلاة لها سببٌ مكروه.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [مسلم: ٨٢٨- فتح: ٣/٤٨٨]

(أبو ضمرة) هو أنسٌ بنُ عياضٍ. (ينهىٰ عن الصلاة) أي: التي لا سببَ لها متقدمٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ: الزَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [فتح: ٣/٤٨٨]

(عبيدة) بفتح العين، وكسر الموحدة. (بعد الفجر) أي: صلاته. (ركعتين) أي: سنة الطواف.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر: ٥٩٠ - مسلم: ٨٣٥ - فتح: ٣/٤٨٨]

(عبد العزيز) أي: ابن رفيع بضم الراء، ومرَّ الحديثُ في باب: ما يصلىٰ بعد العصر[١].

٧٤ - باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

(باب: المريض يطوف راكبًا) أي: بيان حكم طواف من يطوف راكبًا لعذر.

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إسحق الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٧٢ - فتح: ٣/٤٩٠]

(حدَّثني) في نسخةٍ: «حدَّثنا». (إسحٰق) أي: «ابن شاهين» كما في نسخةٍ. (خالد) أي: الطحان. (عن خالد) أي: الحذاء.

(طاف بالبيت وهو علىٰ بعيرٍ) فيه: جوازُ الطوافِ راكبًا ولو بلا عذرٍ، ولا كراهةَ فيه حينئذٍ علىٰ المشهور عند الشافعي، قال النوويُّ: لكنَّه خلافُ الأولىٰ[٢]. (علىٰ الركن) أي: الحجر الأسود. واكتفىٰ البخاريُّ في مطابقة [للترجمة بالحديث][٣] الآتي. فلا يضرُّ تركُ المطابقة في هٰذا.

---

(١) سبق برقم (٥٩٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر.
(٢) «المجموع» للنووي ٨/ ٦٥، ٨/ ٧٩.
(٣) من (م).

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [انظر: ٤٦٤ - مسلم: ١٢٧٦ - فتح: ٣/ ٤٩٠]

(ابنة أم سلمة) في نسخةٍ: «بنت أم سلمة». (أني أشتكي) أي: مرضي (يصلي) أي: الصبح. ومرَّ شرحُ الحديث الأول في باب: التكبيرِ عند الركنِ[1] وفي غيره، والثاني في باب: طواف النساء مع الرجال[2].

٧٥ - باب سِقَايَةِ الحَاجِّ.

(بابُ: سقايةِ الحاجِّ) هي موضعُ السقي، والمرادُ: بيان من جاء إليها.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/ ٤٩٠]

(ليالي منىٰ) هي ليلةُ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (من أجل سقايته) أي: سقايةَ العباسِ التي كان يليها بعد أبيه في الجاهلية فأقَّرها النبيُّ ﷺ له في الإسلام، فهي حق لآل العباس أبدًا،

---

(١) سبق برقم (١٦١٣) كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن.

(٢) سبق برقم (١٦١٩) كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المبيتَ ليالي التشريق مأمورٌ به، وأنَّ أهلَ السقايةِ يجوزُ لهم أنْ يتركوه ويذهبوا إلىٰ مكةَ؛ ليستقوا بالليل الماءَ من زمزمَ للحاجِّ؛ ولا يختصُّ به جوازُ تركه عند الشافعية بالعباس، بل كلُّ من ولي السقايةَ له ذلك، كما أنَّ لرعاء الإبل ذلك.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اَذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ - ثُمَّ قَالَ: - لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هٰذه». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [فتح: ٣/٤٩١]

(إسحٰق) أي: ابن شاهين. (حدَّثَنا خالد) أي: الطحان.

(فاستسقىٰ) أي: طلب الشربَ. (فقال العباس) أي: لولده. (فقال: آسقني) الفاءُ فيه فصيحةٌ، أي: فذهب فأتىٰ بالشراب، فقال له رسولُ الله ﷺ: آسقني. (ويعملون فيها) أي: ينزحون منها الماءَ. (لولا أنْ تغلبوا) /٤٤٩/ أي: بازدحام الناسِ عليكم إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الآقتداءِ بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) أي: عن راحلتي.

وفي الحديث: أنه ﷺ لا تحرم عليه الصدقةُ التي سبيلُها النفعُ العامِ كالشرب، والسقايات المعدة للمارة.

٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ.

(باب: ما جاء في زمزم) بفتح الزايين، وسكون الميم بينهما، ويقال: بضم أوله وفتح ثانية مخففا، وكسر ثالثه وضم أوله وفتح ثانيه مشددًا وكسر ثالثه، وبينها وبين الكعبة قريبٌ من أربعين ذراعًا، وسُميتْ بذلك؛ لزِّمها بالتراب؛ لئلا يأخذ الماءُ يمينا وشمالا، ولو تركت لساحت علىٰ وجه الأرض حتىٰ ملأت كلَّ شيءٍ، أو لزمزمت الماء، أي: حركته، أو لزمزمت][1] جبريل وكلامه، أو لكثرة مائها، والماءُ الزمزمُ: هو الكثيرُ، وتُسمَّي بأسماءٍ أُخَر منها: شُباعة، وبركة، ونافعة، وميمونة، وكافية، وعافية، ومغذية، ومروية.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ لله فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: ٱفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [انظر: ٣٤٩ - مسلم: ١٦٣ - فتح: ٣/٤٩٢]

(عبدان) ٱسمهُ: عبدُ الله بنُ عثمانَ المروزيُّ. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(فرج) ببنائه للمفعول مخففا. (سقفي) إضافةٌ إليه وإنْ كان سقف أمِّ هانئ؛ لأنَّ الإضافةَ تصدق بأدنىٰ ملابسة. (ممتلئ حكمة وإيمانا) من باب التمثيل. (فأفرغها) أي: الطستَ أي: أفرغ ما فيها من الإيمان والحكمة. (قال) في نسخةٍ: «فقال» ومرَّ شرحُ الحديث في أول كتاب

---

(١) من (م).

الصلاة[1]. ثم غسله بماء زمزم، قال الإمامُ البلقينيُّ: إنه أفضلُ من الكوثرِ؛ لأنَّ به غُسل قلبُه الشريفُ، ولم يُغسلْ إلا بأفضلِ المياه. قيل: والحكمةُ في غسل قلبِهِ به: أنَّ به يقوىٰ القلبُ علىٰ رؤية ملكوتِ السماواتِ والأرضِ والجنةِ والنارِ؛ لأنَّ مِن خواصه أنه يقوي القلب، ويسكن الروع.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابن سَلَامٍ -، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ. [٥٦١٧ - مسلم: ٢٠٢٧ - فتح: ٣/٤٩٢]

(الفزاري) هو مروان بن معاوية. (عن عاصم) هو ابن سليمانَ الأحولِ. (عن الشعبي) هو عامُر بنُ شراحيلٍ.

(فشرب وهو قائم) فيه: الرخصةُ في الشرب قائمًا واستحبابُ الشرب من ماءِ زمزم. (قال عاصم) أي: الأحول. (ما كان) أي: النبيُّ ﷺ (يومئذٍ) أي: يوم سقىٰ ابن العباس رسولَ الله ﷺ من ماءِ زمزم. (إلا علىٰ بعير) أي: فلم يشرب قائما.

٧٧ - باب طَوَافِ القَارِنِ.

(باب: طوافِ القارن) أي: بين الحجِّ والعمرة، والمرادُ: بيان الاكتفاء في القران بطوافٍ واحدٍ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا

---

(١) سبق برقم (٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هٰذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ، وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٤٩٣]

(فأهللنا) أي: أحرمنا (بعمرة) لا ينافي ذلك ما مرَّ من رواية: لا نريد إلا الحج[1]، ورواية: فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، ومنا من أهل بهما[2]. لأنهم - كما مرَّ - أحرموا بالحجِّ، ثم أمروا بالفسخ إلىٰ العمرة، ففسخ أكثرهم فصاروا متمتعين، وبعضهم بسبب الهدي بقي علىٰ ما كان عليه من الحجِّ، وبعضهم صار][3] قارنًا .

(ثم لا يحلَّ) بالنصب والرفع. (مكان عمرتك) بالنصب بالظرفية. (ثم حلوا) أي: سواء كان معهم هديٌ أم لا، وقال أبو حنيفة: من كان معه هديٌ لا يحل حتىٰ يحجَّ، وينحرَ هديه يوم النحر. (طوافا آخر) أي: للحج إذ الأول كان طوافَ العمرة. (طافوا) جواب (إما) بلا فاء وهو جائزٌ، وفي نسخةٍ: «فإنما طافوا» بزيادة الفاء وإنما.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما دَخَلَ ابنهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٥٥٦) كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

(٣) من (م).

أَفعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٤٩٤]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(وظهره) أي: مركوبه من الإبل، والضميرُ لابن عمرَ. (لا آمن) بالمدِّ، أي: أخاف، وفي نسخةٍ: «لا إيمن» بكسر الهمزةِ وفتحها، وكسرها لغة تميم، فإنهم يكسرونها في مستقبلِ ماضيه علىٰ فعل بالكسر. (أنْ يكون العامَ بين الناس قتال) بنصب (العام) علىٰ الظرفية و(قتال) ٱسم كان، أو فاعلها، وكان علىٰ الأول ناقصة، وعلىٰ الثاني تامة.

(فلو أقمت) أي: في هٰذا العام، وتركت الحجَّ فيه لكان خيرًا؛ لعدم الأمن؛ فجوابُ (لو) محذوفٌ، ويجوز أنْ تكون للتمني فلا جوابَ لها. (فقال) أي: عبدُ الله بنُ عمرَ لابنه عبيدِ الله. (قد خرج رسولُ الله) أي: للعمرةِ. (فإن حِيْلَ) في نسخةٍ: «فإن يحل» بالبناء للمفعول فيهماَ، لكن الأول ماضٍ والثاني مضارعٌ. (افعل) جواب الشرط مجزوم، أو مرفوعٌ علىٰ الأول، ومجزومٌ علىٰ الثاني. (أشهدكم) إلىٰ آخرهِ مقولُ ابن عمرَ، ولم يكتف بالنية، بل أراد إعلامَ من يريد الاقتداءَ به.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحجَّ عَامَ نَزَلَ الحجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدىٰ هَدْيًا ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ،

وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٤٩٤]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(نزل الحجَّاجُ) أي: ابن يوسفَ الثقفيُّ بقتال ابن الزبير. (إذًا أصنع) بنصب (أصنع) بـ(إذًا)، وهي علىٰ الأصحِّ حرفُ جزاءٍ، وجواب.

(البيداء) بالنصب: موضعٌ بين مكةَ والمدينةِ أمام ذي الحليفة، وأصلُها: الأرضُ الملساءُ والمفازة. (إلا واحد) في نسخة: «إلا واحدًا» بالنصب، والمعنىٰ: أنَّ حكم الحجِّ والعمرةِ في التحلل بسبب الإحصار واحد، وإذا جاز في العمرةِ مع أنها غيرُ مؤقتةٍ بوقتٍ ففي الحجِّ أجوزُ، ففيه صحةُ القياس.

(بقديد) بضم القاف /٤٥٠/ وفتح المهملةِ الأولىٰ: ماء، ويُسمَّىٰ موضعه به وهو قريبٌ من الجحفة. (حتىٰ كان يوم النحر) غاية للأفعال الأربعة. (قضىٰ) أي: أدىٰ. (بطوافه الأول) أي: الذي طافه يومَ النحرِ؛ للإفاضة لا طوافَ القدوم، إذ الغرضُ أنه لم يطف في قرانه إلا طوافًا واحدًا.

٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

(باب: الطواف علىٰ وضوء) أي: علىٰ طهارةٍ، وهي شرطٌ لصحةِ الطواف عند الجمهور؛ لخبر الترمذيِّ: **«الطوافُ بالبيت صلاةٌ»**[1] أي: حكمه حكمها إلَّا ما ٱستثني.

---

(١) «سنن الترمذي» (٩٦٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف. وقال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن طاوس وغيره عن طاوس عن

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضيَ الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وهذا ابن عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [انظر: ١٦١٤ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٩٦]

(ابن وهب) هو عبدُ الله.

(أنه سأل عروةَ ابن الزبيرِ) أي: عن كيفية حجِّ النبيِّ ﷺ (فأخبرتني عائشة) إلىٰ آخره تفصيل لما قبله، ودلالتهُ علىٰ الترجمة إنما تحصل بواسطة خبر الترمذيِّ السابق، أو خبرِ مسلم: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

(ثم لم تكن عمرة) برفع عمرة علىٰ أن كان تامةٌ، أي: لم يوجد بعد الطوافِ عمرةٌ، وفي نسخةٍ: بنصبها علىٰ أنها ناقصة إن لم يكن طوفته مع ما معها من عمرةٍ مفردةٍ، بل مغمورةٍ في طوافٍ كان عنها وعن

ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عبد الله بن السائب.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الحجِّ؛ لأنه كان قارنًا.

(فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ) بنصب (أول) [خبر كان، ورفع (الطواف) ٱسمها. (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب كما مرَّ][1].

(فرأيته أوَّلُ شيءٍ بدأ [به][2] الطوافُ) برفع (أول) و(الطواف) مبتدأ وخبر، والجملةُ محلُّها النصبِ مفعولٌ ثانٍ لرأي بجعلها قلبية، أو حالٌ من مفعولها بجعلها بصرية، وبنصب (أول) بدل من الضمير و(الطواف) مفعول ثانٍ لرأي بجعلها قلبية، أو ومفعولٌ لمقدرٍ بجعلها بصرية أي: رأيتُ أولَ شيءٍ بدأ به فعله الطوافَ.

(ثم حججت مع [أبي الزبير) بجر (الزبير) بدل من (أبي) وفي نسخةٍ: «مع ابن الزبير»][3] وهو كما قال القاضي عياض: تصحيفٌ[4].

(ثم لم ينقضها) أي: حجته، أي: لم يفسخها. (فلا يسألونه؟) أي: أفلا يسألونه؟ بحذف الاستفهام. (ولا أحد) عطفٌ علىٰ فاعل (لم ينقضها) أي: لا ابن عمر. (ولا أَحد ممن مضىٰ) أي: من السلفِ ما كانوا يبدأون بشيء، لا يقال مفهومه أن السلف كانوا يبدأون بالشيء الآخر؛ إذ نفيُ النفيِ إثباتٌ، وهو نقيضُ المقصود؛ لأنا نقولُ هو تأكيدٌ للنفي السابقِ، أو هو ٱبتداءُ كلام، كذا قاله الكرماني[5].

(حتىٰ يضعوا) في نسخةٍ: «حتىٰ يضعون» بإهمال أنْ المقدرة بعد (حتىٰ) وفي أخرىٰ: «حين يضعون». (في الطواف) في نسخةٍ: «من الطواف» بجعل (من) للتعليل، والمعنىٰ: ما كان أحدٌ منهم يبدأُ بشيءٍ

---

(١) من (م).
(٢) من (م).
(٣) من (م).
(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٣١٤.
(٥) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ١٤٤.

آخرَ حتىٰ يضعَ قدمَه في المسجد. (لأجل الطواف) أي: لا يصلُّون تحيةَ المسجدِ ولا يشتغلون بغير الطوافِ. (وقد رأيت أمي) أي: أسماء. (وخالتي) أي: عائشة بنتي أبي بكرٍ الصديقِ. (ثم لا تحلان) في نسخةٍ: «ثم أنهما لا تحلان».

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥ - فتح: ٣/٤٩٧]

(وفلان وفلان) هما عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وعثمانُ بنُ عفانٍ. (فلمَّا مسحوا الركنَ) أراد: فلمَّا طافوا وسعوا وحلقوا. (حلُّوا) أي: من العمرةِ، ولا ينافي هٰذا قولهَ فيما مرَّ أنهما لا تحلان[1]؛ لأنَّ ذاك في الحجِّ وهٰذا في العمرةِ، وغرضهُ: أنهم كانوا إذا أحرموا بالعمرةِ يتحللون بعد الطوافِ؛ ليعلم أنَّهم إذا لم يتحللوا بعدَه لم يكونوا معتمرين، ولا فاسخين للحجّ إلىٰ العمرةِ؛ وذلك لأنَّ الطَّوافَ في الحجِّ للقدوم، وفي العمرةِ للركنِ.

٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ الله.

(باب: وجوبِ الصَّفا والمروةِ) أي: وجوب السعي بينهما. (وجُعل) بالبناء للمفعول، أي: وجوب السعي بينهما، وفي نسخةٍ: «وجعلا» أي: الصفا والمروة، أي: وجوبهما. (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامةُ، أي: من أعلام مناسكه. (وجعل) مؤولٌ بمصدرٍ معطوفٍ علىٰ (وجوب) أي: باب بيان وجوبِ السعي، وجعله من

---

(١) جاء هٰذا في الحديث الآنف برقم (١٦٤١) كتاب: الحج، باب: الطواف علىٰ وضوء.

شعائر [الله][١].

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابن أُخْتِي، إِنَّ هذه لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هذا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ الله أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا

---

(١) من (م).

بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١ - مسلم: ١٢٧٧ - فتح: ٣/٤٩٧]

(أبو اليمان) هو الحكمُ بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أرأيت قولَ الله تعالىٰ..إلخ) أي: أخبريني عن مفهوم هٰذه الآيةِ، إذ مفهومُها عدمُ وجوبِ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّ فيها نفيَ الجناح، وهو الإثم في السعي بينهما، فمن أين الإثُم في تركه، فأجابته بأنه (لو كانت، كما أولتها عليه كانت لا جناحَ عليه أنْ لا يتطوَّف) أي: فكانت تنتفي الإثُم عمن لم يطف، فيعرف أنَّه غيرُ واجبٍ، والحاصلُ: أنَّ الآيةَ دلَّتْ علىٰ رفع الجناح عن الطائف، فلا دلالةَ فيها علىٰ الوجوبِ ولا علىٰ عدمهِ، وبينت السنةُ الوجوبَ، والمرادُ بالتطوف: السعيُ ثم بينت عائشةُ أنَّ الاقتصارَ في الآية علىٰ نفي الإثم شيئًا خاصًا، فقالت: (ولكنها) إلىٰ آخره.

(لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون: اسمُ صنمٍ كان نصبه عمرو ابنُ لُحَي مما يلي قديدًا، وهو مجرورٌ بالفتح؛ لمنع صرفه للعملية والتأنيث. (الطاغية) صفة لمناة، وقد روي بكسر مناة وإضافته للطاغية مجازٌ وهو حينئذٍ من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة، أو من حذف الموصوف والاكتفاء بصفته، أي: ومناة الفرقة الطاغية. (عند المشلَّل) بضمِّ الميم، وتشديد اللام الأولىٰ مفتوحة: ثنيةٌ مشرفةٌ علىٰ قديد. (فكان من أهل) أي: من الأنصار (يتحرج) بحاء مهملة، ثم جيم، أي: يخاف الحرجَ، أي: الإثم أنْ يطَّوَّفَ بالصفا والمروة؛ لكراهتهم الصنمين اللذين كانا بهما لغيرهم، واسمُ الصنمِ الذي كان بالصفا: إساف، بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة، واسم الذي كان بالمروة: نائلة، بالنون

والهمز والمد، وقيل: إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبةِ، فمسخهما الله حجرين، فنصبا علىٰ الصفا والمروة. (فلما أسلموا) أي: الأنصار. (عن ذلك) أي: عن السعي (بين الصفا والمروة). [في نسخةٍ: «بالصفا والمرة»][(١)] (وقد سَنَّ رسول الله ﷺ) أي: شرع وهو صادقٌ بالغرض، إذ السعيُ فرضٌ لا سنة. (ثم أخبرت) مقول الزهريِّ. (أن هٰذا لعلم) برفع (علم) خبر (أن) وفي نسخة: «إن هٰذا العلم» بنصب (العلم) صفة لـ(هٰذا). (ما كنت سمعته) خبر علىٰ النسختين، لكنه علىٰ الأولىٰ: خبرٌ ثانٍ أو بدلٌ من علم. (ولقد سمعتُ) مقولُ أبي بكر.

(إلا من ذكرت عائشة) وهم الأنصار. (ممن كان يهل بمناة) بيان للناس. (كانوا) إلىٰ آخره خبر (إن) وما بين ٱسمها وخبرها ٱعتراضٌ، كما أن ما بين البيان والمبين ٱعتراض، وحاصل خبر (إنَّ) مع ٱسمها: أن الرجال لم يخصوا الطواف بطائفة، بخلاف عائشة فإنها خصته بالأنصار. (وأن الله) في نسخة: «فإنَّ الله ﷻ». (فلم يذكر الصفا) أي: والمروة. (فأسمع) بصيغة المضارع .

(هٰذه الآية) أي: آية إنَّ الصفا والمروة. (في الفريقين) أي: الآتيين (كليهما) تأكيدٌ لهما، وفي نسخةٍ: «كلاهما» وهو علىٰ لغة من يلزمها الألف دائما. (أن يطوفوا في الجاهلية) في نسخةٍ: «أن يتطوفوا بالجاهلية» و(الذين) أي: وفي الذين (ولم يذكر الصفا) أي: ولا المروة [(حتىٰ ذكر ذلك) أي: السعي بين الصفا والمروة][(٢)]. في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾. (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) أي: في قوله تعالىٰ:

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فنزولُ الآية الأولىٰ متأخرٌ عن نزولِ الآيةِ الثانيةِ، وفي نسخةٍ: تقديم «بعد» علىٰ قوله: (ذلك).

٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّعْىِٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

(باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي: في كيفيته. (من دار بني عباد) بفتح المهملةِ، وتشديد الموحدة: هي من طرف الصفا. (إلىٰ زُقاق بني أبي حسين) هو من طرف المروة.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا، أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ. [انظر: ١٦٠٣ - مسلم: ١٢٦١ - فتح: ٣/٥٠٢]

(الطواف الأول) صادقٌ بطواف القدوم، وطوافِ الركنِ، وكلٌّ صحيحٌ. (خبَّ ثلاثا) أي: رمل في الأشواط الثلاثة الأول. (ومشىٰ أربعًا) أي: من غيرِ رملٍ. (وكان يسعىٰ) أي: يُسرِعُ فوق الرمل. (بطنَ المسيل) بالنصب علىٰ الظرفية، أي: في المكان الذي يجتمع فيه السيل، فيسن للشخص في سعيه بين الصفا والمروة أن يسعىٰ حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدارِ المسجد قدر ستةِ أذرعٍ، حتىٰ يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدارِ المسجدِ، والآخر بدار العباس، ثم يمشي علىٰ هينته، يفعل ذلك في ذهابه وإيابه. (اليماني)

بتخفيف الياء على المشهورِ. (إلا أنْ يُزاحَمُ) بالبناء للمفعول. (لا يدعه) أي: الركنَ أي: لا يتركه، والغرضُ: أنه كان يمشي بين اليمانيين بلا رملٍ عند الازدحام؛ ليكون أيسرَ لاستلامه، ومرَّ بعضُ الحديثِ في باب: الرمل[١]، وبعضه في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكةَ[٢].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٥٠٢]

(سفيان) ابن عُيينة.

(فقال) في نسخةٍ: «قال». (قدم النبيُّ ﷺ) أي: مكة. ووجه مطابقته للسؤال: أنه يجبُ متابعته ﷺ، وهو لم يتحلل من عمرته حتىٰ سعىٰ، فلا يحلُّ للرجل المذكورِ أنْ يواقعَ امرأتَه حتىٰ يسعىٰ بينهما. (﴿لَقَدْ﴾) في نسخةٍ: «وقد».

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٣/ ٥٠٢]

(وسألنا جابَر بنَ عبدِ الله) أي: عن ذلك.

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) سبق برقم (١٦٠٤) كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة.
(٢) سبق برقم (١٦١٧) كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٣/٥٠٢]

(عن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبد العزيز. (ثم تلا) أي: ابن عمر.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨] [٤٤٩٦ - مسلم: ١٢٧٨ - فتح: ٣/٥٠٢]

(أحمد بن محمد) أي: المعروف بابن شبويه. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول.

(قال) في نسخةٍ: «فقال». (لأنها كانت) أنث الضميرَ مع عوده إلىٰ السعي باعتبار أنه سبع مرات. (من شعائر الجاهلية) أي: من / ٤٥٢/ العلامات التي كانوا يتعبدون بهما.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .[انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٣/ ٥٠٢]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: «ابن دينار» كما في نسخةٍ. (ليُري) بضمِّ الياء وكسر الراء. (زاد الحميديُّ) هو أبو بكرٍ عبد الله بن الزبير شيخُ البخاري (حدَّثنا) إلىٰ آخره، أي: زاد (حدَّثنا) و(سمعت) بدل العنعنة؛ ليفيد القوةَ وارتفاع الخلافِ في عنعنة سفيان؛ لأنه كان من المدلسين.

٨١ - باب تَقْضِي الحَائِضُ المَناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(باب: تقضي) أي: تؤدي. (الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) فلا تقضيه؛ لأنه صلاةٌ حكما. (وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء بين الصفا والمروة) صحَّ سعيُه، قيل: لا والخلافُ مبنيٌّ علىٰ الخلاف في ٱشتراط الطهارة وعدم ٱشتراطها له، وهو ما عليه الجمهور.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٠٤]

(غير أن لا تطوفي) (لا) زائدة. (حتىٰ تطهري) بسكون الطاء، وضمِّ الهاء، وتشديد الطاء والهاء، أي: حتىٰ ينقطع دمُك وتغتسلي.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [انظر: ١٥٥٧ - فتح: ٣/٥٠٤]

(عبد الوهَّاب) أي: ابن عبد المجيد الثَّقفي. (قال) أي: البخاريُّ. (ح) للتحويل، وهي ساقطةٌ من نسخةٍ. (وقال لي) مقولُ البخاريِّ. (خليفة) أي: ابن خياط من خياطة الثوب، وعبَّر بـ(قال) لأنه أخذ ذلك علىٰ سبيلِ المذاكرةِ، لا علىٰ سبيلِ التحمُّلِ وإلا لقال. (حدَّثنا) أو نحوه. (عبد الوهاب) أي: الثقفي.

(وأصحابه) أي: غالبهم (بالحج) أي: مفردًا (غيرَ النبيِّ) بالنصب علىٰ الاستثناء، وبالجرِّ صفةً لأحد. (فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه) أي: ممن ليس معه هديٌ. (أنْ يجعلوها) أي: الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنىٰ فسخ الحجِّ إليها.

(ويطوفوا ثم يقصروا) هو من عطفِ المفصَّلِ علىٰ المجملِ نحو: توضَّأ فغسل وجهه ثم يديه إلىٰ آخره، والمرادُ بالطواف هنا: هو ما يعمُّ الطواف بالبيتَ والسعيَ بين الصفا والمروة. (إلا من كان معه الهدي) استثناء من قوله: (فأمر النبيُّ) إلىٰ آخره. (فقالوا) في نسخةٍ: «قالوا». [(ننطلق) أي: أننطلق بتقدير همزة الاستفهام التعجبي][1] (يقطر) أي: منيًا؛ لقرب عهدنا بالجماع. (فبلغ النبي) بالنصب، أي: بلغه أنَّهم جامعوا وقلوبَهم لا تطيب به؛ لأنهم كانوا يحبُّون موافقته ﷺ (لو استقبلتُ من أمري) إلىٰ آخره، أي: لو عرفتُ أولَ الحال ما عرفته آخرًا من جواز العمرةِ في أشهر الحجِّ، أو من مشقةِ انفرادِ أصحابي عنِّي

(١) من (م).

بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة لما أهديتُ وكنتُ متمتعًا؛ لمخالفة الجاهلية ولأحللت، لكن الإحلال ممتنع علىٰ المهدي وهو المفرد، أو القارن حتىٰ يبلغ الهديُ محلَه، وذلك في أيام النحر لا قبلها.

قال النوويُّ: ٱحتجَّ به من قال: التمتعُ أفضلُ؛ لأنه ﷺ لا يتمنىٰ إلَّا الأفضلَ[1]، أجيب: بأنه إنما قال ذلك؛ لأجل فسخ الحج إلىٰ العمرة الذي هو خاصٌّ بهم في تلك السنةِ فقط، مخالفةً للجاهلية؛ وليطيِّب بذلك قلوبَ أصحابه؛ لأنَّ نفوسهم كانت لا تسمحُ بفسخِ الحجِّ أي: ما منعني من موافقتكم إلا الهدي .

(غير أنها لم تطف بالبيت) أي: ولم تسع بين الصفا والمروة. (طهرت) بفتح الهاء وضمِّها. (طافتْ بالبيت) أي: وسَعَتْ بين الصفا والمروة. (تنطلقون؟) أي: أتنطلقون، بتقدير همزة الاستفهام. (بحجَّة وعمرة) المرادُ بالحجَّة: الحجة التي فُسِختْ، وبالعمرة[2] العمرة التي فسخت الحجة إليها. (وانطلق بحجٍّ) أي: مفردٍ بلا عمرةٍ مفردةٍ، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: ٱمتشاطِ المرأةِ من كتاب الحيض[3].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ ٱمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٤٤.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٣١٦) كتاب: الحيض، باب: ٱمتشاط المرأة عند غسلها.

إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي. فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي. فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ - وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». فَقُلْتُ: الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟!

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(أن أختها) فقيل: هي أمُّ عطية، وقيل: غيرُها. (معه) أي: مع زوجها، أو مع النبيِّ ﷺ.

(الكلْمَىٰ) أي: الجرحىٰ. (بأس) أي: إثم. (جلباب) أي: إزار. (أنْ لا تخرجَ) أي: إلىٰ مصلَّىٰ العيدِ. (فلمَّا قدمتْ أمُّ عطية) أي: البصرة. (سألنها) ضميرُ الفاعلِ لحفصةَ ومَنْ معها، أو (قالت سألناها) شكٌّ من الراوي وفي نسخةٍ: «فسألتها» بإفراد الضمير لحفصة وحدها. (فقالت) في نسخةٍ: «قالت». (إلَّا) في نسخةٍ: «أبدًا [إلا][1]».

(بأبي) أي: مفديٌّ بأبي، وفي نسخةٍ: «بأبا» بفتح الموحدة الثانية، وقلب الياء ألفًا وفي أخرىٰ: «بيبا» بإبدال الهمزة مع ذلك ياء (فقلنا) في نسخةٍ: «قلنا» و(كذا وكذا) كلٌّ منهما كنايةٌ عن الشيء، والكاف: حرفُ تشبيهٍ و(ذا) ٱسمُ إشارةٍ إلىٰ ما ذكر. (بأبي) في نسخةٍ:

---

(١) من (م).

«بيبا». (لتخرج العواتقُ ذوات الخدور) في نسخةٍ: «وذوات الخدور» بالواو (أو العواتق وذوات الخدور). ساقطٌ من نسخةٍ، وعلىٰ ثبوته فهو شكٌّ من الراوي. (فيشهدن) /٤٥٣/ في نسخة: «وليشهدن». (فقلت: آلْحَائض) بمد همزةِ الأستفهام التعجبي من إخبارها شهود الحائض (وتشهد كذا) أي: المزدلفةَ، ومنىٰ، ورميَ الجمار. (وتشهد كذا) أي: كصلاةِ الأستسقاءِ، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: شهود الحائض العيدين[1].

٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .[انظر: ١٦٦ - فتح: ٣/٥٠٦]

(باب: الإهلالِ من البطحاءِ) أي: الإحرام من وادي مكةَ.

(١) سبق برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين.

(وغيرها) أي: غير بطحاءِ مكةَ من سائر أجزائها. (للمكي) أي: للمقيم بها ممن أراد الحجَّ؛ لأن من أراد العمرة إنَّما يحرم من أدنىٰ الحلِّ. وللحاجِّ، أي: للآفاقي الذي دخل مكة. (إذا خرج) محرمًا بحجٍّ إلىٰ منىٰ، حاصلُ ذلك: أنَّ مكان الإحرامِ بالحجِّ للمقيم بمكة وإن لم يكن من أهلها، وللمتمتع بالحجِّ نفس مكة، وهو الصحيحُ عند الشافعي لخبر: «حتىٰ أَهْلَ مكة من مكةَ[1]»، وقيس بأهلها غيرُهم ممن هو بها، فإنْ فارقَ بنيانها وأحرمَ خارجها، ولم يعد إليها قبل الوقوفِ أساء ولزمه دمٌ، والأفضلُ: أنْ يحرم من باب داره.

(عن المجاور) أي: بمكة. (يلبيِّ) في نسخةٍ: «أيلبي» بذكر همزة الاستفهام. (قال) في نسخةٍ: «فقال». و(كان) في نسخةٍ: «فكان» وفي أخرىٰ: «كان». (يوم التروية) هو ثامنُ ذي الحجَّة، وسُمِّي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم ويرتوون من الماء فيه. [عبد الملك][2] هو ابن أبي سليمان، أو ابن عبدِ العزيزِ بنِ جريحٍ، قال شيخُنا: والظاهرُ الأول[3].

(قدِمنا) أي: مكةَ. (حتىٰ يوم التروية) بالنصب علىٰ الظرفية، وبالجرِّ بـ(حتىٰ) بمعنىٰ: إلىٰ. (مكة بظهر) [أي: جعلناها وراء ظهورنا][4] [(أبو الزبير) هو محمد بن مسلم][5] (أهللنا) أي: بالحج. (فقال) أي: ابن عمر. (لم أر النبيَّ ﷺ يُهلُّ وحتىٰ تنبعثَ به راحلَتُه) ٱستشكل بأن إهلالَه ﷺ حين ٱنبعثتْ به راحلتُه إنَّما كان بذي الحليفة،

---

(١) سبق برقم (١٥٢٤) كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.
(٢) من (م). (٣) «الفتح» ٣/ ٥٠٦.
(٤) من (م). (٥) من (م).

وإهلالَ ابن عمرَ بمكة يومَ التروية، فكيف أحتجَّ به لما ذهب إليه؟! وأجيبَ: بأنَّ ذلك من جهة أنه ﷺ أهلَّ من ميقاته حين ابتدأ به في عمل حجَّته واتصل له عمله، فكذلك المكيُّ لا يُهلُّ إلا يومَ التروية التي هو أولُ عمله؛ ليتصلَ له عملُه تأسيًا به ﷺ، بخلاف ما لو أهلَّ من أوَّلِ الشَّهرِ.

٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

(باب: أين يُصلّىٰ الظُّهر يومَ التَّروية؟) أي: بيان مكان صلاته.

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إسحق الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًىٰ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ افْعَلْ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [١٦٥٤، ١٧٦٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٣/٥٠٧]

(إسحٰق) أي: ابن يوسف. (سفيان) أي: الثوري.

(عقلته) بفتح القاف أي: أدركته وفهمته. (يوم النفر) بفتح النون، وسكون الفاء، أي: الرّجوع من منىٰ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إسمعيل بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر: ١٦٥٣ - مسلم: ١٣٠٩ - فتح: ٣/٥٠٧]

(علىٰ) أي: ابن المديني. (عبد العزيز) أي: ابن رفيع. (أبو بكر) أي: ابن عياش. (ذاهبًا) في نسخة: «راكبًا». (انظر حيث يصلي أمراؤك

فصلٍ) فيه: الإشارة إلىٰ متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب عليه، قاله الكرماني وغيره[1].

٨٤ - باب الصَّلاَةِ بِمِنًىٰ.

(باب: الصَّلاة) أي: كيفيَّةُ الصَّلاة. (بمنىٰ) أي: هل تقصر أو لا؟

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر: ١٠٨٢ - مسلم: ٦٩٤ - فتح: ٣/٥٠٩]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) ابن يزيد الأيلي.

(ركعتين) أي: قصرًا. (وعثمان صدرًا من خلافته) أي: لأنه بعد ست سنين منها أتَمَّ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٨٣ - مسلم: ٦٩٦ - فتح: ٣/٥٠٩]

(الهمداني) بسكون الميم.

(صلَّىٰ بنا النبي) في نسخة: «صلىٰ بنا رسول الله (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) فيه أن (قط) تستعمل في غير المنفي -وهو كذلك- لكنه قليل فقولهم: إنَّها تختصُ بالنفي محمولٌ علىٰ الغالبِ، والجملةُ حاليةٌ و(ما) مصدريةٌ ومعناها الجمعُ؛ لأنَّ ما أُضيف إليه أفعل يكونُ جمعًا. (وآمنه) بالمدِّ والرفع؛ عطفٌ علىٰ (أكثر)، والضميرُ فيه راجعٌ إلىٰ (ما)

---

(١) أنظر: «شرح البخاري للكرماني» ٨/ ١٥٤.

والمعنىٰ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ بنا، والحال إنا أكثر أكواننا في سائرِ الأوقاتِ عددًا، وأكثر أكواننا في سائرِ الأوقاتِ أمنًا، ويجوزُ أنْ يكون (ما) نافية [والجملة][1]: خبرُ المبتدإ الذي هو نحن، و(أكثر) منصوبًا علىٰ أنه خبر كان و(آمنه) بالنصب عطفٌ عليه، والتقديرُ: ونحن ما كنَّا قط في وقتٍ أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منَّا فيه، وجاز إعمالُ ما بعد (ما) فيما قبلها إذا كانت بمعنىٰ: ليس، كما جاز تقديمُ خبرِ ليس عليها.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٠٨٤ - مسلم: ٦٩٥ - فتح: ٣/٥٠٩]

(سفيان) أي: الثَّوري. (عن إبراهيم) أي: النخعيِّ. (عن عبد الله) أي: ابن مسعودٍ.

(ثم تفرقت بكم الطرقُ) فمنكم من يَقصُرُ، ومنكم من يُتمُّ، أي: تفرقت بكم في قصرِ الصَّلاةِ وإتمامِها. (حظِّي) أي: نصيبي. (ركعتان) بالرَّفع خبرُ (ليت). (متقبلتان) صفة (ركعتان) وفي نسخةٍ: «ركعتين متقبلتين» بالنصب خبرُ كان مقدَّرة، أو علىٰ مذهب الفراء حيث جوَّز نصبَ خبر (ليت) كاسمها، والمعنىٰ: ليت عثمانَ صلَّىٰ ركعتين بدل الأربع، كما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ /٤٥٤/ وصاحباه، ومرَّتْ هذه الأحاديثُ في أبواب: تقصير الصلاة[2]/ ص٧٩.

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (١٠٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنىٰ.

٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(باب: صوم يوم عرفةَ) أي: بيان حكمه.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا - مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ -، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٣/ ٥١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الزّهري) هو: محمدُ بنُ مسلمِ بنُ شهابٍ، وهٰذا ساقطٌ من نسخةٍ. قال الكرمانيُّ: وكلاهما صحيحان؛ لأنَّ سفيان سمع منِ الزهريِّ وسالم كليهما؛ لكن بشرط أنَّ الزهريَّ سمع من سالم[1]. (سالم) هو أبو النضر - بضادٍ معجمة - ابن أبي أميَّة (عُميرًا) بالتصغير. (عن أمِّ الفضل) هي لبابةُ أمُّ عبدِ الله بنِ عبَّاس.

(شكَّ الناسُ) أي: ٱختلفوا (يوم عرفة) أي: وهم فيه (فبعثت) بسكون المثلثة وضم التاء، وفي نسخةٍ: بالفتح والسكون والفاعلُ فيهما ضميرُ أمِّ الفضل، وفي كتاب الصوم: فأرسلت[2] وفي حديثٍ آخر: أنَّ المرسلةَ هي ميمونةُ بنتُ الحارث فيحتمل أنَّهما معًا أرسلتا فنسب ذلك إلىٰ كل منهما[3]. (فشربه) فيه: ٱستحبابُ فطرِ يومِ عرفة للحاجِّ؛ ليقوىٰ علىٰ الدُّعاء، فصومهُ خلافُ الأَوْلَىٰ لا مكروه، وأما خبرُ أبي داود: أنهَّ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ١٥٦.

(٢) سيأتي برقم (١٩٨٨، ١٩٨٩) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

(٣) رواه مسلم (١١٢٣) (١١١) كتاب: الصيام، باب: ٱستحباب الفطر للحاجِّ بعرفات يوم عرفة.

ﷺ نهىٰ عن صومِ يوم عرفة بعرفة - فَضُعِّفَ؛ بأنَّ في إسناده مجهولًا[1].

٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ.

(باب: التَّلبيةِ والتَّكبيرِ إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفة) أي: مشروعيتهما حينئذٍ.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .[انظر: ٩٧٠ - مسلم: ١٢٨٥ - فتح: ٣/ ٥١٠]

(يُهلُّ مِنَّا المهُلُّ) أي: يرفع صوتهَ بالتلبية. (فلا يُنكر عليه) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل أي: رسولُ الله ﷺ.

وفي الحديث: ٱستحبابُ التلبيةِ في الذهابِ من منىٰ إلىٰ عرفاتٍ يومَ عرفة، والرَّدُّ علىٰ من قال بقطع التلبيةِ بعد صبحِ يومَ عرفة.

٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(باب: التَّهجيرِ بالرواحِ يومَ عرفة) أي: من نَمرةَ إلىٰ موضعِ الوقوفِ بعرفةَ، ونمرةُ: موضعٌ خارجُ الحرمِ بين طرف الحرمِ وطرف عرفات[2]، والتهجيرُ: السَّيرُ في الهاجرةِ وهي عند نصف النهار واشتداد الحرِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٤٠) كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفه.
(٢) وهي أنثىٰ النمر، ونمرة أيضًا: موضع بقديد. ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٠٥.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ. فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هٰذه السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ.

فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [١٦٦٢، ١٦٦٣ - فتح: ٣/ ٥١١]

(عن سالم) أي: ابن عبدِ الله بنِ عمرَ. (عبد الملك) أي: ابن مروان الأموي.

(إلىٰ الحجَّاجِ) أي: ابن يوسفَ الثقفيِّ. (لا تخالف) لا: ناهيةٌ، أو نافيةٌ. (سرادق) هو الذي يحيطُ بالخيمةِ وله بابٌ يدخل منه إلىٰ الخيمة. (فخرج) أي: من سرادقه. (ملحفة) بكسر الميم: إزارٌ كبير. (فقال: الرَّواح) بالنصب بفعلٍ مقدَّر، كعجل.

(قال) أي: الحجَّاجُ. هٰذه السَّاعة أي: أتعجَّل هٰذه السَّاعةَ وهي وقتُ الهاجرةِ. (فأنظرني) بهمزةِ قطعٍ ومعجمةٍ مكسورةٍ من الإنظار وهو المهلةُ وفي نسخةٍ: «فانظرني» بهمزةِ وصلٍ وظاء مضمومة، أي: ٱنتظرني (حتىٰ أفيض) أي: أغتسل. (ثم أخرج) بالنصب، عطف علىٰ (أفيض). (فنزل) أي: ابن عمرَ عن مركوبه فانتظر (حتىٰ خرج الحجاج) أي: راح. (فسار) مقولُ سالمٍ.

(بيني وبين أبي) أي: عبد الله بن عمر. (فأقصر) بهمزة قطع أو وصل وكسر الصَّاد، وكلامُ الجوهريِّ يقتضي أنَّه بهمزة وصل وضمِّ

الصاد فقط. (وعجِّل الوقوف) رُوي: وعجِّل الصلاةَ[١] حتىٰ قيل: إنَّ الأولىٰ خطأ، ووجهتْ صحتُها بأنَّ تعجيلَ الوقوفِ يستلزمُ تعجيلَ الصلاةِ وموضعُ الترجمةِ من الحديث قوله: (هٰذه الساعة؟) لأنَّه إشارةٌ إلىٰ وقتِ الهاجرةِ وهو وقتُ الرَّواح إلىٰ الموقفِ.

٨٨ - باب الوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

(باب: الوقوفِ علىٰ الدابةِ بعرفة) أي: بيان ذلك.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ - عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .[انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٣/٥١٣]

(عن أبي النَّضر) بضادٍ معجمة [اسمه][٢] سالمُ بنُ أُميَّة.

(فأرسلت) بلفظ المتكلم والغيبة/ ٨٩/.

٨٩ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(باب: الجمعِ بين الصَّلاتين بعرفة) أي: للمسافرين سفر القصر. (إذا فاتته الصلاة مع الإمام) أي: يومَ عرفة. (جمع بينهما) أي: بين صلاتي الظهرِ والعصرِ في منزله.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٢٩ (٢٣٧٤).

(٢) من (م).

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ- عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما - سَأَلَ عَبْدَ الله ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٣/٥١٣]

(سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(عام نزل بابن الزُّبير) أي: لمحاربته. (فهجِّر) بتشديد الجيم المكسورة أي: صَلِّها وقتَ الهاجرةِ وهي شدَّةُ الحرِّ. (في السنة) بضم السين أي: في الشريعةِ النبويَّة، ومحلُه حالٌ من فاعل (يجمعون) أي: متمسكين بها. (فقال سالم) مقولُ ابن شهاب. (وهل تتَّبعون؟) بفوقيتين ثانيتهما مشدَّدة، وفي نسخةٍ: بتحتيَّةٍ ففوقيَّةٍ مشدَّدةٍ والعينُ فيهما مهملة، وفي أخرىٰ: بتحتيَّة أو فوقيَّة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة والغين فيهما معجمة من الابتغاء وهو الطلبُ (في ذلك) في نسخةٍ: «بذلك» وفي أخري: «ذلك» بحذف الجار وهو مراد.

٩٠ - باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.

(باب: قصرِ الخطبةِ يومَ عرفة) بفتح القاف وسكون الصاد، وفي نسخةٍ: «بعرفة» بدل (يوم عرفة).

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ:

الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٠ - فتح: ٣/ ٥١٤]

(أنْ يأتَّم) أي: يقتدي. (في الحجِّ) أي: في أحكامه. /٤٥٥/ (زاغت الشَّمسُ) أي: مالت. (أو زالت) شكٌّ من الراوي. (فسطاطه) هو بيتٌ من شَعرٍ. (أين هٰذا؟) فيه: تحقيرٌ للحَجَّاج ولعلَّه؛ لتقصيره في تعجيلِ الرَّواحِ ونحوه. (أفيض) بضم الهمزة والرفع علىٰ الاستئناف، وفي نسخةٍ: «أفض» بالجزم جوابُ الأمر. (إنْ كنتَ تريد أنْ تصيبَ السنة) في نسخةٍ: «لو كنت تريد السنة» فـ(لو) بمعنىٰ: أنْ، فتكون لمجرد الشرط من غير ملاحظة الامتناع.

- باب التَّعْجِيلِ إِلَىٰ المَوْقِفِ. [٣/ ٥١٤]

(باب: التعجيل إلىٰ الموقف) لم يذكر الأكثرون عقب هٰذا حديثًا ولا غيره، بل سقط من نسخة أصلا نعم ذكر عقبه في نسخةٍ عن البخاريِّ شيئًا يتعلق بمناسبة محلِّ الحديثِ الذي قبل الباب وبغيرها، وليس لذلك كبيرُ فائدةٍ فلذا تركتُ بيانَه وإن بيَّنه شيخُنا كغيره(١).

٩١ - باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(باب: الوقوفِ بعرفه) أي: بيان أنَّ وقوفَ الحاجِّ لا يكونُ إلَّا بعرفة.

---

(١) انظر: «الفتح» ٣/ ٥١٥.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذا واللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: ١٢٢٠ - فتح: ٣/٥١٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.(سمع محمدَ بنَ جبير) زاد في نسخةٍ: «ابن مطعم».

(أضللتُ بعيرًا) أي: «لي» كما في نسخةٍ. (يوم عرفة) ظرف لـ(أضللت) (فقلت) مقول جبير (هٰذا) أي: النبي ﷺ (والله من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم جمعُ أحمس وهو من الحماسة وهي الشدةُ قال الجوهريُّ فسميتْ قريشٌ بذلك؛ لأنَّهم تحمسوا في دينهم أي: تشددوا فيه فكانوا لا يستظلون أيامَ منىٰ، ولا يدخلون البيوتَ من أبوابها وغير ذلك .

(فما شأنه ها هنا؟!) وجّه السؤالُ والتعجبُ من جبيرٍ مع أنه أسلم عامَ خيبر: إمَّا لأنَّه لم يبلغه قولَه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أو قصدَ السؤالَ عن حكمةِ المخالفةِ للحمسِ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. [٤٥٢٠ - مسلم: ١٢١٩ - فتح: ٣/٥١٥]

(وما ولدت) أي: وأولادها، وعبَّر بـ(ما) دون (من)؛ لقصد التعميم (يحتسبون علىٰ الناس) أي: يعطون الناس حسبة لله تعالىٰ (فمن لم يعطه الحمس) أي: ثيابًا.

(وكان يفيضُ جماعة الناسِ من عرفات) أي: وكان غيرُ الحمس يدفعون منها، وهي علمٌ للموقف [منصرفة](1) إذ لا تأنيثَ فيها وسُمِّي بها الموقف؛ لأنَّها وصفتْ لإبراهيمَ عليه السلام فلمَّا رآها عرفها، أو لأنَّ جبريلَ عليه السلام كان يعرِّفه المشاعر ويقولُ له: قد عرفت، أو لأنَّ الناس فيها يتعارفون، أو لأنَّهم يعترفون فيها بذنوبهم، أو لغيرِ ذلك. (ويفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي: من المزدلفةِ وسُمِّيتْ به؛ لأنَّ آدمَ اجتمع فيها مع حواءَ وازدلف بها، أو لأنَّه يجمعُ فيها بين الصلاتين، وأهلُها يزدلفون أي: يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بالوقوف بها. (قال) أي: عروة، وفي نسخةٍ: «قالت» أي: عائشة. (كانوا) أي: الحمس (يفيضون من جمع) أي: من المزدلفة.

(فدفعوا) بدال، وفي نسخةٍ: «فرفعوا» براء وبالبناء للمفعول فيهما أي: أُمِرُوا بالذهابِ (إلىٰ عرفات) حيث قيل لهم: أفيضوا وذلك أنَّ الحمسَ كانوا يترفعون علىٰ الناس عن أنْ يساووهم في الموقف، ويقولون: نحن أهلُ الله وقطان حرمهِ فلا نخرج منه ولا نُخلي الحرمَ، ويقفون بجمعٍ وسائرِ الناسِ بعرفات، ويفيضون منها كسائرِ الناسِ ووقوفُهم بها هو المعتمدُ. وأما نحو: ما روي عن ابن عمرَ أنه قال: من

(١) من (م).

لم يقف بعرفة ليلةَ المزدلفةِ قبل أنْ يطلعَ الفجرِ فقد فاته الحجُّ[١] فضعيفٌ كما قاله ابن حزمٍ[٢].

٩٢ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

(باب: السيرِ إذا دفع من عرفة) في نسخةٍ: «من عرفات». وسُمِّي سيرُهم منها دفعًا؛ لازدحامهم إذا ٱنصرفوا ودفع بعضُهم بعضًا.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ]: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصٌ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [٢٩٩٩، ٤٤١٣ - مسلم: ١٢٨٦ - فتح: ٣/٥١٨]

(سئل أسامةُ) أي: ابن زيدِ بنُ حارثة. (وأنا جالسٌ) أي: معه. (قال) أي: أسامةُ. (كان) في نسخةٍ: «فكان» أي: النبيُّ. (يسير العنق) بفتح المهملة والنون وبالنصب علىٰ المصدر ٱنتصاب القَهْقَرىٰ في قولهم: ٱرجع القهقرىٰ: وهو السيرُ بين الإبطاءِ والإسراعِ .

(فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي: متسعا كما سيأتي. (نصَّ) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرًا شديدًا يبلغ به الغاية، وهو المرادُ بقوله: (قال هشام: والنصُّ فوق العنقِ) أي: أرفع منه في السرعةِ. (فجوة) في نسخة: «قال أبو عبد الله: فجوة». (وفجاء) بكسر

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٣٤٣) كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة.

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» ٧/ ١٢٢ - ١٢٣.

الفاء والمدِّ وكذلك. (ركوة) بفتح الراء. و(ركاء) بكسرها والمدِّ. (مناص) بالرَّفع، ويجوز جرُّه علىٰ الحكايةِ للفظ القرآن. (ليس حين فرار) بنصب (حين): خبر ليس واسُمها: محذوفٌ أي: ليس الحينُ حينَ هربٍ.

٩٣ - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

(باب: النزولِ بين عرفة وجمع) أي: لقضاءِ حاجة وليس من المناسك.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَىٰ الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٣/٥١٩]

(حيث أفاض) في نسخةٍ: «حين أفاض» وهو /٤٥٦/ أولىٰ؛ لأنَّه ظرفٌ وزمان و(حيث) ظرفُ مكانٍ (مال) أي: عدل. (إلىٰ الشعب) بكسر المعجمة أي: الطريق بين الجبلين. (الصلاةُ أمامك) أي: مشروعةٌ فيما بين يديك أي: في المزدلفة فـ(الصلاةُ) بالرفع: مبتدأٌ خبرُه أمامك، أو محذوف أي: حاضرةٌ، ويجوز نصبها بمقدَّرٍ، ومرَّ الحديثُ في باب: إسباغ الوضوء[1].

---

(١) سلف برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الذِي أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي. (يجمع بين المغرب والعشاء) أي: جمعَ تأخيرٍ. (بجمع) أي: بالمزدلفة. (غير أنَّه) في معنىٰ الٱستثناءِ المنقطع أي: كان يجمعُ بينهما بمزدلفة لكنه (يمرُّ بالشعب الذي أخذه) أي: سلكه. (رسول الله ﷺ فيدخل) أي: فيه. (فينتفض) بفاء وضاد معجمة كناية عن قضاء الحاجة المتبوع بالاستنجاء.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [انظر: ١٣٩- مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٣/٥١٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(ردفتُ رسولَ الله) بكسر الدال أي: ركبتُ وراءَه. (دون المزدلفةِ) أي قربها. (توضأ) في نسخةٍ: «فتوضا» (خفيفا) بأنْ فعله مرةً مرة، أو خفَّف ٱستعمالَ الماءِ علىٰ خلافِ عادته (فقلت: الصلاة) بالرفع بتقدير: حَضَرَتِ الصلاةُ، وبالنصب بمقدر (غداة جمعٍ) أي: غداة الليلة التي كان فيها بجمع.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. [انظر: ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨١ - فتح: ٣/٥١٩]

(حتىٰ بلغ الجمرةَ) أي: جمرةَ العقبةِ، وفيه: ٱستحبابُ الرُّكوبِ. وجوازُ الإردافِ علىٰ الدَّابةِ المطيقةِ وإن قطع التلبية حين بلوغها لا الرمي إليها.

٩٤ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.

(باب: أمرِ النبيِّ ﷺ) أي: أصحابه. (بالسكينة عند الإفاضة) أي: من عرفة (وإشارته إليهم بالسَّوط) أي: ليفيضوا.

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ - حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾: [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا. [فتح: ٣/٥٢٢]

(سعيد بن أبي مريم) نسبةً لجدٍ له؛ لشهرته به وإلَّا فهو: سعيدُ بنُ محمد بنُ الحكمِ بنُ أبي مريمَ الجمحيُّ (مولىٰ والبة) بلام مكسورة وموحَّدة مفتوحة غيرُ منصرفٍ؛ للعلمية والتأنيث.

(زجرًا) بفتح الزاي وسكون الجيم أي: صياحًا. (فإنَّ البرَّ) بكسر الباء أي: الخير. (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبتحتية وبضاد معجمة وعين مهملة أي: ليس البرُّ بالسَّيرِ السَّريعِ يقال: وضع البعير: أسرع في سيره، وأوضعه راكبه أي: حَمَلَه علىٰ إسراعه في سيره وقد بيَّن البخاريُّ ذلك علىٰ عادته فقال في تفسير قوله تعالىٰ في سورة براءة

(أوضعوا) معناه: (أسرعوا) أي: ركائبهم ثمَّ ٱستطرد معه تفسيرَ الخِلال في الآية. وفي قوله في سورة الكهف: (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾) فقال: (﴿خِلَٰلَكُمْ﴾) معناه: (من التخلل بينكم) أي: وهو الإغراء بين القوم والمعنىٰ: أسرعوا بينكم بالمشي بالنَّميمة. (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾) معناه: (بينهما) كلُّ ذلك؛ لتكثير الفوائد.

٩٥ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(باب: الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة) أي: صلاتي المغرب والعشاء في وقت الثَّانية، وذلك مستحبٌ، ومحلُه: إذا لم يخش فوتَ وقتِ الاختبار للعشاء فإن خشي جمع بينهما في الطريق كما قاله القاضيُّ أبو الطيب وغيُره نقلًا عن النصِّ - قال النووي: ولعلَّ إطلاقَ الأكثرين محمولٌ عليه[1].

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٣٩ - مسلم: ١٢٨٠ - فتح: ٣/٥٢٣]

[(فبال) في نسخةٍ: «بال»][2] (ولم يسبغ الوضوءَ) هو بمعنىٰ قولهِ فيما مرَّ: (توضأ خفيفًا). (فصلىٰ المغرب) أي: قبل حطِّ الرحال، كما جاء مصرحًا به في روايةٍ أخرىٰ[3].

---

(١) ٱنظر: «المجموع» للنووي ٨/ ١٢١. (٢) من (م).

(٣) سبق برقم (١٣٩) كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

٩٦ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

(باب: من جمع بينهما) أي: بين المغرب والعشاء. (ولم يتطوع) أي: بينهما.

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر: ١٠٩١ - مسلم: ٧٠٣ - فتح: ٣/٥٢٣]

(آدمُ) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو: محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنُ أبي ذئبٍ. (بين المغرب والعشاء) في نسخةٍ: «المغربَ والعشاءَ» بحذف (بين) وبالنَّصب علىٰ المفعولية. (ولم يُسبِّح) أي: ولم ينتقل. (ولا علىٰ إثر كلٍّ واحدةٍ منهما) بكسرِ الهمزة وسكونِ المثلثة وبفتحها أي: عقبِ كل منهما.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [٤٤١٤ - مسلم: ١٢٨٧ - فتح: ٣/٥٢٣]

(خَالد بن مخْلد) بفتح الميم وسكون الخاء. (سليمان بن بلال) هو: سليمانُ بنُ أيوبَ بنُ بلالٍ. (عدي بن ثابت) هو: عديٌّ بنُ أبان بنُ ثابتٍ الخطميُّ - بفتح المعجمة وسكون المهملة - نسبةً إلىٰ خَطْمة: فخذ من الأوس. (أبو أيوب) اسمُه خالدٌ.

٩٧ - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(باب: من أذَّن وأقام لكلِّ واحدةٍ منهما) أي: من المغربِ والعشاءِ بمزدلفة.

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ الله ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَىٰ - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذه السَّاعَةَ إِلَّا هٰذه الصَّلَاةَ، فِي هٰذا الْمَكَانِ مِنْ هٰذا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٦٨٢، ١٦٨٣ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٣/٥٢٤]

(أبو إسحٰق) أي: السبيعي.

(حجَّ عبدُ الله) أي: ابن مسعودٍ. (بالعتَمَةِ) أي: وقتِ العشاءِ الأخيرةِ. (فأمر رجلًا) قيل: هو عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ. (ركعتين) هما سنةُ المغربِ؛ لأن هٰذا في جمع التأخير، والذي تقدَّمَ أنَّه لم يصلِّ بينهما في جمع التقديم، والموالاةُ إنَّما تُشتَرطُ فيه لا في جمعِ التأخيرِ. (بعشائه) بفتح العين: ما يتعشىٰ به من المأكول .

(ثم أمرَ -أُرىٰ-) بضم الهمزة يعني: أنَّه أمرَ فيما يظنّه لا فيما يعلمه بالتأذينِ والإقامةِ فقوله: (فأذنّ وأقام) في موضع جَرٍ بباءٍ متعلقة بـ(أمر) والمراد: أنَّه يؤذن للأولىٰ منهما ويقيم لكلٍّ منهما، علىٰ خلافٍ ذكرتُه في /٤٥٧/ شرح «الروض» وغيره. (لا أعلم الشكَّ) أي: الظنَّ في قوله: (أرىٰ) وفي إطلاق الشكِّ علىٰ الظنِّ تجوّزٌ. (فلمَّا طلعَ الفجرُ)

في نسخةٍ: «فلمَّا حين طلع الفجر» وفي أخرىٰ: «فلما كان حين طلع الفجر» و(كان) في الثَّانية مرادة، وجوابُ (لما) في الكلِّ محذوفٌ أي: صلَّىٰ صلاةَ الفجر، أو مذكورٌ علىٰ سبيل الكناية بقوله: (قال: إنَّ النَّبيَّ) إلىٰ آخره؛ لأنه رديفُ فعلِ الصَّلاة.

(هٰذه السَّاعة) بالنصب علىٰ الظَّرفيَّة. (إلَّا هٰذه الصلاة) بالنصب أيضًا. (تحولان) بفوقية، أو تحتية مع فتح الواو المشددة فيهما أي: المغرب والصبح (عن وقتهما) في نسخةٍ: «عن وقتها» [أي: صلاتهما، والمراد عن وقتهما][1] المستحبِّ المعتادِ، أمَّا تحويلُ المغرب فبتأخيرِها إلىٰ وقتِ العشاءِ، أمَّا تحويلُ الصبحِ فبتقديمها علىٰ الوقتِ الظَّاهرِ طلوعُه لكلِّ أحد كما هو العادةُ في أداء الصبح فقدمت إلىٰ وقت، منهم من يقول: طلع الفجرُ، ومنهم من يقول: لم يطلعْ، لكن النَّبيَّ ﷺ تحقق الطلوعَ [بوحي أو بغيره، أو أنَّ المرادَ أنَّه في سائرِ البلادِ كان يصلِّي بعد الطلوع][2] وفي ذلك اليوم صلَّىٰ حالَ الطلوعِ، والغرضُ أنَّه بالغ في ذلك اليوم في التبكير؛ لإرادةِ الاشتغالِ بالمناسك (يبزغُ الفجرُ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي: يطلع. (يفعله) أي: فعل الصلاتين، أو جميع ما ذكر.

٩٨ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

(باب: من قدمَ ضعفةَ أهِلِه بليلٍ) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة أي: ضعفاءهم وهم النساءُ والصّبيانُ والعاجزون؛ ليرموا قبلَ

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

الزَّحمةِ. (فيقفون بالمزدلفة) أي: عند المشعر، أو عند غيرهِ منها. (ويدعون) أي: بها. (ويقدّم) بالبناء للفاعل، أو للمفعول مع تشديد الدال فيهما. (إذا غاب القمرُ) أي: عند أوائلِ الثلثِ الأخيرِ من الليلِ فهو بيانٌ للمراد بقوله: (بليل).

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ. [مسلم: ١٢٩٥ - فتح: ٣/٥٢٦]

(عن يونس) أي: ابن يزيدَ الأيليِّ. (قال سالم) أي: ابن عبدِ الله ابنُ عمرَ.

(عند المشعرِ الحرامِ) بفتح الميم، ويجوز كسُرها، وهو كما قال النوويُّ كابن الصَّلاحِ: جبلٌ صغيرٌ بآخر المزدلفة يقال له قزح، وُسمي مشعرًا لأنه معلمٌ للعبادة، وحرامًا لأنَّه مما يحرم فيه الصيَّدُ وغيُره[1].

(ما بدا) بلا همز أي: ما ظهر. (لهم) في خواطرهم وأرادوه.

(ثم يرجعون) أي: إلىٰ منىٰ. (قبل أنْ يقفَ الإمامُ) أي: بالمشعر الحرام، أو بالمزدلفة، وفي نسخةٍ: «ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام» (وقبل أنْ يدفعَ) أي: إلىٰ منىٰ. (من يقدم) بفتح التحتية والمهملة وسكون القاف بينهما .

(رموا الجمرة) أي: الكبرىٰ وهي جمرةُ العقبةِ. (أرخص) في

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٨١.

نسخةٍ: «رخَّص» بفتح الرَّاء وتشديد الخاء. (في أولئك) أي: في الضعفة.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [١٦٧٨، ١٨٥٦ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٣/٥٢٦]

(عن أيوبَ) أي: السختياني.

(بعثني رسولُ الله) في نسخةٍ: «بعثني النبيُّ». (من جمع) أي: من المزدلفة.

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [انظر: ١٦٧٧ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٣/٥٢٦]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [مسلم: ١٢٩١ - فتح: ٣/٥٢٦]

(عن يحيىٰ) أي: القطَّان. (حدَّثني عبدُ الله) أي: ابن كيسان، وفي نسخةٍ: «حدَّثنا عبدُ الله».

(ثم قالت) أي: أسماءُ لعبدِ الله بنِ كيسان. (يا بُني) بالتصغير. (ثم قالت: هل؟) في نسخةٍ: «ثم قالت: يا بني هل».

(يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون أشهرُ من فتحها وهاءٍ ساكنةٍ أو

مضمومةٍ بعد الألف أي: يا هٰذه. (ما أُرانا) بضم الهمزة أي: ما نظن . (غلَّسنا) بفتح المعجمة واللَّام المشدَّدة أي: تقدَّمنا علىٰ الوقت المشروع. (للظَّعن) بضمَّ المعجمةِ والمهملةِ وقد تسكَّن، أي: النساء، سُمِّين بذلك؛ يظعنَّ بارتحال أزواجهنَّ ويقمن بإقامتهم، وقال النوويُّ: أصلُ الظعنيةِ: الهودجُ الذي فيه المرأة علىٰ البعير، سُمِّيتْ به المرأةُ مجازًا واشتهر حتىٰ خفيت الحقيقة[1].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ: ابن القَاسِمِ -، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً - فَأَذِنَ لَهَا. [١٦٨١ - مسلم: ١٢٩٠ - فتح: ٣/٥٢٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق. (ثقيلة) أي: من عِظَمِ جسمِها. (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وبمهملة أي: بطيئة من التثبيط: وهو التعويق.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر: ١٦٨٠ - مسلم: ١٢٩٠ - فتح: ٣/٥٢٧]

(أبو نعيم) أي: الفضلُ بنُ دكينٍ. (حَطْمَة النَّاسِ) بفتح الحاء وسكون الطَّاء المهملتين أي: زحمتهم؛ لأنَّ بعضَهم يحطمُ بعضًا. (وكانت) أي: سودة. (فدفعت) أي: إلىٰ منىٰ. (بدفعه) أي: بدفع النَّبيِّ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٤٠.

ﷺ. (فلأن أكون) بفتح اللَّام مبتدأ (أحبَّ إليَّ) خبره. (من مفروح به) أي: مما يفرح به ويسر.

٩٩ - باب مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

(باب: متىٰ) في نسخةٍ: «من» (يصلي الصبح) الصبحَ؛ بالبناء للمفعول علىٰ الأولىٰ، وللفاعل علىٰ الثَّانية، وفي نسخةٍ: «متىٰ يطلعُ الفجرُ؟». (بجمع) أي: بمزدلفة.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٣/ ٥٣٠]

(الأعمش) هو: سليمانُ بنُ مِهرانَ. (عمارة) أي: ابن عمير [(عن عبد الرحمن) أي: ابن يزيد النخعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود:][1].

(بغير ميقاتها) في نسخة: /٤٥٨/ «لغير ميقاتها» أي: المعتاد. (قبل ميقاتها) أي: المعتاد.

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هذا المَكَانِ:

(١) من (م).

المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الفَجْرِ هٰذه السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر: ١٦٧٥ - مسلم: ١٢٨٩ - فتح: ٣/ ٥٣٠]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي إسحٰق) هو: عمرو بنُ عبدِ الله السبيعيُّ. (خرجنا) في نسخةٍ: «خرجت». (مع عبدِ الله) أي: ابن مسعود. (ثمَّ قدمنا) أي: من عرفات. (جمعًا) أي: مزدلفة. (كلَّ صلاةٍ) بالنَّصب أي: صلَّىٰ (كلَّ صلاة) منهما .

(وحدها بأذان وإقامة) هو علىٰ أحد القولين، والمشهورُ أنه يؤذن للأولىٰ فقط ويقيم لكلٍّ منهما - كما مرَّ- (والعشاءُ بينهما) بفتح العين، وفي نسخةٍ: بكسرها، وهو خلافُ الصَّواب. (قائل) في نسخةٍ: «وقائل» بواو.

(حُولِتَا عن وقتهما) أي: المعتاد في هٰذا المكان أي: المزدلفة، وقوله: (حولتا) إلىٰ آخره قيل: مدرجٌ من كلامِ ابن مسعود وبه جزم البيهقيُّ[1]، [وقيل مرفوع. قال بعضهم: ولا تنافي بينهما][2] فمرة رفع، ومرة وقف (المغرب) بالنَّصب بدل من (هاتين) ويجوز الرَّفع علىٰ أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف أي: إحدىٰ الصلاتين. (المغرب والعشاء) بالنصب، أو بالرفع عطفٌ علىٰ (المغرب) هو ساقطٌ من نسخةٍ.

(حتىٰ يعتموا) من الإعتام: وهو دخولُ وقتِ العشاءِ الآخرة.

---

(١) «سنن البيهقي» ٥/ ١٢١ كتاب: الحج، باب: من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل.

(٢) من (م).

(وصلاةَ الفجرِ) بالنصب بدل من (هاتين)؛ أيضًا، وفي نسخة: بالرفع والتحقيق أنَّ مجموع (المغرب) و(صلاة الفجر) بدل من (هاتين) لكون المبدل منه مثنىٰ. (هٰذه السَّاعة) بالنصب أي: قبل ظهور الصبح للعامة، لكن بعد طلوعه كما مرَّ.

(ثم وقف) أي: ابن مسعودٍ بمزدلفة، أو بالمشعر الحرام. (لو أنَّ أَميرَ المؤمنين) أي: عثمان -ﷺ- (فما أدري) هو من قولِ عبد الرَّحمن لا من قولِ ابن مسعود، كما وقع لبعضهم[1] (أقوله) أي: قول ابن مسعود: (لو أنَّ أميرَ المؤمنين) إلىٰ آخره (فلم يزل) أي: ابن مسعودٍ.

١٠٠ - باب مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

(بابُ: متىٰ يدفع) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: الحاجُّ. (من جمعٍ) أي: من مزدلفة.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٣٨٣٨ - فتح: ٣/ ٥٣١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) أي: السبيعيّ.

(ثم وقف) أي: بالمزدلفة. (أشرق) بلفظ الأمر أي: لتطلع عليك الشمسُ من أشرقَ الرجلُ إذا دخل في وقتِ الشروقِ. (ثبيرُ) بالضم حذفَ منه حرفُ النداء: وهو جبلٌ عظيمٌ بالمزدلفة علىٰ يسار الذاهب

---

(١) وقع هٰذا للكرماني في «شرحه» ٨/ ١٧٢ وهو غلط. قال بدر الدين العيني في كتابه «عمدة القارئ» ٨/ ١٨٣: والظاهر أنه قد وقع من الناسخ.

منها إلىٰ منىٰ هٰذا هو المرادُ وإنْ كان للعربِ ثبير غيره. وزاد في نسخةٍ: «كيما نغير»[١] أي: نذهب سريعًا من أغار إذا أسرعَ في العدوِ، وقيل: نغيرُ علىٰ لحمِ الأضاحي أي: ننهبها، وقيل: ندخلُ في الغورِ وهو المنخفضُ من الأرضِ من أغار أي: أتىٰ الغور. (خالفهم) أي: حيث أفاض حين أسفر قبلَ طلوعِ الشمسِ. (ثم أفاض) أي: النبيُّ، وقيل: أي: ابن مسعود.

١٠١ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.

(بابُ: التلبيةِ والتكبيرِ غداةَ النحرِ). (حين) في نسخة: «حتَّىٰ» قال شيخُنا: وهو أصوبُ[٢]. (يرمي الجمرةَ) أي: الكبرىٰ. (والارتداف) بالجرِّ عطفٌ علىٰ التلبية. (في السير) أي: من المزدلفة إلىٰ مِنىٰ.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ .[انظر: ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١ - فتح: ٣/٥٣٢]

(أنَّ النبي ﷺ) في نسخةٍ: «أن رسول الله» .(أردف الفضلَ) أي: من المزدلفة إلىٰ منىٰ.

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) قال ابن حجر: وهي رواية الإسمٰعيلي من طريق أبي الوليد عن شعبة، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحٰق، وللطبراني من طريق إسرائيل عن أبي إسحٰق.

(٢) انظر: «الفتح» ٣/ ٥٣٢.

عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ - قَالَ: - فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [انظر: ١٥٤٣، ١٥٤٤ - مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١ - فتح: ٣/ ٥٣٢]

(بن جرير) بفتح الجيم واسمه: وهبٌ. (ردف النبيِّ) بكسر الراء وسكون الدال وفي نسخةٍ: «ردف رسولِ الله». (فكلاهما) أي: الفضلُ وأسامةُ. (حتىٰ رمىٰ) أي: شرع في الرَّمي. قال الكرمانُّي: فإن قلتَ: كيف دلالتُه علىٰ التكبير؟ أي: المذكور في التَّرجمة قلتُ: المرادُ به: الذكرُ الذي في خلالِ التلبية، أو هو مختصرٌ من الحديث الذي فيه ذكر التَّكبير، أو غرضه: أن يستدلَ بالحديثِ علىٰ أنَّ التكبير غيرُ مشروعٍ إذ لفظُ: (لم يزل) دليلٌ علىٰ إدامةِ التلبيةِ[1].

١٠٢ - باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾) أي: بسبب فراغهِ منها بمحظورات الإحرام إلىٰ الحجِّ أي الإحرام به (﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾) أي: تيسر (﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾) وهو شاةٌ يذبحها بعد الإحرام بالحجِّ والأفضلُ يومَ النحرِ. (﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾) أي: فعليه صيامُ. (﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾) أي:

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ١٧٤.

إلىٰ وطنكم. (﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾) تأكيدًا لما قبله (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: الحكمُ المذكور من وجوبِ الهدي، أو الصيامِ علىٰ من تمتع. (﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) بأنْ لم يكونوا علىٰ مرحلتين من الحرم عند الشافعي، وألحق بالمتمتع فيما ذكر بالنسة القارن وفي نسخةٍ: بدل ما ذكر: «﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾» [البقرة: ١٩٦].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .

فَأَتَيْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.
[انظر: ١٥٦٧ - مسلم: ١٢٤٢ - فتح: ٣/٥٣٤]

(حدَّثنا) في نسخةٍ: «حدَّثني». (النَّضر) أي: ابن شميل. (أبو جمرة) بجيم هو نصرٌ بن عمرانَ (جزور) بوزن فعول من الجزر: وهو القطعُ من الإبل يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ (أو شرك) بكسر المعجمة وسكون الرَّاء أي: نصيبٌ حاصلٌ للشريك من الشِركَةِ وهو سبعٌ أخذًا من حديث أبي داود: «**البقرةُ عن سبعةٍ، والجذورُ عن سبعةٍ**» /٤٥٦/ (١).

(قال) أي: أبو جمرةَ. (وكأنَّ ناسًا) أي: ممن نقل عنه الخلاف في ذلك، كعمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفَّانَ. (كرهوها) أي: المتعة.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٨٠٨) كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٨) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(كأنَّ إنسانًا) في نسخةٍ: «كأنَّ المنادي» (فقال: الله أكبرُ) قاله متعجبًا من الرؤيا التي وافقت السَّنةَ. (سُنَّة أبي القاسم) أي: هٰذه طريقته (عمرة متقبلة، وحجٌّ مبرور) أي: قالوا هٰذا بدل قول النَّضر: متعة، ومرَّ تفسيرُ الحجِّ المبرور[في باب: أن الإيمان هو العمل][1].

١٠٣ - باب رُكُوبِ البُدْنِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج ٣٦-٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: ٱسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ .[فتح: ٣/ ٥٣٥]

(بابُ: ركوبِ البُدْنِ) أي: جوازه، وهو بسكون الدَّال وضمها جمع بدنة: وهي الواحدةُ من الإبلِ والبقر، وهو المرادُ هنا وقيل: الإبلُ والبقرُ [وقيل: الإبل والبقر][2] والغنمُ وهو غريبٌ (لقوله تعالىٰ:

---

(١) من (م). (٢) من (م).

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجُّ: ٣٦] أي: من أعلام دينه. (لكم فيها خير) أي: نفع في الدنيا وأجر في العقبىٰ][١] (﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾) أي: عند نحرِها .

(﴿صَوَآفَّۖ﴾) أي: قائمةً علىٰ ثلاثٍ معقولةَ اليدِ اليسرىٰ. (﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾) أي: سقطتْ علىٰ الأرضِ بعد النحرِ. (﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾) إنْ شئتُم. (﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾) الذي يقنعُ بما يُعطىٰ ولا يسأل ولا يتعرض، أو السائلُ من قنع إذا سأل وهو المناسبُ لتفسير البخاريِّ الآتي. (والمعتر) أي السائلُ والمتعرضُ، وقيل: هو الذي لا يتعرض. (﴿كَذَٰلِكَ﴾) أي: مثل ذلك التَّسخيرُ المفهومُ مما مرَّ .

(﴿سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ﴾) بأنْ تُنحرَ وتركبَ (﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾) إنعامي عليكم (﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾) أي: لا يرفعان إليه (﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ﴾) .

كررَّه؛ تذكيرًا لنعمة التسخير؛ وتعليلًا له بقوله: (﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾) أي: أرشدكم لمعالم دينهِ ومناسكِ حجِّه (﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾) أي: الموحدين، وفي نسخةٍ قبل قولهِ: (﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾) إلىٰ آخره لقوله: (﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم﴾) إلىٰ قوله: (﴿وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾) (لبدنها) أي: لسمنها وهي بضم الموحدة وسكون المهملة، وفي نسخة: بفتحهما وفي أخرىٰ: «البدانتها» بفتحهما، وبألف ونون وفوقية (الذي يعتر بالبدنِ) أي: يطوف بها سبعًا متعرضًا لها .

(وشعائر) المذكور [في الآية][٢] (استعظام البدنِ واستحسانهاِ) اللذان هما من أعلام دين الله. (والعتيق) أي: المذكور في قوله:

(١) من (م).
(٢) من (م).

(﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾). (عتقه من الجبابرة) أي: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه عُتِقَ منهم، وقيل: لعتقه من الغرقِ، وقيل لقدمه، وقيل: لأنَّه لا يمُلك قط.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣/٥٣٦]

(عن أبي الزناد) هو: عبدُ الله بنِ ذكوانَ. (عن الأعرج) هو: عبدُ الرَّحمنِ بن هرمز. (فقال: اركبها) فيه: جوازُ ركوبِ الهدي، وهو محمولٌ عند الشافعيِّ علىٰ الحاجةِ. (أنّها بدنةٌ) أي: هدي .

(ويلك) بالنصب بمقدر من معناه أي: ألزمه الله ويلا: وهي كلمةٌ تقال لمن وقع في مهلكةٍ كما هنا - فإنَّ المخاطبَ وقع في تعبٍ وجهدٍ. وقيل: هي تجري علىٰ الألسنة من غير قصدٍ إلىٰ ما وضعت له وقيل: تدعم العربُ بها الكلامَ، كقولهم: لا أبَ له ولا أمَ له، وإنما قالها له علىٰ الأول تأديبًا؛ لأجل مراجعته له، مع عدم خفاءِ الحال عليه، أو في الثالثة شكٌّ من الراوي.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [٢٧٥٤، ٦١٥٩ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٣/٥٣٦]

(هشام) أي: ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر، الدستوائي بفتح الدال والفوقية (وشعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة السدوسي. (عن أنس) في نسخةٍ: «سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ».

(فقال: أركبها) إلىٰ آخره في نسخة: «قال: أركبها» ثلاثًا بحذف الفاء والتكرار.

١٠٤ - باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ.

(بابُ: من ساق البدنَ) أي: التي للهدي معه أي: من الحلِّ إلىٰ الحرم.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧ - فتح: ٣/ ٥٣٩]

(عن عُقيل) بضم العين أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها.

(تمتَّع رسولُ الله) إن قلت: كيف تمتع ومعه الهديُ؟ قلتُ: قال

النوويُّ: معناه: أنَّه أحرمَ بالحجِّ ثم بالعمرةِ فصار قارنًا، والقارنُ متمتعٌ لغةً ومعنىٰ؛ لأنَّه ترفه بإتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعًا بين الأحاديث[1]، وأمَّا لفظُ: (فأهلَّ بالعمرةِ ثم أهلَّ بالحجِّ) فقيل: محمولٌ علىٰ التلبية في أثناء الإحرام، لا أنه أحرم بالعمرة ثم أدخل الحجَّ عليها؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ مخالفةِ الأحاديث الأُخر ويؤيد هٰذا التأويل بتقدير صحة لفظ وتمتع الناس معه ومعلوم أن أكثرهم أحرموا بالحج وإنما فسخوا إلىٰ العمرة آخرا، وصاروا متمتعين. فقوله: (وتمتع الناسُ) يعني: في آخر أمرِهم.

(لشيء) في نسخةٍ: «من شيء» (منه) بمعنىٰ: «عليه». كما في نسخةٍ: (حتىٰ يقضي حجَّه) أي: إن كان حاجًا، فإن كان معتمرا فحتىٰ يقضىٰ عمرتهَ. (وليقصِّر) في نسخةٍ: «ويقصر» بالجزم وبالرفع، وإنما لم يذكر الحلقَ وإنْ كان أفضل؛ ليبقىٰ له شعرٌ يحلقة في الحجِّ، فإنَّ الحلق /٤٦٠/ في تحلل الحجِّ أفضل منه في تحلل العمرة .

(وليحلل) بفتح التحتية وكسر اللام التالية لتاليها، أي: يصير حلالًا فهو أمرٌ معناه الخبر، ويحتمل: أن يكونَ أمرًا علىٰ الإباحة لفعل ما كان حرامًا عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، والمرادُ فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرة حتىٰ يحلَّ منها بعد إتمامها. (ثم [ليهل][2] بالحجِّ) أي: وقت خروجه علىٰ عرفات.

(فمن لم يجد هديًا) أي: لفقده حسا أو شرعًا. (أربعًا) في نسخةٍ: «أربعة». (حين[3] قضىٰ) أي: أدىٰ (حتىٰ قضىٰ حجَّه) أي: أدَّاه

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٢٠٨.

(٢) في الأصل: [يهل]. (٣) في الأصل: [حتىٰ قضىٰ].

بالوقوف بعرفاتٍ ورمي الجمرات ولم يقل: وعمرته؛ لدخولها في الحجّ (من أهدىٰ) فاعل. (فَعل) وفي نسخةٍ: «باب من أهدىٰ» ففاعلُ (فعل) ضميرٌ يعودُ علىٰ ابن عمرَ. (من الناس) من للتبعيض.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨ - فتح: ٣/٥٣٩]

(عن عروة) عطفٌ علىٰ (عن سالمٍ).

١٠٥ - باب مَنِ ٱشْتَرىٰ الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

(بابُ: من ٱشترىٰ الهديَ من الطريق) حلاً كانت الطريق، أو حرمًا، وشراؤه من بلده أفضلُ، ثمَّ من طريقه، ثُّم من عرفاتٍ، فإنْ ٱشتراه من منىٰ جاز وحصل أصلُ الهدي.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ قَالَ الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ .

فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ ٱشْتَرىٰ الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/٥٤١]

(حمادا) أي: ابن زيد. (عن أيوبَ) أي: السختيانيّ.

(أقم) أي: لا تحجَّ في هٰذا العام. (لا آمنها) أي: الفتنة - وهو بفتح الهمزة الممدودة - وفي نسخةٍ: (إيمنها) بكسر الهمزة وقلب الألف

ياء علىٰ لغة من يكسر حرف المضارعة. (أنْ ستُصدَّ) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أن تُصدَّ» بحذف السين والضمير فيه لابن عمرَ. (إذاً أفعلَ) بالنصب بإذًا. (كما فعل رسولُ الله) أي: من إحلاله حين صُدَّ بالحديبيةِ (فأهلَّ بالعمرةِ) زاد في نسخةٍ: «من الدار». (ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ) أي: في العمل. (من قديد) بضم القاف وفتح الدال الأولىٰ موضعٌ بالحلِّ. (فطاف لهما طوافًا واحدًا) أي: وسعىٰ لهما سعيًا واحدًا. (حتىٰ حلَّ) في نسخةٍ: «حتىٰ أحلَّ» وهما لغتان، ومرَّ الحديثُ في باب: طواف القارن[1].

١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ[2] فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً.

(باب: (من أشعر وقلدَّ) أي: هَدْيهُ

(بذي الحليفة ثم أحرم) أي: بعد الإشعارِ والتقليدُ، والإشعارُ: الإعلامُ بأنْ يضربَ صفحةَ سنامِهِ اليمنىٰ بحديدة حتىٰ يتلطَّخَ بالدمِ، وهو سنةٌ وإنْ كان فيه إيلامٌ، كالختان القصيدُ إذ لا منعَ إلَّا ما منعه الشرعُ، فإنْ لم يكن له سنامٌ أشعر بمحله.

ومن فوائده: التميزُ عند الاختلاط، وأنْ يعرف إذا ضلَّ ويتبعه المساكين للمنحر؛ حتىٰ ينالوا منه. والتقليدُ: أنْ يعلق في عنقِ الهديِ

---

(١) سبق برقم (١٦٣٩) كتاب: الحج، باب: طواف القارن.

(٢) في السلطانية يطعُنَ- بفتح النون -.

شيءٌ، ليعلم أنه هدي، (يطعن) بضم العين (بالشفرة) بفتح المعجمة: السكينِ العريضةِ.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ [زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ] فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

الحديث ١٦٩٤- [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ - فتح: ٣/ ٥٤٢]

الحديث ١٦٩٥-[٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/ ٥٤٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (ومروان) أي: ابن الحكم.

(من المدينةِ) وفي نسخةٍ: بدله «زمن الحديبية» (في بضعَ عشرةَ) بكسر الموحدة و قد تفتح ما بين الثلاثِ إلىٰ التسعِ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَىَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦ - فتح: ٣/ ٥٤٢]

(أفلح) أي: ابن حميد. (عن القاسم) أي: ابن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصديق.

(فما حرم) في نسخةٍ: «وما حرم» بالواو.

١٠٧ - باب فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

(بابُ: فتل القلائدَ للبدنِ والبقرِ) أي: وللغنم.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضىٰ الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [انظر: ١٥٦٦ - مسلم: ١٢٢٩ - فتح: ٣/٥٤٣]

(ولم تحلل) بكسر اللام وفكِّ الإدغام، وفي نسخةٍ: «ولم تحل» بالإدغام. (لبَّدتُّ رأسي) أي: شعره بأنْ يجعل نحوَ الصمغِ في الشعرِ؛ ليجتمعَ ويلتصقَ بعضُه ببعضٍ، احترازًا عن تمعطِه وتقمُّلِهِ. (وقلدتُّ هديي) هو موضعُ الترجمة؛ إذ التقليدُ لا بدَّ له من الفتلِ غالبًا.

(فلا أحلُّ) في نسخة: «ولا أحلُّ» بالواو، وليس العلَّةُ في بقائه علىٰ إحرامه حتىٰ يحلَّ من الحجِّ سوق الهدي وتقليده، بل إدخالُ الحجِّ علىٰ العمرةِ، خلافا لمن عكس ذلك.

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٣]

(حدَّثَنا ابن شهاب) في نسخةٍ: «حدثني ابن شهاب».

(مما يجتنبه المحرمُ) في نسخة: «مما يجتنبُ المحرمُ» بحذف الضمير.

وفيه: أنَّ من أرسل الهديَ إلىٰ مكةَ لا يحرم بذلك ما يحرم علىٰ المحرم وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ، خلافًا لابن عباس كما سيأتي بيانُه في باب: من قلَّدَ القلائدَ بيده[1].

(١) سيأتي برقم (١٧٠٠) كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده.

١٠٨ - باب إِشْعَارِ البُدْنِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ ﷺ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .[انظر: ١٦٩٤]

(بابُ: إشعارِ البُدنِ) بإسكان الدَّال وضمها، وقد مرَّ بيانُ ذلك. وإنما ذكره لزيادةِ فوائدِ في المتنِ والإسناد (أو قلدتها) شكٌّ من الراوي.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٤]

(وأقام بالمدينة) أي: حلَالًا. (فما حُرمَ عليه شيءٌ) أي: من محظورات الإحرام.

١٠٩ - باب مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ.

(بابُ: من قَلَّدَ القلائدَ بيده) أي: من [غير نيابةٍ][(١)].

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٥]

---

(١) طمس في (أ) وما أثبتناه من (م).

(إنَّ عبدَ الله) بكسر الهمزة وفتحها (من أهدىٰ هديًا) أي: بعثه إلىٰ مكةَ. (علىٰ الحاجِّ) «من الحاجِّ» . (حتَّىٰ يُنْحرَ) بالبناء للمفعول. (قلائد هديِ رسولِ الله) في نسخةٍ: «قلائد هديِ النبيِّ». (بيدي) بفتح الدال، وتشديد الياء. (أحلَّه الله) زاد في نسخةٍ: /٤٦١/ «له». (حتَّىٰ يُنحرَ الهديُ) بالبناء للمفعول، وفي نسخةٍ: بالبناء للفاعل، أي: أبو بكر.

قال الكرمانىٰ: فإنْ قلت : عدم الحرمة ليس مغيًا بالنحر، بل هو يأتي بعده فلا مخالفةَ بين حكم ما بعد الغايةِ وما قبلها. قلتُ: هو غاية ليحرم لا لما يحرم أي: الحرمةَ المنتهية إلىٰ النحر لم تكن وذلك ؛ لأنَّه ردٌّ لكلامِ ابن عباسٍ المثبتِ للحرمةِ إلىٰ النحر، ثمَّ ابن عباس قاله قياساً فردته عائشةُ بأنَّه لا اعتبارَ للقياس مع مخالفته النصَّ[1].

١١٠ - باب تَقْلِيدِ الغَنَم.

(بابُ: تقليدِ الغنمِ) أي: والإبلِ والبقرِ، كما دلَّ له الحديثُ الثاني الآتي.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَهْدىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا .[انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ دكين. (الأعمش) هو سليمانُ بنُ مهرانَ (عن إبراهيم) أي: النخعيِّ. (عن الأسود) أي: ابن يزيدَ.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) « البخارى بشرح الكرماني» ٨/ ١٨٢- ١٨٣ .

فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا .[انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

(أبو النعمان) هو محمدٌ بنُ الفضلِ السدوسيُّ. (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا .[انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

(حمَّاد) أي: ابن زيد. (سفيان) أي: الثوري.

(فبعث بها) أي: إلىٰ مكةَ.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: القَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٧]

(زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن عامرٍ) هو الشعبيّ. (عن مسروقٍ) أي: ابن الأجدع.

(لهدي النبيِّ) صادقٌ بالغنمِ، والبقر، والإبلِ.

١١١ - باب القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ.

(بابُ: القلائدِ من العهن) أي: الصوفِ المصبوغِ ألواناً غالباً؛ ليكونَ أبلغَ في العلامةِ.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٣/٥٤٨]

(معاذ بن معاذ) بضم الميم والذال المعجمة فيهما. (ابن عوف) هو

عبدُ الله. (عن القاسمِ) أي: ابن محمد بنِ أبي بكر الصديق.

(قلائدها) أي: الهدايا.

١١٢ - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

(بابُ: تقليدِ النعلِ) أي: تقليد الهدايا به.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣/٥٤٨]

(حدثنا محمد) في نسخةٍ: «حدثني محمد» وزاد في نسخةٍ: «هو ابن سلامٍ». (عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ) أي: ابن محمد الساميّ. (عن معمرٍ) أي: ابن راشدٍ.

(راكبها) بدلٌ من ضمير (رأيته) أو حالٌ منه؛ لأنَّ إضافتَه لفظيةٌ فهو نكرةٌ.

(حدثنا عثمان) في نسخةٍ: «أخبرنا عثمان». (يحيي) أي: ابن أبي كثير.

١١٣ - باب الجِلَالِ لِلْبُدْنِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(بابُ: الجلالِ للبدنِ) الجلال: أكسيةٌ تجعل علىٰ ظهورِ البُدن، واحده جَل.

(لا يشقُّ من الجلالِ إلَّا موضعُ السنام) بفتح السين، أي: لئلا تسقط وليظهرَ الإشعارَ ومحلُّ شقها: إذا قلَّتْ قيمتُها، علىٰ ما نقله القاضي عياض[1] عن العلماءِ. (وإذا نحرها) أي: أراد نحرَها. (نزع جلالهاَ) أي: عنها.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٤٩]

(قبيصة) بفتح القاف، أي: ابن عقبة بن عامر السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (ابن أبي نَجيح) بفتح النون وكسر الجيم: هو عبدُ الله بنُ يسارٍ المكيُّ. (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(التي) في نسخةٍ: «الذي». (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية، وفي نسخةٍ: «نُحرت» بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية. (وبجلودها) في نسخةٍ: «وجلودها» بحذف الجارِّ.

١١٤ - باب مَنِ ٱشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

(باب: من ٱشترىٰ هديَه من الطريق وقلَّدها) أنَّثَ الضمير باعتبار ما صدق عليه الهديُ من الهدايا، وفي نسخةٍ: «وقلَّده».

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ،

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/٣٩٨.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّىٰ [إِذَ] كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَىٰ هَدْيًا مُقَلَّدًا ٱشْتَرَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٣/ ٥٥٠]

(أبو ضمرة) هو عياضُ الليثيُّ.

(عامَ حَجةِ الحرورية) بنصب حجة، أي: عام أوقعوا فيها حجةَ الحروريةِ، وبرفعها، أي: عام وقعت فيها حجةُ الحروريةِ، وبجرها بالإضافة، في نسخةٍ: «حج» بدل (حجة). (والحرورية) أي: الخوارج نسبةً إلىٰ حروراءَ من قُرىٰ الكوفةِ[1] كما مرَّ بيانُه فيٰ باب: لا تقضي الحائضُ[2]. (ابن الزبير): ٱستُشكل بمغايرتهِ لقولِه في باب طوافِ القارنِ: (عامَ نزل الحجَّاجُ بابنِ الزبير)[3]؛ لأنَّ نزولَ الحجاجِ بابنِ الزبيرِ كان في سنة ثلاثٍ وسبعين وذلك في آخر أيامِ ابن الزبير، وحجةُ الحروريةِ كانت في سنة أربعٍ وستين، وذلك قبل خلافته وأجيب: باحتمال أنَّ الراوي أطلق علىٰ الحجَّاجِ وأشياعه حروريَّةً؛ بجامع ما بينهم من الخروج علىٰ أئمة الحقِ، وباحتمال تعدد القصة. (قيل له)

---

(١) حروراء: نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب - ﷺ - فنسبوا إليها انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تفضي الحائض الصلاة.

(٣) سلف برقم (١٦٤٠) كتاب: الحج، باب: طواف القارن.

أي: لابن عمر، وقائله: ابنه عبدُ الله، كما مَّر في باب: من ٱشترىٰ الهديَ من الطريق[١]. (حتىٰ كان) في نسخةٍ: «حتىٰ إذا كان». (حتَّىٰ قَدِمَ) في نسخةٍ: «حين قدم». (فطاف بالبيت) أي: للقدوم. (وبالصفا) أي: والمروةِ (حتىٰ يومَ النحرِ) أي: إلىٰ يومه. (طوافه الحجَّ) بنصب الحج، وفي نسخةٍ: «للحجِّ». (بطوافه الأول) يعني: بطوافه الواحد كما مرَّ. (كذلك) في نسخةٍ: «هكذا».

١١٥ - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.

(بابُ: ذبح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غير أمرهنَ) أي: إذنهن.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٥١]

(نُرىٰ) بضمِّ النون، أي: لا نظن، وكان ذلك ظناً من بعضهم لا من كلهم لخبر: فمنَّا من أهلَّ بحجٍّ، ومنَّا من أهل /٤٦٢/ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بهما[٢]. (أنْ يَحِلَّ) بفتح أوله وكسر ثانية، أي: يصير حلالًا بأن يتمتعَ. (فدخل علينا) بالبناء للمفعول. (نحرَ رسولُ الله) أي: البقرَ، عبَّر

---

(١) سبق برقم (١٦٩٣) كتاب: الحج، باب: من اشترى الهدي من الطريق.

(٢) سلف برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن.

هنا بالنحرِ وفىٰ الترجمة بالذبحِ، كما عبَّرَ به فيما يأتي فىٰ باب: ما يؤكل من البُدْنِ وما يتصدق، إشارةً إلىٰ جوازِ الأمرين وإن كان الذبحُ أولىٰ.

(قال يحيي) أي: ابن سعيد الأنصاريُّ.

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ.

(بابُ: النحرِ في منحرِ النبيِّ ﷺ بمنىٰ) هو بفتح الميم والحاء المهملة: الموضعُ الذي تُنحر فيه الإبلُ وهو عند الجمرةِ الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ الله: مَنْحَرِ رَسُولِ الله ﷺ .[انظر: ٩٨٢ - فتح: ٣/٥٥٢]

(كان ينحر في المنحر.. إلخ) اقتصر علىٰ بيانِ الأفضلِ، وإلَّا فالنحرُ جائزٌ للحاج والمعتمر في جميع الحرم، لكن الأفضل للحاجِّ أن يكون بمنىٰ، وأفضل منه أنْ يكونِ بمنحر النبيِّ ﷺ، وللمعتمر أنْ يكون بالمروة؛ لأنَّها موضعُ تحليلهِ، كما أنَّ منىٰ موضعُ تحليل الحاجِّ.

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .[انظر: ٩٨٢ - فتح: ٣/٥٥٢]

(حدثنا إبراهيم) في نسخةٍ: «حدثني إبراهيم». (من جمع) أي: من مزدلفة. (منحر النبيِّ) فىٰ نسخةٍ: «منحر رسول الله».

١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.

(باب: من نحر هديه بيده) هو أفضلُ إذا أحسن النحر من أنْ ينحرَ عنه غيرهُ بإذنه.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.] [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٣]

(عن أيوبَ) أي: السختيانيِّ.

(سبع بدن) في نسخةٍ: «سبعة بدن». (كبشين) أي: بكبشين. (أملحين) أبيضين يخالطهما سوادٌ. (أقرنين) أي: كبيري القرنين.

وهٰذا الباب مع حديثه ساقطٌ من نسخة.

١١٨ - باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

(بابُ: نحرِ الإبل المقيدةِ) في نسخةٍ: «مقيدة» بالنصب حال.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠ - فتح: ٣/٥٥٣]

(عن يونسَ) أي: ابن عبيد بنِ دينارٍ العبديِّ.

(ابعثها) أي: أقمها، أو أثرها (قياماً) مصدرٌ علىٰ الأولِ، وحالٌ مقدرةٌ علىٰ الثاني، وعليه فقياماً بمعنىٰ: قائمة. (مقيدة) أي: معقولة، ويسنُّ كونُها معقولةَ اليدِ اليسرىٰ (سنة) بالنصب مفعول لمحذوف، أي: ٱتبع، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف.

١١٩ - باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .[انظر: ١٧١٣] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

(باب: نحر البدن قائمة) في نسخةٍ: «قياماً» . (سنة محمدٍ) في نسخةٍ: «من سنةِ محمدٍ» وفي أخرىٰ: «قيامًا سنة محمد» . (﴿صَوَآفَّ﴾) يعني: في قوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً، وحقيقة صواف: أنهن صففن أيديهن وأرجلهن قياماً.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٰ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .[انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٤]

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (عن أيوبَ) أي: السختيانيِّ. (عن أبي قلابة) هو عبدُ الله بنُ زيدٍ.

(فلما أصبح) في نسخةٍ: «حتىٰ أصبح». (أمرهم) أي: أمر من لم يكن معه هديٌ من أصحابه. (أنْ يحلوا) أي: بأعمال العمرةِ. (سبعةَ بُدْنٍ) في نسخةٍ: «سبعَ بُدنٍ». (قياماً) صفةٌ لسبع، أو حالٌ منها بمعنىٰ: قائمة.

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ،

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر: ١٠٨٩ - مسلم: ٦٩٠ - فتح: ٣/٥٥٤]

(إسمٰعيل) أي: ابن عُلَيَّة. (عن رجل) ٱحتملت جهالته؛ لأنَّه في المتابعة، وقيل: هو أبو قلابة.

(استوت به البيداء) بالنصب بنزع الخافض، أي: علىٰ البيداء.

١٢٠ - باب لاَ يُعْطَىٰ الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا.

(باب: لا يعطىٰ الجزار من الهدي شيئاً) ببناء (يعطىٰ) للفاعل، أي: صاحب الهدي، وببنائه للمفعول فالجزارُ منصوبٌ علىٰ الأول، مرفوعٌ علىٰ الثانىٰ.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَىٰ البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٥]

(سفيان) أي: الثوري . (أخبرني) في نسخةٍ: «حدثني». (ابن أبي نجيح) هو عبدُ الله بن يسارٍ (عن مجاهد) أي: ابن جبر.

(فقمتُ علىٰ البدنِ) أي: التي أرصدها للهدي، وعددُها علىٰ الأصحِّ مائةٌ، كما بَيَّنها بعدُ في باب: يتصدَّق بجلال البدنِ[1].

١٧١٦ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٧/٥٥٥]

---

(١) سيأتي بعد حديثين.

(قال) في نسخةٍ: «وقال». (سفيان) أي: الثوريُّ. (عبد الكريم) أي: ابن مالك.

(ولا أعطي) بضمِّ الهمزة، وكسر الطاء، وبالنصب عطفٌ علىٰ (أقوم). (في جزارتها) بكسر الجيم، أي: في أجرة جزارتها، فجزارتها: ٱسمٌ للفعل، وجَّوزَ بعضُهم ضمَّ جيمها فهي ٱسمٌ للسواقط، وبكلِّ حالٍ لا يُعْطَىٰ الجزارُ منها شيئاً أجرةً، فيجوز إعطاؤه منها صدقةً إنْ كان فقيراً.

١٢١ - باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ.

(باب: يتصدَّقُ بجلود الهدي). ببناء (يتصدق) للفاعل، أي: صاحب الهدي، وببنائه للمفعول.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .[انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/٥٥٦]

(يحيي) أي: ابن أبي كثير. (عن ابن جريج) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيز بنُ جريجٍ.

١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ.

(باب: يتصدَّقُ بجلال البدن) ببناء (يتصدق) للفاعل، وببنائه للمفعول.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ،

فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.
[انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٣/ ٥٥٧]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ دكينٍ.

(فقسمتها) أي: علىٰ المساكين، ومرَّ شرحُ الحديث.

١٢٣ - باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج ٢٦-٣٠]. [فتح: ٣/ ٥٥٧]

(باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾) أي: بيَّنا (﴿لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾) أي: ليبنيه، وكان قد رُفِعَ زمنَ الطوفان. (﴿أَن لَّآ﴾) أي: وأمرناه (﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾) أي: من الأوثان. (﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾) أي: المقيمين به. (﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾) أي: المصلِّين. (﴿وَأَذِّن﴾) أي: ناد. (﴿فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) أي: مشاة. (﴿وَعَلَىٰ﴾) أي: وركباناً علىٰ. (﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾) أي: بعيرٍ مهزولٍ. (﴿يَأْتِينَ﴾) أي: الضوامر. (﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾) أي: طريقٍ بعيدٍ. (﴿لِّيَشْهَدُوا۟﴾) أي: يحضروا .(﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ

﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾)/ ٤٦٣/ أي: عشرِ ذي الحجة ، وقيل: تسعة منه، وقيل: يومُ الأضحىٰ، وأيامُ التشريق، [وقيل: أيام التشريق][1] وقيل: غير ذلك إلىٰ آخر أيام التشريق أقوال.

(﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾) أي: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ التي تُنْحرُ يومَ العيدِ وما بعده من الهدايا والضحايا. (﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾) أي: إذا ما كانت مستحبةً، والأمرُ للندب. (﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾) أي: الشديدَ الفقرِ. (﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾) أي: يزيلوا أوساخَهم وشعثَهم، كطول الظفر. (﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾) أي: الهدايا والضحايا. (﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾) أي: طوافَ الإفاضةِ. (﴿بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾) أي: القديم؛ لأنَّه أولُ بيتٍ وضع.

(﴿ذَٰلِكَ﴾) خبرُ مبتدإٍ مقدَّرٍ، أي: الأمرُ، أو الشأنُ. (﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾) أي: فيما لا يحل انتهاكه.(﴿فَهُوَ﴾) أي: تعظيمُها. (﴿خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾) أي: فيٰ الآخرة، وفي نسخةٍ: «يأتوك رجالًا إلىٰ قوله: عندَ ربِّه».

١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوىٰ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

(باب: ما يأكل من البُدْنِ وما يتصدق به) ببناء (يأكل) و(يتصدق) للفاعل، وببناء (يتصدق) للمفعول. (لا يؤكل) أي: لا يأكلُ المالكُ من

---

(١) من (م).

الذي جعله جزاءً للصيد ولا من النذور، بل يجبُ عليه التصدُّق بالكل.

(من المتعة) أي: دمِ التمتع.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًىٰ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧ - مسلم: ١٩٧٢ - فتح: ٣/٥٥٧]

(عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(نأكل من لحومِ بُدننا فوقَ ثلاثِ منىٰ) بإقضاء حكم ثلاثِ إلىٰ منىٰ: أي: الأيامِ الثلاثةِ التىٰ يقام بها بمنىٰ، وهي الأيام المعدودات، وظاهره: أنهم كانوا يأكلون منها في الثلاثةِ فما دونها، ولعله فىٰ الهدايا المستحبة لكن لا يتقيَّدُ النهي عن أكلها؛ بما فوق الثلاث ولهذا عقَّبه بقوله: (فرخَّص لنا رسولُ الله ﷺ فقال: كلوا وتزودوا وهٰذا الأمرُ مخالفٌ لخبر مسلم: عن عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أنْ نأكل من لحومِ نسكنا بعد ثلاثٍ[1]، وأجاب الجمهور: بأنَّ هٰذا ناسخٌ لخبر مسلم فيجوزُ الأكلُ منها مطلقاً إذا كانت مستحبةً.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٩) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٥٧]

(سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخةٍ. (يحيي) أي: ابن سعيد. (عمرة) أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(إذا طاف بالبيتِ) جوابُ (إذا) محذوفٌ، أي: تتم عمرتُه، أو وهي ظرفيةٌ لما قبلها، ولفظُها ساقطٌ من نسخةٍ. (ثم يحل) في نسخةٍ: «أنْ يحلَّ». (فدخل علينا يوم النحرِ بلحمِ بقرٍ) ببناء (دخل) للمفعول، وفي نسخةٍ: «فدخل علينا رسولُ الله ﷺ» بالبناء للفاعل. (فقال: أَتَتْكَ بالحديثِ علىٰ وجهه). مرَّ شرحُ الحديثِ في باب: ذبحِ الرجلِ البقرَ عن نسائهِ من غير أمرهنَّ.

١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ.

(باب: الذبحِ) أي: بيان حكمِ ذبح الحاجِّ هدَيه. (قبلَ الحلقِ) أي: حلق رأسه.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ» .[انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

(هشيم) أي: ابن بشير. (منصور) أي: «ابن زاذان» كما فىٰ نسخةٍ. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(لا حرج لا حرج) كرَّره؛ إشارةً إلىٰ تكرُّره في أجوبة النبيِّ ﷺ عن ما سُئل عنه، ونفي الحرج عن ما ذكر يقتضي أنَّ الأصل سبقُ الذبح علىٰ الحلق، فتحصلُ المطابقة بين الترجمة وهٰذا الحديثِ وتاليه.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابن خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

وَقَالَ عَفَّانُ - أُرَاهُ - عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابن خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أحمد بن يونس) نسبةً لجده، وإلَّا فهو أحمدُ بنُ عبدِ الله بنُ يونسَ. (أبو بكر) أي: ابن [عياش](١).

(زرتُ) أي: طفت طوافَ الزيارة.

(عبد الرحيم) أي: ابن سليمان الأشل. (عن أبي خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة: عبدِ الله بنِ عمرَ المكيِّ.

(عن النبيِّ ﷺ) أي: أنه قال: (ارم ولا حرج) في جواب من قال: يا رسولَ الله طفتُ بالبيت العتيق قبل أنْ أرمي. (حمَّاد) أي: ابن سلمة. (عن النبيِّ ﷺ) أي: أنَّه قال. (افعل ولا حرج) فيٰ جوابِ من قال: رميتُ قبل أنْ أحلق [وطفت قبل أن أرمي، وذبحت قبل أن أحلق](٢).

---

(١) من (م). (٢) من (م).

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ» .[انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٥٩]

(خالد) أي: الحذاء.

(رميتُ بعد ما أمسيتُ. فقال: لا حرج) المساءُ من الزوال إلىٰ الغروب، وقضيتهُ: أنه لا يكفي الرمي بعد الغروب، لكن صرَّح الشافعيةُ بأنه إذا أخَّر رمي يوم إلىٰ ما بعده من أيام الرمي يقع أداءً، وقضيتهُ: أنَّ الرميَ يكفي بعد الغروب.

وأجيب: بحمل (ما) هنا علىٰ وقت الأختيارِ، وهناك علىٰ وقتِ الجواز، وقد صرَّح الشيخان بأن وقت الفضيلةِ لرمي يومَ النحر ينتهي بالزوال فلرميه ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتِ فضيلة، ووقتِ ٱختيار، ووقتِ جواز.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، ٱنْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٥٥٩]

(عبدان) أي: عبد الله بن عثمان بن جبله. (عن شعبةَ) أي: ابن الحجَّاج.

(بالبطحاء) أي: بطحاء مكة. (بما) في نسخةٍ: «بم» بحذف

الألف. (ثم أهللتُ بالحجِّ) أي: بعد أنْ تحللتُ من العمرة فصار متمتعاً. (فكنت أفتي به) أي: بالتمتع المفهوم من السياق كما تقرَّر. (حتَّىٰ) بمعنىٰ: إلىٰ. (حتَّىٰ بلغَ الهديُ محِلَّه) هو موضعُ الترجمة؛ لأنَّ بلوغ الهدي محلَّه يدلُّ علىٰ ذبح الهدي، فلو تقدَّمَ الحلقُ عليه لصار متحللًا قبلَ بلوغِ الهدي محلَّه، وتقديمُ الذبح علىٰ الحلق هو الأصلُ، وتأخيُره إنَّما هو رخصةٌ.

١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

(باب: من لبَّد رأسَه) أي: شعره عند الإحرام. (وحلق) أي: شعر / ٤٦٤/ رأسِهِ عند إحلاله.

(فلا أحلُّ) بفتح الهمزة وكسر الحاء، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: التمتعِ والإقرانِ والإفرادِ، ولم يذكر في الحديث هنا الحلق مع ذكرِهِ له في الترجمة.

١٢٧ - باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ.

(بابُ: الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ) أي: من الإحرام.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ .[١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٣/ ٥٦١]

(أبو اليمان) هو الحكمُ بنُ نافع.

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ

الله. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠١ - فتح: ٣/٥٦١]

(اللهمَّ ارحمِ المحلِّقين) قيل: كان الدعاءُ في حَجةِ الوداع. قال النوويُّ: وهو الصحيحُ المشهور، وقيل: في الحديبية. قال ابن عبدِ البرِّ: وهو المحفوظُ[1]. وقيل فيهما؛ لورود كلٍّ منهما في حديثٍ.

(قال والمقصرين) أي: قل: وارحم المقصرين، ويسمىٰ مثلُه بالعطف التلقينيِّ، وفيه: تفضيلُ الحلقِ علىٰ التقصير؛ لأنَّه أبلغُ فىٰ العبادة، وأدلُّ علىٰ صدقِ النيةِ فإنَّ المقصِّرَ يبقىٰ عليه الشعرُ وهو زينةٌ والحاجُّ إنما هو أشعثُ أغبرُ، لكن محلَه في الرجل إذ الأفضلُ في حقِّ غيره التقصير ثمَّ المذهبُ أنَّ الحلق والتقصير نسكٌ وركنٌ فىٰ الحجِّ والعمرة، خلافاً للحنفية، وأقلُّ ما يجزئ عندنا: ثلاثُ شعراتٍ وعند أبي حنيفة: ربعُ الرأسِ، وعند أبي يوسف: النصفُ، وعند أحمد أكثره، وفي رواية لمالك: الكلُّ. (قال) في نسخةٍ: «وقال».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢ - فتح: ٣/٥٦١]

(عن أبي زرعةَ) هو الهرِم، أو عبدُ الله، أو عبدُ الرحمن البجليُّ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [انظر: ١٧٢٦ - مسلم: ١٣٠٤ - فتح: ٣/٥٦١]

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٥٠-٥١.

(أنَّ عبدَ الله) أي: «ابنَ عمرَ» كما في نسخة.

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ. [مسلم: ١٢٤٦ - فتح: ٣/٥٦١]

(أبو عاصم) هو الضَّحاكُ بنُ مخلدٍ النبيل. (عن ابن جريج) هو: عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (عن طاوس) أي: ابن كيسان اليمانيِّ. (عن معاوية) أي: ابن أبي سفيانَ.

(قَصَّرتُ) أي: شعر رأسي. (عن رسولِ الله) وكان في عمرة الجعرانة، أو عمرة القضية، ولعلَّ معاويةَ إنَّما فعل ذلك ظناً منه أنَّ ذلك جائزٌ، وإلَّا فمعلومٌ أنَّ الشخصَ لا ينوب في النسك عن غيرِهِ، إلَّا أنْ يكون بالغير عضبٌ، وهو مفقودٌ هنا. (بمشقصٍ) بكسر الميم: سهمٌ فيه نصلٌ عريضٌ.

١٢٨ - باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ.

(باب: تقصيرِ المتمتع بعدَ العمرةِ) أي: عند الإحلال منها.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [انظر: ١٥٤٥ - فتح: ٣/٥٦٧]

(محمد بن أبي بكر) أي: المقدمي. (كريب) أي: ابن أبي مسلم الهاشمي.

(قال: لمَّا قدم) لفظُ: (لما) ساقطٌ من نسخة. (أصحابه) أي: الذين لم يسوقوا الهديَ، ومرَّ شرحُ الحديث.

١٢٩ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًىٰ.

(بابُ: الزيارةِ يومَ النحرِ) أي: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وسُمِّي طوافُ الركن والصدر بفتح الدال؛ لأنَّه يصدر عن البيت، أي: يرجع إليه. (أبو الزبير) هو محمد بنُ مسلم بنُ تدرسَ. (الزيارة) أي: طوافها.

(عن أبي حسَّان) بالصرف وعدمه: مسلم بنِ عبدِ الله العدويّ.

(يزور البيت) أي: يطوف به طواف الإفاضة والزيارة.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًىٰ. يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله. [مسلم: ١٣٠٨ - فتح: ٣/٥٦٧]

(سفيانٍ) أبي: ابن عيينة. (عن عبيدِ الله) أي: ابن عمرَ بنِ حفصٍ ابنِ عاصم بنِ عمرَ بن الخطاب.

(طوافا واحداً) أي: للإفاضة. (ثم يقيل) أي: بمكة.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا» .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٦٧]

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(فأفضنا) أي: طفنا طوافَ الإفاضة. (فحاضت صفيةُ) أي: بعد ما أفاضت. (حابستنا هي؟ إلخ) ظنَّ ﷺ أنَّها لم تطفْ طوافَ الزيادة فتحبسهم إلىٰ أنْ تطهْرَ، فلمَّا قالوا له: إنَّها طافت يوم النحر قال: اْخرجوا ورخَّصَ لها في ترك طواف الوادع؛ لأنَّه ليس بواجبٍ عند الأكثر، أو لعذرِ الحيض ولو كان واجباً. و (حابستنا) خبرٌ و (هي) مبتدأ، أو يجوزُ أنْ يكون (حابستنا) مبتدأ و (هي) فاعلٌ سدَّ مسدَ الخبرِ؛ لأنَّ همزة الاْستفهام فيه مقدرةٌ .

(عن القاسم) أي: ابن محمدٍ.

١٣٠ - باب إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

(باب: إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبلَ أنْ يذبح ناسياً أو جاهلًا) أي: لا حرجَ عليه في الذبحِ والحلق والرمي.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». [انظر: ٨٤ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ٣/٥٦٨]

(والتقديم) أي: تقديم بعضِ هٰذه الثلاثة علىٰ بعضٍ. (والتأخير) أي: تأخير بعضها عن بعضٍ. (لا حرج) أي: لا إثم ولا فدية.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» .[انظر: ٨٤ - فتح: ٣/٥٦٨]

(خالد) أي: الحذاء.

(قال رميتُ) وفي نسخةٍ: «وقال: رميت».

١٣١ - باب الفُتْيَا عَلَىٰ الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ.

(بابُ: الفتيا علىٰ الدابةِ عندَ الجمرةِ) أي: الكبرىٰ: وهيَ جمرةُ العقبةِ كما مرَّ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» .[انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

(وقف) أي: علىٰ ناقته. (لم أشعر) أي: لم أفطن. (عن شيءٍ) أي: من هٰذه الأمور المذكورة.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

(حدثني) في نسخةٍ: «أخبرنىٰ». (عن عبدِ الله) فىٰ نسخةٍ: «أنَّ عبدَ الله».

(لهنَّ) متعلقٌ بـ(قال) أي: قال لأجلهنَّ كلهنَّ . (افعل ولا حرج).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إسحق قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ٣/٥٦٩]

(إسحٰق) أي: ابن منصور بن بهرام. (صالح) أي: ابن كيسان. (تابعه) أي: صالحاً. (معمر) أي: ابن راشد.

١٣٢ - باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ.

(بابُ: الخطبةِ أيامَ منىٰ) أي: وبعرفات، وأيام منىٰ هي: يوم النحر والثلاثة بعده.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٧٠٧٩ - فتح: ٣/٥٧٣]

(خطب الناس يوم النحر) هٰذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحجِّ الأربع، وكلها بعدَ الصلاةِ إلَّا عرفة فقبلها. (أيُّ يومٍ هٰذا؟) ٱستفهامٌ تقريريٌّ. (قالوا: يومٌ حرامٌ) ليس الحرامُ فيه وفي تاليه عينَ اليوم والبلدِ والشهرِ، بل ما يقع / ٤٦٥ / فيها من القتال، وأراد بذلك تذكارهم حرمةَ ما ذكر، وتقريرها في نفوسهم، ليبني عليها ما أراد تقريره، وهو قولُه: (قال: فإنَ دماءَكم ..إلخ) والأعراض جمعُ عِرضٍ بكسر العين:

وهو ما يُمدحُ به الإنسانُ ويذمُّ، أو موضعُ المدح والذم، وقيل: الحسبُ، أو الأخلاقُ النفسانيةُ، ومعنىٰ: (عليكم حرام) أنَّ ٱنتهاك المذكورات عليكم حرامٌ. (كحرمة يومكم هٰذا .. إلخ) شَّبه المذكورات في الحرمة بهٰذه الأشياء؛ لأنَّهم كانوا لا يرون ٱستباحة الأعتداء وانتهاك حرمته فيها بحال. (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا. (بعدي) أي: بعد فراقي من هٰذا الموقف، أو بعد حياتي. (كفَّاراً) أي: كالكفار، أو لا يكفِّرُ بعضُكم بعضاً فتستحلوا القتال. (يضرب بعضُكم رقاب بعضٍ) برفع (يضرب) جملةٌ مستأنفةٌ مبينةٌ للجملة قبلها، ويجوزُ جزُمه بتقدير شرطٍ مقدرٍ، أي: إنْ ترجعوا بعدي.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. [١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٣/ ٥٧٣]

(شعبة) أي: ابن الحجاج (عمرو) أي: ابن دينار. (تابعه) أي: شعبة. (ابن عيينة) هو سفيانُ.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هٰذا؟». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيسَ ذُو الحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيسَتْ بِالْبَلْدَةِ

الحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .[انظر: ٦٧ - مسلم: ١٦٧٩ - فتح: ٣/٥٧٣]

(أبو عامرٍ) هو عبدُ الملكِ بنُ عمروٍ العقديُّ. (قرَّة) بتشديد الراء ابن خالد السدوسي. (عن أبي بكرةَ) نفيعِ بنِ الحارثِ. و (رجل) بالرفع عطف علىٰ (عبد الرحمن). (حميد) بدلٌ من رجلٍ، أو عطفُ بيانٍ له. (قلنا: الله ورسولهُ أعلمُ) فيه: مراعاةُ الأدب، والتوقفُ فيما لا يعلمُ الغرض من السؤال عنه، واستشكل تركهم ما سئلوا عنه بذكرهم له في خبر ابن عباس السابق.

وأجيب: بأنَّ المجيبَ بالتعيين بعضُهم دون بعضٍ، وبأنَّ في حديث أبي بكرةَ فخامةً ليست في حديث ابن عباس لزيادة (أتدرون؟) فلم يجيبوا فيه بالتعيين بخلاف حديث ابن عباس. (يومَ النحر) بالنصب خبرُ ليس [أي: أليس اليوم يوم النحر][1]، ويجوزُ الرفعُ علىٰ أنَّه ٱسمُها، والخبرُ محذوفٌ، أي: أليس يومَ النحرِ هٰذا اليوم؟ (فقال: أليس) في نسخةٍ: «قال» بإسقاط الفاء. و(أليس ذا الحّجَّةِ) بالنصب، وفي نسخةٍ: «ذو الحجَّةِ» بالرفع وتوجيهها يُعرفُ مما مرَّ آنفاً. (أليست بالبلدةِ الحرامِ) بتأنيث (البلدة) وتذكير (الحرام) الذي هو صفتُها، واستشكل الجمع بينهما.

وأجيب: بأنَّ الحرامَ ٱضمحل منه معنىٰ الوصفيَّة وصار ٱسماً،

---

(١) من (م).

ولفظُ: (الحرام) ساقطٌ من نسخةٍ، وعليها فوجه تسميةِ مكة بالبلدة، وهي تقعُ علىٰ سائرِ البلاد أنَّها البلدةُ الجامعةُ للخير المستحقة أنْ تسمىٰ بهٰذا الاسم؛ لتفوقها سائرَ البلاد، كما أنَّ الكعبة سُمِّيتْ بالبيت المطلق؛ لتفوقها سائر البيوت. (يومَ تلقون) بنصب يوم وجرهٍ مع التنوين وعدمه قاله الكرمانيُّ[1]، لكنَّه عبَّرَ بالفتح وبالكسر وما عبَّرْتُ به أولىٰ. (اللهمَّ اشهد) أي: أنىٰ أديتُ ما أوجبته عليَّ من التبليغ. (فربَّ مبلَّغٍ) بفتح اللام. (أوعىٰ) أي: أحفظ وأفهم لمعنىٰ كلامي. (من سامع) أي: سمعه منِّي، ومرَّ شرحُ الحديث في باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «ربَّ مبلغٍ أوعَىٰ مِنْ سامعٍ»[2].

(فلا ترجعوا) في نسخةٍ: «ولا ترجعوا». (فقال: فإنَّ هٰذا) في نسخةٍ: «قال: فإنَّ هٰذا» بحذف الفاء.

١٧٤٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَىٰ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هٰذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ - قَالَ: - فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بهذا، وَقَالَ: «هٰذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ،**

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/ ٢٠٣.

(٢) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

فَقَالُوا: هٰذه حَجَّةُ الوَدَاعِ .[٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧ - فتح: ٣/ ٥٧٤]

(ابن الغاز) بمعجمة وزاي. (أخبرني) في نسخةٍ: «أخبرنا».

(في الحجَّةِ) في نسخةٍ «في حجته». (بهٰذا) أي: ملتبساً بهٰذا الكلام المذكور. (الحجّ الأكبر) سُمِّي بذلك؛ قيل: لمقابلة العمرةِ التي هي الحجُّ الأصغرُ، وقيل: لأنَّه ﷺ كان واقفاً فيه وقيل: لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب. (وودّع) في نسخةٍ: «فودَّع» بالفاء. (الوداع) بفتح الواو وحكي كسرها.

١٣٣ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؟

(بابُ: هل يبيتُ أصحابُ السقاية، أو غيرهم بمكةَ ليالي منىٰ) أو لا وقولُه: (أو غيرهم) أي: ممن له عذرٌ من مرضٍ أو شغلٍ، كالحطابين والرعاء.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/ ٥٧٨]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/ ٥٧٨]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ اَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر: ١٦٣٤ - مسلم: ١٣١٥ - فتح: ٣/ ٥٧٨]

(أبو ضمرةَ) هو أنسُ بنُ عياضٍ.

١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمَارِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .[فتح: ٣/٥٧٩]

(بابُ: رمي الجمار) جمعُ جمرة، والمرادُ: الجمراتُ الثلاث: الجمرةُ الأولىٰ، والوسطىٰ، وجمرةُ العقبة. وأصلُ الجمرة: النارُ المتقدةُ (والحصاةُ) والمرادُ هنا: الحصاة أو المكانُ الذي يرمي بها إليه، ويشترطُ أنْ يبدأ بالجمرة الأولىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم جمرةُ العقبة. (يومَ النحر ضحىٰ) ويدخل وقتُ رميه بنصفِ ليلته، ومرَّ بيانُه مع بيان ٱنتهائه. (فأعدتُ عليه) أي: علىٰ ابن عمرَ (كنا نتحينُ) أي: نراقبُ الحين، وهو الزمان.

١٣٥ - باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

(بابُ: رميِ الجمارِ من بطن الوادي) من متعلقةٌ بـ(رمي). والمرادُ: رميُ جمار العقبة يومَ النحر، أمَّا رميُها أيامَ التشريق فمن فوقها، وامتازت جمرةُ العقبة عن الجمرتين الأُخْرَيين /٤٦٦/ بأربعةِ أشياءَ: ٱختصاصُها بيوم النحر، وألا يقف عندها، وأنْ تُرمىٰ ضحىٰ، ومن أسفلها ٱستحباباً، وقد ٱتفقوا علىٰ أنَّه من حيثُ رماها جاز سواء ٱستقبلها أم جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ الله مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلٰه غَيْرُهُ هٰذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بهذا .[١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/ ٥٨٠]

(سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمانُ بنُ مهرانَ. (عن إبراهيم) أي: النخعيِّ.

(يرمونها) أي: جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ. (سورة البقرة) خُصَّتْ بالذكر، لأنَّ معظم المناسبات فيها خصوصاً ما يتعلقُ بوقتِ الرمي، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(عن الأعمشِ) في نسخةٍ: «حدثنا الأعمشُ».

١٣٦ - باب رَمْي الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

ذَكَرَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[نظر ١٧٥١]

(بابُ: رمي الجمارِ بسبعِ حصيات) أي: بيانه.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَىٰ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/ ٥٨٠]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكمِ) أي: ابن عتيبةَ. (عن إبراهيم) أي: النخعيِّ. (عن عبدِ الله) أي: ابن مسعودٍ.

(بسبعٍ) فلا يجزئ بستٍ خلافاً لمجاهد، ولا بخمسٍ خلافاً لعطاءٍ.

١٣٧ - باب مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ.

(بابُ: من رمىٰ جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يسارهِ) أي: بيان ذلك.

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ .[انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس، ومرَّ الحديثُ آنفاً.

١٣٨ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ: يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ) أي: رمىٰ بها.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: السُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ التِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِله غَيْرُهُ قَامَ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ .[انظر: ١٧٤٧ - مسلم: ١٢٩٦ - فتح: ٣/٥٨١]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(فاستبطنَ الوادي) أي: دخل فى بطنه. (حاذىٰ بالشجرةِ) أي: قابلها فالباءُ زائدةٌ. (اعترضها) أي: أتاها من عرضها. (فرمىٰ) أي: الجمرةَ، وفي نسخةٍ: «فرماها». (بسبعِ حصياتٍ) في نسخةٍ: «سبع

حصيات» بإسقاط الباء. (يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ) كيفية التكبير: أنْ يقول: الله أكبُر الله أكبرُ لا إلٰه إلا الله، والله أكبرُ ولله الحمدُ، كما نقله الماورديُّ عن الشافعيِّ. (من ههنا) أي: من بطن الوادي.(قام) أي: للرمي.

١٣٩ - باب مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٧٥١]

(بابُ: من رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يقف) بأنْ رمىٰ وهو مارٌّ. (قاله) أي: عدمَ الوقوف عند جمرةِ العقبة.

١٤٠ - باب إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(باب: إذا رمىٰ الجمرتين) أي: الأولىٰ التي تلي مسجدَ الخيفِ والوسطىٰ. (يقوم) أي: يقف عندها بعد الرمي. (طويلًا) بقدر سورة البقرة . (ويسهل) أي: يقصد السهلَ من الأرض، فينزلُ إليه من بطن الوادي. (مستقبل القبلةِ) في نسخةٍ: «يقومُ مستقبلَ القبلةَ ويستهل».

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٧٥٢، ١٧٥٣ - فتح: ٣/٥٨٢]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن سالمٍ) أي: ابن عبدِ الله بنِ

عمرَ. (الجمرة الدنيا) بضم الدال وكسرها، أي: التي تلي مسجد الخيف، وهي أقربُ الجمرات إلىٰ منىٰ، وأبعدهُا إلىٰ مكة. (ذات الشمالِ) بكسر المعجمة، أي: جانب الشمال، في نسخةٍ: «بذات الشمال» بزيادة الباء. (يقوم طويلًا) في نسخةٍ: «ويقوم قياماً طويلًا». (ويدعو) في نسخةٍ: «ثم يدعو».

(ثم يرمي جمرةَ ذات العقبة) أي: بجمرة العقبة ف(ذات) زائدة. (ولا يقف) بالرفع علىٰ الأستئناف، وبالجزمِ علىٰ النهيِ. (فيقول) أي: ابن عمرَ، وفي نسخةٍ: «ويقول».

١٤١ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَىٰ.

(بابُ: رفع اليدين عندَ الجمرةِ الدنيا والوسطىٰ) أي: التي بينها وبين جمرةِ العقبة.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ .[انظر: ١٧٥١ - فتح: ٣/٥٨٣]

(أخي) هو عبدُ الحميد بنُ عبدِ الله. (عن سليمانَ) أي: ابن بلالٍ. (عن يونسَ) أي: ابن يزيدَ. (يكبِّرُ) في نسخةٍ: «ثم يكبِّرُ». (إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما. (ثمَّ يتقدَّمُ) أي: عن الجمرة. (ويرفع يديه) آستشكل بخبر: لم يكنِ النبىٰ ﷺ يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا

في الاَستسقاء[١].

وأجيب: بأنَّ الرفعَ في الاَستسقاء فوقَ الرفعِ في غيرهِ، فنفيُه في هٰذا الخبرِ نفيٌ؛ لمبالغته لا لأصله. (رأيتُ رسولَ الله) في نسخةٍ: «رأيت النبيَّ».

١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ.

(بابُ: الدعاءِ عندَ الجمرتين) أي: الدنيا والوسطىٰ.

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ التِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ التِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ .[انظر: ١٧٥١ - فتح: ٣/٥٨٤]

(وقال محمدٌ) أي: ابن بشار، أو ابن السكن، أو ابن المثنَّىٰ.

(مثل) في نسخةٍ: «بمثل» وهٰذا من تقديمِ المتنِ علىٰ بعضِ السندِ، وهو جائزٌ لا يمنع وصلَ الحديث[٢]، فهو متصلٌ لا مرسل، كما وقع

---

(١) سبق برقم (١٠٣١) كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٢) لتفصيل هذه المسألة انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٢٢٩ النوع السادس والعشرون. و«المقنع فى علوم الحديث » لابن الملقن ١/ ٣٧٨ النوع السادس والعشرون. و« تدريب الراوي» ٢/ ١٧٧ النوع السادس والعشرون.

للكرمانيِّ[١]، نبَّه علىٰ ذلك شيخنا[٢]. (وكان) في نسخةٍ: «قال: وكان».

١٤٣ - باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ.

(بابُ: الطيبِ) أي: ٱستعماله. (بعد رمي الجمار، والحلقِ قبل الإفاضةِ) أي: طوافها.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .[انظر: ١٥٣٩ - مسلم: ١١٨٩ - فتح: ٣/٥٨٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضلَ أهلِ زمانهِ أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه-) لفظُ: (وكان أفضلَ أهلِ زمانهِ) ساقطٌ من نسخةٍ في الموضع الأول.

(حين أحرم) أي: حين أراد الإحرامَ. (ولحلِّه حين أحلَّ) بعد أن أحلَّ من الإحرام بعد أن رمىٰ وحلق، ومرَّ الحديثُ في بابِ: الطيبِ عندَ الإحرامِ[٣].

١٤٤ - باب طَوَافِ الوَدَاعِ.

(بابُ: طوافِ الوداعِ) ويُسمَّىٰ بطوافِ الصَّدَرِ بفتح الدال؛ لأنَّه يصدرُ عن البيت أي: يرجع إليه، وليس هو من المناسك، بل عبادةٌ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٨/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥٨٤.

(٣) سبق برقم (١٥٣٩) كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام.

مستقلةٌ واجبةٌ علىٰ غير الحائض والنفساء / ٤٦٧/ والمقيم بمكة.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ .[انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٣/٥٨٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن طاوسٍ) هو عبدُ الله.

(أنْ يكون آخرُ عهدِهم) برفع (آخر) اسم كان. (بالبيت) خبرها، أي: آخرُ عهدِهم طوافُهم بالبيت، خبر كان واسمها: ضمير يرجع إلىٰ (طواف الوداع)، عن الحائض في معناها النفساء.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[١٧٦٤ - فتح: ٣/٥٨٥]

(ابن وهب) هو عبدُ الله. (عن قتادة) أي: ابن دعامةَ.

(ثم رقد) عطفٌ علىٰ (صلِّ). (بالمحصب) تنازع فيه الفعلان.

(تابعه) أي: عمرو بن الحارث. (الليث) الفرقُ بين هٰذه والطريقةِ السابقةِ: أنَّ في تلك قال: حدثه: أنَّ النبيَّ ﷺ. وفي هٰذه: عن النبيِّ.

(خالد) أي: ابن يزيد. (عن سعيد) أي: ابن هلال.

١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(بابُ: إذا حاضت المرأةُ بعد ما أفاضتْ) أي: بعد ما طافتْ طوافَ الإفاضةِ لا يلزمُها طوافَ الوداع.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا» .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٨٦]

(فذكرت) بسكون الراء، في نسخةٍ: «فذكر» بالبناء للمفعول. (أحابستنا هي) أي: مانعتنا من السفر؛ لأجل طواف الإفاضة بسبب حيضها ظناً منه ﷺ أنَّها لم تطفه. (فلا) أي: فلا تحبسنا (إذًا) لأنَّها قد فعلت ما وجب عليها وهو طوافُ الإفاضة.

١٧٥٨-١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ .[انظر: ٣٢٩ - فتح: ٣/٥٨٦]

(عن أيوب) أي: السختيانيِّ.

(أنَّ أهلَ المدينةِ) في نسخةٍ: «أنَّ أناساً من أهل المدينة». (وندع) في نسخةٍ: «فندع» بالنصب فيهما جواب النفي. ومرَّ شرحُ الحديث في باب: المرأةِ تحيضُ بعدَ الإفاضةِ[1].

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .[انظر: ٣٢٩ - مسلم: ١٣٢٨ - فتح: ٣/٥٨٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن ابن طاوس) هو عبدُ الله.

---

(١) سبق برقم (٣٢٨) كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .[انظر: ٣٣٠ - فتح: ٣/٥٨٦]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ - أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ - وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٨٦]

(أبو عوانة) هو الوضاحُ بنُ عبدِ الله اليشكريُّ. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) هو النخعيُّ. (عن الأسود) أي: ابن يزيدٌ.

(ولا نرىٰ) بضم النون وفتحها (فطاف) في نسخةٍ: «وطاف». (ليلة الحصبة) إلىٰ آخره بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين، وفي نسخةٍ: «الحصباء» بالمدِّ. و (ليلة) بالرفع في الموضعين، لكن رفع الأولىٰ: بجعل (كان) تامةً، والثانية بجعلها بدلًا من الأولىٰ، أو خبرَ مبتدإٍ محذوف، ويجوز رفعُ الأولىٰ بما مرَّ، ونصبُ الثانيةِ بأعني وعكسه، أي: نصب الأولىٰ بجعل (كان) ناقصةً، واسمُها: ضميرٌ يعود

إلىٰ الرحيل المفهوم من السياق، ورفعُ الثانية: خبرُ مبتدإٍ محذوف.

(تطوفين) في نسخةٍ: «تطوفي» بحذف النون تخفيفاً. وقيل: حذفُها بلا ناصب وجازم لغةٌ فصيحةٌ. (قلت: لا) أي: لمَّا سألها أكانت متمتعةً؟ (قالت: لا) ونفي التمتع وإنْ كان لا يلزمُ منه الاحتياجُ للعمرة بجواز القران، وهي قد كانت قارنةً عند الأكثر، لكن أمرها ﷺ بالعمرة؛ تطييباً لقلبها حيثُ أرادتْ عمرةً منفردةً، وفي نسخة: «قلت: بلىٰ» وتوجيهه: أنها قد تستعمل كنعم عرفاً فتكون تقريراً للنفي السابق فتكون حينئذٍ بمعنىٰ لا. (عَقْرىٰ حَلْقَىٰ) مرَّ بيانُه في بابِ: التمتعِ والقرانِ. وفيه: أنَّ للرجل توبيخَ أهلِه علىٰ ما يدخلُ بسببها علىٰ الناسِ، كما وبَّخَ أبو بكرٍ عائشةَ فىٰ قصة العقد[1]. ومرَّ بيانُ الحديث في بابِ: التمتعِ والإقرانِ والإفراد[2].

(مصعداً) بكسر العين، أي: صاعداً.

(تابعه) فىٰ نسخةٍ: «وتابعه» أي: مسدداً.

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ.

(باب: من صلَّىٰ العصرَ يومَ النفرِ بالأبطح) هو المحصَّبُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرو ابْنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ .[انظر: ١٧٥٦ - فتح: ٣/ ٥٩٠]

---

(١) وردت هذه القصة في حديث سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

(٢) سبق برقم (١٥٦١) كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(عن أنس بنِ مالكٍ) في نسخةٍ: «أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ».

(بالمحصَّبِ) تنازع فيه (صلَّىٰ) و(رقد). (فطاف به) أي: للوداع، ومرَّ شرحُ الحديثِ الأول في بابِ: أين يُصلِّي الظهرُ يومَ الترويةِ. والثاني في بابِ: طوافِ الوداعِ[1].

١٤٧ - باب المُحَصَّبِ.

(باب: المحصَّب) مرَّ بيانُه.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ .[مسلم: ١٣١١ - فتح: ٣/٥٩١]

(سفيان) أي: الثوري.

(إنما كان) أي: المحصَّبُ. (منزلًا) بنصبه خبرُ (كان) واسمها: ما قدرته، وفي نسخةٍ: «منزل» برفعه خبرُ إنَّ بجعل (ما) بمعنىٰ: الذىٰ، واسمُ كان ما قدَّرتُه أيضاً، وخبرُها محذوفٌ، والتقديرُ: إنَّ الذي كان المحصَّبُ إياه منزلٌ. (أسمح) أي: أسهل. (بالأبطح) متعلقٌ بـ(ينزل) وفي نسخةٍ: «الأبطح» بحذف الباء.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ .[مسلم: ١٣١٢ - فتح: ٣/٥٩١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ليس التحصيب) أي: النزول في المحصَّبِ: وهو الأبطحُ. (بشيء) أي: ليس بشيءٍ من مناسكِ الحجِّ، إنما نزله ﷺ؛ للاستراحة.

---

(١) سبق برقم (١٦٥٣) كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٢) سبق برقم (١٧٥٦) كتاب: الحج، باب: طواف الوداع.

١٤٨ - باب النُّزُولِ بِذِي طُوىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ التِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

(بابُ: النزولِ بذي طوىٰ) بتثليث الطاء، غيُر مصروفٍ ويجوزُ صرفُه: موضعٌ بأسفلَ مكةَ قبل أنْ يدخل مكةَ[1]. (والنزول) بالجرِّ عطفٌ علىٰ السابق. (بالبطحاء التي بذي الحُليفةِ إذا رجع من مكةَ) البطحاء بالمدِّ: الترابُ الذي في مسيل الماء، وهو مجرىٰ السيل إذا جفَّ واحترز بما بعدها عن البطحاء التي بين مكةَ ومنىٰ[2]، وفي نسخةٍ: «الذي» بدل (التي).

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوىٰ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التِي بِذِي الحُلَيْفَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا .[انظر: ٤٨٤، ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/ ٥٩٢]

(أبو ضمرة) أنسُ بنُ عياضٍ. (أنَّ ابن عمرَ) في نسخةٍ: /٤٦٨/ «عن ابن عمرَ». (بذىٰ طوىٰ) في نسخةٍ: «بذي الطوىٰ». (بين الثنيتين) تثنيةُ ثنية: وهي طريقُ العقبة. (قدم حاجًّا) في نسخةٍ: «قدم مكةَ حاجاً». (فيأتي الركن الأسود) أي: الذي فيه الحجرُ الأسودُ. (سجدتين) أي:

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٥. (٢) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٤٦.

«ركعتين» كما في نسخة. والمرادُ: ركعتا الطواف. (صَدَر) أي: رجع متوجهاً نحو المدينة. (ينيخ بها) أي: بالبطحاء المذكورة.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ الله عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: المُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ٣/٥٩٢]

(سئل عبيد الله) أي: ابن عمرَ بنُ حفصٍ بنُ عاصمٍ بنُ عمرَ بنُ الخطابِ. (نزل بها) أي: بمنزلة المحصَّبِ. (عن نافعٍ) غيرُ معلقٍ؛ لأنه معطوفٌ علىٰ الإسناد قبله. (أحسبه) أي: أظنُّه. (قال: والمغرب) أي: زيادة علىٰ الظهرِ والعصرِ.

(قال: خالد) أي: ابن الحارث. (لا أشكُّ في العشاء) أي: بل في المغرب فقط، ظاهره: أنه أراد بالظنِّ: الشكَّ؛ ولهذا قال شيخنُا: قوله: لا أشكُّ في العشاء، يريد أنَّه شكَّ في ذكر المغرب، قال: وقد رواه سفيانُ بنُ عيينةَ بغير شكٍّ في المغرب ولا غيرِها[1]. (عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ) بنَ الخطابِ كان يصلي بالأبطح الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم يهجعُ هجعةً. و(يهجُ هجعةً) أي: ينامُ نوماً. (ذلك) أي: التحصيب.

(١) «فتح الباري» ٣/ ٥٩٢.

١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوىٰ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

(بابُ: من نزل بذي طوىٰ إذا رجع من مكةَ) أي: إلىٰ مقصده.

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوىٰ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوىٰ وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٩١ - مسلم: ١٢٥٩ - فتح: ٣/٥٩٢]

(حمَّاد) أي: ابن سلمة. (عن أيوبَ) أي: السختيانيِّ.

(إذا أقبل) أي: من المدينة إلىٰ مكة. (بذىٰ طوىٰ) في نسخة: «من ذي طوىٰ».

١٥٠ - باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ.

(باب: التجارة أيامَ الموسم) سُمِّي موسماً من السِّمة: وهي العلامةُ؛ لأنَّ النَّاسَ يجتمعون إليه، فهو علامةٌ لاجتماعهم. و (البيع) بالجرِّ عطف علىٰ (التجارة). (في أسواق الجاهلية) وهي أربعةٌ: عكاظُ، وذو المجاز، ومجنَّةُ، وحباشةُ، وسيأتي بيانها.

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. [٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩ - فتح: ٣/٥٩٣]

(ابن جريج) هو عبدُ الملك. (ذو المجاز)[1] بفتح الميم: موضعٌ

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٥٥.

بجانب عرفة، وقيل: موضعٌ بمنىٰ كان به سوقٌ في الجاهلية. و(عكاظ) بضم العين وفتح الكاف وبظاءٍ معجمة: سوقٌ للعرب بناحية مكةَ كانوا يجتمعون به في كلِّ سنة فيقيمون به شهرين[١] ويتبايعون ويتناشدون الشعرَ ويتفاخرون، فلمَّا جاء الإسلامُ هدمه، وأمَّا مِجنَّة[٢] وحباشة[٣] فالأولُ: بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضعٌ علىٰ أميالٍ يسيرةٍ من مكة، بناحية مرِّ الزهران، وقيل: علىٰ بَريدٍ من مكة، والثاني: بضم المهملة وفتح الموحدة وبشين معجمة: موضعٌ كان بأرضِ بارقٍ من مكة إلىٰ جهة اليمن علىٰ ستِ مراحلَ. (متجرٌ للناس) أي: مكانُ تجارتِهم في مواسمِ الحجِّ؛ ذكره الراوي؛ تفسيراً للآية قبله، ورويت القراءةُ به عن ابن عباس، وابن الزبير.

١٥١ - باب الإِدْلاَجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

(بابُ: الإدلاجِ من المحصَّبِ) الإدلاج بسكون الدال: سيرُ أولِ الليل، وبكسرها مشددة: سيرُ آخره وهو المرادُ هنا، وأصلُه: الاتدلاجُ قلبت التاءُ دالًا وادغمت في الدال.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٩٥]

---

(١) في (أ): شهران، وفي (م): شهرًا، وفي «الفتح»: عشرين يومًا وهو الصواب انظر: «الفتح» ٣/ ٥٩٤، «القاموس المحيط» ص٦٩٦.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٥٨. (٣) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢١٠.

(الأعمش) هو سليمانُ بنُ مهرانَ. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسودِ) أي: ابن يزيدَ. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَىٰ عَقْرَىٰ، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٥٩٥]

(وزادني محمدٌ) أي: ابن سلام، أو ابن يحيىٰ الذهليُّ. (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة: ابن المورِّع الهمداني. (عن إبراهيمَ) أي: النخعيّ.

(مدلِجاً) بتشديد الدال، أي: سائراً من آخر الليل إلىٰ مكةَ؛ لطوافِ الوداعِ. (مكان) بنصبه علىٰ الظرفيه، وبرفعه خبرٌ (موعدك) والمرادُ: موضعُ المنزلة، ومرَّ شرحُ الحديثِ.



كتاب العمرة



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كِتَابُ العُمرَةِ

١ - باب وُجوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطٌ من نسخةٍ. (بابُ: العمرةِ) في نسخةٍ: «أبوابُ العمرةِ». (بابُ: وجوبِ العمرةِ وفضلِها) لفظُ: (باب) الثاني ساقطٌ من نسخةٍ. (ليس أحدٌ) أي: من المكلَّفين. (إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ) إن ٱستطاع إليهما سبيلًا. (إنَّها) أي: العمرةَ. (لقرينتها) أي: قرينةِ الحجَّةِ. (في كتابِ الله ﷻ. ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) متعلقٌ بـ(قرينتها) ومعنىٰ (وأتموا): أقيموا.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ». [مسلم: ١٣٤٩ - فتح: ٣/٥٩٧]

(عن أبي صالح) هو ذكوانُ.

(العمرةُ إلىٰ العمرةِ) أي: العمرةُ حالَ كونِ الزمنِ بعدَها ينتهي إلىٰ العمرةِ فـ(إلىٰ) للإنتهاء علىٰ أصلها، ويحتمل كما قيل: إنها بمعنىٰ: مع.

(كفارةٌ لما بينهما) أي: من الذنوب الصغائر.

وظاهرُ الحديثِ علىٰ الأول: أنَّ المكفرَ هو العمرةُ الأولىٰ لتقييدها بما قدرناه، وعلىٰ الثاني: أنهما معاً، واستشكل كون العمرةِ كفارةً لها مع أنَّ ٱجتنابَ الكبائرِ يكفِّرُها، فإذاً تكفِّرُ العمرةُ، وأجيب: بأنَّ تكفيرَ العمرةِ مقيدٌ/ ٤٦٩/ بزمنها، وتكفيرُ الاجتنابِ عامٌ لجميع عُمر العبدِ. (والحجُّ المبرورُ) هو كما مرَّ: الذي لا يخالطه إثم، أو المقبول، أو الذي لا رياءَ فيه، ولَا سمعةَ ولا رفثَ ولا فسوقَ. (ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ) أي: لا يقتصرُ لصاحبه من الجزاء علىٰ تكفيرِ بعض ذنوبه، بل لابدَّ أنْ يدخلَ الجنةَ.

٢ - باب مَنِ ٱعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ.

(بابُ: من ٱعتمر قبلَ الحجِّ) أي: أجزأه ذلك.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابن عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن إسحق: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ ﷺ. مِثْلَهُ .[فتح: ٣/٥٩٨]

(أحمد بن محمد) أي: ابن ثابت. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن ابن ٱسحاق) هو محمدُ -صاحبُ «المغازي»-. (حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (عمرو بن علي) أي: ابن بحرٍ. (أبو عاصم) هو الضحاك بنُ مخلدٍ.

٣ - باب كَم ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

(بابُ: كم ٱعتمر النبيُّ ﷺ ؟)أي : عمرة.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَهُ كَم ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .[٤٢٥٣ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/٥٩٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد البلخي.(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمرِ. (عن مجاهدٍ) أي: ابن جبرٍ.

(أناس) بهمزة مضمومة، وفي نسخةٍ: «ناس» بحذفها. (بدعة) إنما قال ذلك مع أنَّ البدعةَ ما لم تكن في عهده ﷺ ، وقد صلَّاها في بيت أم هانيء؛ إما لأنَّها من البدع المستحسنة، كما قال في صلاة التراويح: نعم البدعة هي[١]. والبدعةُ تكون واجبةً، ومندوبةً، ومباحةً ومكروهةً، وحراماً كما مرَّ؛ أو لأنَّ المرادَ أنَّ إظهارها والاجتماعَ لها في المسجد هو البدعةُ لا نفس الصلاة. (أربع) بالرفع، خبرُ مبتدإٍ محذوف، أي: عمرةٌ أربع، وفي نسخة : «أربعاً» بالنصب ، أي: ٱعتمر أربعاً (في رجب) [بالتنوين][٢].

---

(١) سلف برقم (٢٠١٠) كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان بلفظ: «نعم البدعة هذه».

أما لفظ: نعم البدعة هي، فورد في حديث رواه ابن خزيمة ٢/ ١٥٥ (١١٠٠) كتاب : الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار.

(٢) من (م).

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ . [١٧٧٧، ٤٢٥٤ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/ ٥٩٩]

(استنانُ عائشةَ) أي: حين مرور السواك علىٰ أسنانها. (يا أمَّاهُ) بهاء مضمومةٍ، أو ساكنة، وفي نسخةٍ: «يا أمَّهْ» بحذف الألف وسكون الهاء، وفي أخرىٰ: «يا أمَّ المؤمنين» وفي أخرىٰ: «يا أمَّاه، يا أمَّ المؤمنين». (أبو عبد الرحمن) هو: عبدُ الله بنُ عمرَ.

(أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها. (وما ٱعتمر في رجب قط) قالته عائشةُ بحضرةِ ابن عمر، فسكت، وسكوتهُ علىٰ إنكارها، كما قال النوويُّ[1] يدلُّ علىٰ أنه كان ٱشتُبه عليه، أو نسيَ، أو شكَّ، وبه يُجابُ عمَّا ٱستشكل من تقديم قولِ عائشةَ النافي علىٰ قولِ ابن عمرَ المثبت، وهو خلافُ القاعدة.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، قَالَتْ: مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ .[انظر: ١٧٧٦ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

(أبو عاصم) هو: النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ.

(سألت عائشةَ) أي: عن قولِ ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ٱعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ:

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٢٣٥.

كَم ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً .[١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

(همام) أي: ابن يحيىٰ بن دينار.

(أربع) بالرفع، وفي نسخةٍ: «أربعاً» بالنصب، كما مرَّ نظيره. (عمرة الحديبية)[1] برفع (عمرة) ونصبها أيضاً، وتخفيف ياء (الحديبية) وقد تشدد، و(عمرَة) هي و(عمرة) الآتية بالرفع والنصب عطفٌ علىٰ (عمرة) السابقة.

(حيث صالحهم) يعني: قريشاً. (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء: موضعٌ بين الطائفِ ومكةَ. وسكت عن العمرةِ الرابعة في هٰذا الحديث؛ لدخلوها في حجَّتهِ؛ لكونه قارناً في بعض أحواله.

(أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، وهو ٱعتراضٌ بين المتضايفين، وكأنَّ الراويَ عرض له شكٌّ، فأدخل (أراه) بينهما، والتقديرُ: أراه قسَّم غنيمةَ حنين: وهو وادٍ بينه وبين مكةَ ثلاثةُ أميالٍ[2].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، فَقَالَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .[انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

(حيث ردُّوه) أي: المشركون عام الحديبية .

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَقَالَ: ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٩. (٢)انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣١٣.

التِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .[انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

(هدبة) أي: ابن خالد القيسي.

(إلا التي) أي: إلا العمرة التي ٱعتمر، وفي نسخةٍ: «إلا الذي» بصيغة المذكر، أي: إلا النسك الذي ٱعتمر. (عمرته من الحديبية إلىٰ آخره ..) بيانٌ للأربعة: الأولىٰ: من الحديبية في ذي القعدة سنةُ ستٍ، والثانيةِ: من العامِ المقبلِ في ذي القعدةِ سنة سبع، وهي عمرةُ القضاء، والثالثة: من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وهي: (عام الفتح، والرابعة: مع حجته إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣/ ٦٠٠]

(عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبدِ الله السبيعيُّ.

(سألتُ مسروقاً إلىٰ آخره ..) أي: كم ٱعتمر رسول الله ﷺ؟

(اعتمر رسولُ الله) في نسخةٍ: «اعتمر النبيُّ».

(في ذي القعدة) ساقطٌ من نسخةٍ. (مرتين) لا يدلُّ علىٰ نفي غيره، بناءً علىٰ أنَّ مفهومَ العددِ لا ٱعتبارَ له.

٤ - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

(بابُ: عمرةٍ في رمضانَ) أي: بيان فضلِ عمرةٍ تفعلُ في رمضانَ.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابن عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.
[١٨٦٣ - مسلم: ١٢٥٦ - ٣/٦٠٣]

(يحيى) أي: القطَّان.

(قال رسولُ الله) في نسخةٍ: «قال النبيُّ». (لامرأة) هي أمُّ سِنان. (وأنْ تحجين) بإثبات النون علىٰ إهمال (أنْ) وفي نسخةٍ: «أنْ تحجي» بحذفها علىٰ إعمال (أنْ) وهو الكثيرُ. (ناضح) هو البعيرُ الذي يُسقىٰ عليه ويَسقي الأرضَ. (ننضح) بفتح الضاد /٤٧٠/ وقيل: بكسرها. (فإذا كان رمضانُ) بالرفع علىٰ أنَّ (كان) تامة، وفي نسخةٍ : «فإذا كان في رمضانَ». (اعتمري) في نسخةٍ: «فاعتمري». (فإنَّ عمرةً في رمضانَ حجَّةٌ) أي: كحجَّةٍ في الفضل، أي: مطلقة، وإلَّا فمعلومٌ أنَّ فضلَ العمرةِ دون فضلِ الحجِّ، فالتشبيهُ للمبالغة. (أو نحوًا مما قال) في نسخةٍ: «أو نحو من ذلك» وفي أخرىٰ: «أو نحوًا» بحذف ما بعده.

٥ - باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

(بابُ: العمرةِ ليلةَ الحصبةِ) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي: ليلةَ المبيتِ بالمحصَّبِ، وهي ليلةُ النفرِ الأخيرِ. (وغيرها) بالنصب، وفي نسخةٍ: بالجرِّ.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ

فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦٠٥]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (محمد بنُ سلامٍ) لفظُ: (ابنُ سلامٍ) ساقطٌ من نسخةٍ. (أبو معاوية) هو محمد بنُ خازم. (هشام) أي: ابن عروة. (موافين) أي: مكملين ذا القعدة، مستقبلين ذا الحجَّةِ. (أنُ يهلَّ بالحجِّ) أي: يدخله علىٰ العمرة؛ ليكون قارناً.

(أنْ يُهلَّ بعمرةٍ) أي: يدخلها علىٰ الحجِّ؛ ليفسخَ بها حجَّهُ. (لأهللت) في نسخةٍ: «لأحللت» أي: من حجِّي لأعتمر. (ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ) أي: ومنَّا من قرن. (وكنت ممن أهلَّ بعمرةٍ) في رواية: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ[1] وفي أخرىٰ: لبينا بالحجِّ[2]، وفي أخرىٰ: مهلِّين بالحجِّ[3] وجمع بينها: أنَّ عائشةُ أحرمت أولًا بالحجِّ. تبعًا له ﷺ ثم أحرمت بالعمرة؛ حيث أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلىٰ العمرةِ فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر. (فأظلَّني) بظاء معجمة، أي: قرب منِّي. (وأهلي بالحجِّ) أي: مع

(١) أما رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فسبقت برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفس.

(٢) ورواية: لبينا بالحج. رواها مسلم (١٢١١) -١٢١- كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) ورواية: مهلين بالحج ستأتي برقم (١٧٨٨) كتاب: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة.

عمرتك فتكونين قارنة. ومرَّ شرحُ الحديثِ في كتاب: الحيض[١].

٦ - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيم.

(بابُ: عمرةِ التنعيم) هي موضعٌ علىٰ ثلاثةِ أميال، أو أربعةٍ من مكةَ[٢]. سُمِّي به؛ لأنَّ علىٰ يمينه جبلَ نُعيمٍ، وعلىٰ يساره جبلَ ناعمٍ، والوادي ٱسمهُ: نعمانُ.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو .[٢٩٨٥ - مسلم: ١٢١٢ - فتح: ٣/٦٠٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينارٍ.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي

---

(١) سبق برقم (٣١٩) كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.
(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٩.

الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذه خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ». [انظر: ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦ - فتح: ٣/٦٠٦]

(أهلَّ وأصحابهُ) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب. (وطلحة) أي: ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي. (ومعه الهديُ) في نسخةٍ: «ومعه هديٌ». (وإنَّ النبيَّ) بكسر الهمزة وفتحها. (أن يجعلوها) الضمير للحجِّ، وأنثه باعتبار الحجَّةِ. (يطوفوا) أي: «بالبيت» كما في نسخةٍ. (ننطلق) أي: أننطلقُ بتقدير همزة الآستفهام. (وذَكَرُ أحدِنا يقطرُ) أي: بالمنيِّ، وإنما قالوا ذلك؛ لأنَّه شقَّ عليهم أنْ يحلوا والنبيُّ ﷺ محرمٌ أي: إنَّ الحِلَّ يفضىٰ بنا إلىٰ مجامعةِ النساء ثم نحرم بالحجِّ عقب ذلك فنخرج وذكرُ أحدنا لقربه من المواقعةِ يقطرُ منياً، وحالةُ الحجِّ تنافي الترفهَ فكيف يكونُ ذلك؟ (لو آستقبلتُ من أمري ما آستدبرتُ) الأمر الذي آستدبره عليه السلام هو ما حصل لأصحابه من مشقَّةِ إنفرادِهم عنه بالفسخ، حتَّىٰ أنَّهم توقفوا، أو ترددوا وراجعوا. (لأهللت) في نسخة: «لأحللت». ومرَّ بيانه. (لم تطف) أي: «بالبيت» كما في نسخةٍ. (فلما طهُرت) بضم الهاء وفتحها. (بالعقبة) في نسخةٍ: «وهو بالعقبة»، ومرَّ شرحُ الحديثِ.

٧ - باب الآعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدىٰ.

(بابُ: الآعتمارِ بعد الحجِّ) أي: فىٰ أشهرهِ. (بغير هديٍ) أي: لازمٍ.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ

أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.
[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦٠٩]

(يحيى) أي: القطان. (هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(إني) في نسخةٍ: «إنني» بزيادة نون. (لأهللتُ) في نسخة: «لأحللتُ» كما مرَّ نظيرُه.

(وكنت ممن أهلَّ بعمرةٍ) المشهورُ أنَّها [أحرمت أولًا بالحج فتحمل رواية عروة علىٰ أنها][1] أحرمتْ بالعمرةِ آخرًا. (فأدركني) في نسخةٍ: «فأظلني» أي: قُربَ منِّي. (فشكوتُ) أي: «ذلك» كما في نسخةٍ. (فأردفها) فيه: التفاتٌ إذ الأصلُ فأردفني. (لم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ إلىٰ آخره) ٱحتج به بعضُهم علىٰ أنَّ عائشةَ لم تكن قارنةً ولا متمتعةً، وإلَّا لزمها الهديُ.

وأجيبَ: بأنَّ هٰذا الكلامَ مدرجٌ من قول هشام، كأنَّه نفىٰ ذلك بحسب ظنِّه، فلا يلزمُ من ذلك نفيه في نفس الأمر، أو يكون المرادُ: أنَّها لم تتكلف الهديَ، بل قام به النبيُّ ﷺ عنها، كما رواه مسلم[2].

---

(١) من (م).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

٨ - باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ.

(بابُ: أجرِ العمرةِ علىٰ قدرِ النَصبِ) أي: التعب.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: يَا رَسُولَ الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦١٠]

(ابن عون) هو عبدُ الله. (عن إبراهيمَ عن الأسودِ) أي: النخعيين.

(يصدرُ الناسُ) بضم الدال، أي: يرجعون. (بمكان كذا) أي: الأبطح. (ولكنَّها) أي: ولكن عمرتَك. (أو نَصَبِكِ) شكٌّ من الراوي، أو تنويعٌ من كلامه ﷺ.

٩ - باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

(بابُ: المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العمرةِ ثم خرجَ هل يجزئه من) أي: عن (طوافِ الوداعِ) أو لا؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرَّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَىٰ الله أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًىٰ، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ. [انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٣/٦١٢]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ دُكينٍ.

(خرجنا) أي: «مع رسولِ الله ﷺ.» [كما في نسخة][١] (وحُرُم الحجِّ) بضم الحاء والراء، أي: الحالات والأماكن والأوقات التي للحجِّ، وروي: بفتح الراء جمعُ حرمة، أي: محرمات الحجِّ. (فنزلنا بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء: موضعٌ بقرب مكةَ[٢]، وفي نسخةٍ: «فنزلنا سرفَ» وفي أخرىٰ: «فنزلنا منزلًا». (أن يجعلها) / ٤٧١/ أي: حجَّتهَ. (فلم يكن لهم عمرةٌ) أي: مستقلةٌ؛ لأنَّهم كانوا قارنين، و(عمرة) بالرفع اسمٌ لكان علىٰ أنَّها تامَّة، وبالنصب خبرُها علىٰ أنَّها ناقصةٌ. (فمنعت) بالبناء للمفعول. (العمرة) بالنصب بنزع الخافض، أي: من العمرة.

(كُتِبَ عليك) بالبناء للمفعول، وفي نسخةٍ: «كَتَبَ الله عليك». (حجَّتَك) بتاء التأنيث، وفي نسخة: بحذفها. (الحرم) بنصبه بنزعِ الخافض [وفي نسخةٍ: «من الحرم» بإظهار الخافض][٣]. (في جوفِ الليلِ) في نسخةٍ: «من آخر الليل»[٤]. (بالرحيل) في نسخةٍ: «الرحيل»

---

(١) من (م). (٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢.

(٣) من (م).

(٤) وهي رواية الإسماعيلي، وهي أوفق لبقية الروايات، كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٦١٢.

بالنصب علىٰ الإغراء. (موجهاً) بكسر الجيم المشددة، وفي نسخةٍ: «متوجهًا» بزيادة تاء.

١٠ - باب يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ.

(بابُ: يفعلُ في العمرةِ) في نسخةٍ: «بالعمرةِ» بموحدة. و(ما يفعلُ بالحجِّ) أي: في بعضه، وفي نسخةٍ: «بالعمرة ما يفعلُ بالحجِّ» بموحدة فيهما.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي:- عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٣/٦١٤]

(همَّام) أي: ابن يحيي. (عن أبيه) في نسخةٍ: «يعنىٰ: عن أبيه».

(الخلوق) بفتح المعجمة وخفَّةِ اللام المضمومة وبقافٍ: ضربٌ من الطيبِ. (أو قال) شكٌّ من الراوي. (صُفْرَةٍ) بالجر والرفع عطفٌ علىٰ المضاف إليه، أو المضاف.

(فأنزل الله علىٰ النبي ﷺ) إلىٰ قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ووددت) في نسخةٍ: (وددت) بحذف الواو. (وقد أنزل)

بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول. (عليه) في نسخةٍ: «إليه». (الوحي) بالنصب والرفع باعتبار ضبطي (أنزل). (غطيط) أي: شخيرٌ وصوتٌ فيه بحوحةٌ. (البكر) بفتح الموحد وسكون الكاف: الفتي من الإبل، والأنثىٰ: بكرة. (سُرِّي) بضم المهملة وكسر الراء مشددة ومخففة، أي: كشف. (أين السائلُ؟) قيل: هو عطاءٌ. (وأنق) بنون من الإنقاءِ، أي: طهر، وبمثناة فوقية من الاتقاء، أي: احذر، فهمزتُه علىٰ الأوَّل همزةُ قطع، وعلىٰ الثاني همزةُ وصلٍ، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: غسلِ الخلوقِ في أوائل الحجِّ[1]. (من شعائرِ الله) أي: من أعلام مناسكه إذ الشعائرُ جمعُ شعيرةٍ: وهي العلامةُ. (فلا أرىٰ) بضم الهمزة وفتحها. (بهما) في نسخةٍ: «بينهما». (فقالت) في نسخةٍ: «قالت». (لو كانت) في نسخةٍ: «لو كان». (كما تقول) أي: من عدم وجوب السعي. (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون: اسمُ صنمٍ. (قديد) بضم القاف: موضعٌ بين مكةَ والمدينةِ[2]. (يتحرجون) أي: يتجنَّبون الحرج، أي: الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يتجنبون عنه؛ لأجل الطواف.

(زاد سفيان) أي: ابن عيينة، وقيل: الثوريُّ. (وأبو معاوية) هو محمد بنُ خازمٍ بخاء وزاي معجمتين.

١١ - باب مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ

---

(١) سبق برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣١٣.

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا .[انظر: ١٦٥١، ١٧٨٥]

(بابُ: متىٰ يحلُّ المعتمرُ؟) أي: من إحرامِه.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إسمعيل، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اَعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا .[انظر: ١٦٠٠ - فتح: ٦١٥/٣]

(عن جريرٍ) أي: ابن عبدِ الحميد. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالدٍ.

(وطفنا) في نسخةٍ: «فطفنا» بالفاء. (وأتيناها) بإفراد الضمير أي: بقعةُ الصفا والمروةِ، وفي نسخةٍ: «وأتيناهما» بالتثنيه أي: الصفا والمروة. (فقال له) أي: لعبدِ الله بنِ أبي أوفىٰ. (صاحبٌ لي) لم يسمَّ. (لا) أي: لم يدخلها فىٰ تلك العمرة.

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ». [٣٨١٩ - مسلم: ٢٤٣٣ - فتح: ٦١٥/٣]

(من الجَنَّة) في نسخةٍ: «في الجنة». (من قصب) أي: دُرٌّ مجوَّفٍ. (لا صخبَ فيه) أي: لا صياحَ فيه. (ولا نصب) أي: لا تعب.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [٣٩٥ - مسلم: ١٢٣٤ - فتح: ٦١٥/٣]

(الحميدي) هو: عبدُ الله بنُ الزبيرِ. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(طاف) أي: «بالبيت» كما في نسخةٍ. (في عمرة) في نسخةٍ: «في

عمرته». (أسوة) بضم الهمزة وفتحها.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٩٦ - فتح: ٣/٦١٥]

(لا يقربنَّها) بنون التوكيد، أي: لا يباشرها. ومرَّ شرحُ الحديث في أبواب الطواف[1].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ .[انظر: ١٥٥٩ - مسلم: ١٢٢١ - فتح: ٣/٦١٥]

(حدثنا محمدٌ) في نسخةٍ: «حدثني محمدٌ». (غندر) هو محمد بنُ جعفرٍ. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(منيخ) بضم الميم أي: راحلته. (ففلتْ) أي بوزن: رمت[2] بمعنىٰ:

---

(١) سبق برقم (١٦٤٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) هو علىٰ وزن رمت، كما أشار المصنف، وأصله: فليت، قلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت؛ لأن المحذوف منه لامه وذلك كما فعل في رمت، ونحوه من معتل اللام.

فتشتُ واستخرجتُ القمَّل. (يأمرنا) في نسخةٍ: «يأمر». (حتىٰ يبلغَ) في نسخةٍ: «حتَّىٰ بلغَ» ومرَّ شرحُ الحديث في بابِ: الذبحِ قبلَ الحلقِ[1].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ الله - مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّىٰ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالْحَجِّ . [انظر: ١٦١٥ - مسلم: ١٢٣٥، ١٢٣٧ - فتح: ٣/٦١٦]

(أحمد) أي: «ابن عيسىٰ» كما في نسخةٍ، أو «ابن صالح» كما في أخرىٰ. (ابن وهب) هو عبدُ الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (عن أبي الأسودِ) هو محمد بنُ عبدِ الرحمن. (أنَّ عبدُ الله) أي: ابن كيسان.

(بالحجون) بفتح المهملة وتخفيف الجيم وبنون: جبلٌ بمكةَ[2]. وهو مقبرةٌ لأهلها. (علىٰ محمد) في نسخةٍ: «علىٰ رسولهِ محمدٍ». (خفاف) بكسر المعجمة جمعُ خفيف، أي: من الأمتعة. (ظهرنا) أي: مراكبنا. (فاعتمرتُ أنا وأختىٰ) أي: بعد أنْ فسخنا الحجَّ إلىٰ العمرةِ. (مَسَحْنا البيتَ) أي: طفناه؛ لأنَّ الطوافَ فيه مسحُ الحجرِ. (أحللنا) أي: بعد السعي.

١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ.

(بابُ: ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرةِ أو الغزو؟) أي: مما يأتي في الحديث. / ٤٧٢/

(١) سبق برقم (١٧٢٤) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٥.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .[٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح: ٣/ ٦١٨]

(قفل) أي: رجع، ومنه القافلة. (شرف) بفتحتين، أي: مكان عال. (آيبون) خبرُ مبتدإٍ محذوف، أي: نحن راجعون إلىٰ الله، وفيه: إيهامُ الرجوع إلىٰ الوطنِ. (تائبون) قاله ﷺ؛ تواضعاً، أو تعليماً لأمته. (لربنا) متعلقٌ بـ(ساجدون) أو بسائر الصفات علىٰ سبيل التنازع، وهو مقدَّرٌ بعد (حامدون) أيضاً. (الأحزاب) أي: الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه ﷺ علىٰ باب المدينة، فهزمهم الله بلا مقاتلة.

١٣ - باب ٱسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(بابُ: ٱستقبالِ الحاجِّ القادمين) بكسر الميم: صفة للحاجِّ باعتبار الجنس نحو: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. وفي نسخةٍ: «القادمين» بالتثينة. وفي أخرىٰ: «الغلامين» وهما أنسب للمعطوف الآتي، فعلىٰ أوليهما: مفعولُ ٱستقبالِ القادمين، وعلىٰ ثانيتهما: الغلامين، وعلىٰ الأولىٰ: من الثلاث الغلامين مقدَّرًا. (والثلاثةَ علىٰ الدابة) بالنصب عطفٌ علىٰ مفعول (استقبال) المقدَّر، أو المذكور، وقيل: بالجرِّ عطفٌ علىٰ (استقبال) وفيه تكلفٌ.

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .[٥٩٦٥، ٥٩٦٦ - فتح: ٣/ ٦١٩]

(خالد) أي: الحذاء.

(قدم النبيُّ) في نسخةٍ: «قدم رسولُ الله» .(أغيلمة) قال الخطابيُّ: هو تصغيرُ غلمة. وكان القياس غليمة، لكنَّهم ردُّوه إلىٰ أفعلة، فقالوا: أغيلمة، كما قالوا: أصيبيه في تصغير صبيَّة ٱنتهىٰ[1]، و بعضُهم يقول في تصغيره غليمة علىٰ القياس، وللجوهريِّ فيه كلامٌ طويلٌ[2].

١٤ - باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ.

(بابُ: القدومِ بالغداةِ) أي: ٱستحباب قدومِ المسافرِ إلىٰ منزلهِ بالغداة.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/٦١٩]

ومرَّ شرحُ الحديث في بابِ: خروجِ النبيِّ ﷺ علىٰ طريق الشجرة في أوائل الحجِّ[3].

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ.

(بابُ: الدخولِ) أي: دخولِ المسافرِ إلىٰ أهِله. (بالعشي) هو من وقت الزوال إلىٰ الغروب كما مَّر.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩١٤.

(٢) «الصحاح» للجوهري ٥/ ١٩٩٧ مادة (غلم).

(٣) سبق برقم (١٥٣٣) كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إسحٰق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .[مسلم: ١٩٢٨ - فتح: ٣/٦١٩]

(لا يطرق أهلهَ) بضم الراء من الطروق: وهو الإتيانُ ليلًا فقوله في نسخةٍ عقب ذلك: «ليلًا» تأكيد، ثم علَّل ذلك بقوله: (وكان لا يدخل إلا غدوة، أو عشية) قيل: هي من صلاةِ المغربِ إلىٰ العتمة، وقيل: من الزوالِ إلىٰ الغروبِ، وهو المرادُ هنا للنهي عن الدخول ليلًا، كما يأتي في الباب الآتي.

١٦ - باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ.

(بابُ: لا يطرق) أي: المسافر. (أهلَه إذا بلغَ المدينةَ) في نسخةٍ: «إذا دخلَ المدينةَ» أي: أراد دخولها.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .[انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٣/٦٢٠]

(عن محارب) أي: ابن دثار.

(نهي النبيُّ إلىٰ آخره) النهيُ فيه للتنزيه، وحكمتُه: عدمُ تطلعه علىٰ عورات الأهل، أو كشفِ أستارِهنَّ وقوله: (ليلًا) تأكيدٌ؛ لأنَّ الطروق لا يكون إلا ليلًا كما مرَّ.

١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ.

(بابُ: من أسرعَ) في نسختٍ: «من يسرعُ». (ناقتهَ إذا بلغ المدينةَ) (أسرع) يتعدىٰ بنفسه وبالباء، فمن خطَّأ البخاريَّ مخطئٌ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ .[١٨٨٦ - فتح: ٣/٦٢٠]

(سعيد بن أبي مريم) نسبةً إلىٰ جد له، وإلَّا فهو سعيدُ بنُ الحكمِ ابن محمد بن سالم بن أبي مريمَ.

(كان رسولُ الله) في نسخةٍ: «كان النبيُّ». (درجات المدينة) أي: طرقها المرتفعة، وفي نسخةٍ: «دوحات المدينة» بواو ساكنةٍ وحاء مهملة أي: شجرها العظام. (أوضع ناقتهَ) أي: حملها علىٰ السيرِ السريع يُقال: وضع البعير أي: أسرع في مشيه، وأوضعه راكبُه أي: حمله علىٰ السير السريع. (وإنْ كانت) أي: المركوبة. (دابة حركها) لسرعة السير. (من حبِّها) أي: المدينة، أي: من حبِّه لها، و(من) سببية. (جدرات) بضم الجيم والدال بلا تنوين، أي: جدرات المدينة، جمعُ جُدُرٍ بضمتين، جمع جدارٍ، وفي نسخةٍ: «جدرات» بالتنوين.

(تابعه) أي: إسمٰعيل. (الحارث بن عمير) أي: في قوله: (جدرات).

١٨ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

[البقرة: ١٨٩].

(بابُ: قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: بابُ بيانِ سببِ نزولِ ذلك.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، ولكن مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]. [٤٥١٢ - مسلم: ٣٠٢٦ - فتح: ٣/٦٢١].

(أبو الوليد) هو هشام بنُ عبدِ الملكِ الطيالسيُّ. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبدِ الله السبيعيّ.

(فجاءوا) أي: المدينة. (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة. (ولكن من ظهورها) السبب في صنيعهم ذلك، كما قال الزهريُّ: أنَّ ناساً من الأنصارِ كانوا إذا أهلوا بالعمرةِ لم يَحُل بينهم وبين السماءِ[1] شيءٌ، فكان الرجلُ إذا أهلَّ فبدتْ له حاجةٌ في بيته لم يدخل من الباب؛ لئلا يحول السقفُ بينه وبين السماء. (فجاء رجلٌ) هو قطبةُ بنُ عامر بنُ حديدة. (فكأنه عُير) ببنائه للمفعول أي: عيب بذلك أي: بدخوله من قبل /٤٧٣/ بابه.

١٩ - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ.

(بابُ: السفرِ قطعة من العذاب) أي: جزء منه بسبب الألم الناشئ عن المشقة فيه، ومنها مفارقة الأحباب.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٩٣ (٣٠٨٩).

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ» .[٣٠٠١، ٥٤٢٩ - مسلم: ١٩٢٧ - فتح: ٣/٦٢٢]

(عن أبي صالح) هو ذكوانُ الزياتِ.

(السفرُ قطعةٌ من العذاب) لا يعارضه خبر: «سافروا تغنموا» إذ لا يلزم من المغنم بالسفر أنْ لا يكونَ قطعةً من العذابِ؛ لما فيه من المشقة. (يمنع) أي: السفر. (أحدكم طعامه.. إلخ) الجملةُ ٱستئنافٌ بيانيٌ لمقدرٍ تقديره: لمَّا كان السفرُ قطعةٌ من العذابِ، فقال لأنه يمنع إلىٰ آخره والمرادُ بمنعه المذكورات منعُ كمالها أي: لذتها، أو منعه إياها في الوقت الذي يريده؛ لاشتغاله بالسير. (نهمتُه) أي: رغبتُه وحاجته. (فليعجِّل) أي: الرجوع.

٢٠ - باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

(بابُ: المسافرِ إذا جدَّ به السيرُ) أي: أسرع فيه يقالُ: جدَّ يجدُّ، بضم الجيم وكسرها؛ إذا ٱجتهد. (يُعجِّل إلىٰ أهِله) بضم الياء وتشديد الجيم مكسورة، وفي نسخة: «تَعجَّل» بفتح الفوقية وتشديد الجيم مفتوحة، وهي علىٰ النسختين: جوابُ (إذا) وفي أخرىٰ: «وتعجل» بالواو وفتح الفوقية عطفٌ علىٰ (جدَّ) وجوابُ، (إذا) محذوفٌ أي: ماذا يصنعُ، ومرَّ شرحُ الحديث في أبواب: تقصيرِ الصلاة، في باب: يصلي المغربَ ثلاثًا في السفر[١].

---

(١) سبق برقم (١٠٩١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر.

كتاب المُحْصَر



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كتاب المحصر

- باب المُحْصَر وَجَزَاء الصَّيْد

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ .[فتح: ٤/٣]

(بابُ: المُحْصَرِ) في نسخةٍ: «أبوابُ المُحْصَرِ» أي: الممنوع من الحجِّ والعمرة. (وجزاءِ الصيد) بالجر، عطف علىٰ (المحصر). (وقولهُ تعالىٰ) بالرفع استئناف، أو بالجرِّ عطفٌ علىٰ (المحصر). (﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾) أي: مُنِعْتُم، يقال: حصَرَه العدوُ وأحصرُه: إذا منعهُ من المضي في فعله، مثل: صدَّه وأصدَّه. (﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾) أي: فعليكم ما استيسر.(﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾) لتحلوا من إحرامكم. (﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾) إلىٰ آخره ساقطٌ من نسخةٍ.

(الإحصارُ من كلِّ شيءٍ يحبسه) أي: فلا يختصُّ بمنع العدوِّ فقط، بل يعمُّ كلَّ حابسٍ من عدوٍّ ومرضٍ وغيرِهما، وبه قال الحنفية، وخصَّه مالكٌ والشافعيُ بمنع العدوِّ، وكأنه بالنظر إلىٰ الوضع، وإلا فهو مستعملٌ في العدوِّ والمرض.

يقال: أحصره وحصره، لكن الأولَ أشهرُ في حصر المرض، والثاني أشهرُ في حصر العدوِّ.

و(قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساءَ) ساقطٌ من نسخة، وذكره علىٰ عادته في تفسير ما يناسب من القرآن ما هو فيه، فأشار إلىٰ أنَّ (حصورًا) أي: محصورا في قوله تعالىٰ في يحيي بن زكريا: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩] معناه: لا يأتي النساءَ، وليس المرادُ بذلك لا يأتيهنَّ؛ لأنَّه يَهابهنَّ، أو لأنَّه لا ذَكَرَ له؛ لأنَّ هٰذه نقيصةٌ لا تليقُ بالأنبياء، بل المرادُ: أنَّه معصومٌ من الفواحشِ والملاهي.

١ - باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ.

(بابُ: إذا أُحصرَ المعتمرُ) أي: ماذا يصنعُ؟

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(إذا خرج) أي: أراد أنْ يخرجَ. (معتمراً في الفتنةِ) لا ينافيه ما في «الموطأ»: أنَّه خرج إلىٰ مكةَ يريدُ الحجَّ[1]، لأنَّه خرج أولًا مريداً للحجِّ، فلما ذكروا له أمر الفتنةِ أحرم بالعمرةِ. (ثمَّ قال: ما شأنُهما إلا واحدٌ) أي: في جوازِ التحلل منهما بالإحصارِ، فأضاف إليها الحجَّ فصار قارناً، والمرادُ بالفتنة: فتنةُ الحجَّاجِ حين نزل لقتال ابن الزبير. (صنعت) فىٰ نسخةٍ: «صنعنا».

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٦٠-٤٦١ (١١٧٣) كتاب: المناسك، باب: ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو.

عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(عبيد الله) في نسخةٍ: «عبد الله» وهو الموافقُ لما تقَّدمَ في بابِ: النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصر(١).

(فأهل) أي: رفع صوته بالإهلال والتلبية.

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ الله قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ. بهذا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٤]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(لو أقمت بهذا) أي: المكان أو العام؛ أي: لكان خيراً، فجواب (لو) محذوفٌ، أو أنَّها للتمني فلا جوابَ لها.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [فتح: ٤/٤].

(محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي، أو ابن إدريس الرازي، أو أبو

---

(١) سيأتي برقم (١٨١٢) كتاب: المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

حاتم ابن إدريس.

(قال ابن عباسٍ) في نسخةٍ: «فقال» بفاء؛ عطفٌ علىٰ مقدرٍ أي: قلت، أو سألتُ فقال. (حتَّىٰ أعتمر) في نسخةٍ: «ثُّم أعتمر».

٢ - باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ.

(بابُ: الإحصارِ في الحجِّ) أي: الواقع فيه.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ نَحْوَهُ .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/٨]

(أحمد بن محمد) أي: المعروف بمردويه السمسار. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(حسبُكم سنةَ رسولِ الله ﷺ) بنصب (سنة)؛ خبرُ ليس، واسُمها: (حسبكم). (إنْ حبسَ إلىٰ آخره) تفسيرًا لـ(سنة) فمحمله: النصبُ، أو الرفعَ خبرُ مبتدأ محذوفٍ أي: هي، وإنما ذكر (طاف) إلىٰ آخره، مع أنَّه محصر؛ لأنَّه /٤٧٤/ إنَّما أُحصِرَ عن الوقوف بعرفة. (حل من كلِّ شيءٍ) أي: من كلِّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإحرام. (عامًا) ظرف. (قابلًا) صفة عامًا. (فيهدي) أي: بذبح شاة. (أو يصوم إنْ لم يجد هديًا) إذ التحلل لا يحصل إلا بنيته مع ما ذكر، والحلق.

(وعن عبدِ الله) أي: ابن المبارك. (قال أخبرنا معمرٌ) حاصلهُ مع ما مرَّ في السند السابق أنَّ ابن المبارك كان يحدِّث به تارةً عن يونس، وتارةً عن معمرٍ.

٣ - باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.

(بابُ: النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصر) أي: عن الحجِّ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٦٩٤ - فتح: ٤/١٠]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرازق) أي: ابن همَّام. (معمر) أي: ابن راشد.

(نحر قبلَ أنْ يحلقَ) أفاد به تقديمَ النحرِ علىٰ الحلقِ ولا ينافيه ما أفاده قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] من تأخره عن النحر؛ لأنَّ ذاك في غير الإحصار، وهٰذا فيه.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ الله وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/١٠]

(ابن عبد الرحيم) هو: الصاعقةُ. (عن عمرَ بن محمدٍ) أي: ابن [زيد][1] بنِ عبدِ الله بن عمرِ بنِ الخطابِ. (أن عبدَ الله) أي: ابن عبدِ الله ابنَ عمرَ.

(بدنة) بضم الموحدة وسكون الدال.

---

(١) في (أ)، (م) بدونها وما أثبتناه من «تهذيب الكمال» ٢١/٤٩٩.

٤ - باب مَنْ قَالَ لَيسَ عَلَىٰ المُحْصَرِ بَدَلٌ.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ [بِهِ] لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

(باب: من قال: ليس علىٰ المحصَر بدلٌ) أي: قضاءٌ، لما أحصر فيه.

(روح) بفتح الراء أي: ابن عبادة. (عن ابن أبي نجيحٍ) هو: عبدُ الله. (إنما البدلُ) أي: القضاءُ. (علىٰ من نقض) بمعجمة، وفي نسخة: بمهملة. (بالتلذذ) أي: الجماع؛ لتقصيره. (عذر) في نسخة: «عدو» وعلىٰ الأول المرادُ به: نوعٌ منه كالمرض؛ ليحسن عطف (أو غير ذلك) عليه. (ولا يرجع) أي: للقضاءَ إذ لا قضاء علىٰ المحصَرِ؛ لعدم تقصيره، وهٰذا في النفل، أمَّا الفرضُ فثابتٌ في ذمته فيرجع لأجله. (لا يستطيع أنْ يبعثَ) أي: «به» كما في نسخة. أي: أنْ يبعث به إلىٰ الحرم

[(في أي موضعٍ كان) أي: الحصر لا الحلق، كما هو مذهب الشافعي أيضًا، فلا يلزمه إذا أحصر في الحلِّ أن يبعث به إلىٰ الرحم][(١)]. (ولا يعودوا) (لا) زائدة، كما قيل به فىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] (والحديبية خارج[(٢)] من الحرم) يحتمل أنْ يكونَ من كلام البخاريِّ ردًّا علىٰ من قال: لا يجوزُ النحرُ حيث أحصر، بل يجبُ البعثُ إلىٰ الحرمِ، فلما أُلزِمَ بنحره ﷺ بالحديبية أجاب بأنَّها من الحرمِ، فردَّ عليه بأنَّها خارجةٌ عن الحرمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ .[انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٤/ ١١]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(حين خرج) أي: حين أراد أنْ يخرجَ. (أنَّ ذلك مجزياً) بالنصب علىٰ القول: بأنَّ أنَّ تنصب الجزأين، أو خبرُ كان محذوفةٌ، أي: يكون مجزياً، وفي نسخةٍ: «مجزئ» بالرفع خبر (أنَّ)، ومرَّ الحديثُ في باب: إذا أُحِصرَ المعتمرُ[(٣)].

---

(١) من (م). (٢) في الأصل: [خارجة].

(٣) سلف برقم (١٨٠٦) كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر.

٥- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(بابُ: قولِ) أي: تفسير قولِ (الله تعالىٰ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾) أي: فعليه فدية إنْ حلق (﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾) بيانٌ لجنس الفدية، وأمَّا قدْرها فسيأتىٰ بيانُه. (وهو) أي: من ذكر من المريضِ، ومن به أذىٰ من رأسه. (مخير) الثلاث المذكورات (فأمَّا الصومُ فثلاثة) حذف معموله؛ ٱختصارًا أو ٱكتفاءً بذكره بعدُ (وهو) وأما النُسُكُ فأقله شاةٌ، وأمَّا الصدقةُ فإطعامُ ستةِ مساكين.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».
[١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/ ١٢]

(هَوَامُّكَ) جمع هامَّة [أي: بين][1] بتشديد الميم: وهي الدابةُ، والمرادُ هنا: القَّملُ؛ لأنَّه يهم علىٰ الرأس، أي: يدبُّ والهميم: الدبيب. (انسك بشاةٍ) ضمَّن (انسك) معنىٰ: تقرَّب فعدَّاه بالباء، وفي نسخةٍ: «شاة» ضمَّن (انسك) معنىٰ ٱذبح فعدَّاه بنفسه.

---

(١) من (م).

٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

(بابُ: قولِ الله تعالىٰ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾) أي: باب تفسير ذلك، وقد فسره بقوله: (وهي إطعامُ ستةِ مساكين) لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٦]

(سيف) أي: ابن سليمان المكي.

(يتهافت قملًا) أي: يتساقط شيئاً فشيئاً. (يؤذيك) أي: أيؤذيك؟ بتقدير همزة الاستفهام. (بفرقٍ) بفتح الراء وسكونها: مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ يسع ستةَ عشرَ رطلًا: وهي ثلاثةُ آصعٍ. (أو انسك) في نسخةٍ: «أونسك» أي: أو انسك بنسك. (بما) بموحدة، وفي نسخةٍ: «مما» بميم. (تيسَّر) أي: من أنواع الهدي.

٧ - باب الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.

(بابُ: الإطعامِ) بالإضافة، وفي نسخةٍ: بدونها برفع (الإطعام) مبتدأً. (في الفدية نصفُ صاعٍ) خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ علىٰ جرِّ (الإطعام) وخبرُ (الإطعام) علىٰ رفعه.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنتُ أُرىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ - أَوْ مَا كُنتُ أُرىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرىٰ - تَجِدُ شَاةً؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ١٦/٤]

(أبو الوليد) هو هشام بنُ عبدِ الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عبدِ الرحمنِ) أي: عبدِ الله. (الأصبهاني) بفتح الهمزة وكسرها مع موحدة أو فاء. (معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف.

(نزلتْ) أي: الآيةُ. (فيَّ خاصةً وهىٰ لكم عامةً) أشار إلىٰ ذلك من باب خصوصِ السببِ وعمومِ اللَّفظ، وأنَّ العبرةَ بعمومه /٤٧٥/ لا بخصوص السبب. (أرىٰ) الأول بضم الهمزة أي: أظن، والثاني بفتحها أي: أبصر. (أو ما كنتُ) شكٌّ من الراوي. (الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشقة. (تجد) أي: أتجد بتقدير همزة الاستفهام. (فقال) في نسخةٍ: «قال». (فصمْ ثلاثةَ أيام) بيانٌ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ (أو أطعم ستة مساكين) بيانٌ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ واستشكلت الفاء في (فصمْ) فإنَّها تدلُّ علىٰ الترتيب، والآيةُ وردت للتخيير بين الثلاثِ. وأجيبَ: بأنَّ التخيير بين الثلاث إنَّما هو عند وجودِ الشاةِ، وأمَّا عند عدِمها فالتخييرُ بين أمرين لا بين الثلاث.

٨ - باب النُّسُكُ شَاةٌ.

(بابُ: النسكِ شاةٌ) أي: النسك في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام .[انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٨]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه.

(رآه) أي: كعباً. (وأنَّه) أي: كعباً، وفي نسخةٍ: «وأن القمَّل» وفي أخرىٰ: «وأنَّ دوابه» أي: دوابَّ كعبٍ. (يسقط القمل) لفظُ: (القمل) ساقطٌ من نسخةٍ علىٰ النسختين الأخيرتين دون الأولىٰ.

(ولم يتبين لهم.. إلخ) أي: لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقتِ أنَّهم يحلُّون بها؛ لأنهم كانوا علىٰ طمع. (أن يدخلوا مكة) وضمير (وهم) للرسول ومن معه، وفي نسخةٍ: «وهو» أي: الرسول، والجملةُ ذكرها الراوي؛ لبيان الحلقِ كان ٱستباحة محظورٍ بسبب الأذىٰ لا لقصد التحللِ بالحصْرِ.

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٤/١٨]

(وعن محمدِ بنِ يوسفَ) عطفٌ [علىٰ][1] (حدثنا روحٌ). (ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب اليشكري. (أخبرنا) في نسخةٍ: «حدثني».

(مثلَه) أي: مثلُ الحديثِ المذكور، [وفيه][2]: تحريمُ حلقِ الرأسِ علىٰ المُحْرِم، والرخصةُ في حلقه إذا أذاه القملُ أو غيرُه.

---

(١) من (م).

(٢) في (أ) [وفي نسخة] وما ذكرناه من (م).

٩ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(بابُ: قولِ الله تعالىٰ ﴿فَلَا رَفَثَ﴾) أي: باب: تفسير ذلك.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/ ٢٠]

(عن منصور) هو ابن المعتمرِ. (عن أبي حازم) وفي نسخةٍ: «سمعتُ أبا حازم» واسمُه: سلمانُ مولىٰ عزّةَ الأشجعيّة.

(فلم يرفث) بتثليث الفاء، أي: لم يجامع. (ولم يفسق) أي: لم يخرج عن حدود الشرع. (رجع) أي: من حجِّه. (كيوم ولدته أمُّه) بفتح (ميم) يوم وكسرها، أي: عارياً من الذنوب، أو (رجع) بمعنىٰ: صار، وفي نسخةٍ: «كما ولدته أمُّه» وخَصَّ نفي الرفثِ والفسقِ بالحجِّ؛ لأنهما فيه أسمج وأقبح، كلبس الحرير في الصلاة.

١٠ - باب قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(بابُ: قولِ الله ﷻ ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الجارُّ والمجرور تنازع فيه ما قبله في الآية من العوامل.

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٥٢١ - مسلم: ١٣٥٠ - فتح: ٤/ ٢٠]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(قال النبيُّ) في نسخةٍ: «قال رسول الله». (فلم يرفث ..إلخ) لم يذكر في الحديث الجدال؛ اعتماداً علىٰ ما في الآية، أو لأنَّ المجادلةَ ارتفعت بين العربِ وقريشَ في موضع الوقوفِ بعرفة والمزدلفة فأسلمتْ قريشُ وارتفعت المجادلةُ، ووقف الكلُّ بعرفة.

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ



[بسم الله الرحمن الرحيم]

٢٨- كتاب جزاء الصيد

١ - باب قولِ الله تعالىٰ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)﴾.

[المائدة: ٩٥-٩٦] [فتح: ٤/ ٢١]

(بابُ: جزاءِ الصيدِ ونحوهِ) أي: كقطع شجر الحرم. و(قول الله تعالىٰ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) في نسخةٍ: «بابُ: قولِ الله تعالىٰ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) بإسقاط البسملةِ وتاليها، والمرادُ بالصيد: ما يؤكل لحمُه وبقتله: التعرض له بقتل، أو غيره. (﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾) ألحق بالمتعمد غيره؛ لأنَّ ضمانَ الصيد بالإتلاف، فيستوي فيه العمدُ وغيرُه. (﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾) عطفٌ علىٰ (جزاء) (﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾) بدلٌ منه، أو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ. (﴿مِنَ النَّعَمِ﴾) ...إلخ في نسخةٍ: «﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾».

ولم يذكر في الباب حديثاً اكتفاءً بما ذكره من القرآن؛ أو لأنَّه لم يظفرْ فيه بحديث علىٰ شرطه.

٢ - باب إِذَا صَادَ الحَلاَلُ فَأَهْدىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

وَلَمْ يَرَ ابن عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذَٰلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَٰلِكَ. ﴿قِيَـٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

(بابُ: إذا صاد الحلال فأهدىٰ للمحرم) شيئاً منه. (أكله) أي: المحرمُ، وهٰذه الترجمةُ ساقطةٌ من نسخةٍ؛ لأنَّ ما ذكره هنا من جملة الباب قبلَه، وسقط في أخرىٰ لفظُ: (باب) فقط. (ولم ير ابن عباسٍ وأنسٌ بالذبح بأساً) ظاهرهُ: يعمُّ ذبحَ الصيدِ وذبحَ غيرهِ من الحيوان الأهليِّ، لٰكن بين البخاريُّ بقوله: (وهو غير الصيد ..الخ) أنه خاصٌّ بالثاني. (يقال: عدل) بفتح العين معناه: (مثل) في نسخةٍ: «يقال: عدل ذلك مثله». (فإذا كسرت عدل) أي: عينه، وفي نسخةٍ: «فإذا كَسرتَ عدلًا» بفتح الكاف والتاء، ونصب عدلًا، أي: /٤٧٦/ كسرت عينه. (فهو زنةُ ذلك) أي: موازنُه قدراً. (وقياماً) يعني في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧] أي: (قواماً) بكسر القاف: وهو نظامُ الشيء وعمادهُ.

(يعدلون) أي : في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] معناه: (يجعلون) له (عدلًا) بفتح العين، وفي نسخةٍ: بكسرها وفي أخرىٰ: «مثلًا» بدل (عدلًا).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا

أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/ ٢٢]

(هشام) أي الدستوائي. (عن يحيى) أي: ابن أبي كثير.

(يغزوه) يقصده. (فبينما أنا مع أصحابه) في نسخةٍ: «فبينا إلىٰ آخره» بحذف الميم، وفي أخرىٰ: «فبينا أبي مع أصحابه». (يضحك بعضُهم إلىٰ بعضٍ) أي: منتهيًا، أو ناظراً إليه. و(يضحك) مضارع، وفي نسخةٍ: «فضحك» بفاء بدل الياء، والفعل ماضٍ، وفي أخرىٰ: «فتضحك» بفوقية وفتح الضاد والحاء المشددة. (فأثبته) أي: جعلتُه ثابتاً في مكانه لا حراك به. (نقتطع) بالبناء للمفعول، أي: نصيرُ مقطوعين عنه ﷺ. (أرفع) بالتشديد والتخفيف من رفعت الفرسَ شداً، أي: كلفتهُ. (السير شأواً ..إلخ) مقدرعدوِه، والمعنىٰ: أركضه شديداً تارةً، وأسوقه بسهولةٍ أخرىٰ، ونصب (شأوا) في الموضعين علىٰ أنَّه صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: رفعاً شأواً وسيراً شأواً. (وبتْعهَنَ) بموحدةٍ مكسورة ففوقيةٍ مفتوحة فمهملةٍ ساكنة فهاءٍ مكسورة، وفي نسخةٍ: بكسر الفوقية والهاء، وفي أخرىٰ: بفتحها، وقيل: غيرُ ذلك: وهي عينُ ماءٍ علىٰ ثلاثةِ أميالٍ من (السقيا) بضم المهملة وسكون القاف: قريةٌ بين مكةَ والمدينةِ[1] من

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٢٨.

أعمال الفرع. (وهو قائل السقيا) بهمزةٍ قبلَ اللام من القيلولة أي: تركته بتعهنٍ وفي عزمه أنْ يقبلَ بالسقيا و(قيل) من القول. قال الزركشيُّ[1]: وهو المرادُ هنا أي: تركته بتعهن وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا. (فاضلة) أي: باقية. (وهم محرمون) زاد فى نسخةٍ: «قال أبو عبد الله». (شأواً مَّرة) أي: معناه: مرةً.

٣ - باب إِذَا رَأَىٰ المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ.

(بابُ: إذا رأىٰ المحرمون صيداً) وفيهم رجلٌ حلالٌ. (فضحكوا) أي: تعجباً من عروض الصيدِ مع عدم التعرُّضِ لهم مع قدرتهم علىٰ صيده. (ففطن الحلالُ) أي: فهم، وجوابُ (إذا) محذوفٌ، أي: لا يكون ضحكُهم إشارةً منهم إلىٰ تحريم صيدِ الحلال، فيحلُّ لهم أكلُ صيده.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، فقيه أصولي محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، أخذ عن جلال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس وأفتى، وولي مشيخة غانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، توفي بالقاهرة في رجب، ودفن بالقرافه الصغرى، ومن تصانيفه: «البحر في أصول الفقه»، «شرح التنبيه» للشيرازي، «شرح جمع الجوامع للسبكي» وغيرها الكثيرة.
انظر: «الدر الكامنة» ٣/ ٣٩٧-٣٩٨، «شذرات الذهب» ٦/ ٣٣٥، «الأعلام» ٦/ ٢٨٦.

وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ. فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا ٱصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/٢٦]

(عن يحيي) أي: ابن أبي كثيرٍ. (فأنبأنا) أي: أخبرنا.

(بغيقةٍ) بفتح المعجمة وسكون التحتية وبقاف: موضعٌ من بلاد بني غفارٍ بين الحرمين[1].

(فبصر أصحابي بحمارٍ وحشٍ) بضم الصاد المهملة وزيادة باء (بحمار وحش) وفي نسخةٍ: «فنظر أصحابي بحمار وحش». (أرفع) حالٌ، أو معمولٌ لمحذوف، أي: فجعلت أرفع. (فقلت: أين) في نسخةٍ: «فقلت له: أين». (رحمة الله) زاد في نسخةٍ: «وبركاته». (فأنظرهم) بضم الظاء، أي: أنتظرهم. (إنَّا ٱصَّدْنا) بهمزة وصل وتشديد الصاد، أصلُه: ٱصطدنا، أبدلت التاءُ صاداً وأدغمتْ الصَّادُ في الصَّادِ، وفي نسخةٍ: «أصدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد، ومرَّ شرحُ الحديثِ آنفاً.

---

(١) غيقة: وهي بين مكة والمدينة. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٢١ - ٢٢٢.

٤ - باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

(بابُ: لا يعين المحرمُ الحلالَ في قتلِ الصيد) هو خبرٌ بمعنىٰ النهي.

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ - سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هذا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/ ٢٦]

(حدثنا أبو عبد الله) في نسخةٍ: «حدثني عبدُ الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا صالحٌ) في نسخةٍ: «عن صالحٍ». (عن أبي محمد) زاد في نسخةٍ: «نافعٍ مولىٰ أبي قتادةَ». (بالقاحة) بقاف وحاء مهملة: موضعٌ علىٰ ثلاثِ مراحلَ من المدينة[1].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (يعني وقع سوطه) وهو من كلام الرواي تفسيرٌ لما يدلُّ عليه. (لا نعينُك عليه) يعني قالوا: لا نعينُك علىٰ أخذِ السوطِ حين وقع، قاله الكرمانيُّ[2]، فالتقديرُ: فإذا حمارُ وحشٍ فركبت

---

(١) انظر: «معجم البلدان».

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/ ٣٥.

وأخذتُ الرمحَ والسوطَ، فسقط مني السوطُ، فقلت: ناولوني فقالوا: لا نعينك عليه. (أكَمَةٍ) أي: تلٌ من حجر. (حلال) في نسخةٍ: «حلالًا». (قال) أي: سفيان. (عمروٌ) أي: ابن دينارٍ. (صالحٍ) أي: ابن كيسانَ. (فسلوه) بفتح السين بلا همزة. (وقَدِمَ) أي: صالحٌ. (ها هنا) أي: بمكة.

٥ - باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَىٰ الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ.

(بابُ: لا يشير المحرمُ إلىٰ الصيد لكي يصطادهَ الحلالُ) لامُ (لكي) تعليليةٌ، وكي بمنزلة [أن المصدرية][(١)] حرفُ التعليل لا يدخل علىٰ مثلهِ.

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ: ابن مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» .[انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٤/ ٢٨]

(أبو عوانة) أي: الوضاحُ بنُ عبدِ الله اليشكريُّ.

---

(١) من (م).

(خرج حاجًّا) أي: معتمراً فهو مجازٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان في عمرة الحديبية، مع أنَّه يقال للعمرة: الحجُّ الأصغرُ. (إلا أبو قتادة) بالرفع مبتدأٌ خبُره (لم يحرم)، (وإلَّا) بمعنىٰ /٤٧٧/ لكن، وفي نسخةٍ: «إلَّا أبا قتادة» بالنصب علىٰ الاستثناء (حُمُرَ وحشٍ) لا ينافي ذلك رواية: «حمار وحش»[1] بالإفراد لجواز أنَّهم رأوا حماراً، وفيهم واحدٌ أقربُ من غيره لاصطياده. (وقالوا أنأكلُ) في نسخةٍ: «فقالوا أنأكل». (قالوا يا رسولَ الله) في نسخةٍ: «فقالوا يا رسول الله». (أمنكم؟) فيٰ نسخةٍ: «منكم» بحذف همزةِ الاستفهام. (فكلوا ما بقي من لحمِها) الأمْر فيه للإباحة لا للوجوب؛ لأنَّه وقع جواباً عن سؤالهم عن الجواز.

٦ - باب إِذَا أَهْدىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًا حَيًا لَمْ يَقْبَلْ.

(بابُ: إذا أهدىٰ) أي: الحلالُ. (للمحرم حماراً وحشياً حيَّاً لم يَقْبل) أي: لا يقبله، ولفظُ: (حيَّاً) ساقطٌ من نسخةٍ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ» . [٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٤/٣١]

(عن الصعبِ) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين. (ابن جثَّامةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة. (الليثيِّ) أي: من بني ابن بكرٍ.

---

(١) سلف برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

(أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا) في مسلم في رواية: لحمَ حمار[١] وفي أخرىٰ: رِجلَ حمارٍ[٢] وفي أخرىٰ: عجز حمارٍ[٣] وفي أخرىٰ: شق حمارٍ[٤].

قال النوويُّ: وهٰذه الطريقُ صريحةٌ في أنَّه مذبوحٌ، وإنَّما هو أهدىٰ لحمَ صيدٍ لأكله[٥] إذ ٱنتهىٰ. وبه عُلمَ أنَّ قولَه في الترجمة: (حيًّا) ليس مروياً، بل هو قياسٌ ولا معارضةَ بين رِجْل حمارٍ وعجزِه وشقِّه؛ لأنه قطعها بإرادة رجْلٍ معها الفخذُ وبعضُ الجوانب، فتحمل روايةُ: أهدىٰ حماراً علىٰ أنه من إطلاق ٱسم الكلِّ علىٰ البعضِ.

(فالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدِّ: جبلٌ من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثةُ وعشرون ميلًا[٦]. قيل: سُمِّيَ بذلك لِمَا فيه من الوباء وعليه أصلُ الأبواء: الأوباءُ، فهو مقلوبٌ منه، وقيل: لأنَّ السيولَ تتبوأه أي: تحله ، وهناك توفيت آمنةُ أمُّ النبيِّ ﷺ (أو بودَّان) بفتح الواو وتشديد المهملة وبنون : موضعٌ بقرب الجحفة، أو قريةٌ جامعةٌ من ناحية الفرع[٧]، وهي أقربُ إلىٰ الجحفة من الأبواء. (فردَّه عليه) في نسخةٍ: «فردَّ عليه» بلا هاء.(فلمَّا رأىٰ ما في وجهه) أي: من الكراهة بسبب ردَّ هديتهِ. (لم نردده) بسكون الراء وفكِّ الإدغام، و في نسخة: (لم نردُّه) بضم الراء، وفتح الدال، وهي روايةُ

---

(١) «صحيح مسلم» ١١٩٣ كتاب: الحج، باب : تحريم الصيد للمحرم.
(٢) «صحيح مسلم» ١٩٩٤كتاب: الحج، باب : تحريم الصيد للمحرم.
(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.
(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٠٤.
(٦) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٧٩.
(٧) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٦٥.

المحدثين، لكن قال المحققون من النحاة: إنه غلطٌ، والصوابُ: ضمُّ الدَّال، كآخر المضاعف من كلِّ مضاعفٍ مجزوم، أو موقوف اتصل به ضميرُ المذكرِ؛ مراعاةً للواو المتولدة عن ضمَّةِ الهاء، كما فتحوه مع هاء المؤنث، مراعاة للألف المتولدة عن فتحة الهاء.

(إلا أنَّا حُرُمٌ) بفتح الهمزة بتقدير لام التعليل قبلها.

٧ - باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

(بابُ: ما يقتلُ المحرمُ) أي: ما يقتله. (من الدَّوابِّ) بيانٌ لـ(ما).

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ .[٣٣١٥ - مسلم: ١١٩٩ - فتح: ٤/ ٣٤]

(وعن عبدِ الله) عطفٌ علىٰ نافع.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ» .[١٨٢٨ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٤/ ٣٤]

(إحدىٰ نسوةِ النبيِّ) هي: حفصةُ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ» .[انظر: ١٨٢٧ - مسلم: ١٢٠٠ - فتح: ٤/ ٣٤].

(أصبغ) أي: «ابن الفرج» كما في نسخةٍ. (عن يونسَ) أي: ابن

يزيدَ. (عن سالمٍ) أي: ابن عبدِ الله بنِ عمر.

(الغراب) أي: الأبقع. (والحِدأةُ) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً والجمعُ حدا، بلا همز، كعنبة وعنب. (العقور) أي: الجارح، والعقرُ: الجرحُ، فقيل: هو الكلبُ المعروفُ، وقيل: كلُّ مفترسٍ من السباع، كالنمر، والذئب، وخرج بالعقور غيره ممَّا لم يؤمر المحرُم باقتنائه، [وفيه ٱضطراب في «مجموع» النووي: ففي البيع محرم قتله][1]، وفي التيمم والغصب يجوز قتُله، وفي الحجِّ: يكره قتلُه، والذي نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»[2] جوازَ قتله، أي: مع الكراهة، وعليه ٱقتصر الرافعي[3] والنوويُّ في «روضته»[4].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [٣٣١٤ - مسلم: ١١٩٨ - فتح: ٤/ ٣٤]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني» . (ابن وهب) وهو عبدُ الله . (يونس) أي: ابن يزيدَ.

(كلُهنَّ فاسقٌ) ذكر ضميرَ (فاسق) مراعاةً للفظ كلّ، الفسقُ في الأصل : الخروجُ، والمذكورات خرجتْ بالإيذاء من معظم الدوابِّ، إذ الغراب ينقرُ ظهرَ البعيرِ وينزعُ عينَه ويختلسُ، والحدأةُ تختطف

---

(١) من (م).

(٢) «الأم» ٢/ ١٨١ باب: تحريم الصيد.

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٤٩٤.

(٤) انظر : «روضة الطالبين» ٣/ ١٤٦.

الأطعمةَ [والعقرب تلدغ، الفأرة تسرق الأطعمة][1] وتقرضُ الثيابَ، [وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت][2] والعقورُ يجرحُ. (يقتلهنَّ) أي: المحرمُ، وفي نسخةٍ: «يقتلن» بالبناءِ للمفعولِ، وأنثَ الضمير فيه باعتبار معنىٰ: كل.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًىٰ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» .[٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح: ٤/ ٣٥]

(لأَتلقَّاها) أي: لأتلقها من فمهِ وآخذها (لرطبٌ بها) أي: لم يجفْ ريقُه بها.

(عن عبدِ الله) أي: ابن مسعودٍ. (فبينما) في نسخةٍ: «بينا» بحذفِ الميمِ، وفي معنىٰ الخمس المذكورة: ما يشاركها في الأذىٰ، كابنِ عرسٍ يشاركُ الفأرةَ في ذلك، وكالحيةِ والزنبورِ ويشاركان العقربَ فيه. (فابتَدَرْناها) أي: أسرعنا إليها. (وُقِيَتْ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: حفظتْ ومنعتْ.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [٣٣٠٦ - مسلم: ٢٢٣٩ - فتح: ٤/ ٣٥]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: إِنَّمَا بهذا أَنَّ مِنًىٰ مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْسًا]

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويسٍ/ ٤٧٨/.

(قال: للوَزَغ) هي دابةٌ لها قوائمُ تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرعَ الناقةِ فتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نارِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام؛ لتلتهب. (فُوَيسقٌ) التصغيرُ فيه؛ للتحقيرِ والذمِ. (ولم أسْمَعْهُ أمرَ بقتلهِ) قضيةُ تسميتهِ (فويسقاً): جوازُ قتلهِ، وقد جاء في «الصحيحين» وغيرِهما: أنَّه ﷺ أمر بقتلِ الوزغِ[1]. ولا ينافيه كون عائشةِ لم تسمعْه، فقد سمعه غيرُها، وفي نسخةٍ عقب ما ذكر: «قال أبو عبدِ الله» إنَّما أردنا بهٰذا أن منىٰ من الحرمِ، وأنَّهم لم يروا بقتلِ الحية بأساً، وظاهر أن الأنسب ذكر هٰذا عقب حديثُ ابن مسعود.

٨ - باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَم.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ». [١٨٣٤]

(باب: لا يُعضَدُ شَجرُالحرَم) أي: لا يقطع.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْم الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ

---

(١) سلف برقم (٣٣٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.
ورواه مسلم (٢٢٣٧) كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.
والنسائى ٥/ ٢٠٩ كتاب: الحج، باب: قتل الوزغ.
وابن ماجه (٣٢٢٨) كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ.

حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [انظر: ١٠٤ - مسلم: ١٣٥٤ - فتح: ٤/٤١]

(عن أبي شُرَيح) اْسْمُه: خويلدُ بنُ عمرٍو، [وقيل: ابن صخر، وقيل هانئ بن عمر][1] وقيل: عبدُ الرحمن، وقيل: مطرٌ، وقيل: عمروُ ابنُ خويلد، وقيل: كعبُ بنُ عمروٍ الخزاعيُّ العدويُّ. قال شيخُنا: كذا وقع هنا، وفيه: نظرٌ؛ لأنَّه خزاعيٌّ من بني كعبِ بنِ سعدِ بن لحيٍّ: بطن من خزاعةٍ، وليس من بني عدي لا عدي قريش، ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش[2] (لعمرو بن سعيد) هو: الأشرف كان أميرَ المدينة أيام معاوية وسمي بذلك؛ لأنه صعدَ المنبرَ فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لَقْوةٌ[3]، أي داء: في وجهه.

(البُعوثَ) جمعُ بعثٍ بمعنىٰ: مبعوثٌ وهو: الجيشُ، أي: الجيوشُ التىٰ جهزها يزيدُ بنُ معاويةَ إلىٰ عبدِ الله بن الزبير (ائذن) أصله: إإذن بهمزتين، فقلبت الثانيةُ بالسكون وانكسار ما قبلها. (أحدثك) بالجزمِ جوابُ الأمر. (الغدَ) بالنصب علىٰ الظرفية، وفي نسخةٍ: «للغدِ» بلام الجر وهي بمعني: في أي: في الثاني. (من يوم

(١) من (م). (٢) «الفتح» ٤/ ٤٢.
(٣) داء في الوجه يُقال منه مادة: لقى. انظر: «مختار الصحاح» ص٢٥١.

الفتح) أي: فتحَ مكةَ. (أنه حمد الله، وأثنىٰ عليه) بيان لقوله: (تكلم). (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) إذ المحرم في الحقيقة لكل شيء هو الله، وأما إسنادُ التحريمِ إلىٰ إبراهيمَ ونبينا فىٰ خبرِ الشيخين: «**إن إبراهيمَ حرَّم مكة، وإني حرمتُ المدينةَ**»[1] فمن حيثُ التبليغ لا من حيثُ الإيجادِ، وأفاد بقوله: (ولم يحرمها الناس) مع التأكيدِ نفي ما كان تعتقده الجاهليةُ وغيرُهُم من أنهم حرموا وحللوا من قِبلِ أنفسهم، فلا يحلُ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر. هٰذا من بابِ التهييجِ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ومقتضاه: أنَّ ٱستحلالَ هٰذا المنهي عنه لا يليق بمن يمؤمنُ بالله واليوم الآخرِ، بل ينافيه فهٰذا المقتضي لذكرِ هٰذا الوصف؛ لأنَّ الكفارَ ليسوا مخاطبين بفروعِ الشريعةِ، ولو قيل: لا يحلُ لأحدكم لم يحصل به الغرض. (أن يَسفكَ) بكسر الفاء، ويجوز ضمها أي: يصيب بها أي: بمكة، وقيس بها بقية الحرم. (ولا يعضُد) بضم الضاد المعجمة وكسرها، وفاعلهُ ضميرُ (امرئ) أي: لا يقطع ٱمرؤ، وقيس القلع، بالقطع بل أولىٰ، و(لا) زائدة لتأكيد النفي.

(فإن أحدٌ ترخص لقتالِ رسول الله) أي : لأجلهِ، أي: مستدلًا به. (وإنَّما أذن لي) أي: بالقتال بمكة. (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح: وهي ما بين طلوعِ الشمس وصلاةِ العصر. (وقد عادت حرمتُها اليوم، كحرمتِها بالأمس) أي: عادت حراماً، كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح

---

(١) سيأتي برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ومده.
ورواه مسلم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة.

حراماً. (قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) يعني: قد صح سمُاعك لكنَّك لم تفهمْ المرادَ.

(لا يعيذ) بذال معجمة أي: لا يجير. (عاصياً) يشيرُ إلىٰ عبدِ الله ابنِ الزبير؛ لأنَّ عمروَ بنَ سعيد كان يعتقد أنَّه عاصٍ؛ بامتناعه عن ٱمتثالِ أمر يزيدَ؛ لأنَّه يرىٰ وجوبَ طاعتهِ، لكنَّها دعوىٰ من عمرو بلا دليل. (فاراً) أي: هارباً. (بخربة) بضمِ المعجمةِ وفتحها وسكونِ الراء وفتح الموحدة، أي: بسَببِها خربة، أي: (بلية). هٰذا التفسيرُ من البخاريِّ، وبه صرَّح في نسخةٍ بلفظ: «قال: أبو عبد الله خربة: بلية». قال شيخُنا: وقد وهم من عدَّ كلامَ عمروٍ المذكور حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه، وأغرب ابن بطالٍ فزعم أنَّ سكوتَ أبي شريح عن جواب عمرو دالٌّ علىٰ أنَّه رجع إليه في التفصيلِ المذكورِ[1]، ويحكمُ عليه ما في روايةِ أحمد أنَّه قال في آخره: قال أبو شريح: فقلت /٤٧٩/ لعمرو: وقد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك[2] وهٰذا يشعر بأنَّه لم يوافقه، وإنَّما تركَ مشافقته؛ لعجزهِ عنه لما كان فيه من قوَّةِ الشوكةِ، ومرَّ الحديثُ في كتابِ: العلم، في بابِ: ليبلغَ العلمَ الشاهدُ الغائبَ[3].

٩ - باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ.

(بابُ: لا يُنفَّرُ صيدُ الحرَمِ) أي: لا يزعج عن موضعه.

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٤٥.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٣٢.

(٣) سلف برقم (١٠٤) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/ ٤٦]

(عبد الوهاب) أي: الثقفي.

(لا يُختلىٰ) أي: لا يجز ولا يقطع. (خَلاها) بفتحِ المعجمةِ والقصر: الرطبُ من الكلإِ، أما اليابسُ فيحْرُم قلعه إن لم يمت دون قطعه، والنهي عن ذلك وما عطف عليه يستوي فيه الحرم وغيره.

(تُلتَقَطُ) بالبناء للمفعول. (لُقَطتُها) بفتح القاف، وهو ما عليه المحدثون. قال القرطبيُّ:[1] وهو غلطٌ عند أهلِ اللسانِ؛ لأنه بالسكونِ: ما يلتقطُ وبالفتحِ: الأخذُ.

(لمُعَرِّفٍ) ضمن (لا تلتقط) معنىٰ: لا يحل، فعدَّاه باللام، أي: لا يحلُّ الآلتقاطُ إلا لمعرفٍ يعرفُها، ثم يحفظهاَ لمالكها ولا يتملكها، بخلافِ لقطة سائر البلاد فإنَّه إذا عرف وقصد التملك ولم يجد مالُكها كان له ذلك.

(إلا الإِذخِرَ) بهمزة مكسورة وذالٍ معجمة ساكنة وخاء معجمة مكسورة: نبتٌ معروف طيبُ الرائحةِ إذا يبس دق وغسل به اليد، وهو حلفاء مكة والاستثناء من (لا يُخْتَلىٰ) ويسمىٰ مثله الآستثناء التلقيني،

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٤٧١.

(والإِذخِرَ) بالنصب علىٰ الاستثناء، ويجوز رفعه بدلًا. (لِصاغَتِنا) جمع صائغ. (فقال إلا الإذخر) قاله إما بوحي أو بإلهامٍ، ومرَّ شرحُ الحديثِ في الجنائزِ في باب: إلا الإِذخِر والحشيش في القبر.

(وعن خالدٍ) عطف علىٰ (حدثنا خالدُ). (هل تدري مالا ينَّفرُ) (ما): استفهامية، استفهم بها عن مضمون ما بعدها أي: ما الغرض من لفظ: (لا ينفر صيدها)؟ (هو) أي: التنفير . (أن يُنَحِّيَهُ) أي: المنفر. (من الظِّلِّ يَنزلُ) أي: لينزل المنفر، وفي نسخةٍ: «أن تنحيه ..إلخ» بتاء الخطاب في الفعلين. (مكانه) أي: مكان الصيد.

١٠ - باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسفِكُ بِهَا دَمًا».
[انظر: ١٨٣٢]

(باب: لا يَحِلُّ القتال بمكةَ) أي: فيها.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» .[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٤/٤٦].

(عثمانُ) أي: ابن أبي شيبةَ نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو عثمانُ بنُ

محمدِ بن أبي شيبةَ. (جريرٌ) أي: ابن عبدِ الحميد. (عن منصورٍ) أي: ابن المعتمر.

(لا هجرة) أي: من مكةَ. (بعد الفتحِ) لأنها صارتْ دارَ الإسلام، وإلا فالهجرةُ من بلادِ الكفرِ باقية إلي يوم القيامة. (وإذا ٱستنفرتُم) أي: طلبكم الإمامُ للخروجِ للغزو (فانفروا) أي: فاخرجوا، وفي معنىٰ الخروج للجهاد: هجرُ الوطنِ؛ لطلبِ العلمِ، ونحو ذلك. (حَرَّمَ الله) في نسخةٍ: «حرمةَ الله». (بحُرمةِ الله) أي: بسببِ حرمتهِ، فالباءُ للسببيةِ، ويجوز أن تكون للملابسةِ أي: ملتبسًا بحرمة الله. (وإنَّه) أي: الشأن. (لم يِحل) في نسخةٍ: «لا يحل». (إلا ساعةً من نهارٍ) لا دلالةَ فيه علىٰ أنَّه ﷺ قاتل فيه وأخذه عنوة، فإنَّ [حلَّ][1] الشيء لا يستلزمُ وقوعُه، وظاهرُه: تحريمِ القتال بمكةَ وهو كذلك، لكن محله: إذا كان حراماً، بخلاف الحلال كقتالِ أهلِ البغيِّ إذا لم يمكن ردهم إلا به فإنه جائز، كما عليه الجمهور، ونص عليه الشافعيُّ. (لا يُعضَدُ شوكهُ) أي: لا يقطع، لكن لا بأس بقطعِ المؤذي منه، كالعوسجِ قياساً علىٰ الحيوانِ المؤذي. (لِقَينِهم) بفتحِ القاف وسكونِ الياء، أي: حدادهم. (ولِبُيوتِهم) أي: لسقوفها. (فقال: الإِذِخِر) في نسخة: «قال: قال: الإذخر».

١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوىٰ ابن عُمَرَ ابنهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

[(باب: الحجامة للمحرم) أي: بيان حكمها، هل يمنع منها أو

---

(١) في (أ): بطلان.

لا؟ والمراد: ٱحتجام المحرم لا حجمه لغيره (ويتداوىٰ) أي: المحرم (مالم يكن فيه) أي: فيما يتداوىٰ به.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا .[١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/ ٥٠]

(سفيان) أي: ابن عيينه. (قال: قال عمرو) أي: ابن دينار، وفي نسخة: «قال لنا عمرو». (أول شيء) أي: أول مرة بقرينة قوله: (ثم سمعته) أي: عمرًا. (لعله) أي: عمرًا. (سمعه منهما) أي: من عطاء وطاوس.

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [٥٦٩٨ - مسلم: ١٢٠٣ - فتح: ٤/ ٥٠]

(عن علقمة بن أبي علقمة) ٱسم أبي علقمة: بلال مولىٰ عائشة (عن ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك، وبحينة: أمه وهي بنت الأرت (وهو محرم) أي: بحجة الوداع. (بلَحْي جملٍ) بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلىٰ المدينة أقرب[(١)].

وفي **الحديث**: جواز الحجامة للمحرم مالم يقطع الشعر][(٢)].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ١٥.

(٢) من (م).

١٢ - باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ.

(بابُ: تزويجِ المُحرمِ) سيأتي بيانُ الخلافِ فيه.

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .[٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٤/ ٥١]

(أبو المغيرةِ) بضمِ الميمِ وكسرها. (تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرم) أي: بعمرة، وهٰذا هو المشهورُ عن ابن عباس، وصحَّ نحوه عن عائشةَ[١] وأبي هريرة[٢]، لكن جاء عن ميمونةَ نفسِها أنَّه كان حلالًا[٣]، وعن أبي رافع مثلِه، وأنه كان الرسول إليها[٤]، فترجَّح روايته علىٰ روايةِ ابن

---

(١) أما حديث عائشة فرواه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٩، كتاب: مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٤٤٠ (٤١٣٢) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢١٢ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم.

(٢) وحديث أبو هريرة رواه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠ كتاب: مناسك الحج، باب: نكاح المحرم.

(٣) وحديث ميمونة رواه: مسلم (١٤١١) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود (١٨٤٣) كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، والترمذي (٨٤٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (١٩٦٤) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج، وأحمد ٦/ ٣٣ وابن حبان ٩/ ٤٤٢ (٤١٣٤) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة.

(٤) وحديث أبو رافع رواه الترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم. ومالك في «الموطأ» ١/ ٤٦٢ (١١٧٦) كتاب: المناسك، باب: النهي عن نكاح المحرم. وأحمد ٦/ ٣٩٢-٣٩٣. وابن حبان ٩/ ٤٣٨ (٤١٣٠) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة، و٩/ ٤٤٢-٤٤٣ (٤١٣٥) كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة. والبيهقي في «السنن

عباس؛ لأنَّ روايةَ من كان له مدخلٌ في الواقعةِ أرجح من رواية الأجنبي، والجمهورُ علىٰ أنَّ نكاحَ المحرم وإنكاحه محرمٌ لا ينعقد؛ لخبرِ مسلم: «لاَ يَنكِحُ المحرمُ لا يُنكح»[1] وعلىٰ الأول، أجيبَ: بأنَّه من خصائصهِ ﷺ.

١٣ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(بابُ: ما يُنهىٰ عنه من الطيبِ) أي: من ٱستعمالِه (للمحرمِ والمحرمةِ) لأنَّه من دواعي الجماعِ المفسد للإحرامِ. (بوَرْسٍ) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة /٤٨٠/: نبت أصفر يصبغ به الثيابُ (أو زعفران). وجه مطابقتِها للترجمة: من حيثُ أنَّ المصبوغَ بهما تفوح له رائحة كالطيبِ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ

الكبرى» ٧/ ٢١١ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم.

وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إسحق. فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ الله: وَلَا وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.
[انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤/ ٥٢]

(القميص) في نسخةٍ: «القمص» بصيغةِ الجمعِ. (البرانس) جمع برنس: قلنسوةٌ طويلةٌ. (وليقطع) أي: الخفين. (ولا تنتقب) بنونٍ ساكنة بعد فوقية وكسر القاف، وفي نسخةٍ: «ولا تتنقبْ» بفوقتين ونون مفتوحة وقاف مشددة. (القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء: وهو لباسٌ للكفِ يُتخذُ من الجلودِ تلبسه نساءُ العربِ؛ ليحفظ نعومةَ اليدِ، وتلبسه أيضاً حملةُ الجوارح، ولا يختص بالمرأةِ بل غيرها كذلك؛ لكونه في معني الخف بجامع أن كلًا منهما محيطٌ بجزءٍ من البدنِ.

(تابعه) أي: الليثُ. (وقال عبيدُ الله) أي: ابن عمرَ العمري.

(ولا ورس) وكان يقول: لا تنتقب المحرمةُ ولا تلبس القفازين. قال شيخُنا يعني: أن: عبيدَ الله المذكور خالفَ المذكورين قبلُ في روايةِ هٰذا الحديث عن نافعٍ فوافقهم علىٰ رفعه إلىٰ قوله: (زعفران ولا ورس) وفصل بقيةَ الحديثِ فجعله من قولِ ابن عمر[1]. (وقال مالك) إلىٰ آخره الغرض منه كما قال شيخُنا: أنَّ مالكاً ٱقتصرَ علىٰ الموقوفِ فقط، وفيه: تقويةُ لروايةِ عبيد الله[2].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٣.
(٢) المرجع السابق.

بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ» .[انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٥٢/٤]

(وقَصتْ) أي: كَسرتْ. (يهل) حالٌ أي: مهلًا قائلًا: لبيك اللهم لبيك، ومرَّ شرحُ الحديث في أبواب: الكفن[1].

١٤ - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ.

وَلَمْ يَرَ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

(باب: الاغتسالِ للمحرمِ) أي: للتنظيفِ. (بالحكِ) أي: يحك المحرمُ جلدَه. (بأساً) إذا لم يحصل به نتفُ شعرٍ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ العَبَّاسِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الِمسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .[مسلم: ١٢٠٥ - فتح: ٥٥/٤]

(إلىٰ أبي أيوب) هو خالدٌ بن زيدٍ. (بين القرنين) أي: قرني البئر، وهما جانبا البناء الذي علىٰ رأس البئر، يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة. (أسألك) في نسخةٍ: «يسألك».

---

(١) سبق برقم (١٢٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

١٥ - باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

(بابُ: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي: جواز لبسهما حينئذ.

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ .[انظر: ١٧٤٠ - مسلم: ١١٧٨ - فتح: ٤/٥٧]

(سراويل) في نسخة: «السراويل» بالتعريف. (للمحرم) بلام البيان، كهي في نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣] أي: هٰذا الحكم للمحرم، وفي نسخة: «المحرم» بالرفع فاعل يلبس.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .[انظر: ١٣٤ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ٤/٥٧]

(أحمدُ بنَ يونس) نسبةً إلىٰ جده، وإلا فهو أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس. (عن عبد الله) في نسخةٍ: «ابن عبد الله» والصوابُ الأولىٰ.

(القميص) في نسخة: «القمص» بالجمع. (نعلين) علم من منطوق كلامه: أنَّه إذا وجد إحداهما فقط ومن مفهومه: أنه إذا وجدهما معاً لا يلبس في إحدىٰ رجليه نعلًا والأخرىٰ خفاً، وهو كذلك في الثانية، كما أنه لا يجوز أن يغسل إحدىٰ رجليه ويمسح خف الأخرىٰ دون الأولىٰ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

(باب: إذا لم يجد) أي: من يريد الإحرام. (الإزار فليلبس السراويل) بخلاف من يجدهما.

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» .[انظر: ١٧٤٠ - سلم ١١٧٨ - فتح: ٤/ ٥٨]

(بعرفات) علم علىٰ موضع الوقوف، وإنما جمع وإن كان الموضع واحداً باعتبار بقعة فإن كلًا منها يسمىٰ عرفة، وقال الفراء: لا واحد له، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمُولَّد وليس بعربي(١)، ومرَّ الحديث في الباب السابق.

١٧ - باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدىٰ. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.

(باب: لبس السلاح للمحرم) أي: جواز لبسه إذا آحتاج إليه. (ولم يتابع) بفتح الموحدة أي: لم يقل به غيره، وقال النووي: لعله أراد إذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة(٢).

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: آعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي القِرَابِ .[انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٤/ ٥٨]

---

(١) «معجم البلدان» ٤/ ١٠٤.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٣١.

(عبيد الله) أي: ابن موسىٰ العبسي. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس ابن أبي آسحاق السبيعي . (عن أبي آسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(اعتمر النبي) في نسخة: «اعتمر رسول الله». (يدعوه) بفتح الدال أي: يتركوه. (لا يدخل مكة سلاحاً) بضم الياء وكسر الخاء من الإدخال، والفاعل ضمير النبي ﷺ، وفي نسخة: «لا يدخل مكة سلاح» بفتح الياء وضم الخاء من دخل، والفاعل سلاح. (في القراب) بكسر القاف: وعاء السيف، وحكمته: أن يكون أمارة للسلم إن كان دخولهم صلحاً.

١٨ - باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَدَخَلَ ابن عُمَرَ. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(باب: دخول الحرم ومكة) أي: جواز دخولهما بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة.(ودخل ابن عمر) أي: الحرم وهو حلال. (ولم يذكر) أي: النبي الإحرام، وفي نسخةٍ: «ولم يذكره» بضمير المفعول. (للحَطَّابِينَ) بلام الجر، وفي نسخةٍ: «الحَطَّابِينَ» بألف بدل اللام وعليها فهو المفعول. (وغيرهم) بالجر علىٰ النسخة الأولىٰ، وبالنصب علىٰ الثانية، والمراد بغيرهم: من يتكرر /٤٨١/ دخوله، كالحشاشين والسقائين.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٤ - مسلم: ١١٨١ - فتح: ٤/٥٩]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم القصاب (وهيب) أي: ابن خالد (طاوس) هو عبد الله. (يلملم) فىٰ نسخةٍ: «ألملم». (من غيرهم) أي: من غير أهلهن. (من أراد) في نسخةٍ: «ممن أراد». (الحج والعمرة) أي: أرادهما، الواو بمعنىٰ: أو.

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح: ٤/٥٩]

(وعلىٰ رأسه المغفر) هو ما يلبس تحت القلنسوة: وهو زرد ينسج من الدروع علىٰ قدر الرأس، ولا يعارضه خبر مسلم: وعليه عمامة سوداء[1] إذ يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة، أو أنه كان علىٰ رأسه أول دخوله، ثم نزعه ولبس العمامة. (جاء رجل) في نسخةٍ: «جاءه رجل» واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي، وقيل: سعيد بن حريث، وكنيته: أبو برزة بن خطل، كان اسمه في الجاهلية: عبد العزىٰ، فلما أسلم سمي عبد الله. (قال: اقتلوه) إنما أمر بقتله؛ لأنه ارتد وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ والمسلمين، والقاتل له: سعيد بن حريث.

وفيه: جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: دخوله ﷺ وعلىٰ رأسه المغفر إذ لو كان محرماً لكشف رأسه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(باب: إذا أحرم جاهلًا) أي: بتحريم ما حُرِّم بالإحرام (وعليه قميص) فلا كفارة عليه، وكالجاهل الناسي والمكره.

(وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس جاهلًا، أو ناسياً) أي: أو مكرهًا (فلا كفارة عليه) هو مذهب الشافعي أيضاً، وخرج بالمذكورين العالم المتعمِّد المختار، فيلزمه الكفارة، والحكم المذكور جارٍ في ارتكاب جميع ما حرم بالإحرام، نعم إن كان من باب الإتلاف، كحلق الرأس، وقتل الصيد لزمته الفدية للجميع، كسائر الإتلافات، كما أوضحت ذلك مع زيادة في «شرح الروض» وغيره[1].

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ [فِيهِ] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، [وَ]كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٤/ ٦٣]

(حدثنا همام) أي: ابن يحيي ابن دينار. (صفوان بن يعلىٰ) زاد في نسخةٍ: «ابن أمية».

---

(١) قال المصنف -رحمه الله-: ويستثنى من ذلك الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب، والدهن، والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما.
انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/ ٥١٠. و«فتح الوهاب» ١/ ١٥٢-١٥٣.

(مع رسول الله) في نسخةٍ: «مع النبي». (عليه جبة وأثر صفرة) في نسخة بدل الواو: «عليها» أي: علىٰ الجبة، وفي أخرىٰ: «وفيه» وفي أخرىٰ: «به» والضمير فيهما للرجل. (كان) في نسخةٍ: «وكان». (تحب) أي: أتحب بتقدير همزة الاستفهام. (ما تصنع في حجك) أي: من الطواف، والسعي، والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره، وفيه: إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة.

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
[٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٤/ ٦٣]

(وعَضَّ رجل) هو يعلىٰ بن أمية (رجل) هو أجير يعلىٰ المذكور. (فأبطله النبي) أي: حكم بأنه هدر ؛ لأنه نزعها دفعًا للصائل، وذكر هٰذا هنا؛ لأنه من تتمة الحديث وذكره في الحديث: (الجبة) وفي الترجمة: (القميص)؛ لأن حكمهما واحد، ومر شرح الحديث في كتاب: الحج في باب: غسل الخلوق[1].

٢٠ - باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ.

(باب: المحرم يموت بعرفة) أي: بيان حاله إذا مات بعرفة. (ولم يأمر النبي ..إلخ) إنما لم يأمر بذلك؛ لأنَّ المحرم مات قبل التمكن من أداء البقية.

(١) سبق برقم (١٥٣٦) كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي» .[انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

(أو قال) شك من الراوي في الموضعين. (ولا تخمروا) أي: لا تغطوا. (لا تحنطوه) أي: لا تجعلوا فيه حنوطاً: وهو أخلاط من طيب، وكافور، وذريرة قصب ونحوه.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .[انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة: (ولا تمسوه) بضم الفوقية وكسر الميم، وفي نسخةٍ: «ولا تمسوه» بفتحها.

٢١ - باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

(بابُ: سنة المحرم إذا مات) أي: سنته في كيفية الغسل والتكفين وغيرهما.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».
[انظر: ١٢٦٥ - مسلم: ١٢٠٦ - فتح: ٤/٦٣]

(أبو بشر) هو جعفر بن إياس.

٢٢ - باب الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ.

(بابُ: الحج والنذور) في نسخةٍ: «والنذر». (عن الميت والرجل) بالجر عطف على الحج، وبالرفع على الاستئناف. (يحج عن المرأة) أي: (باب) بيان حكم ذلك. (قال: نعم) لفظ: (نعم) ساقط من نسخة.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله، فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [٦٦٩٩، ٧٣١٥ - فتح: ٤/٦٤]

(حجي عنها) ذكر في الحديث حج المرأة عن المرأة، وفي الترجمة حج الرجل عن المرأة فما في الترجمة مقيس على ما في الحديث، مع أنَّ فيه ما يدل على ما فيها حيث قال: (اقْضُوا الله) فإنه خطابٌ للرجال والنساء، بل حكي أن في نسخة في الترجمة: «والمرأة تحج عن المرأة». (قاضية) في نسخةٍ: «قاضيته». (اقضوا الله) أي: حق الله.

٢٣ - باب الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

(بابُ: الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة)؛ لكبر، أو غيره كمرض، وزمانة. (أبو عاصم) ابن الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً ح .[مسلم: ١٣٣٥ - فتح: ٤/ ٦٦]

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .[انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٤/ ٦٦]

(حدثنا) في نسخة: «وحدثنا» بواو.

(ولا يستطيع) في نسخة /٤٨٢/ : «ما يستطيع». (يقضي) بفتح أوله أي: يجزي أو يكفىٰ.

٢٤ - باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

(بابُ: حج المرأة عن الرجل) أي: الذي لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ١٥١٣ - مسلم: ١٣٣٤ - فتح: ٤/ ٦٧]

(فجعل) في نسخة: «وجعل».

وفي الحديث: جواز الإرداف، وسماع صوت الأجنبية عند

الحاجة في الاستفتاء وغيره، وتحريم النظر إليها، وإزالة المنكر باليد، وجواز الحج عن العاجز، وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما: من قضاء دين، وحج، وخدمة وغير ذلك. ووجوب الحج عن المعضوب، وحج المرأة بلا محرم عند الأمن.

٢٥ - باب حَجِّ الصِّبْيَانِ.

(باب: حج الصبيان) أي: جوازه.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .[انظر: ١٦٧٧ - مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤ - فتح: ٤/ ٧١]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(في الثقل) بفتح المثلثة والقاف: الأمتعة، والمراد: آلات السفر، ومتاع المسافر. (من جمع) أي: من المزدلفة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن ابن عباس كان دون البلوغ، بقرينة ما في الحديث الآتي.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ، حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِمِنًىٰ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٤/ ٧١]

(إسحق) أي: ابن منصور. (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله. (عن عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب.

(ناهزت) أي: قاربت. (الحلم) بضم اللام وسكونها، أي: البلوغ. (أسير) حال. (علىٰ أتان) بمثناة، وهي الأنثىٰ من الحمر. (فرتعت) أي: الأتان، أي: أكلت من نبات الأرض، ومرَّ الحديث في كتاب: العلم، في باب: متىٰ يصح سماع الصغير(١).

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسمعيل، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ .[فتح: ٤/٧١]

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلىٰ.

(حج بي) بالبناء للمفعول. (مع رسول الله) في نسخةٍ: «مع النبي».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .[٦٧١٢، ٧٣٣٠ - فتح: ٤/٧١]

(وكان) أي: «السائب» كما في نسخة.

٢٦ - باب حَجِّ النِّسَاءِ.

(باب: حج النساء) أي: صفته.

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ] .[فتح: ٤/٧٢]

(أحمد بن محمد) هو ابن الوليد الأزرقي. (حدثنا إبراهيم) أي: ابن سعيد. (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) سلف برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(أذن عمر) أي: في خروجهن للحج. (فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن) أي: «ابن عوف» كما في نسخة. قال الكرماني ما حاصله: المبعوثان وإن لم يكونا محرمين، والمرأة منهية عن نسوة السفر بغير محرم أو زوج، لٰكن كان معهن ثقات فقمن مقام المحرم، أو أن كل الرجال محرم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ثم قال: قال الشافعي: لا يشترط المحرم، بل الأمن علىٰ نفسها ولو كانت وحدها في القافلة آمنة مطمئنة، وكأنه نظر للعلة فعمم الحكم ٱنتهىٰ[١].

وظاهره: أن محل الاكتفاء بالأمن وبالنسوة الثقات في النسك الواجب دون غيره.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لكن أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٤/٧٢]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(نغزو أو نجاهد) قال شيخنا: هٰذا شك من مسدد. شيخ البخاري، قال: وأغرب الكرماني فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنىٰ واحد، إذ الغزو: القصد إلىٰ القتال، الجهاد: بذل المقدور في القتال، أو هما مترادفان، فيكون الثاني تأكيدًا[٢] قال: وكأنه ظن أن الألف تتعلق بـ(نغزو)، فشرح علىٰ أن (نجاهد) معطوف علىٰ (نغزو)، بالواو

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/٥٧.
(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/٥٦.

وجعل (أو) بمعنىٰ: الواو أنتهىٰ[1]. فالغرابة: إنما هي في العطف بالواو من حيث الرواية، وإلا فالعطف بها أو بـ (أو) صحيح معنىٰ، وما علل به الكرماني صحيح. (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ضمير النسوة وهو خبر (أحسن الجهاد) بالرفع مبتدأ (وأجمله) عطف عليه. (الحج) بدل من أحسن. (حج مبرور) خبر مبتدإٍ محذوف، أو بدل من البدل، وفي نسخةٍ: «لكن» بكسر الكاف وألف قبلها وتخفيف النون؛ للاستدراك و(أحسن) مبتدأ و(الحج) خبره، وفي أخرىٰ كذلك: «لكن» بتشديد النون، فيكون ما بعدها منصوبًا. (فلا أدع الحج) أي: لا أتركه، ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل الحج المبرور[2].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ. فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣ - مسلم: ١٣٤١ - فتح: ٤/ ٧٢]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن أبي سعيد) اسمه: نافذ بفاء وذال معجمة.

(إلا ومعها محرم) أي: لها، واستثنىٰ معه فيما مرَّ وفيما يأتي الزوج أيضًا. (أخرج معها) فيه: تقديم الأهم عند المعارضة فرجح الحج؛ لأنَّ الغزو يقوم غيره فيه مقامه، بخلاف الحج معها.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٧٤.

(٢) سبق برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٧٨٢ - مسلم: ١٢٥٦ - فتح: ٤/٧٣]

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (أبو فلان) هو أبو سنان.

(تقضي حجة معي) أي: في الثواب، وفي نسخةٍ: «تقضي حجة أو حجة معي». بالشك.

(وقال: عبيد الله) أي: ابن عمرو الرَّقِّي (عن عبد الكريم) أي: ابن مالك الجذري. (رواه ابن جريج عن عطاء) إلىٰ آخره.

أراد البخاري بهٰذا؛ بيان الاختلاف في الحديث علىٰ عطاء.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ - مَوْلَىٰ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ» .[انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/٧٣]

(أو قال: يحدثهن) في نسخةٍ: «أو قال: أخذتهن» أي: حملتهن. (وآنَقْنَنِي) بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف أي: أعجبتي، وسوغ عطفه عليه اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ

﴿وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. (أن لا تسافر المرأة) بنصب / ٤٨٣/ (تسافر) بتقدير لا نافية و(أن) مصدرية، وبرفعه بتقدير لا نافية، وبجزمه بتقديرها ناهية، وعليهما فـ(أن) مفسرة، وعلىٰ الأخير كسرت الراء؛ لالتقاء الساكنين وهكذا أفهم. (مسيرة يومين) ٱختلفت الأحاديث في تقييد السفر فقيده هنا بيومين، وفي حديث آخر: بثلاثة(١)، وفي آخر: بيوم وليلة(٢)، وأطلق في آخر وعليه الأكثر لاختلاف التقييدات وليس هو من باب: المطلق والمقيد، بل هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي.

فهو من العامِ الذي ذُكِرَتْ بعضُ أَفرْادِهِ، ولا تخصيصَ بذلك علىٰ الراجح في الأصولِ.

(أو ذو مَحرَم) زاد في نسخةٍ: «مُحرَّم» بضمِ الميمِ وتشديدِ الراء مفتوحةِ، وهو تأكيدٌ.

٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

(باب: مَنْ نَذَرَ المشيَّ إلىٰ الكعبةِ) أي: هل يلزمُهُ الوفاء به أو لا؟

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابنيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». [وَ] أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [٦٧٠١ - مسلم: ١٦٤٢ - فتح: ٤/ ٧٨]

(ابنُ سَلامٍ) بتخفيف اللام، وفي نسخة: «محمدٌ بنُ سلامٍ»

---

(١) سبق عن ابن عمر برقم (١٠٨٦) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يَقصُرُ الصلاة.

(٢) سبق عن أبي هريرة (١٠٨٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(الفزاريُّ) هو مروانُ بنُ معاويةِ.

(رأىٰ شَيخًا) هو أبو إسرائيلَ، وقِيلَ: قيس، وقِيلَ: قيصرُ. (يُهادىٰ بَيْنَ ابنيْهِ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: يَمشي بَيْنَهما مُعتَمِدًا عليهما. (أَمَرَهُ) في نسخةٍ: «وأَمَرَهُ» بواو (أَنْ يَرْكَبَ) وإنما لمْ يأْمُره بالوفاءِ بنذرهِ؛ لأنَّ الوفاءَ به وإنْ كان واجبًا، إلَّا أنَّ هٰذا معذورٌ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ .[مسلم: ١٦٤٤ - فتح: ٤/ ٧٨]

(ابنَ جُرَيجٍ) هو عبدُ الملكِ. (أنَّ أبا الخير) هو مرثدُ بنُ عبدِ الله. (نَذَرَتْ أُخْتي) هي أمُّ حبان بنتُ عامرٍ الأنصاريةِ. (فاستَفْتَيتهُ) في نسخةٍ: (فاستفتيت النبي». (لتمشِ) في نسخةٍ: «لتمشي» بإثباتِ حرفِ العلةِ.

(حدَّثَنا) في نسخة: «قال أبو عبدِ الله حَدَّثَنا» (أَبو عاصمٍ) هو الضحاكُ. (فذكر الحديثَ) أي: السابقُ.

وقد ٱخْتلِفَ فيما إذا نَذَرَ أن يحجَ ماشيًا هل يلزُمُه المشيَّ بناءً علىٰ أن المشيَّ أفضلُ من الركوب؟ وهو الأظهرُ عند الرافعيِّ[1]، والأظهرُ: كما قال النوويُّ: أنَّ الركوبَ أفضلُ، وإن كان الأظهرُ: لزومَ المشيِّ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» ١٢/ ٣٨١.

بالنذرِ؛ لأنه مقصودٌ، ثم إنْ صرَّحَ الناذرُ بأنه يمشي من مسكنه لزِمَه منه المشي وإلَّا فمن حيثُ أحْرَمَ ولو قَبلَ الميقاتِ، فلو فاته الحجُ لزمه المشيُّ في قضائهِ، ولو تَرَكَ المشي، لعذرٍ، أو غيرهِ أجْزأه مع لزُومِ الدمِ فيهما، والإثمِ في الثاني[1].

(١) انظر: «المجموع» ٧/ ٦٠.

كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

١ - باب حَرَمِ المَدِينَةِ.[١]

(بابُ: حَرَمِ المَدِينَةِ) في نسخةٍ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيم. فَضْلُ المدينةِ» وفي أُخرىٰ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيم. بابُ: فضائلِ المدينة، بابُ: حَرَمِ المَدِينَة»، وفي أُخرىٰ: «بابُ: ما جَاءَ في حَرمِ المَدِينَة» أي: في فَضَائِلها.

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**. [٧٣٠٦ - مسلم: ١٣٦٦ - فتح: ٤/ ٨١]

(من كَذَا إلىٰ كَذَا) كِنَايتان عن اسمي مكان، وسُمْيَّ في الحديث الآتي[٢]، الأولُ: بعائرٍ، وفي مسلمٍ[٣] الثاني: بثورٍ[٤]. (لا يُحْدَثُ فِيها

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦١: لأنه روى في بعض طرق الحديث: «إلى ثور» ولا يعرف بالمدينة جبل يسمى بثور وإنما هو بمكة؛ فلعله سقط النهاية لذلك ولم يرو في الحديث نهاية أخرى فترك ذلك لذلك، والله أعلم.

(٢) سيأتي بعد حديثين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

(٤) قال الزبير: أن عائر جبل في المدينة، وقال عمه مصعب: لا يعرف بالمدينة

حَدَثٌ) ببنائِه للمفعولِ وللفاعلِ، أي: لا يعملُ فيها عملٌ مخالفُ للكتابِ والسنةِ.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤/ ٨١]

(أَبُو مَعْمَرٍ) هو عبدُ الله بنُ عمروِ بنِ الحجاجِ المنقريُّ. (عبدُ [الوارِثِ][1] أي: ابن سعيدٍ العنبريُّ. (أبي التيَّاحِ) هو يزيدُ بُن حميدٍ الضُّبَعِيِّ.

(وأَمَرَ) في نسخةٍ: «فَأَمَرَ» بالفاءِ. (بَنِي النَّجَّارِ) هم بطنٌ من الأنْصارِ. (ثامِنُوني) بمثلثةٍ أي: بايعوني بالثمنِ، وزَادَ في كتابِ:

جبل يقال له عَيْر ولا عائر ولا ثور، وقال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلًا يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، قال: فيرى أهل الحديث أنه حَرَّمَ ما بين عَيْر إلى أُحُد، وقال غيره: إلى بمعنى مع، كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضًا؛ ليبين الوهم، وضرب آخرون عليه، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري السالف، وقد سلك العلماء في إنكاره مسالك ذكرها الحافظ في «الفتح»، وقيل: أن بمكة أيضًا جبل اسمه عَيْر، فيكون المعنى أن حَرَم المدينة مقدار ما بين عَيْر إلى ثور اللذين بمكة، أو حَرَّمَ المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عَيْر وثور بمكة بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ووصف المصدر المحذوف. وحديث أنه ﷺ حرَّم ما بين عَيْر إلى كذا سيأتي برقم (٣١٧٢) كتاب: الجزية، باب: ذمة المسلمين جوارهم واحدة.

انظر: «الفتح» ٤/ ٨٢-٨٣، «معجم البلدان» ٢/ ٨٦-٨٧، ٤/ ٧٣.

(١) في (أ)، (م) [الرزاق] والصواب: ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٨

الصلاة، في بابِ: هل تُنبشُ قبورُ مُشْرِكي الجاهليةِ: (بحائِطِكُم)[١]. أي: بُسْتَانِكم. (فقَالوا) في نسخةٍ: «قالوا». (لا نَطْلبُ ثَمنه) أي: الحائطُ المقدرُ. (إلا إلىٰ الله) أي: إلَّا منه.

(بالخِرَبِ) بفتحِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ جمع خَرْبٍ، كنبقٍ، وفي نسخةٍ: بالكسرِ والفتحِ، كنقمٍ[٢].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ». ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [١٨٧٣ - مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٤/ ٨١]

(أخي) أي: عبد الحميد بنُ عبدِ الله. (سلَيمانَ) أي: ابن بلالٍ. (عن عبيدِ الله) أي: «ابنُ عمرَ» كما في نسخةٍ.

(حُرِّمَ) بضمِ الحاءِ وكسرِ الراءِ المشددةِ أي: حَرَّمَ الله، وفي نسخةٍ: «حَرَمٌ» بفتحتينِ وتنوينِ الميمِ؛ خبرٌ لما بعدهَ. (لَابتي المدينةِ) تثنيةُ لابةٍ أي: حَرَّةٌ: وهيَ أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ[٣]. (فقال) في نسخةٍ: «وقال». (يا بَني حارثة) هم: قبيلةٌ من الأنصارِ. (فقال: بلْ أنتُم فيِه) ظَنَّ أنُهم خارجون من الحرمِ، فلما رآهم فيه قال ذلكَ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ

---

(١) سلف برقم (٤٢٨). كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٨.

(٣) انظر: معجم البلدان ٥/ ٣.

الله، وهذه الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» .[قَالَ أَبُو عبدِ الله: عَدْلٌ: فِدَاءٌ]. [انظر: ١١١ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ٤/ ٨١]

(عبدُ الرحمنِ) أي: ابن مهديٍّ العنبريِّ. (سُفيانُ) أي: الثوريُّ. (عن أَبيهِ) هو يزيدُ بنُ شريكٍ.

(ما عندنا) أيُّ: مكتوبُ منْ أحكامِ الشريعةِ. (عائرٍ) بمهملة مهموزًا، وراء: جبلٌ بالمدينةِ[1]. (أو آوىٰ) بمدِ الهمزةِ علىٰ الأفْصح في المتعدي، وبقصرِها كذلك في اللازم. (محدثًا) بكسرِ الدالِ أي: ظالمًا، وبفتحِها أي: رأيًا محدثًا في أمرِ الدينِ. (لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ) أي: فرضٌ. (ولا عَدْلٌ) أي: نَفْلٌ، وقيلَ: عَكْسُه، وقيلَ: الصرفُ: التوبةُ /٤٨٤/ والعدلُ: القربةُ، قالوا: ومعناه: لا يُقْبلَ قبولُ رضا، وإنْ قُبل منه قبولُ جزاءٍ (ذِمَّةُ المُسِلمِينَ واحدةٌ). أي: عهدُ كلٍ منهم، وأمانهٌ للكافرِ صحيحٌ، وإنْ صَدَر من آمرأة، أو عبدٍ.

(فمن أَخفرَ مُسْلِمًا) أي: نَقَضَ عَهْدَه، يُقالُ: خَفَرتُ الرجلَ: أمَّنتُهُ وأَخْفَرتُه: نقضتُ عهدَه، فالهمزةُ للإزالةِ. (ومَنْ تَوَلَّي قَوْمًا) أي: آتخذَهم أولياءَ (بَغيْرِ إِذنِ مَوالِيهِ) جَرْيُ علىٰ الغالبِ فلا مفهومَ له، ويَحرمُ علىٰ الولدِ الأنتماءِ إلىٰ غيرِ أبيه، وعلىٰ العتيقِ الأنتماء إلىٰ غيرِ

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٧٣.

معتقهِ، وإن أذن لهما، لِما فيه منْ كفرِ النعمةِ، وتضييعِ حقوقِ الإرثِ والولاءِ وغيرِهما، مع ما فيه من قطيعةِ الرحمِ والعقوقِ.

قال النوويُّ: وفي الحديثِ: إبطالُ ما تَزْعُمُه الشيعةُ ويَفْتَرونَه من قولِهم: إنَّ عليًا أُوحي إليه بأمورٍ كثيرةٍ منْ أسرارِ العلمِ وقواعدِ الدينِ، وأنه ﷺ خصَّ أهلَ البيتِ بما لم يطلعْ عليه غيرهم، فهٰذه دعاوىٰ باطلةٌ، واختراعاتٌ فاسدةٌ[1]. وفيه: دليلٌ علىٰ جوازِ كتابةِ العلمِ. (قال أبو عبدِ الله: عدلٌ: فداءٌ) ساقطٌ منْ نسخةٍ.

٢ - باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ.

(بابُ: فضلِ المدينةِ) أي: النبويةُ. (وأَنَّهَا تَنْفي الناسَ) أي: شِرَارُهُم.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرىٰ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [مسلم: ١٣٨٢ - فتح: ٤/ ٨٧]

(بقرية) أي: بالهجرةِ إليها. (تَأْكُلُ القُرىٰ) كنايةٌ عنْ كونِ أَهْلِها تَغْلبُ علىٰ سائرِ البلادِ؛ ولأنَّ الأكلَ غالبٌ علىٰ المأكولِ. قال النوويُّ: معنىٰ أَكَلها: أَنَّها مركزُ جيوشِ الإسلامِ في أول الأمر، فمنها فُتِحتْ البلادُ وغُنِمتْ أموالُها، وإنَّ أكلها يكونُ من القُرىٰ الغنيمةُ وإليها تُساقُ غنائُمُها[2]. (يقولون) أي: بعضُ المنافقينَ. (يَثْرِبُ) يسمونها باسم واحدٍ من العمالقةِ نزلها، وكره النبيُّ ﷺ تَسميتها بذلكَ؛ لأنها من التثريبِ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ٩/ ١٤٣. (٢) «شرح صحيح مسلم» ٩/ ١٥٤.

الذي هو: التعييرِ فأحب أن يسميها باسم حسنٍ[١]، فقال: (وهي المدينَةُ) أي: الكاملةُ التي تَسْتَحقُ أن يقالَ لهَا: المدينةُ علىٰ الإطلاقِ، كالبيتِ للكعبةِ، وأما تسميتُها في القرآن بيثربَ فإنما هو حكايةٌ عن المنافقينَ. (تَنْفي النَّاسَ) أي: شِرارُهم.

(كما يَنْفي الكِيرُ) بكسرِ الكافِ وسكونِ التحتيةِ: وهو زقٌ يَنفخُ فيه الحدادُ، وأمَّا المبنيُّ منْ الطينِ: فكورٌ. (خَبَثَ الحَدِيدَ) بفتحِ المعجمةِ والموحدةِ، ونصبِ المثلثةِ أي: وسَخَه الذَّي تُخرجه النارُ.

٣ - باب المَدِينَةُ طَابَةٌ.

(بابُ: المدينَةُ طَابَةُ) بمنعِ صرفِها، وفي نسخةِ: «طابةٌ» بالتنوين، بِجعْلِها منصرفةً بِتقديرِها نكرةً، وهي تأنيثُ طَابِ، وأَصلُها: طيبة، قُلبت الياءُ ألفًا؛ لِتحَركِها وانفتاحِ ما قبلها، ولها أسماءُ أُخَر كثيرةٌ، كطيبةِ بالتخفيف، وطيبةُ بالتشديد، وطائبُ بوزن كاتب، ودارُ الأخبار، ودارُ الإمدادِ، ودارُ الإيمانِ، ودارُ السنةِ، ودارُ السلامةِ، ودارُ الفتحِ، ودارُ الهجرةِ، وكثرةُ الأسماءِ تدلُ علىٰ شرفِ المُسمىٰ[٢].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هٰذه طَابَةُ» .[انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ٤/ ٨٨]

(سَليمانُ) أي: ابن بلالٍ التيمي. (عَنْ أَبي حُمَيْدٍ) هو عبدُ الرحمنِ الساعديّ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٨٢-٨٨.

(٢) ذكر في «معجم البلدان» أن لها تسعة وعشرين اسمًا، انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٨٣.

(تَبُوكَ) موضعٌ بقربِ الشام بينهَ وبينَ المدينةِ أربعةَ عشر مرحلة، غير منصرفٍ[1]. (هٰذه طابة) بلا تنوين، وفي نسخة: بالتنوين كما مرَّ في الترجمة، ومرَّ شرح الحديث في أواخر الزكاة، في باب: خرص التمر[2].

٤ - باب لاَبَتَي المَدِينَةِ.

(باب: لابتي المدينة) أي: بيانُ حكم ما بينهما.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ» .[انظر: ١٨٦٩ - مسلم: ١٣٧٢ - فتح: ٤/ ٨٩]

(ترتع) أي: ترعىٰ. (ما ذعرتها) بمعجمة فمهملة أي: ما نفرتها. (ما بين لابتيها حرام) أي: لا يجوز صيدها، ولا قطع شجرها الذي لا ينبته الآدميون.

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ.

(باب: من رغب عن المدينة) أي: كرهها فهو مذموم.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا،

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٤-١٥.

(٢) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا» .[مسلم: ١٣٨٩ - فتح: ٤/ ٨٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بنُ نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي.

(أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ) في نسخةٍ: «عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ».

(يتركون) بتحية، وفي نسخة: بفوقية علىٰ الخطاب، قال شيخنًا: وهو الأكثرُ والمرادُ بذلك: غيرُ المخاطبين ومنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم[1]. (علىٰ خير ما كانت) أي: عليه من العمارة وكثرةِ الثمار وحسنها. (لا يغشاها) أي: لا يسكنها. (إلَّا العوافِ) في نسخةٍ: «إلَّا عوافي» بحذف (أل) وزيادة ياء: جمعُ عافيةٍ، وهي: التي تطلب أقواتَها يريدُ: عوافي السباع والطير.

قال القرطبيُّ[2] كالقاضي عياض[3]: وقد وجد ذلك- أي: التَّركَ المذكور- حيث صارت معدنَ الخلافةِ، ومقصدَ الناس، وملجأهم وحملتْ إليها / ٤٨٥/ خيراتُ الأرض، وصارت من أعمرِ البلادِ، فلمَّا ٱنتقلت الخلافةُ منها إلىٰ الشام ثَّم إلىٰ العراق، وتغلَّبتْ عليها الأعرابُ، وتعاورتها الفتنُ، وخلتْ من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباعُ.

وقال النوويُّ: المختارُ أنَّ هٰذا التَّركَ يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضِّحه قصة الراعيين[4]. وقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثُّم يحشر راعيان»[5]، وفي البخاريِّ: أنهما (آخر من يُحشر). قال شيخُنا:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٠. (٢) «المفهم» ٣/ ٥٠١.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٠٧.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٦٠.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٨٩) كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ويؤيده أخبارٌ منها خبرُ الموطأ: «لتتركنَّ المدينةُ علىٰ أحسن ما كانت حتىٰ يدخلَ الذئبُ فيعوي علىٰ بعضِ سواري المسجدِ، أو علىٰ المنبرِ، قالوا: فلمنْ يكونُ ثمارُها؟ قال: للعوافي: الطير، والسباع»[1]. (وآخر من يحشر) أي: يساق إلىٰ المدينة، كما في مسلمٍ[2]، وقيل: أي: يحشرُ إلىٰ المحشرِ بعد موتِه.

(مُزَيْنَةَ) هي: قبيلةٌ من مُضَرٍ. (ينعقان) أي: يصيحان، بمعنىٰ: يدعوان. (بِغَنَمهما) قيل: ليسوقوها، وذلك عند قربِ السَّاعة، والباءُ بمعنىٰ: علىٰ، أو زائدةٌ. (يجدانها) أي: يجدان أهلها. (وحوشًا) أي: يجدانها ذات وحوش، وفي نسخة: «وحشاً» أي: يجدانها خالية. والوحشُ من الأرض: الخلاءُ. (ثنيَّة الوداع) هي: عقبةٌ عند حرمِ المدينةِ، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ المودِّعين يمشون إليها في الوداع لمن يخرج من المدينة[3]. (خَرَّا) أي: سقطًا.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٣٨٨ - فتح: ٤/ ٩٠]

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥٧ (١٨٥٢) كتاب: الجامع، باب: ما جاء في المدينة. عن أبي هريرة مرفوعًا وانظر: «الفتح» ٤/ ٩٠.

(٢) خبر مسلم السابق.

(٣) «معجم البلدان» ٢/ ٨٦.

(تُفْتَحُ اليمن) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه عن يمين القبلة، أو عن يمين الشمس[(١)].

(يبسُّونَ) بفتح التحتية وكسر الموحدة وضمها، وفي نسخة بضم التحتيةِ وكسر الموحدة أي: يسوقون دوابَّهم إلىٰ المدينة. (فيتحمَّلون) أي: من المدينة إلىٰ اليمن المفتتحة. (ومن أطاعهم) عطفٌ علىٰ أهليهم. (والمدينةُ خيرٌ لهم) أي: من المدينة إلىٰ اليمن؛ لأنَّها حرمُ الرسولِ، ومهبطُ الوحي، ومنزلُ البركات. (لو كانوا يعلمون) أي: بما فيها من الفضائل، وجوابُ (لو) في المواضع المذكورة محذوفٌ دلَّ عليه ما قبلها، أي: لو كانوا من أهلِ العلم لعلموا أنَّ إقامتَهم بالمدينة خيرٌ لهم، أو هي للتمني فلا جوابَ لها. (وتفتحُ الشامُ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه عن شمال الكعبة[(٢)]، وفتحُ اليمن قبلَ فتح الشام، كما يلوِّح له ٱبتداء البخاريِّ به، وللاتفاق علىٰ أنَّه لم يقع فتحُ شيءٍ من الشام [في حياته عليه الصلاة والسلام][(٣)]، وأمَّا خبرُ مسلم: «**تفتحُ الشامُ، ثَّم اليمنُ، ثَّم العراقُ**»[(٤)] مؤولٌ بأنَّ (ثَّم) الثانية للترتيب الإخباريِّ، أو بأنَّ رواية تقديم الشام معناها: تقديمه علىٰ ٱستيفاء فتح اليمن.

وفي الحديث: معجزة للنبي ﷺ في إخباره بفتح هٰذه الأقاليم وأن النَّاس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة، وأن هٰذه الأقاليم تفتح علىٰ هٰذا الترتيب المذكور.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤٧.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٣١١-٣١٥ .

(٣) من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٨٨) كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

٦ - باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

(باب: الإيمان يأرزُ إلىٰ المدينة) بالهمز وكسر الراء أي: ينضم ويجتمع بعضه إلىٰ بعض فيها، وإسناد ذلك إلىٰ الإيمان مجاز، وإلَّا فهو في الحقيقة إنما هو لأهل الإيمان، فقوله: (الإيمان) أي: أهله وعلاقة المجاز السببية، إذ سبب الاجتماع الإيمان؛ إذ لا يأتيها إلا مؤمن.

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا». [مسلم: ١٤٧ - فتح: ٤/ ٩٣]

(إبراهيم بن المنذر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو إبراهيم بن عبد الله ابن المنذر. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

٧ - باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ.

(باب: إثم من كاد أهلَ المدينة) أي: أراد بهم سوءًا.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ». [مسلم: ١٣٨٧ - فتح: ٤/ ٩٤]

(الفضل) أي: ابن موسىٰ السيناني، بكسر المهملة وبنونين بينهما ألف. (عن جعيد) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن بن أوس. (عن عائشة) زاد في نسخة: «هي بنت سعد».

(انماع) أي: ذاب، والمراد: هلك.

٨ - باب آطَام المَدِينَةِ.

(باب: آطام المدينة) بالمد جمع أُطُم بضمتين: وهي الحصون التي تبنىٰ بالحجارة.

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟ إِنِّي لأَرىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح: ٤/٩٤]

(علي بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (أسامة) أي: ابن زيد.

(أشرف) أي: نظر من مكان مرتفع. (هل ترون ما أرىٰ؟) قيل: الرؤية هنا علمية، وقيل: بصرية بأن مثلت له الفتن، حتىٰ نظر إليها، كما مثلث له الجنة والنار في القبلة حتىٰ رآهما وهي يصلي. (خلال) جمع خلل وهو: الفرجة بين الشيئين.

(تابعه) أي: سفيان. (معمر) أي: ابن راشد.

وفي الحديث: معجزة للنبي ﷺ؛ لإخباره بما سيكون وقد ظهر مصداقه من قتل عثمان ﷺ. وهلم جرًا.

٩ - باب لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ.

(باب: لا يدخل الدجال المدينة) هو من الدجل وهو: الكذب والخلط؛ لأنه كذاب خلاط الحديث.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [٧١٢٥، ٧١٢٦ - فتح: ٤/ ٩٥]

(عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عن أبي بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلدة.

(رُعْبُ المسيح) /٤٨٦/ أي: خوفه، وإذا لم يدخل رعبه فأولىٰ أن لا يدخل هو، وسمي الدجال مسيحًا؛ لمسحه الأرض؛ أو لأنَّه ممسوح العين لأنه أعور. (الدجال) ذكره؛ ليتميز عن عسىٰ المسيح عليه الصلاة والسلام. (علىٰ كل باب) في نسخة: «لكل باب».

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. «عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ». [٥٧٣١، ٧١٣٣ - مسلم: ١٣٧٩ - فتح: ٤/ ٩٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(أنقاب المدينة) جمع نقب: وهو الطريق في الجبل، والمراد: طرق المدينة وفجاجها.

(الطاعون) هو هيجان الدم وانتفاخه.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣ - مسلم: ٢٩٤٣ - فتح: ٤/ ٩٥]

(الوليد) هو ابن مسلم الدمشقي. (أبو عمرو) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. (إسحٰق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

(إلا سيطؤه) أي: يدخله. (إلا مكة والمدينة) أي: فلا يدخلهما وروي: غير مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وجبل الطور[١]. (ليس له من نقابها نقب) لفظ: (له) و(نقب) ساقط من نسخة. (صافِّين يحرسُونها) حالان متداخلتان. (ثم ترجف المدينة) أي: تتزلزل. (فيخرج الله كُلَّ كافِرٍ ومُنافقٍ) في نسخة: «فيخرج إليه» أي: إلىٰ الدجال (كل كافر ومنافق).

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ - بَعْضَ السِّبَاخِ التِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: والله مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [٧١٣٢ - مسلم: ٢٩٣٨ - فتح: ٤/ ٩٥]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٦ كتاب: الفتن، باب: ما ذكر في فتنة الدجال من حديث سمرة بن جندب، بلفظ: «وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس»، أحمد ٥/ ٣٦٤ من حديث جنادة بن أبي أمية عن رجل من الأنصار مرفوعًا بلفظ: «لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى، والطور».
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٩/ ٤٠٦ كتاب: أشراط الساعة من حديث جنادة أيضًا بلفظ: أحمد، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٤٣، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥: رجاله ثقات.

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير.
(عن عقيل) بالتصغير هو ابن خالد الأيلي.

(طويلًا) ساقط من نسخة. (ينزل) ساقط من نسخة (بعض السباخ) جمع سبخة: وهيٰ أرض [تعلوها ملوحة، والمراد: ينزل خارج المدينة علىٰ أرضٍ][١] سبخة من سباخها.

(فيخرج إليه يومئذ رجل) قيل: هو الخضر[٢]. (أرأيت) أي: أخبرني. (فيقولون: لا) قائل ذلك له اليهود، ومن يصدقهم من أهل الشقاوة، أو أعم منه، وقالوه؛ خوفًا منه لا تصديقًا له؛ أو قصدوا بذلك عدم الشك في كفره وأنَّه دجال. (أشد بصيرة مني اليوم) في نسخة: «أشد مني بصيرة اليوم» فالمفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين. وإنَّما يقول ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أن يحيىٰ المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة. (فيقول الدجال) أي: لحاضريه. (أقتله فلا يسلط عليه) أي: لا يقدر علىٰ قتله بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف ونحوه، وفي نسخة: «أقتله فلا أسلط عليه» بتقدير همزة الإنكار في (أقتله)، وفي نسخة: بإظهارها، وكأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه، فمعناه علىٰ هٰذا ما أريد قتله فلا أسلط عليه.

---

(١) من (م).

(٢) قاله أبو إسحق السبيعي، ذكره مسلم تعليقًا بعد حديث (٢٩٣٨) كتاب: الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه.

١٠ - باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ.

(باب: تنفي المدينة الخبث) أي: تخرجه.

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» .[٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢ - مسلم: ١٣٨٣ - فتح: ٤/ ٩٦]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثوري.

(جاء أعرابي) قال شيخنا: يحتمل أنه: قيس بن حازم المنقري[(١)].

(أقلني) أي: من المبايعة على الإسلام، وقيل: على الهجرة [(ثلاث مرات) تنازعه][(٢)]. (قال) و(أبىٰ) أي: قال ذلك ثلاث مرات، وهو ﷺ يأبىٰ إقالته.

(وينصع) بتحتية مفتوحة من النصوع: وهو الخلوص، وإنما أباها؛ خوفًا عليه من الردة، أو ترك الهجرة بأن يرجع إلىٰ وطنه. (طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية، وبالرفع فاعل (ينصع)، وفي نسخة: «تُنَصِّع طِيبُها» بفوقية مضمومة وفتح النون وكسر الصاد مشددة، وبكسر الطاء سكون التحتية وبنصب (طيبها) مفعول تنصع أي: تنصع المدينة طيبها.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٩٧. (٢) من (م).

تَنفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ» .[٤٠٥٠، ٤٥٨٩ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٤/ ٩٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(خرج النبي) في نسخة: «خرج رسول الله». (تنفي الرجال) جمع رجل أي: شرارهم، وفي نسخة: «الدجال» بالدال وتشديد الجيم. قال شيخنا: وهو تصحيف[1].

- باب:

(باب): بلا ترجمة، فهو كالفصل من الباب قبله، بل لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: ١٣٦٩ - فتح: ٤/ ٩٧]

(حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي: مثليه بناءً علىٰ أن ضعف الشيء مثله، وهو ما عليه أهل اللغة، وأما في العرف فضعف الشيء: مثلاه، وضعفاه: ثلاثة أمثاله، وعليه جرىٰ الفقهاء في الإقرار والوصية. والمراد بالبركة: البركة الدنيوية بقرينة خبر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»[2].

حتىٰ لا يقال: مقتضىٰ إطلاق البركة أن يكون ثواب الصلاة فيها

---

(١) «الفتح» ٤/ ٩٧.

(٢) سيأتي برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة.

ضعفي ثواب الصلاة بمكة، أو المراد: عموم البركة، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي، واستدل به علىٰ تفضيل المدينة علىٰ مكة، وهو كذلك من هٰذا الوجه، ولا يلزم من أفضلية المفضول في شيء الأفضلية مطلقة.

(تابعه) أي: جريرًا.

١٨٨٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .[انظر: ١٨٠٢ - فتح: ٤/٩٨]**

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن حميد) ابن أبي حميد الطويل.

(جدرات) بضمتين: جمع جدار.

(أوضع راحلته) أي: حملها علىٰ السير السريع، وقد ذكر في الباب حديثين، ووجه تعلق أولهما بترجمة نفي الخبث: أن قضية الدعاء /٤٨٧/ بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث. ووجه تعلق ثانيهما: أن قضية حب الرسول أن تكون بالغة في طيب ذاتهما وأهلها، فيناسب ذلك نفي الخبث أيضًا.

١١ - باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرىٰ المَدِينَةُ.

(باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة) بضم التاء أي: تخلو، وفي نسخة: «تَعري» بفتحها.

١٨٨٧ - **حَدَّثَنَا ابن سَلَام، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ. أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». فَأَقَامُوا .[انظر: ٦٥٥ - فتح: ٤/٩٩]**

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (ابن سلام) بتخفيف اللام: هو محمد السلمي. (الفزاري) هو مروان بن معاوية.

(بنو سلمة) بكسر اللام: بطن من الأنصار. (تعرىٰ) بضم التاء وفتحها كما مر.

(ألا تحتسبوا آثاركم؟) أي: هلا تعدون الأجر [في خطاكم إلىٰ المسجد فإن لكل خطوة أجرًا][1]، وفي نسخة: «تحتسبوا» وحذفها بدون ناصب وجازم فصيح، ومرَّ الحديث في أوائل صلاة الجماعة في باب: احتساب الآثار[2].

١٢ - باب.

(باب) بلا ترجمة، فهو كالفصل من الباب قبله.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» .[انظر: ١١٩٦ - مسلم: ١٣٩١ - فتح: ٤/ ٩٩]

(عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(ما بين بيتي) في نسخة: «قبري» والمراد ببيته: أحد بيوته وهو بيت عائشة الذي قبر فيه ﷺ، وقد رواه الطبراني بلفظ: **«ما بين المنبر وبين عائشة روضة من رياض الجنة»**[3].

---

(١) من (م).

(٢) سبق برقم (٦٥٥) كتاب: الآذان، باب: احتساب الآثار.

(٣) الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٦٩ (٣١١٢).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا محمد بن عبد الله

(روضة) أي: كروضة في نزول الرحمة، وحصول السعادة، أو العبادة فيه سبب لدخول الجنة، أو الموضع ينقل بعينه إلىٰ الجنة، فهو إما تشبيه، أو مجاز، أو حقيقة.

(ومنبري علىٰ حوضي) أي: يوضع بعينه يوم القيامة عليه، وقيل: يوضع له ثم منبر، وقيل: ملازمة منبره للأعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض، وهو الكوثر فيشرب منه، ومرَّ شرح الحديث في أواخر كتاب: الصلاة[1].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ الله. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءً آجِنًا .[٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح: ٤/٩٩]

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه.

(١) سبق برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب: فضل ما بين القبر والمنبر.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(وعك) أي: حمَّ. (مصبح) يقال له: صبحك الله بالخير، أنعم الله صباحك، والحال أن الموت يفاجئه ولا يمشي حيًا. (أدني) أي: أقرب. (شِراك) بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي علىٰ وجهها، والبيت من الرجز.

(أقلع) بالبناء للمفعول، وفي نسخ: «أقلع» بالبناء للفاعل أي: كف. (عقيرته) أي: صوته. (وجليل) نبت ضعيف يحشىٰ به خصاص البيت، أي: فرجه. (وهل أردن) بنون خفيفة. (مجنة) بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة: موضع علىٰ أميال يسيرة من مكة، وقيل: علىٰ بريد من مكة[١]. (وهل يبدون) بنون خفيفة أي: يظهرن. (شامةُ وطفيلُ) جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلًا من مكة[٢]، وقيل: هذان البيتان اللذان أنشدهما بلال ليسا له، بل لبكير بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة، وهما من البحر الطويل. (قال) ساقط من نسخة، وفي أخري: «وقال» بالواو. (الوباء) بالمد والقصر، بهمز ودونه: المرض العام، ويقال: الموت. (الذريع) أي: السريع.

(وانقل حماها إلىٰ الجحفة) خص بالدعاء بذلك؛ لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ويشتغل أهلها بالحمىٰ من إعانة أهل الكفر، وفيه: دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محمومًا، والدعاء علىٰ الكفار بالأمراض، وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم، ورد لقول بعض المتصوفة: أن الدعاء قدح في التوكل، وقول المعتزلة: لا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥-٥٨-٥٩

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٧.

فائدة للدعاء مع سبق القدر، والمذهب: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب إلا ما سبق به التقدير. (وقدمنا المدينة وهي أوْبأ أرض الله) أي: أكثر وأشد وباءً من غيرها، قيل: كيف قدموا المدينة وهي وبيئة مع أنه ﷺ نهىٰ عن القدوم علىٰ الطاعون[1]. وأجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي مختص بالطاعون لا المرض وإن عمَّ.

(بُطحان) بضم الموحدة: وادٍ في صحراء المدينة[2]. (تعني) أي: عائشة. (نجلًا) أي: (ماءً آجنًا) أي: متغيرًا.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضىٰ الله عنه. [فتح: ٤/ ١٠٠]

و(ارزقني شهادة في سبيلك) ثم آستجيبت دعوته فقد قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة.

(عن أمه) في نسخة: «عن أبيه». (هشام) أي: ابن سعد القرشي. (عن زيد) هو ابن أسلم، وأراد البخاريُّ بالتعليقين الذين ذكرهما؛ بيان الاختلاف في الحديث علىٰ زيد بن أسلم، فاتفق هشام وسعيد علىٰ أنه عن زيد عن أبيه، وانفرد روح عن زيد /٤٨٨/ بقوله عن أمه.

---

(١) ورد ذلك النهي في حديث سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٢) انظر «معجم البلدان» ١/ ٤٤٦.

كتاب الصوم



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ

(كتاب: الصوم) في نسخةٍ: «كتاب الصيام» وهو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام، وشرعًا: إمساك عن المفطر علىٰ وجه مخصوص.

١ - باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) في نسخة: تقديمها علىٰ ما قبلها (باب: وجوب صوم رمضان) سمي به؛ لارتماض الصائم فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لغير ذلك، يقال: ٱرتمض الرجل من كذا، أي: ٱشتد عليه، أي: أقلقه، وارتمض من الرمضاء أي: ٱحترق.

(وقول الله) بالجر عطف علىٰ (وجوب). (لعلكم تتقون) أي: المعاصي، إذ الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

«شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ [بِالْحَقِّ] لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ٤/١٠٢]

(عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(أن أعرابيًا) هو ضمام بن ثعلبة كما مرَّ في الإيمان[1] (ثائر الرأس) أي: منتفش شعره (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء وقد تخفف. (أخبرني ما) في نسخة: «أخبرني بما» (بشرائع) في نسخة: «أخبرني بما». (بشرائع) في نسخة: «شرائع» بحذف الباء والنصب على المفعولية. (أكرمك) وفي نسخة: «بالحق». (أو دخل) في نسخة: «أو أدخل» والشك من الراوي فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة، قلت: هٰذا مفهوم مخالفة، لكن له مفهوم موافقة أيضًا، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الأولىٰ، وهو مقدم علىٰ مفهوم المخالفة.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ الله لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ .[٢٠٠٠، ٤٥٠١ - مسلم: ١١٢٦ - فتح: ٤/١٠٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن أيوب) أي: السختياني.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ

---

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.
ولم يصرح باسمه في هذا الحديث.

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَه» .[انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٤/١٠٢]

(عاشوراء) بالمدِّ والقصر: عاشر المحرم. (فليصمه) في نسخةٍ: «فليصم». (أفطر) في نسخةٍ: «أفطره».

٢ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ.

(باب: فضل الصوم) أي: بيان فضله.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» .[١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨ - مسلم: ١١٥١ - فتح: ٤/١٠٣]

(جنة) بضم الجيم، أي: سترة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، أو يضعفها، أو من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. (يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء: لا يفحش الصائم في الكلام. (ولا يجهل) أي: لا يفعل فعل الجهال، كالصياح، والسخرية، أو يسفه علىٰ أحد، وهٰذا ممنوع منه في غير الصوم أيضًا، لكنه يتأكد فيه. (قاتله) أي: دافعه ونازعه. (أو شاتمه) أي: تعرض لمشاتمته. (فليقل) أي: بقلبه ولسانه، الأول: وهو ما نقله الرافعي[١] عن الأئمة، لكف

---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٢١٥.

نفسه عن مقاتلة خصمه، والثاني: ما رجحه النووي في «أذكاره» لينزجر خصمه عن الزيادة[١].

(لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام، أي: تغير رائحة فمه؛ لخلو معدته من الطعام. (أطيب عند الله من ريح المسك) أي: في يوم القيامة، كما في «مسلم» وغيره[٢]، وفي الدنيا لخبر: «**وأمَّا الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٣] والأوجه: إرادة الأمرين معًا، ويشكل ذلك من جهة أن الله منزه عن ٱستطابة الروائح الطيبة، واستقذار الروائح الكريهة الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان.

وأجيب: بأنه ٱستعارة؛ لجريان عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك؛ لتقريبه من الله تعالىٰ، وبأن (أطيب) بمعنىٰ: أذكىٰ، أو بمعنىٰ: أكثر قبولًا من قبول ريح المسك عندكم؛ لأن الطيب مستلزم للقبول عادة، وبأن المراد بـ (عند الله): ملائكته. (وشهوته) من عطف

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١٥١) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.
و«سنن النسائي» ٤/ ١٦٣-١٦٤ كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.
و«مسند أحمد» ٢/ ٢٧٣.
و«صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١٩٦- ١٩٧ (١٨٩٦) كتاب: الصيام، باب: ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة.
و«صحيح ابن حبان» ٨/ ٢١٠ (٣٤٢٣) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٠٣ (٣٦٠٣) باب: في الصيام، فضائل شهر رمضان.
من حديث جابر بن عبد الله.

العام علىٰ الخاص. (من أجلي) هٰذا يحتاج لتقدير، قيل يترك لئلا يتحد المتكلم في (والذي نفسي بيده) مع: (من أجلي) والتقدير: من أجل الله، وقول الله في مثله يسمي: بالحديث القدسي، والإلهي والرباني، ويفارق القرآن بأن القرآن معجز وينزل بواسطة جبريل، بخلاف هٰذا، ويفارق بقية الأحاديث بأنه يضاف إلىٰ الله، بخلاف البقية. (الصوم لي) أي: لم يتعبد به أحدٌ غيري، أو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي.

(وأنا أجزي به) أي: صاحبه بأن أضاعف له الجزاء من غير عدد ولا حساب، وعقبه بقوله: (والحسنة بعشر أمثالها) إعلامًا بأنَّ الصومَ مستثنىٰ من هٰذا الحكم، كأنَّه قال: وسائر الأعمال الحسنة بعشر أمثالها، بخلاف الصوم فإنه كثير الثواب جدًا، لأنَّ الكريم إذا تولي بنفسه الجزاء ٱقتضىٰ عظمته وسعته.

٣ - باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ.

(باب: الصوم كفارة) أي: للصغائر.

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح: ٤/ ١١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (جامع) أي: ابن [أبي][1] راشد الصيرفي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان. (حديثًا عن النبي) في نسخة: «حديث النبي». (فتنة الرجل.. إلىٰ آخره) بأن يرتكب فيها /٤٨٩/ صغائر (ليس أسأل عن ذه) أي: ذي، فأتي فيها بهاء السكت ساكنة، ومقصورة باختلاس وإشباع، واسم ليس: ضمير الشأن.

(تموج) أي: تضطرب. (وإن دون ذلك) في نسخة: «إن دون ذلك» بدون واو.

(بابًا مغلقًا) أي: لا يخرج بشيء من الفتن في حياتك. (ذاك أجدر) أي: الكسر أولىٰ من الفتح. (لمسروق) أي: ابن الأجدع. (إن دون غد الليلة) في نسخة: «أنَّ غدًا دُونَ الليلة» ومرَّ شرح الحديث في باب: الصلاة كفارة[2].

٤ - باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

(باب: الريان للصائمين) الريان: باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [٣٢٥٧ - مسلم: ١١٥٢ - فتح: ٤/ ١١١]

---

(١) ساقط من (أ) و(م). انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٨٥.

(٢) سبق برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(أبو حازم) بمهملة وزاي: سلمة بن دينار. (عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.

(إنَّ في الجنة بابًا يقال له الريان) هو نقيض العطشان، وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من بابه؛ ليأمنوا من العطش، وليس ذلك قاصرًا علىٰ صائم رمضان، بل يأتي في الصائم مطلقًا.

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله، هٰذا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٤/ ١١١]

(مَعْنٌ) أي ابن عيسىٰ بن يحيىٰ القزاز.

(أن رسول الله) في نسخةٍ: «قال رسول الله». (زوجين) أي: اثنين من أي شيء كان.

(في سبيل الله) قبل: عام في أنواع الخير، وقيل: خاص بالجهاد. (هٰذا خير) أي: من الخيرات. وتنوينه للتعظيم، وليس هو أفعل التفضيل.

(من باب الصدقة) في نسخة: «من أبواب الصدقة» وليس هٰذا تكرار لقوله قبل. (من أنفق زوجين)؛ لأن ذلك نداء بأن الإنفاق ولو

بالقليل خير من جملة الخيرات العظيمة، وهو حاصل من كل أبواب الجنة، وهٰذا ٱستدعاء الدخول من باب خاص.

وفي الحديث: فضل الإنفاق حيث ٱفتتح واختتم (بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما.

(قال: نعم) أي: يدعىٰ منها كلها، لكن علىٰ سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معًا.

٥ - باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» .[١٩١٤] وَقَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

(باب: هل يقال؟) في نسخة: «هل يقول؟» أي: هل يجوز للإنسان أن يقول: (رمضان، أو) يتعين أن يقول: (شهر رمضان)، والأول: هو ما عليه المحققون. (ومن رأىٰ) عطف علىٰ (هل يقال) وفي نسخة: «ومن رآه». (كله) أي: كلًا من الأمرين. (واسعًا) أي: جائزًا.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».
[١٨٩٩، ٣٢٧٧ - مسلم: ١٠٧٩ - فتح: ٤/ ١١٢]

(عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

(فتحت) بالتخفيف والتشديد، أي: حقيقة لمن مات في رمضان، أو عمل عملًا لا يفسد عليه، أو مجازًا أي: إنَّ العمل فيه يؤدي إلىٰ ذلك، وقيل: كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة العائق عن مصاعد أعمال العباد.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي أَنَسٍ - مَوْلَىٰ التَّيْمِيِّينَ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [١٨٩٨ - مسلم: ١٠٧٩ - فتح: ٤/١١٢]

(حدثني يحيىٰ) في نسخة: «وحدثني» بواو، وفي أخرىٰ: «أخبرني». (عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع. (التيميين) أي: بني تيم.

(إذا دخل رمضان) في نسخة: «إذا دخل شهر رمضان». (أبواب السماء) أي: الجنة، بقرينة ذكر جهنم في مقابلته. (وغلقت أبواب جهنم) أي: حقيقة، أو مجازًا نظير ما مرَّ، وقيل: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث علىٰ المعاصي بقمع الشهوات. (وسلسلت الشياطين) أي: حقيقة، والمراد: مسترق السمع منهم، أو مجازًا أي: يقل إغواؤهم فيصيروا كالمسلسلين.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢ - مسلم: ١٠٨٠(٨) - فتح: ٤/١١٣]

(سالم) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(رأيتموه) أي: الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق، والمراد: رؤية بعضهم ولو واحدًا. (فإن غُمَّ) أي: الهلال، أي: ستر، ويقال: غُمِي وغُمِّي بالتخفيف والتشديد. (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وكسرها، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

(وقال غيره) أي: غير يحيىٰ، وأراد بغيره: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(لهلال رمضان) يعني: أن عقيلًا ويونس أظهر الضمير في (وله)[1].

٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .[انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤/١١٥]

(باب: من صام رمضان إيمانًا) أي: تصديقًا بوجوبه. (واحتسابًا) أي: طالبًا الأجر. (ونية) أي: عزيمة بأن يصومه علىٰ معنىٰ الرغبة في ثوابه.

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(من ذنبه) أي: من الصغائر.

٧ - باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

(باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) /٤٩٠/ ما:

---

(١) أراد أن في رواية: عقيل ويونس أن رسول الله ﷺ يقول: «لهلال رمضان إذا رأيتموه» فأظهرا ما كان مضمرًا فافهم -والله أعلم- .

مصدرية، أي: أجود أكوانه يكون في رمضان، والأجود: الأسخىٰ، وهو مبتدأ خبره: (يكون في رمضان).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .[انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٤/١١٦]

(كل ليلة) في نسخة: «في كل ليلة»، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الوحي[1].

٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

(باب: من لم يدع قول الزور) أي: الكذب، والميل عن الحق. (والعمل به) أي: بمقتضاه تنازعه (يدع) و(العمل) وجواب (من) محذوف لعلمه من الحديث الآتي.

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [٦٠٥٧ - فتح: ٤/١١٦]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن أبيه) هو كيسان الليثي.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». فليس لله حاجة إلىٰ

---

(١) سبق برقم (٦) كتاب: بدء الوحي.

آخره) مجاز عن عدم القبول، فنفىٰ السبب وأراد نفي المسبب، وإلَّا فالله لا يحتاج إلىٰ شيء، وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور، بل المراد: التحذير من قول الزور.

٩ - باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ. إِذَا شُتِمَ؟

(باب: هل يقول: إني صائم، إذا شتم) ترك جواب الاستفهام؛ لعلمه من الحديث الآتي.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله: كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» .[انظر: ١٨٩٤ - مسلم: ١١٥١ - فتح: ٤/١١٨]

(عن ابن جريج) أي: عبد الملك.

(كل عمل ابن آدم له) أي: كل عمله له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا من الناس، ويحوز به حظًا من الدنيا جاهًا وتعظيمًا ونحوهما. (إلا الصيام) فإنه خالص. (لي) لا يطلع عليه غيري. (ولا يَصْخَبْ) بصاد مهملة ومعجمة مفتوحة، أي: لا يصيح ولا يخاصم، ويجوز فيه أن تبدل الصاد سينًا. (لخلوف) بضم الخاء، وفي نسخة: «لخُلفُ» بضم الخاء واللام. (فم الصائم) في نسخة: «في الصائم»، ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل الصوم[(١)].

---

(١) سبق برقم (١٨٩٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم.

(يفرحُهما) أي: يفرح بهما حذف الجار؛ توسعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فيه. (إذا أفطر فرح) أي: لإتمام الصوم، أو لتناوله الطعام. (إذا لقي ربه فرح بصومه) أي: بجزائه وثوابه.

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العُزُوبَةَ.

(باب: الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزوبة) أي: ما ينشأ عنها من خوف الوقوع في الزنا، وفي نسخة: «العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي.

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [٥٠٦٥، ٥٠٦٦ - مسلم: ١٤٠٠ - فتح: ٤/١١٩]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن أبي حمزة) بمهملة وزاي: محمد بن ميمون. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس. (مع عبد الله) أي: ابن مسعود.

(فقال: من اَستطاع) إلىٰ آخره: جواب (بينا) وجملة: (فقال: كنا مع النبي ﷺ) معترضة.

(الباءة)[1] بالمد والهاء وبه بلا هاء، و بالقصر مع هاء، ومع هاءين لغة الجماع، وهو المراد هنا، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول رده

---

(١) فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء، والثانية: بلا مد، والثالثة: بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد.

إلىٰ معنىٰ الثاني، إذ التقدير عنده: من ٱستطاع منكم الجماع؛ لقدرته علىٰ مؤن النكاح. (فعليه الصوم) قيل: هو من إغراء الغائب وسهله تقدم المغرىٰ به في (من ٱستطاع منكم) فكان كإغراء الحاضر، وقيل: الباء زائدة في المبتدإ ومعناه: الخبر لا الأمر، وقيل: من إغراء المخاطب علىٰ معنىٰ: دلوه علىٰ الصوم أي: أشيروا عليه به، فحذف فعل الأمر وعوض عنه (عليه) (فإنه) أي: الصوم، (له) أي: للصائم. (وجاء) بكسر الواو والمد: رضُّ الخصيتين والمراد: إنه قاطع للشهوة، كما يقطعها الوجء.

١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

(باب: قولِ النبيِّ ﷺ: إذا رأيتم الهلالَ) أي: هلال رمضانَ (فصوموا) (وإذا رأيتموه) أي: هلال شوال. (فأفطروا) بهمزة قطع، أي: في اليوم الأول منه (وقال صِلَةُ) أي: ابن زفر. (عن عمار) أي: ابن ياسر. (يوم الشك) هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية هلال رمضان ولم تثبت رؤيته. (فقد عصىٰ أبا القاسم) أي: النبي، وذكره بكنيته؛ إشارة إلىٰ أنه يقسم أحكام الله بين عباده زمانًا ومكانًا وغيرهما.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» .[انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ - فتح: ٤/ ١١٩]

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ - فتح: ٤/١١٩]

(عن مالك) في نسخةٍ: «حدَّثنا مالك» (لا تصوموا) أي: رمضان أي: إذا لم يكن شعبان ثلاثين يومًا. (حتىٰ تروا الهلال) أي: هلال رمضان. (ولا تفطروا) أي: في اليوم الأول من شوال. (حتىٰ تروه) أي: هلاله. ومرَّ شرح الحديث والذي بعده[1].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠(١٣) - فتح: ٤/١١٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(وخَنَسَ) بمعجمة ونون مخففة، أي: قبض، وفي نسخةٍ: «وحبس»[2] بمهملة وموحدة مخففة أي: ضم.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١ - فتح: ٤/١١٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(لرؤيته) اللام فيه للتوقيت، والمراد برؤيته: رؤية بعض المسلمين له. (فإن غُبِّي) بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة، وفي نسخةٍ:

---

(١) سبق برقم (١٩٠٠) كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟

(٢) هي رواية الكشميهني.

/٤٩١/ «غَبِيَ»، كعلم، وفي أخرىٰ: «أُغمِيَ» وفي أخرىٰ: «غُمَّ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» .[٥٢٠٢ مسلم: ١٠٨٥ - فتح: ٤/١١٩]

(آلىٰ) بمدِّ الهمزة أي: حلف. (غدا) [بغين معجمة][1] أي: ذهب أول النهار. (أو راح) أي: ذهب آخره، والشك من الراوي.

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .[انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٤/١٢٠]

(وكانت) في نسخة: «فكانت» بالفاء. (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها، أي: غرفة. (تسعًا وعشرين) في نسخة: «تسعة وعشرين».

١٢ - باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ إِسحٰق: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهْوَ تَمَامٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

(بابٌ: شَهْرَا عيدٍ) وهما: رمضان وذو الحجة كما سيأتي. (لا ينقصان) أي: في سنة واحدة غالبًا، حتىٰ لو كان أحدهما ناقصًا كان

---

(١) من (م).

الآخر تامًا، وقيل: المعنىٰ لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأنَّ فيه المناسك، وقيل: كاملان في الثواب وإن نقص عددهما، أو عدد أحدهما.

(قال أبو عبد الله). أي: البخاري. (إسحٰق) أي: ابن راهويه، أو ابن سويد بن هبيرة.

(وإن كان) كل من الشهرين. (ناقصًا) أي: في العدة. (فهو تام) أي: في الأجر (محمد) أي: ابن سيرين، أو البخاري. (لا يجتمعان) أي: الشهران (كلاهما ناقص) جملة حالية بغير واو، كما في كلمته فوه إلىٰ في أي: لا يجتمعان في سنة واحدة ناقصين، كما مر، ولفظ: (قال أبو عبد الله إلخ) ساقط من نسخة.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إسحق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩ - فتح: ٤/١٢٤]

(معتمر) أي ابن سليمان. (يعني) ساقط من نسخة. (ابن سويد) ساقط مع (يعني) من أخرىٰ. (أخبرني) في نسخة: «حدثني».

(شَهْرَا عيد) بدل مما قبله، أو خبر مبتدإٍ محذوف. (رمضان وذو الحجة) كلٌّ منها بدل، أو خبر مبتدإٍ محذوف، أي: أحدهما رمضان، والآخر ذو الحجة، خصهما بالذكر؛ لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ».

(باب: قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) أي: بيان ذلك.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ. [انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠(١٥) - فتح: ٤/١٢٦]

(سعيد بن عمرو) أي: ابن سعيد بن العاص.

(إِنَّا) أي: العرب. (أمَّة) أي: جماعة قريش. (أمِّيَّة) أي: باقون علىٰ الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات من عدم الكتابة والقراءة، وهو نسبة إلىٰ الأم؛ لأن هٰذا صفة النساء غالبًا، وقيل: إلىٰ أمة العرب؛ لأنَّهم ليسوا أهل كتابة، ثم بين كونهم كذلك بقوله: (لا نكتب ولا نحسب) بضم السين أي: لا نعرف حساب النجوم وتسييرها.

١٤ - باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ.

(باب: لا يَتَقدمَنَّ) في نسخةٍ: «لا يتقدم أحد» (رمضان بصوم يوم، أو يومين).

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» .[مسلم: ١٠٨٢ - فتح: ٤/١٢٧]

(عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) النهي فيه للتحريم وإنما نهي عنه؛ ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه، أو لئلَّا يختلط صوم الفرض بالنفل، وبهذا حرم صوم يوم العيد، أو للخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهىٰ عن صوم يوم العيد (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) في نسخة: «كان يصوم

صومًا» أي: كنذرٍ وقضاءٍ وورد وكفارة. (فليصم ذلك اليوم) أي: المتقدم علىٰ رمضان، أي: لأنه مأذون له فيه، وذكر اليوم واليومين جري علىٰ الغالب ممن يقصد ذلك، وإلا فالمنع ممتد من أول السادس عشر من شعبان بخبر أبي داود وغيره: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»(١). وظاهره تحريم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله، وليس مراده بل هو جائز نظر لأصل مطلوبية الصوم.

١٥ - باب قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧) كتاب: الصوم: باب: في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.
وابن ماجة (١٦٥١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه. وأحمد ٢/ ٤٤٢.
وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مضطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال: «لا تقوموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم». دل في هذا الحديث إنما الكراهة على من يعمه الصيام لحال رمضان.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥) وكذلك في «صحيح الترمذي» و«صحيح ابن ماجة».

(باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ عدي الرفث بإلىٰ؛ لتضمنه معنىٰ: الإفضاء، وهٰذا ناسخ لما كان في صدر الإسلام من تحريم الرفث والأكل والشرب بعد العشاء. (﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾) كناية عن تعانقهما، أو احتياج كل منهما لصاحبه. (﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ﴾) أي: تخونون أنفسكم بالجماع، والأكل، والشرب ليلة الصيام في الوقت الذي كان محرم فيه ذلك. (﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾) أي: قبل توبتكم. (﴿وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾) أي: جامعوهنَّ. (﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾) أي: اطلبوا. (﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾) أي: أباحه من الجماع، أو من الولد، وفي نسخة: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾» [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، ولٰكن أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.[٤٥٠٨ - فتح: ٤/ ١٢٩]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي. (عن أبي إسحٰق) أي المذكور، واسمه: عمرو بن عبد الله.

(وكان يومه يعمل) أي: في أرضه. (فغلبته عيناه) أي: فنام، وفي نسخة: / ٤٩٢/ «فغلبته عينه».

(فجاءته) في نسخة: «فجاءت» بحذف الضمير. (خَيْبَةً) أي: حرمانًا بالنصب علىٰ أنه مفعول مطلق، يقال: خاب أي: لم ينل ما طلب. (فنزلت هٰذه الآية) وجه مناسبة نزولها لقصة قيس: أنه إذا جاز الرفث فجواز الأكل والشرب أولىٰ، مع أنه ذكره في قوله. (ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾) إلىٰ آخره، ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحًا، وفي نسخة: «فنزلت» بالفاء.

(البراء) في نسخةٍ: «عن البراء» وأشار به إلىٰ حديثه السابق.

١٦ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]. فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩١٥]

(باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾). في نسخة: «﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾». (البراء) في نسخة: «عن البراء» وأشار به إلىٰ حديثه في الباب السابق.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» .[٤٥٠٩، ٤٥١٠ - مسلم: ١٠٩٠ - فتح: ٤/ ١٣٢]

(حجاج) في نسخة: «الحجاج». (هشيم) أي: ابن السلمي. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(عمدت) بفتح الميم. (له ذلك) في نسخة: «ذلك له».

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .[٤٥١١ - مسلم: ١٠٩١ - فتح: ٤/١٣٢]

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلىٰ جدٍ له، وإلا فهو سعيدُ بن محمد بن الحكم بن أبي مريم.

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن أبيه) هو أبو حازم، واسمه: سلمة بن دينار.

(فكان) في نسخة: «وكان» بالواو. (في رجله) في نسخة: «في رجليه» بالتثنية.

(ولم يزل) في نسخة: «ولا يزال». (يتبين) بتحتية قبل فوقية، وفي نسخة: بفوقيتين، وفي نسخة: «يستبين» أي: يظهر. (الليل والنهار) في نسخة: «الليل من النهار». وليس في الحديث تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنَّ ٱستعمال الخيطين أي: الأبيض الذي أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق شبيهًا بالخيط، والأسود: الذي يمتد معه من غلس الليل شبيهًا بالخيط أيضًا، كان شائعًا لا يحتاج لبيان، فاشتبه علىٰ بعضهم فحمله علىٰ العقالين، وبالجملة: فاستعمال الخيطين في الليل والنهار كان ٱستعارة قبل نزول قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وبعده صار تشبيهًا، كما أن قولك: رأيت أسدًا مجاز فإذا ٱزدت من فلان رجع تشبيهًا، والاستعارة وإن كانت أبلغ من التشبيه، لكن الكامل منه أبلغ

منها ناقصة وهي هنا ناقصة؛ لفوات شرط جنسها وهو كون الشبه بين المستعار والمستعار له جليًا بنفسه معروفًا بين سائر الأقوام، وكان هٰذا مشتبهًا علىٰ بعضهم، وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض واكتفىٰ به عن بيان الأسود؛ لأنَّ بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر.

١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» .[انظر: ٦٢١]

(باب: قول النبي ﷺ لا يمنعنكم) بنون التأكيد الثقيلة، وفي نسخة: «لا يمنعكم» بدونها. (من سحوركم أذان بلال) السَّحُور بالفتح: ما يؤكل في السحر، وبالضم: المصدر.

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمٰعيل، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ.

- وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ». قَالَ القَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٩١٨ - [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٤/١٣٦]

١٩١٩- [انظر: ٦٢٢ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٤/١٣٦]

(عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة. (والقاسم) عطف علىٰ نافع لا علىٰ ابن عمر. (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله، ومرَّ الحديث في مواقيت الصلاة في باب: الأذان قبل الفجر[1].

---

(١) سبق برقم (٦٢١) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر من حديث عبد الله بن مسعود.

١٨ - باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

(باب: تأخير السحور) أي: إلىٰ قرب طلوع الفجر، وفي نسخة: «باب: تعجيل السحور» أي: الإسراع به؛ خوفًا من طلوع الفجر.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ٥٧٧ - فتح: ٤/١٣٧]

(أن أدرك السحور) يعني: صلاة الصبح.

١٩ - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟

(باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر؟) أي: من الزمان.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .[انظر: ٥٧٥ - مسلم: ١٠٩٧ - فتح: ٤/١٣٨]

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(قلت) القائل أنس والمقول له زيد بن ثابت. (قدر خمسين آية) أي: قدر قراءتها، ومرَّ شرح الحديث في باب: وقت الفجر[1].

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

(باب: بركة السحور من غير إيجاب له) وفي نسخة: «من ترك السحور» وعلل عدم الوجوب بقوله: (لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا)

---

(١) سلف برقم (٥٧٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.

أي: بين الصومين من غير إفطارٍ بالليل.

(ولم يذكر السحور) في نسخة: «ولم يذكر سحور» وفي أخرىٰ: «ولم يذكروا السحور» بالجمع والبناء للفاعل.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» .[١٩٦٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح: ٤/ ١٣٩]

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(فنهاهم) أي: عن الوصال، وسبب النهي عنه؛ ما فيه من حصول الضعف، والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات، والقيام بحقوقها. والأصح أن النهي فيه للتحريم .

(إنك) في نسخة: «فإنك». (لست كهيئتكم) أي: ليست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد والمراد: لست كأحدكم، /٤٩٣/ والفرق بينه وبينهم أن الله تعالىٰ يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه إذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه علىٰ الطاعة، ويحرسه من ضعف القوىٰ وكلال الحواس، أو أنه يطعمه ويسقيه حقيقة [من الجنة، قال النوويُّ: والصحيح الأول؛ إذ لو أكل حقيقة][1] لم يكن مواصلًا[2]. ٱنتهىٰ، وقد يقال: طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصال. (أظل) بفتح الهمزة. (أطعم وأسقىٰ) بالبناء للمفعول.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧/ ٢١٢-٢١٣.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» .[مسلم: ١٠٩٥ - فتح: ٤/١٣٩]

(تسحروا) الأمر فيه للندب، وفي ندب السحور مخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، ويدخل وقته بنصف الليل. (بركة) أي: أجرًا وثوابًا وتقوية علىٰ الصوم وغيره من أعمال النهار.

٢١ - باب إِذَا نَوىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا.

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضىٰ الله عنهم.

(باب: إذا نوىٰ بالنهار صومًا) أي: قبل الزوال صح في النفل دون الفرض. (أم الدرداء) ٱسمها: خيرة. (أبو الدرداء) ٱسمه: عويمر. (أبو طلحة) هو زيد بن سهل.

(قال: فإني صائم يومي هٰذا) محله: في صوم النفل بنيته قبل الزوال، كما مرَّ يدل للأول تقييد الحديث الآتي بصوم يوم عاشوراء فأنه كان نفلًا عند الجمهور، وللثاني قوله في أثر أم الدرداء في رواية: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيسأل الغداء[1] وهو بالفتح: ٱسم لما يؤكل قبل الزوال، وأما خبر أبي داود وغيره: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢ كتاب: الصيام، من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم.

صيام له»[١] فالمحمول على الفرض بقرينة خبر الدارقطني: أنه ﷺ قال لعائشة يومًا: «هل عنكم من غداء؟» قالت: لا، قال: «فإني صائم»[٢].

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [٢٠٠٧، ٧٢٦٥ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ٤/ ١٤٠]

(ابن الأكوع) اسم الأكوع: سنان بن عبد الله. (رجلًا) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي.

(أن) بفتح الهمزة وكسرها. (فليتم) أي: فليمسك بقية يومه؛ حرمة للوقت (أو فليصم) شك من الراوي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام. والنسائي ٤/ ١٩٦-١٩٧ كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. وأحمد ٦/ ٢٨٧. وابن خزيمة (١٩٣٣) كتاب: الصيام، باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص. والبيهقي ٤/ ٢٠٢ كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية كلهم من حديث حفصة مرفوعًا بألفاظ متقاربه قلت: وقد واختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ولكن ظاهر كلام الدارقطني والبيهقي: رفع الحديث، فقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، انظر: «السنن» ٢/ ١٧٢. وقال البيهقي: قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الإثبات. انظر «السنن» ٤/ ٢٠٢.

والحديث صححه الألباني، ورجح رواية الرفع انظر: «صحيح أبي داود» (٢١١٨)، و«إرواء الغليل» (٩١٤).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٦ كتاب: الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره.

٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.

(باب: الصائم يصبح جنبًا) يصح صومه. (حين) في نسخة: «حتىٰ».

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بالله لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. الحديث ١٩٢٥ [١٩٣٠، ١٩٣١ - فتح: ٤/١٤٣]

الحديث ١٩٢٦ [١٩٣٢ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/١٤٣]

(حين) في نسخة: «حتىٰ».

(حدثنا أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(وقال) في نسخة: «فقال» بالفاء. (لتقرعن) بفتح القاف وكسر الراء المشددة من التقريع: وهو التعنيف، وفي نسخة: «لتفزعن» بالفاء

الساكنة والزاي المكسورة: من الفزع: وهو الخوف. (بها) أي: بالمقالة المذكورة. (أبا هريرة)؛ لأنه كان يفتي بعدم صحة صوم الجنب؛ لخبر مسلم وغيره: «**من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم**»[١] لكن أبو هريرة رجع عن ذلك كما سيأتي بيانه. (علىٰ المدينة) أي: حاكم عليها. (فكره ذلك) أي: فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه. (قدر) بالبناء للمفعول. (لنا أن نجتمع) أي: بأبي هريرة، (ذاكر) في نسخة: «اذكر». (لم أذكره لك) في نسخة: «لم أذكر ذلك». (فقال: كذلك) أي: الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبًا لا يصم. (حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم) أي: مني بما روىٰ، والعهدة في ذلك عليه لا عليَّ، وفي أخرىٰ: «وهنَّ أعلم» أي: أزواج النبي ﷺ وفي نسخة: «وهما أعلم» أي: عائشة وأم سلمة وقال ابن جريج: أن أبا هريرة رجع كما كان يقوله في ذلك، وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخًا[٢]. (همام) أي: ابن منبه. (وابن عبد الله) قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله. (يأمر) في نسخة: «يأمرن». (والأول) أي: حديث عائشة وأم سلمة.

(أسند) أي: أقوىٰ إسنادًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٩) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم الجنب.

(٢) انظر: المرجع السابق.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٧٨ (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) كتاب: الصيام. وابن حبان ٨/ ٢٦١ (٣٤٨٦) كتاب: الصوم، باب: صوم الجنب. والبيهقي ٤/ ٢١٥ كتاب: الصيام، باب: من أصبح جنبًا في شهر رمضان.

٢٣ - باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(باب: المباشرة للصائم) أي: حكم مباشرته بحليلاته بجماعٍ وغيره.

(يحرم عليه) أي: علىٰ الصائم. (فرجها) أي: جماعه

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا رَبُّ﴾ [طه: ١٨] حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقال جَابِرُ بْنُ زَيْد: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ .[١٩٢٨ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/ ١٤٩]

(قال: عن شعبة) أي: ابن الحجاج، وفي نسخة: «عن سعيد» بدل (عن شعبة). قال شيخنا هو غلط فاحش[١]، ولفظ: (قال) ساقط من نسخة. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(يقبل ويباشر) العطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص. (لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحها، أي: لنفسه، أو لحاجته، والمراد بها: العضو -وهو الذكر-، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: (وكان أملك لإربه) إلىٰ إباحة المباشرة جماع لمن يكون مالكًا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع.

(وقال) أي: البخاري. /٤٩٤/ (قال ابن عباس) في تفسير

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ١٤٩.

(مآرب) في قوله تعالىٰ: ﴿مآرب أخرى﴾ [طه:١٨] معناه: (حاجة) وفي نسخة: «حاجات» وفي أخرىٰ «مأرب: حاجة» بسكون الهمزة. (قال طاووس في تفسير(﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾) [النور:٣١] في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ أي: «غير أولي الإربة» كما في نسخة. معناه: (الأحمق لا) أي: لأحمق (الذي لا حاجة له في النساء) أي: في التمتع بهنَّ.

٢٤ - باب القُبْلَةِ لِلصَّائِم.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(باب: القبلة للصائم) أي: بيان حكمها وفيه خلاف، وظاهر حديث الباب جوازها وهو مذهب الشافعي، وفي نسخة: «إن لم تحرك الشهوة، وإلا فحرام».

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنىٰ يتم صومه)، هو مذهب الشافعي سواء كان النظر بشهوة أم بدونها؛ لأن ذلك إنزال بغير مباشرة، كالاحتلام.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر: ١٩٢٧ - مسلم: ١١٠٦ - فتح: ٤/١٥٢]

(حدَّثنا يحيىٰ) في نسخة: «حدثني يحيىٰ» أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(إن كان) إن مخففة من الثقيلة دخلت علىٰ الجملة الفعلية

فأهملت. (بعض أزواجه) هي أم سلمة، كما عند البخاري[١]، أو عائشة، كما في مسلم[٢].

(ثم ضحكت) أي: عائشة تنبيهًا علىٰ أنها صاحبة القصة؛ ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها.

قال القاضي عياض: أو تعجبًا ممن خالفها في ذلك، أو تعجبت من نفسها إن حدثت بما يستحىٰ منه، لكن ذكرته للاضطرار في تبليغ العلم إلىٰ ذكر ذلك، وقيل: ضحكت سرورًا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبته لها[٣].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنهما قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٩٨ - مسلم: ٢٩٦، ٣٢٤، ١١٠٨ - فتح: ٤/١٥٢]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(في الخميلة) بفتح المعجمة: وهي ثوب من صوف له علم. (فانسللت) أي: ذهبت في خفية؛ لئلا يصيبه ﷺ شيء من دمي، أو

---

(١) سلف الحديث برقم (٣٢٢) كتاب: الحيض؛ باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَنْ لم تحرك شهوته.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤.

تقذرت نفسي أن أضاجعه وأنا بهٰذه الحالة. (ثياب حيضتي) بكسر الحاء علىٰ المشهور أي: ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(أنفست) بفتح النون وضمها أي: أحضت، ومرَّ شرح الحديث في باب: من سمىٰ النفاس حيضًا[1].

٢٥ - باب ٱغْتِسَالِ الصَّائِمِ[2].

وَبَلَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ لَهُ: طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

(باب: ٱغتسال الصائم) أي: بيان جوازه له. (وبَلَّ ابن عمرَ رضيَ

---

(١) سبق برقم (٢٩٨) كتاب: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضًا.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: قصد بما ذكره من الآثار والأحاديث الرد على من كره الغسل للصائم؛ لأنه الرفاهية، والله أعلم.

الله عنه ثوبًا) أي: بالماء (فألقاه عليه) وفي نسخة: «فألقي عليه» بالبناء للمفعول، ووجه مطابقة للترجمة: أن الثوب المبلول إذا ألقي علىٰ البدن وبله يشبه ما إذا صب عليه الماء[١].

(الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (أن يتطعم) بتشديد العين. (القِدرَ) بكسر القاف: ما يطبخ فيه، أي: أن يتعرف طعم طعام القدر بذوقه بطرف لسانه. (أو الشيء) عطف علىٰ (القدر) من عطف العام علىٰ الخاص، ووجه مطابقة ذلك للترجمة: من حيث أن التطعم الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فكذا إيصال الماء إلىٰ البدن، بل أولىٰ لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، ووجه مطابقة الثاني للترجمة: ظاهر ووجهها للأولىٰ: من حيث أن إيصال الماء إلىٰ الفم من غير بلع لا يضر وكذا إيصاله إلىٰ ظاهر البدن، بل أولىٰ. (إذا كان صوم أحدكم) في نسخة: «إذا كان يوم صوم أحدكم» والمعنىٰ: إذا كان أحدكم صائمًا (فليصبح دهينا) أي: مدهونًا. (مترجلًا) أي: ممتشطًا شعر رأسه.

ووجه مطابقة ذلك للترجمة: أن في كل شيء منها ترفهًا وتجملًا (إن لي أَبزن) بفتح الهمزة أشهر من كسرها وضمها وبزاي، يصرف ولا يصرف وهو الأكثر؛ لأنه فارسي، وهو بالنصب ٱسم (إن)، وفي نسخة: الرفع فاسم (إن) ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعدها، وبكلِ حالٍ فهو حوض يغتسل فيه. (أتقحَّمُ فيه) أي: ألقي نفسي فيه، وفي نسخة: «اقتحم فيه». (ويذكر عن النبي) إلىٰ آخره ساقط من نسخةٍ. وقد

---

(١) أي: أنه يشبه البدن الذي سكب عليه الماء.

رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي[1]، لكن قال النووي: مداره علىٰ عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور فلعله ٱعتضد[2].

ووجه مطابقته للترجمة: أن السواك مطهر للفم، كما أن الاغتسال مطهر للبدن، وحكمه: أنه مستحب لغير الصائم مطلقًا، وللصائم قبل الزوال ومكروه له بعده.

(ولا يبلغ ريقه) ساقط من نسخة/ ٤٩٥/ (وقال عطاء إن ٱزدردَّ)[3] أي: ٱبتلع ريقه (لا أقول يفطر) أي: لعسر التحرز عنه، وبه قال الشافعي، ومحله: إذا كان طاهرًا ولم ينفصل من معدته، وقوله: (وقال عطاء) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (تمضمض) بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وبفتحها علىٰ حذف إحدىٰ التائين. (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل بأسًا) أي: وإن تشربته المسام؛ لأنَّه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه، وبذلك قال الشافعي.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم. والترمذي (٧٢٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم.
وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.
وأحمد ٣/ ٤٤٥. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، «ضعيف الترمذي» .

(٢) «خلاصة الأحكام» ١/ ٨٧ (٩٨) كتاب: الطهارة.

(٣) أصل ازدرد: ازترد؛ لأنه من زرد إذا بلع، فنقل إلى باب الافتعال فصار ازترد، ثم قبلت التاء دالًا فصار ازدرد.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ [[جُنُبًا]] فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .[انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/١٥٣]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (يونس) أي: ابن يزيد. (وأبي بكر) أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث.

(من غير حلم) بضم الحاء واللام، وقد تسكن اللام، أي: من جنابة غير آحتلام. فحذف الموصوف آكتفاءً بالصفة عنه؛ لظهوره، وظاهره: أن النبيَّ يحتلم، لكن الأشهر آمتناعه علىٰ الأنبياء؛ لأنَّه من تلاعب الشيطان، وهم معصومون عنه. وقولها: (من غير حلم) لا يلزم منه أن يقع منه، بل هو صفة لازمةٌ مثل (﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾) [البقرة: ٦١].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ آحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ .[انظر: ١٩٢٥ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/١٥٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٩٢٦ - مسلم: ١١٠٩ - فتح: ٤/١٥٣]

(فقالت مثل ذلك) زاد في باب: الصائم يصبح جنبًا: ثم يغتسل[1]. وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

---

(١) سلف برقم (١٩٢٥)، (١٩٢٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا.

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[1].

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) لم يفسد صومه.

(إن ٱستنثر) أي: أخرج الماء من أنفه بعد ٱستنشاقه به. (فدخل الماء) أي: من خياشيمه.

(في حلقه) مدخول الفاء معطوف علىٰ (استنثر) (لا بأس) دليل جواب. (إن لم يملك رده) فالمعنىٰ: إن لم يملك رده فلا بأس به، والجملة الشرطية جواب: (إن ٱستنثر)، وفي نسخةٍ: «لم يملك رده» بدون (أن) فهو ٱستئناف تعليل لقوله: (لا بأس). وقوله: (لا بأس) جواب: (إن ٱستنثر) بحذف الفاء لقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها. (فلا شيء عليه) هو وما بعده مذهب الشافعي.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [٦٦٦٩ - مسلم: ١١٥٥ - فتح: ٤/١٥٥]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (هشام) أي: الدستوائي.

(فأكل وشرب) ٱقتصر عليهما دون باقي المفطرات؛ لأنهما الغالب وإلا فباقيها مثلهما ولا فرق بين القليل والكثير، كما رجحه

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: غرضه أن كل مغلوب على مفطر محكمة حكم الناس لا يضر ذلك صومه.

النووي[1]. (فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه: إشارة إلىٰ لطف الله بعباده برفع الحرج عنهم.

وقال الخطابي: النسيان ضروري، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلىٰ فعلها ولا يؤخذ بها[2].

٢٧ - باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.[3]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوىٰ نَحْوُهُ، عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «[السِّوَاكُ] مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(باب: سواك الرطب) في نسخةٍ: «باب: السواك الرطب» (واليابس للصائم) أي: بيان حكمه، وفي نسخةٍ: «باب: سواك الرطب اليابس» أي: سواك رطب الشجر اليابس كقولهم: مسجد الجامع بمعنىٰ: مسجد الموضع الجامع. (ولم يخصَّ) أي: قال البخاري: ولم

---

(١) «شرح صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٣٥.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٦٠.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٥٨: وجه حديث عامر وغيره أن الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره، ولا بين رطب ويابس، فدل على سواك صائم مطلقًا؛ لإطلاق الروايات فيه واستنشاقه من حديث عثمان على المضمضة لا يفطر، فالسواك أولى.

يخصَّ النبيُّ ﷺ (الصائم من غيره) أي: ولا السواك الرطب من غيره. (مطهرة) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنىٰ: ٱسم الفاعل من التطهير، أو ٱسم للآلة. (مرضاة للربِّ) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنىٰ: الرضىٰ، ويجوز أن تكون بمعنىٰ: المفعول أي: مرضيُ للربِّ، ثم عطفها علىٰ المطهرة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة بالسواك علة للرضا، وأن تكون مستقلتين بالعلية. (يبتلع من الأبتلاع)، وفي نسخةٍ: «يبلع» من البلع، وفي أخرىٰ: «يتبلع» بتقديم الفوقية علىٰ الموحدة، وتشديد اللام مفتوحة من التبلُّع بوزن التفعل الدال علىٰ التكليف، وقد وقع في نسخةٍ تقديم وتأخير في هٰذه التعاليق.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ المَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرىٰ إِلَىٰ المَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسْرىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هٰذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيء، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ١٥٩ - مسلم: ٢٢٦ - فتح: ٤/١٥٨]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. (عن حمران) هو أبان مولىٰ عثمان بن عفَّان.

(ثم تمضمض) في نسخةٍ: «ثم مضمض» بحذف التاء. (إلىٰ المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس. (ثم مسح برأسه) في نسخةٍ: «ثم مسح رأسه» بحذف الباء، وترك تثليث المسح وأخذ بظاهره الأئمة الثلاثة، واستحب الشافعي تثليثه لخبر أبي داود: أنه نسح برأسه ثلاثًا[1].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١١٠) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(لا يحدث نفسه فيهما بشيء) أي: من الدنيا، كما رواه الترمذي. (غفر له) في نسخة: /٤٩٦/ «إلا غفر له» فيكون ٱستثناء من الٱستفهام الإنكاري المفيد للنفي قاله الكرماني بناءً علىٰ أن (من) هنا ٱستفهامية وفيه: وقفة، قال: وقد يحتمل أن يقال: المراد: لا يحدث نفسه بشيءٍ من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له[1]. (ما تقدم من ذنبه) أي: من الصغائر، ومرَّ شرح الحديث في باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا[2].

٢٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ. ولكن يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنِ ٱسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ .[فتح: ١٥٩/٤] (باب: قول النبي ﷺ إذا توضأ) أي: أحدكم. (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم .

وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وحسنه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء في «المختارة». انظر: «صحيح أبي داود» (٩٨).

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/١٠٧-١٠٨.

(٢) سبق برقم (١٥٩) كتاب: الوضوء باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(ولم يميز) أي: النبي ﷺ. (بين الصائم وغيره) وهٰذا لا ينافي خبر أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «**بالغ في الاَستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1] لأن التمييز فيه إنما هو فيه من المبالغة وغيره. (لا بأس بالسعوط) هو بفتح السين، وقد تضم: ما يصب من الدواء في الأنف. (إن لم يصل إلىٰ حلقه) فإن وصل إليه أفطر. (ويكتحل) من كلام الحسن أي: لا بأس باكتحال الصائم. (لا يضير) أي: «لا يضره» كما في نسخةٍ. (لم يزدرد) أي: لم يبتلع ريقه مفهومه: أنه إن يزدرده ضرَّ وليس مرادًا، وفي نسخةٍ: «لا يضره إن يزدرد ريقه» وهي سالمة من ذلك (وماذا) أي: وأي شيءٍ (بقي في فيه) بعد مجِّ الماء منه أي: ما بقي إلا ريقه، فلا يضر بلعه، وفي نسخةٍ: «وما بقي في فيه» بإسقاط (ذا) وهو مضر لاقتضائه علىٰ نسخة: (إن يزدرد ريقه) أنه إذا اَزدرد ما بقي في فيه لا يضر وليس كذلك.

(لا يمضغ) بفتح الضاد وضمها، أي: لا يكون الصائم (العلك) بكسر العين مما يمضغ كالمصطكىٰ، وفي نسخةٍ: «ويمضغ العلك» بإسقاط (لا). (فإن اَزدرد ريق العلك) أي: الريق المجتلب منه، لا أقول أنه يفطر، لكن ينهىٰ عنه.

قال الشافعي: يكره؛ لأنه يجفف الفمَّ ويعطش وإن وصل منه شيء للجوف بطل الصوم[2]. (فإن اَستنثر) بعد أن اَستنشق. (إن لم يملك) أي: رده.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٦) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) انظر: «المجموع» ٦/ ٣٢١.

٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابن مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

(باب: إذا جامع) أي: الصائم. (في رمضان) أي: في نهاره بطل صومه ولزمته الكفارة. إن جامع عامدًا عالمًا بالتحريم.

(رفعه) أي: الحديث الآتي إلىٰ النبي ﷺ وهو (من أفطر...) إلىٰ آخره. (من غير عذر) في نسخةٍ: «من غير علة». (ولا مرض) من عطف الخاص علىٰ العام. (لم يقضه صيام الدهر) هو مبالغة؛ ولهذا أكده بقوله. (وإن صامه) أي: الدهر، أو هو مؤول بما قيل من أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، وإن صام عوض اليوم دهرًا؛ لأنَّ الإثم لا يسقط بالقضاء، وإن سقط به المؤدىٰ؛ لأن القضاء لا يساوي الأداء في الكمال، فقوله: (لا يقضه صيام الدهر) أي: [في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه][1] في وصفه العام المنحط من كمال الأداء. (وبه) أي: وبما دل عليه حديث أبي هريرة.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابن سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَالَكَ؟». قَالَ:

---

(١) من (م).

أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَىٰ العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهٰذا» .[٦٨٢٢ - مسلم: ١١١٢ - فتح: ٤/١٦١]

(عبد الله بن منير) بضم الميم، وكسر النون. (حدَّثنا يحيىٰ) في نسخةٍ. «أخبرنا يحيىٰ».

(أن رجلًا) أي: من الأعراب. (أنه ٱحترق) أخبر عن نفسه أنه ٱحترق؛ لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار، فهو مجاز عن العصيان، والمراد: أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع، وعبَّر عنه بالماضي. (مالك) أي: ما شأنك. (في رمضان) في نسخةٍ: «في نهار رمضان». (بمكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا كما مر. (يدعىٰ) أي: يسمي (العرق) بفتح المهملة والراء، وقد تسكن: ما نسج من الخوص واحده عرقه: وهي الظفيرة، كعلقة وعلق، ويقال له: الزبيل بفتح الزاي، والزنبيل بكسرها وبنون: والقفة والمكتل والسفيفة بفتح المهملة وبفائين. قيل: وسمي زبيلًا؛ لأنه يحمل فيه الزبل. (تصدق بهٰذا) أي: بالمكتل، أي: بما فيه. (علىٰ ستين مسكينًا) لكل مسكين مدٌّ، ومحل هٰذا بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين، كما يأتي في البابين الآتيين.

وفي الحديث: وجوب الكفارة علىٰ المجامع عمدًا؛ لقوله ﷺ (أين المحترق).

٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

(باب: إذا جامع) أي: الصائم. (في رمضان) أي: في نهاره. (ولم يكن له شيء) يعتقه، أو يعتق بهن أو يتصدق به علىٰ المساكين، ولا يستطيع الصوم. (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه. (فليكفر) به.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ - مسلم: ١١١١- فتح: ٤/١٦٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. /٤٩٧/ (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(عند رسول الله) في نسخة: «مع رسول الله». (هلكت) أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي. (وقعت علىٰ ٱمرأتي) أي: وطئتها. (مسكينًا) المراد به: ما يشتمل الفقير. (فمكث) بضم الكاف وفتحها.

(بعرق فيه تمر) في نسخة: «فيها تمر» بالتأنيث علىٰ معنىٰ: القفة. (قال) في نسخة: «فقال». (أين السائل؟) سماه سائلًا؛ لتضمن كلامه السؤال. (خذها) أي: القفة. (فتصدق به) أي: بالتمر الذي فيها، وفي نسخة: «خذ هٰذا فتصدق به». (علىٰ أفقر مني؟) أي: أتصدق به علىٰ أفقر مني؟ بتقدير همزة الاستفهام التعجبي الداخلة علىٰ فعل حذف؛ للعلم به من قوله: (فتصدق به). (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع (أهل) ٱسم (ما) ونصب (أفقر) خبر (ما)، إن جعلت حجازية، وبرفعها

إن جعلت تميمية. (فضحك النبي) أي: تعجبًا من حال الرجل في كونه جاء أولًا هالكًا محترقًا خائفًا علىٰ نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة. (حتىٰ بدت أنيابه) أي: أسنانه الملاصقة لرباعيته فما ورد من أن ضحكه كان تبسمًا محمولٌ علىٰ الغالب. (أطعمه أهلك) ليس المراد من الكفارة؛ بل لأنه عجز عن العتق وعن الصيام، فلما ٱحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله يحتاجون، فتصدق النبي ﷺ به عليهم؛ لشدة حاجتهم حالًا، وصارت الكفارة في ذمته، وأما خبر: «**فكله أنت وعيالك فقد كفَّرَ الله عنك**»[1] فضعيف لا يحتج به.

واستدل بالحديث: علىٰ أن الكفارة علىٰ المجامع، دون المرأة لم يؤمر بها إلا هو مع الحاجة إلىٰ البيان؛ ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع؛ فيختص بالوطء، كالمهر.

٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

(باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟) أو لا، وترك جواب الٱستفهام؛ ٱكتفاءًا بما يأتي في الحديث.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٠٨ كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٠٨: الحديث ضعيف لأنَّ في إسناده من لا يعرف عدالته.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ: الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح ٤/١٧٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (منصور) أي: ابن المعتمر.

(الأَخِرَ) بفتح الهمزة مقصورة، وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف، وقيل: بهمزة ممدودة وهو غريب، أي: من هو في آخر القوم، وقيل: الأرذل. (رقبة) بالنصب: مفعول (تحرر)، أو بدل من (ما تحرر). (ما تطعم به) لفظ: (به) ساقط من نسخة. (وهو الزنبيل) في نسخة: «وهو الزبيل» ومر ضبطهما مع شرح الحديث آنفًا[1].

٣٢ - باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ

---

(١) سلف قبله بحديث.

بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: ٱحْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: الله أَعْلَمُ.

(باب: الحجامة والقيءِ للصائم) أي: بيان حكمهما في حقه.

(حدَّثَنا يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(فلا يفطر) أي: الصائم. (إنما يخرج) القيء. (ولا يولج) يعني: أن الصوم إنما يبطل بإدخال شيء لا بإخراجه [ونقض بالمني فإن الصوم يبطل بإخراجه][1]، في نسخة: بدل (إنما) «إنه» أي: القيء فعليها مخرج من الخروج، وعلىٰ الأول من الإخراج، وبالجملة: الصوم لا يبطل بالقيء إلا إن تعمده، لخبر أبي داود وغيره: «**من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن ٱستقاء فليقض**»[2]. (والفطر مما) أي:

---

(١) من (م).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٠) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدًا. عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي (٧٢٠) كتاب: الصوم؛ باب: ما جاء فيمن استقاء.
وابن ماجة (١٦٧٦) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء.
البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١-٩٢.
والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٢١٤ كتاب الصيام.
وقال الألباني في «صحيح، أبي داود»: صحيح.

يوجد. (مما دخل) أي: بالجوف. (وليس مما خرج) أي: منه، وفي نسخة: بدل (والفطر) «والصوم» ينشأ بطلانه مما دخل.

(أبو موسىٰ) هو عبد الله بن قيس الأشعري. (وقال بكير) أي: ابن عبد الله بن الأشجع. (عن أم علقمة) ٱسمها: مرجانة.

(كنا نحتجم) أي: ونحن صوام. (فلا تنهىٰ) أي: عائشة عن ذلك، وفي نسخة: «فلا ننهىٰ» بضم النون الأولىٰ التي للمتكلم ومعه غيره.

(فقال) ساقط من نسخة. وفي أخرىٰ: «قال» أي: النبي ﷺ. (أفطر الحاجم والمحجوم) أخذ بظاهره الإمام أحمد، وهو مع أنه قد تكلم فيه عند غيره منسوخٌ بالأخبار الآتية، أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم؛ للضعف، والحاجم؛ لأنَّه لا يأمن أن يصل إلىٰ جوفه شيء من المحجم. (وقال لي عياش) بتحتية مشددة وبمعجمة: ابن الوليد الرقام. (عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي. (يونس) أي: ابن عبيد بن دينار.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/ ١٧٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (أيوب) أي: السختياني.

(أن النبي ﷺ ٱحتجم) في نسخة: «قال: ٱحتجم النبي ﷺ».

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ١٨٣٥ - فتح: ٤/ ١٧٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن

سعيد التميمي. (أيوب) أي: السختياني، وحديث معمر هذا ساقط من نسخة.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ يَسْأَلُ[1] قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح: ٤/ ١٧٤]

(سمعت ثابتًا البناني) يسأل أنس بن مالك هو، كما قال شيخنا: كغيره خطأ /٤٩٨/ فإن شعبة لم يحضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط بين شعبة وثابت حميد[2]. (وزاد شبابة) أي: ابن سوار الفزاري. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ.

(باب: الصوم في السفر والإفطار) أي: فيه.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إسحق الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .[١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ٤/ ١٧٩]

---

(١) في أكثر أصول البخاري: سئل أما في. أما في هذه الرواية: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك. هذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت.

(٢) انظر: «الفتح» ٤/ ١٧٨.

(علي بن عبد الله) أي: المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي إسحٰق) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز. (ابن أبي أوفىٰ) ٱسمه: عبد الله.

(مع رسول الله) في نسخة: (مع النبي. (فقال لرجل) هو بلال. (فاجدح لي) من الجدح: وهو الخلط، أي: ٱخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء وحركه؛ لأفطر عليه. (قال: يا رسول الله الشمسَ) بالنصب بمحذوف أي: ٱنظر الشمس، وبالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي: نورها باق، أو خبر مبتدإٍ محذوف أي: هٰذه الشمس ظن أنه حال بينه وبينها نحو جبل، أو أن بقاء نورها بعد غيبتها يمنع من الإفطار، فأجابه ﷺ بما معناه أن ذلك لا يضر؛ لأنَّ المعتبر غيبتها. (ثم رمىٰ بيده) أي: أشار بها. (ههنا) أي: إلىٰ المشرق؛ لأن أول الظلمة إنَّما يأتي منه. (إذا رأيتم الليل) أي: ظلامه. (فقد أفطر الصائم) أي: دخل في وقت الفطر.

وفي الحديث: تعجيل الفطر، وأن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار؛ إتباعًا له ﷺ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [القبرة: ١٨٤] ولتعجيل براءة الذمة ومحله: إذا لم يخف منه ضررًا، وإلا فالفطر أفضل، وعليه يحمل خبر: **«ليس من البر الصوم في السفر»**(١).

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٧) كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر. والدارمي ٢/ ١٠٦٦ (١٧٥٠) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر. وابن حبان ٨/ ٣٢١ (٣٥٥٢، ٣٥٥٣) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر من حديث جابر بن عبد الله.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح. ورواه النسائي ٤/ ١٧٤ كتاب: الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه (١٦٦٤)

(تابعه) أي: سفيان بن عيينة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ .[١٩٤٣ - مسلم: ١١٢١ - فتح: ٤/ ١٧٩]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(أسرد الصوم) أي: أتابعه، أي: آتي به متواليًا، ولم ينكر عليه ﷺ ذلك.

ففيه: أن صوم الدهر لا يكره، ومحله: فيمن لا يتضرر به، وإنما أنكره علىٰ ابن عمر، وابن العاص؛ لعلمه أنه سيضعف عن ذلك[1]، بخلاف حمزة فإنه وجد فيه القوة علىٰ ذلك.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .[انظر: ١٩٤٢ - مسلم: ١١٢١ - فتح: ٤/ ١٧٩]

(أصوم؟) أي: أأصوم؟ بتقدير همزة الاستفهام. (فأفطر) بهمزة قطع.

كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر. والدارمي ٢/ ١٠٦٦ (١٧٥١، ١٧٥٢) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر. والحاكم ١/ ٤٣٣ كتاب: الصوم. من حديث كعب بن عاصم. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح النسائي وابن ماجه». ورواه ابن حبان ٨/ ٣١٧ (٣٥٤٨) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر. من حديث عبد الله بن عمر.

(١) سيأتي برقم (١٩٧٥) كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.

٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

(باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) حلَّ له الفطر.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ.

فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ .[١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٤/ ١٨٠]

(الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولىٰ: عين جارية بينها وبين مكة نحو مرحلتين. (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (وقديد) بالتصغير: موضع بين مكة والمدينة(١).

[٣٥ - باب.]

(باب) ساقط من نسخة وعلىٰ بثبوته بلا ترجمة هو كالفصل من سابقه.

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إسمعيل بْنَ عُبَيْدِ الله حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: ١١٢٢ - فتح: ٤/ ١٨٢]

(عن أم الدرداء) أي: الصغرىٰ، واسمها: هجيمة التابعية لا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٤٢.

الكبرىٰ المسماة خيره الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء. (عن أبي الدرداء) هو عويمر بن مالك الأنصاري.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وابن رواحة) هو عبد الله.

٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه) أي: بماله ظل (واشتد الحر) حال. (ليس من البر الصوم في السفر) مقول قول النبي.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» .[مسلم: ١١١٥ - فتح: ٤/١٨٣]

(زحامًا) بكسر الزاي اسم للزحمة، والمراد هنا: الوصف بمحذوف أي: قومًا مزدحمين. (ورجلًا) هو أبو إسرائيل العامري، واسمه: قيس. (ما هٰذا؟) أي: ما حال صاحبكم هٰذا. (فقالوا) في نسخة: «قالوا» (ليس من البر) أي: من العبادة. (الصوم في السفر) أي: إذا بلغ بالصائم هٰذا المبلغ، ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر؛ لأنَّه عام ورد علىٰ سبب، فإن قيل بخصوصية به فلا حجة فيه، وإلا حمل حاله علىٰ من حاله مثل حال الرجل مع أن ما قالوه مردود بأخبار كخبر: صومه ﷺ حتىٰ بلغ الكديد[1]، وخبر: فمنا الصائم ومنا المفطر[2].

---

(١) سبق برقم (١٩٤٤) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.
(٢) رواه مسلم (١١١٦) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر

٣٧ - باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ.

(باب: لم يَعِبْ أصحاب النبي ﷺ في الصوم والإفطار) أي: في السفر. (بعضهم) بدل من أصحاب النبي.

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ. [مسلم: ١١١٨ - فتح: ٤/١٨٦]

(فلم يعب الصائم.. إلىٰ آخره) فيه: ردٌّ علىٰ من أبطل صوم السفر.

٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

(باب: من أفطر في السفر؛ ليراه الناس) أي: فيقتدوا به

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدَيْهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٤/١٨٦]

(إلىٰ يديه) أي: إلىٰ غاية طولهما، وفي نسخة: «إلىٰ يده»

رمضان للمسافر. والترمذي (٧١٣) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر.

وأحمد ٣/ ١٢.

وابن حبان (٣٥٥٨) كتاب: الصوم، باب: صوم المسافر من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بالإفراد، وفي أخرىٰ: «إلىٰ فيه». (ليراه الناس) في نسخة: «ليريه الناس» بضم التحتية وكسر الراء ونصب الناس علىٰ أنه مفعول ثانٍ ليريه، وقضية ذلك: أن ﷺ /٤٩٩/ خرج إلىٰ مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له: إن الصوم شق عليهم وهم ينظرون إلىٰ فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه؛ حتىٰ ينظر الناس فيقتدوا به، وكان لا يأمن عليهم الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم. (فكان) في نسخة: «وكان». (ابن عباس يقول: قد صام رسول الله.. إلىٰ آخره) قيل: ابن عباس لم يكن حاضرًا سفر مكة فاتصال حديثه إنَّما هو بأنه لا يرويه إلا من صحابي.

٣٩ - باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ ابن عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ * يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

(باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أي: إن أفطروا.

(نسختها) أي: آية الفدية. (﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾) [البقرة: ١٨٥] إلىٰ آخره) يعني: نسختها آية: (﴿فَمَن شَهِدَ﴾) المسبوقة بقوله: (﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وهو مبتدأ خبره: (﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾) [البقرة: ١٨٥] أو (﴿فَمَن شَهِدَ﴾ إلخ) بزيادة الفاء علىٰ رأي الأخفش، وعليه يكون الذي أنزل فيه القرآن صفة لشهر رمضان. وقوله: (﴿هُدًى﴾) في محل الحال بتقديره بهاديًا أو بذا أهدىٰ. (﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾) [البقرة: ١٨٥] عطف علىٰ اليسر، أو علىٰ محذوف، أي: يريد بكم اليسر؛ ليسهل عليكم الأمر، ولتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر. (﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾) [البقرة: ١٨٥]) أي: تعظموه، أو تكبروه بتكبيرات ليلة الفطر. (﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) [البقرة: ١٨٥] في نسخة بدل ما ذكره: «﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾» [البقرة: ١٨٥] وفي أخرىٰ: «إلىٰ قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾» [البقرة: ١٨٥].

(ابن نمير) هو عبد الله. (حدثنا الأعمش) في نسخة: «أخبرنا الأعمش». (ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن.

(حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ) قد رأىٰ أي: ابن أبي ليلىٰ كثيرًا من الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم فلا يضر جهالة عين من روىٰ عنهم؛ لأنهم كلهم عدول. (نزل رمضان) أي: صومه. (ممن يطيقه) حال من فاعل (ترك)، أي: كان من أطعم كل يوم مسكينًا (ترك الصوم) حالة كونه (ممن يطيقه). (فنسختها) أي: آية الفدية. قوله تعالىٰ (﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]) وجه نسخ الآية بهٰذا مع أن الخيرية لا تقتضي الوجوب: أن الصوم خير من التطوع بالفدية، والخير

من التطوع لا يكون إلا واجبًا والقول هنا: بأن الناسخ لآية الفدية قوله تعالىٰ: (﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]) قول من روىٰ عنه ابن نمير، والقول بأن الناسخ لها: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾) [البقرة:١٨٥] قول ابن عمرو سلمة بن الأكوع، ولا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماعهما علىٰ النسخ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ .[٤٥٠٦ - فتح: ٤/١٨٧]

(عياش) أي: ابن الوليد الرقام.

(قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) [البقرة:١٨٤] بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه وهٰذه قراءة هشام عن ابن عامر، وفي نسخة: «﴿مِسْكِينٍ﴾» بالتوحيد وكسر النون منونة وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة والكسائي، وقرأ نافع، وأبو جعفر، وابن ذكوان ومن تبعهم ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بإضافة فدية وجر طعام وجمع مساكين. (قال) أي: ابن عمر. (هي) أي: الفدية. (منسوخة) هٰذا تقدم، فهو تكرار، وقد بينا الكلام علىٰ النسخ، وعدمه في شرح «الروض» وغيره[1].

٤٠ - باب مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

---

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/ ٤٢٨-٤٢٩. و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/ ١٢٣.

الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(باب: متىٰ يقضىٰ) أي: يُصام. (قضاء رمضان) أي: مقضية. (لا بأس أن يفرق) أي: صوم قضاء رمضان. (لقول الله تعالىٰ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) [البقرة: ١٨٤] لصدق الأيام بالمتتابعة والمتفرقة. (وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر) أي: الأُول من ذي الحجة لمن سأله وعليه قضاء من رمضان لا صيام. (حتىٰ يبدأ برمضان) أي: لقضاء صومه، وهٰذا لا ينافي ما مرَّ؛ لأن تقدم القضاء أولىٰ لا واجب، نعم قد يجب بطريق العرض بأن يضيق الوقت، أو يتعمد الترك.

(حتىٰ جاء) في نسخة: «حتىٰ جاز» بزاي بدل الهمزة، وفي أخرىٰ: «حان» بمهملة ونون. (رمضان آخر) بتنوين رمضان؛ لأنَّه نكرة. (يصومهما) أي: الرمضانين، وفي نسخة: «حتىٰ جاء رمضان آخر يصومهما» بترك تنوين رمضان؛ لأنه معرفة. (ولم ير عليه طعامًا) أخذ بظاهره أبو حنيفة. (مرسلًا) حال من قوله بعد (أنه يطعم) وهو يدل علىٰ أن ابن عباس رواه موصولًا، وهو كذلك، كما رواه عنه الطبراني[1] وقد

---

(١) لم أر أحدًا عزاه للطبراني، لكن عزاه ابن حجر لغيرهم، كالدارقطني، وعبد الرزاق والبيهقي فقال: أما قول ابن عباس فوصله الدارقطني من طريق بن عيينة عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس ٢/ ١٩٧ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وعبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان.
والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

يقال: لا يدل. لأن الأصح أشتراك المعطوف والمعطوف عليه في قيده، ويجاب: بأن ذلك غالب لا لازم ولم يذكر الله تعالىٰ / ٥٠٠/ (الإطعام) هو من كلام البخاري، والمراد منه: الفدية لتأخير القضاء، لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ألا يثبت بغيره وقد ثبت بغيره فقد قال به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٤٦ - فتح: ٤/ ١٨٩]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري لا ابن كثير، كما وقع لبعضهم نبه عليه شيخنا(١). (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(كان يكون) كرر الكون؛ تحقيقًا للقضية؛ وتعظيمًا لها أو تقديره: كان الشأن يكون كذا، وذكر الثاني بلفظ المستقبل؛ لإدارة الأستمرار وتكرر الفعل، وقيل: إنه زائد، كما في قول الشاعر:

وجيران لنا كانوا كرام(٢) ....

٤/ ٢٥٣ كتاب: الصيام، باب: المفطر يمنكه أن يصوم ففرط.

وأما أثر أبي هريرة، فوحدته عنه من طرق موصولًا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ٤/ ٢٣٤ (٧٦٢٠) كتاب: الصايم، باب: المريض في رمضان والدارقطني ٢/ ١٩٧ كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم. وانظر: «الفتح» ٤/ ١٩٠.

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ١٩٠-١٩١.

(٢) هو عجز بيت للفرزدق من قصيدة له يمدح فيها هشام بن عبد الملك، وقيل

(من رمضان) ساقط من نسخة. (قال يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (الشغل) برفع فاعل فعل محذوف، أي: يمنعني، أو مبتدأ محذوف الخبر أي: مانع لها. (من النبي) أي: من أجله، وفي نسخة: «قال يحيىٰ» ذاك عن الشغل من النبي ، والمراد من الشغل: أنها كانت متهيئة لاستمتاع رسول الله ﷺ في جميع أوقاتها إن أراده، وأما في شعبان فإنه كان يصومه، أو أكثره فتتفرغ هي لقضاء صومها فيه.

وفي الحديث: أن القضاء موسع ويتضيق في شعبان، وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم علىٰ سائر الحقوق ما لم يكن فرضًا محصورًا في الوقت.

٤١ - باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ ٱتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(باب: الحائض تترك الصوم والصلاة) أي: وجوبًا؛ لمنع الشارع لها من ذلك .

(وقال أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(لتأتي) كثيرًا علىٰ خلاف الرأي أي: للعقل والقياس. (بُدًّا) أي:

يمدح سليمان بن عبد الملك، وصدره، فكيف إذا مررت بدار قوم. وشاهد هذا البيت في قوله: (جيران لنا كانوا كرام) حيث زيدت «كانوا» بين الصفة وهي قوله: «كرام» والموصوف وهو قوله: «جيران» وتقدير الكلام: وجيران كرام لنا. انظر: «خزانة الأدب» ٣٨/٤، «الكتاب» لسيبويه ١٥٣/٢، «شرح ابن عقيل» ٢٨٩/١.

غنًا. (من ذلك) أي: مما هو خلاف الرأي. (أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) إذ قضية الرأي تساويهما في القضاء؛ لأنَّ كلًا ترك للعذر ولكن فرق الفقهاء بينهما بأن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فيشق قضاؤها. ومرَّ ذلك في كتاب: الحيض، في باب: لا تقضي الحائض الصلاة[1].

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٤/١٩١]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم. (حدَّثَنا محمد) في نسخة: «أخبرنا محمد». (زيد) أي: ابن أسلم. (عن عياض) أي: ابن عبد الله بن أبي سرح.

(لم تصل ولم تصم؟) في نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». (نقصان دينها) في نسخة: «من نقصان دينها». ومرَّ الحديث في باب: ترك الحائض الصوم[2].

٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

(باب: من مات وعليه صوم) أي: صام عنه وليه.

(وقال الحسن) أي: البصري. (إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز) في نسخة: «في يوم واحد جاز». قال النووي: وهذا قياس

---

(١) سبق شرحه برقم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.
(٢) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

مذهب الشافعي، وظاهر أن هٰذا في صوم لم يجب فيه تتابع.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي جَعْفَرٍ .[مسلم: ١١٤٧ - فتح: ٤/١٩٢]

(محمد بن خالد) نسبة إلىٰ جد له، وإلا فهو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد. (محمد بن جعفر) أي: ابن الزبير بن العوام.

(صام عنه وليه) ولو بغير إذنه، أو أجنبي بإذنٍ من الميت، أو من الولي بأجره، أو بدونها، وهٰذا نص الشافعي في القديم وصوبه النووي، بل قال: يسن له ذلك، ونصه في الجديد عدم الجواز، قال النووي: وليس له حجة، والحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم والمراد بالولي: القريب علىٰ الصحيح عصبة كان أو وارثًا أو غيرهما[1].

(تابعه) أي: موسىٰ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ - قَالَ: - فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بهذا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هذا عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/٢٦.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .[مسلم: ١١٤٨ - فتح: ٤/١٩٢]

(معاوية بن عمر) هو من شيوخ البخاري، روىٰ عنه هنا، وفي الصلاة، والجهاد بواسطة، وفي الجمعة بدونها. (زائدة) أي: ابن قدامة. (قال) في نسخة: «أنه قال». (جاء رجل) لم يعرف اسمه.

(أفأقضيه) في نسخة: «فأقضيه». (فدين الله) في نسخة: «نعم فدين الله».

(سليمان) أي: ابن مهران (فقال) في نسخة: «قال». (الحكم) أي: ابن عتيبة بالتصغير. (وسلمة) أي: ابن كهيل. (قالا) أي: الحكم، وسلمة. (سمعت مجاهدًا يذكر هٰذا عن ابن عباس) حاصله مع ما قبله: أن الأعمش سمع هٰذا الحديث من ثلاثةٍ في مجلسٍ واحدٍ: من مسلم البطين أولًا عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد. (عن أبي خالد) هو سليمان بن حيان بمهملة مفتوحة فتحتية / ٥٠١/ مشددة. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (وأبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمتين. (عن سعيد) أي: «بن جبير» كما في نسخة. (عبيد الله) أي: ابن عمرو بن أبي أنيسه بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية وبمهملة. (ابن جبير) ساقط من نسخة. (أبو حَرِيزٍ) بفتح المهملة وكسر الراء وبزاي، أي: عبد الله بن الحسين قاضي سجستان. (حدَّثَنا) في نسخة: «حدثني».

٤٣ - باب مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

(باب: متىٰ يحل فطر الصائم؟) أي: بيان حل وقت فطره.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .[مسلم: ١١٠٠ - فتح: ٤/١٩٦]

(الحميدي) عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(هاهنا) الأول: المشرق، والثاني: المغرب.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسحٰق الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .[انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ٤/١٩٦]

(خالد) أي: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان. (عن الشيباني) هو أبو إسحٰق سليمان بن أبي سليمان.

(غربت) في نسخة: «غابت». (يا فلان) هو بلال. (لو أمسيت) أي: لتمَّ صومك، فجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني فلا جواب لها، ومرَّ شرح حديثي الباب في باب: الصوم[1] في السفر.

---

(١) سبق برقم (١٩٤١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

٤٤ - باب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.

(باب: يفطر بما تيسر عليه) يعني: له. (بالماء وغيره) في نسخة: «بما تيسر من الماء وغيره».

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ .[انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ٤/١٩٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد الشيباني، زاد في نسخة: «سليمان».

(انْزِلْ فاجدح لنا) ظاهره: أن الأمر لابن أبي أوفىٰ وليس مرادًا، بل هو بلالن كما صرَّح به أبو داود في رواية بلفظ: «**يا بلال انزل فاجدح لنا**»[1]. (فنزل) في نسخة: «قال فنزل».

٤٥ - باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ.

(باب: تعجيل الإفطار) أي: سن تعجيله للصائم.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» .[مسلم: ١٠٩٨ - فتح: ٤/١٩٨]

(عن أبي حازم) بمهملة وزاي، هو سلمة بن دينار.

(ما عجلوا الفطر) أي: مدة تعجيلهم له. قال النووي: وتعجيله

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٥٢) كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود».

مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده[١]. ورأىٰ أنَّ الفضل فيه.

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .[انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١ - فتح: ١٩٨/٤]

(أبو بكر) أي: ابن عياش المغربي. (عن سليمان) أي: الشيباني. (عن ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله.

(حتىٰ أمسىٰ) أي: دخل في المساء.

٤٦ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) أي: لزمه القضاء، وإن ظن الغروب.

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا [يَقُولُ]: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا. [فتح: ١٩٩/٤]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن فاطمة) أي: بنت المنذر بنت أبي بكر زاد في نسخة: «الصديق».

(علىٰ عهد النبي) في نسخة: «علىٰ عهد رسول الله». (قيل لهشام) القائل هو أبو أسامة، كما في أبي داود وغيره[٢]. (قال: بدٌّ من قضاء)

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٦/٧.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٥٩) كتاب: الصوم، باب: الفطر قبل غروب الشمس.

أي: أبدٌّ منه؟ بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وهو بمعنىٰ: لابد «من القضاء» كما في نسخة، وروي عن جماعة عدم القضاء وجعلوه كمن أكل ناسيًا ويفرق بأن النسيان معفوٌ عنه لخبر: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**[1]»

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود (٢٠٤٢).

(١) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء والاصوليون كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذا الأمة ثلاثًا»، وبلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، وقد روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدراداء، وابن عمر، وأبي بكرة.

فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الكروه والناسي وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩) كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة. والحاكم ٢/ ١٩٨ كتاب: الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأما حديث أبي ذر فرواه ابن ماجة أيضًا (٢٠٤٣) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، وأما حديث ثوبان فرواه الطبراني ١١/ ١٣٣. وأما حديث أبي الدراداء فرواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦١ (٨٢٧٣).

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢ ترجمة: مالك بن أنس.

وأما حديث أبي بكرة فرواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٩٠.

والحديث قد قال عنه النووي في «الأربعين» إنه حديث حسن، وأقره الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

قلت: وإن كانت جميع طرقه لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضًا، وقد بين عللها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٦٤-٦٥. فليراجعها من أراد التوسع، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣ (٥٢٨): ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في «الصحيح» من طريق زرارة بن أوفى عنه، بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي

وخبر: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه»[١] بخلاف الظن المخطئ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٤٧ - باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ

(باب: صوم الصبيان» أي: بيان حكمه. (لنشوان) أي: لسكران، وجمعه: نشاوىٰ كسكران وسكارىٰ.

(ويلك» مفعول مطلق منصوب بمحذوف لازم الحذف، أي: ألزمك الله ويلك، والمعنىٰ: أشربت الخمر. (وصبياننا صيام؟) في نسخة: «صوام». (فضربه) حد شرب الخمر.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. [مسلم: ١١٣٦ - فتح: ٤/ ٢٠٠]

(معوِّذ) بواو مشددة مكسورة وذال معجمة. (ونُصَّوم صبياننا) أي: تمرينًا لهم علىٰ الطاعات، ومذهب الشافعي أنَّهم يؤمرون بالصوم إذا

ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به». وقد صحح الحديث الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٢٣ (٨٢).

(١) سبق برقم (١٩٣٣) كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا. ورواه مسلم (١١٥٥) كتاب: الصيام، باب: أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر.

أطاقوا لسبع، ويضربون علىٰ تركه لعشر؛ قياسًا علىٰ الصلاة. (اللعبة) بضم اللام: ما يلعب به. (من العهن) أي: الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ، وقد زاد في نسخة عقب قوله عند الإفطار: «قال أي البخاري: العهن: الصوف».

٤٨ - باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

(باب: الوصال) أي: بيان حكمه. (ومن قال: ليس في الليل صيام) عطف علىٰ الوصال. (عنه) أي: عن الوصال. (رحمة لهم) أي: للصائمين. (وإبقاءً عليهم) أي: حفظًا لهم في بقاء صحة أبدانهم. (وما يكره) عطف علىٰ الوصال أيضًا، أو علىٰ ضمير عنه، أو علىٰ (رحمة)، أي: للرحمة؛ ولكراهة التعمق (فما) علىٰ الأخير مصدرية (من التعمق) بيان لـ(ما) علىٰ الأولين، وللكراهة علىٰ الثالث والتعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» أَوْ «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [٧٢٤١ - مسلم: ١١٠٤ - فتح: ٤/٢٠٢]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج.

(قتادة) ابن دعامة. (لا تواصلوا) النهي فيه؛ للتحريم بقرينة خبر: «إياكم والوصال»(١) الآتي في الباب الآتي. (لست) في نسخة: «إني

---

(١) سيأتي برقم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

/٢/ ٥٠٢/ لست». (كأحد منكم) في نسخة: «كأحدكم». (أو إني أبيت أطعم وأسقي) شك من الراوي.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» .[انظر: ١٩٢٢ - مسلم: ١١٠٢ - فتح: ٤/ ٢٠٢]

(نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال) مرَّ شرحه مع ما قبله وبعض ما يأتي في باب: بركة السحور[1].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [١٩٦٧ - فتح: ٤/ ٢٠٢]

(ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

(إذا أراد) إذا: ساقطةٌ من نسخة. (فليواصل حتىٰ السحر) بجره بحتي، وفيه: رد علىٰ من منع الإمساك بعد الغروب. (يسقين) بحذف الياء، وفي نسخة: بإثباتها، وبه قرأ يعقوب الحضرمي في سورة الشعراء.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:] لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: ١١٠٥ - فتح: ٤/ ٢٠٢]

---

(١) سبق برقم (١٩٢٢) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(حدَّثَنا) في نسخة: «حدثني». وفي أخرىٰ: «أخبرنا». (محمد) أي: ابن سلام. (عبدة) أي: ابن سليمان. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، ساقط وهو من نسخة.

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ.

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩٦١]

(باب: التنكيل) وهو المنع عمَّا يراد. (لمن أكثر الوصال) في الصوم. (رواه) أي: التنكيل.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .[١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩ - مسلم: ١١٠٣ - فتح: ٤/٢٠٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (حدثني أبو سلمة) في نسخة: «حدَّثَنا أبو سلمة».

(وأيكم مثلي؟) ٱستفهام إنكاري يفيد النفي والتوبيخ. (فلما أبوا) أي: ٱمتنعوا (عن الوصال) في نسخة: «من الوصال» وإنما أبوا؛ لظنهم أن النهي للتنزيه، لا للتحريم. (لو تأخر) أي: الهلال. (لزدتكم) أي: في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه. (كالتنكيل لهم) أي: لإرادة تعذيبهم، يقال: نكَّل به تنكيلًا إذا جعله نكالًا له وعبرة لغيره، وإنَّما جوز لهم ذلك؛ لمصلحة زجرهم، ولبيان المفسدة المترتبة علىٰ ذلك، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف. (أن ينتهوا) أي: عن الوصال.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر: ١٩٦٥ - مسلم: ١١٠٣ - فتح: ٤/٢٠٦]

(يحيىٰ) أي: «ابن موسىٰ» كما في نسخة.

(إياكم والوصال) بالنصب علىٰ التحذير أي: ٱحذروا الوصال.

(فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت هٰذا الأمر أكلف به، من باب: علم يعلم، أي: تكلفوا من العمل. (ما تطيقون) أي: تقدرون عليه.

٥٠ - باب الوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ.

(باب: الوصال إلىٰ السحر) تجوز في تسمية ذلك وصالًا إذ حقيقته إمساك جميع الليل كالنهار.

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [انظر: ١٩٦٣ - فتح: ٤/٢٠٨]

(ابن أبي حازم) هو عبد العزيز. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن الهاد.

(لست) في نسخة: «إني لست». (لا تواصلوا.. إلىٰ آخره) قضيته كالأحاديث قبله: أنه ﷺ كان يواصل حقيقة، وأنه نهىٰ أصحابه عنه، ولا ينافيه خبر ابن خزيمة: كان ﷺ يواصل إلىٰ السحر ففعل بعض

أصحابه ذلك فنهاه[1] فإن المحفوظ في خبر ابن خزيمة إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فالتقييد به شاذ، وبتقدير أنه ليس بشاذ جمع ابن خزيمة بينهما بأنه ﷺ نهىٰ عن الوصال مطلقًا أولًا ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلىٰ السحر، نبه علىٰ ذلك شيخنا[2].

٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ.

(باب: من أقسم علىٰ أخيه) الصائم. (ليفطر في التطوع) أي: في صومه. (ولم ير) بالبناء للمفعول، أو للفاعل وهو الشارع. (عليه) أي: علىٰ المفطر. (قضاء) برفعه علىٰ الأول، ونصبه علىٰ الثاني. (إذا) في نسخة: «إذا» بمعنىٰ: حين. (كان) أي: الإفطار، أو قضاؤه. (أوفق) أي: للمفطر بأن كان معذورًا بفطره، أو للمقسم بأن كان يحصل له بالإفطار صرف مفهوم ذلك أنه إذا لم يكن أوقف لمن ذكر يلزم القضاء وليس مرادًا إذ لا يلزمه قضاء التطوع كأدائه.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٧٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال إلى السحر.

(٢) «الفتح» ٤/ ٢٠٩.

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [٦١٣٩ - فتح: ٢٠٩/٤]

(أبو العميس) هو عقبةُ بنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ. (عون بن أبي جحيفة) ٱسم أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي. (سلمان) أي: ابن عبد الله الفارسي.

(فرأىٰ) أي: سلمان. (أم الدرداء) ٱسمها: خيرة بنت أبي حدرد الكبرىٰ.

(متبذلة) بفوقية فموحدة مفتوحتين، وبمعجمة مكسورة أي: لابسة ثياب البذلة أي: المهنة، وفي نسخةٍ: «مبتذلة» بموحدة سكنة ففوقية مفتوحة. (فصنع) أي: أبو الدرداء (له) أي: لسلمان (فقال) أي: سلمان لأبي الدرداء (ما أنا بآكلٍ حتىٰ تأكلَ) وجه مطابقته للترجمة: أن القسم مقدَّر قبل (ما أنا) كما قدر قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] بقرينة ثبوته في الطبراني[1] وغيره بلفظ: أقسمت عليك لتفطرن (فصليا) عطف علىٰ مقدَّر أي: فقام أبو الدرداء وتوضأ وصليا. (فأتىٰ) أي: أبو الدرداء.

وفي الحديث: إنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه، لكن يكره الخروج منه بغير عذر؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، وإذا خرج منه قال المتولي: لا يثاب علىٰ ما /٥٠٣/ مضىٰ؛ لأنَّ العبادة لم تتم، وعن

---

(١) «المعجم الكبير» ١١٢/٢٢.

الشافعي: أنه يثاب عليه، وهو ظاهرٌ إن خرج منه بعذر ويندب قضاؤه وإن خرج بعذر.

٥٢ - باب صَوْم شَعْبَانَ.

(باب: صوم شعبان) أي: بيان فضله.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .[١٩٧٠ - مسلم: ١١٥٦ - فتح: ٤/٢١٣]

(عن أبي النضر) بضاد معجمة أي: ابن أبي أمية.

(فما) في نسخة: «وما». (رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي» ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم: لكون أعمال العبد ترفع فيه، كما رواه النسائي(١)، فصيامه أفضل من صيام رجب، وإن كان رجب من الأشهر الحرم، خلافًا لمن عكس، فصومه أفضل من صوم بقية الأشهر إلا المحرم؛ لخبر مسلم: «**إن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**»(٢) وإنما لم يكثر الصوم فيه، كما في شعبان؛ لاحتمال أنه لم

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ٢٠١ كتاب: الصيام، صوم النبي ﷺ من حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟
قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم. ورواه أبو داود (٢٤٢٩) كتاب: الصيام، باب: في صوم المحرم. والترمذي (٤٣٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل. والنسائي ٣/ ٢٠٦-٢٠٧

يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته فلم يتمكن من صومه، أو لعله كان يعرض له أعذار فيه تمنع من إكثار الصوم فيه.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .[١٩٦٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥ - مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦ - فتح: ٤/٢١٣]

(هشام) أي: الدستوائي. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(فإنه كان يصوم شعبان كله) أي: أكثره؛ ليوافق الرواية السابقة، أو هو علىٰ حذف أداة الاستثناء والمستثنىٰ أي: إلا قليلًا منه بقرينة خبر: فإنه كان يصومه كله تارة، وأكثره أخرىٰ. لئلا يتوهم وجوب صومه كله كرمضان. (لا يمل) أي: لا يسأم، وهو محال في حقه تعالىٰ، فهو مجاز عن ترك الجزاء، ومرَّ بيانه في باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه. (إلىٰ النبي) في نسخة: «إلىٰ الله». (ما دوِّم عليه). في نسخة: «ديم عليه».

٥٣ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.

(باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره) أي: في التطوع.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ

كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل. وابن ماجة (١٧٤٢) كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم. وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٥٣٥.

سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا والله لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا والله لَا يَصُومُ .[مسلم: ١١٥٧ - فتح: ٤/٢١٥]

(حدَّثَنا موسىٰ) في نسخة: «حدثني موسىٰ». (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله.

(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ .[انظر: ١١٤١ - فتح: ٤/٢١٥]

(نظن) بنون، وفي نسخة: «يظن» بتحتيةٍ مضمومةٍ ومعجمةٍ مفتوحة، وفي أخرىٰ: «تظن» بفوقية مفتوحة. (أن لا يصوم) بفتح همزة (أن)، وبنصب (يصوم) بجعل (أن) ناصبة وبرفعه، بجعلها مفسرة، و(لا) نافية فيهما. (إلا رأيته) أي: مصليًا في الأول ونائمًا في الثاني، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم والصلاة، بل إنه كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، [وكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره][1] فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلابدَّ أن يراه قائمًا أو صائمًا علىٰ وفق ما أراد أن يراه. (وقال) في نسخة: «قال». (سليمان) أي: ابن حيان الأحمر. (عن حميد) أي: الطويل، أي: (محمد) أي: «بن سلام» كما في نسخة.

---

(١) من (م).

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ١١٤١، ٣٥٦١ - مسلم: ٢٣٣٠ - فتح: ٢١٥/٤]

(أبو خالد الأحمر) هو سليمان بن حيان.

(ولا مسست) بكسر السين الأولىٰ، وحكي فتحها. (خزة) هي في الأصل: ٱسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزًا. (ولا حريرة) من ذكر العام بعد الخاص، وفي نسخة: «ولا حريرًا». (ولا شممت) بكسر الميم الأولىٰ، وحكىٰ فتحها. (مسكة ولا عبيرة) أي بفتح المهملة وكسر الموحدة، مؤنث عبير وهو طيب معمول من أخلاط، وفي نسخة: «عنبرة» بنون ساكنة فموحدة مفتوحة أي: قطعة من العنبر المعروف.

(من رائحة رسول الله) في نسخة: «من ريح رسول الله».

٥٤ - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.

(باب: حق الضيف في الصوم) أي: في صوم المضيف.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٢١٧/٤]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (هارون) أي: ابن إسمٰعيل. (علي) أي: «ابن المبارك» كما في نسخة. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(دخل علىٰ رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا ذكره مختصرًا، ثم فسر المراد منه بما يطابق للترجمة فقال: (يعني: إن لزورك عليك حقًا) الزور: مصدر بمعنىٰ: الزائر: وهو الضيف، أو جمع زائر، كركْبٍ وراكب. ففيه: أن رب المنزل إذا نزل به ضيف يفطر لأجله. (فقلت) في نسخة: «قلت». (وما صوم داود؟) لفظه في الباب الآتي: (قال: فَصُمْ صيام نبي الله داود وما كان من صيام نبي الله داود)[1].

٥٥ - باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.

(باب: حق الجسم في الصوم) الجِسم: الجسد. (ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل».

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ

---

(١) انظر الحديث الآتي برقم (١٩٧٥).

نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢١٧]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(ألم أخبر؟) بالبناء للمفعول، وهمزة (ألم) للاستفهام التقريري، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ١]/ ٥٠٤/ (فإن لجسدك عليك حقًا... إلىٰ آخره) إنما ذكرت هٰذه الحقوق؛ لأن الصيام والقيام يمنعها، فإذا تعارضت قدم الأول. (وإن لعينيك) في نسخة: «وإن لعينك».

(بحسبك) باؤه زائدة، وهو بسكون السين وفتحها؛ بمعني: كافيك، وهو في محل نصب ٱسم إن، وخبرها أن تصوم. (كل شهر) في نسخة: «من كل شهر»، وفي أخرىٰ: «في كل شهر». (فإن في نسخة: «فإذن» بنون، وفي أخرىٰ: «فإذًا» بألف منونة وعليه الجمهور، قال شيخنا: وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة[1]، والتقدير: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها.

(كبر) بكسر الموحدة، ومعناه كما قال النووي: أنه كبر وعجز عن المحافظة علىٰ ما ٱلتزمه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله؛ للعجزه، ولم يعجبه أن يتركه؛ للتزمه له، فتمنىٰ أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف[2].

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢١٩.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٤٣.

٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ.

(باب: صوم الدهر) هل هو مندوبٌ أو لا؟ ومذهب الشافعي: أنه مندوبٌ، ما لم يخف ضررًا، أو فوت حق.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/ ٢٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(فقلت له) معطوف علىٰ مقدر تقديره: فقال لي ﷺ أنت الذي تقول والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. (قد قلته) في نسخة: «فقد قلته». (وذلك مثل صيام الدهر) أي: في أصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل، إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، نعم يصدق علىٰ فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا.

(وهو أفضل الصيام) أي: صيام التطوع فهو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المتولي وغيره، خلافًا لما أفتىٰ به ابن عبد السلام، والسر في ذلك: أنَّ صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وقد لا يشق باعتياده له، بخلاف صوم يوم وفطر يوم، فإن قلت: إذا صادف فطره يوم الأثنين، أو الخميس وكانت عادته صومهما هل تحصل له فضيلة

صومهما؟ قلت: الظاهر حصولها؛ لأنَّ عدوله إلىٰ صوم داود إنَّما كان؛ لعذر وهو: طلب الأفضلية فهي تجبر ما فات بالإفطار.

٥٧ - باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩٦٨]

(باب: حق الأهل في الصوم) وهم الأقارب.

(رواه) أي: حق الأهل. (أبو جحيفة) هو وهب بن عبد الله.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيْ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي [وَلاَ تَنَامُ]؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ إِنِّي لأَقْوَىٰ لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/ ٢٢١]

(عمرو بن علي) أي: الباهلي. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(لعينك) في نسخة: «لعينيك». (حظًا) أي: نصيبًا. (لأقوىٰ لذلك) في نسخة: «لأقوىٰ ذلك» وفي أخرىٰ: «لأقوىٰ علىٰ ذلك». (ولا يفر) أي: لا يهرب. (إذا لاقىٰ) أي: العدو، وأشار به إلىٰ أن الصوم علىٰ هٰذا الوجه وإن كان أشق من صوم الدهر لا ينهك البدن بحيث يضعف عند لقاء العدو، بل يستعان بفطر يوم علىٰ صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق. (قال: من لي بهٰذه؟) أي: بخصلة داود،

لاسيما عدم الفرار، أي: من يتكفل لي بها؟

(لأدري كيف ذكر) ﷺ (صيام الأبد) أي: لا أحفظ عنه ذلك، وإنما أحفظ عنه ما ذكره البخاري بقوله: قال النبي ﷺ (لا صيام من صام الأبد) مرتين احتج به من قال بكراهة صوم الدهر؛ لأن قوله: (لا صام) يحتمل الدعاء والخبر، وكل منهما يفيدها، وأجيب: بأنه محمول علىٰ حقيقته بأن يصوم معه العيد، والتشريق، وأيام الحيض والنفاس، أو علىٰ من تضرر به، أو فوت به حقًا.

٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.

(باب: صوم يوم وإفطار يوم) أي: بيان فضل ذلك.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ» .[انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم.

(اقرأ) فعل أمر. (في ثلاث) أي: في ثلاث ليال.

٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ.

(باب: صوم داود ﷺ) أي: بيان الاقتداء به في الصوم.

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ» .[انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(هجمت له العين) أي: غارت وضعف بصرها. (ونفهت له النفس) بفتح نون (نفهت) وكسر فائها، أي: كلت وتعبت، وفي نسخة: «نهثت» بنون فهاء فمثلثة مفتوحات، وفي أخرىٰ: «نهكت» بنون فهاء فكاف مفتوحات أي: ضعفت، وفي أخرىٰ بكسر هاء: «نهكت». (كان يصوم) في نسخة: «وكان يصوم».

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إسحق الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، [بْنُ عَبْدِ الله] عَنْ خَالِدٍ [الحَذَّاءِ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» .[انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٤/٢٢٤]

(إسحٰق الواسطي) في نسخة: «إسحٰق بن شاهين الواسطي». (خالد) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة، وهو الطحان. (عن خالد) أي: «الحذاء» كما في نسخة. (عن أبي قلابة) هو عبد الله /٥٠٥/ بن زيد الجرمي. (أخبرني) في نسخة: «حدثني». (أبو المليح) هو عامر، أو

زيد، أو زياد بن أسامة بن عمر الهذلي.

(مع أبيك) هو عمرو الجرمي. (خمسًا) في نسخة: «خمسة». (قال: سبعًا) في نسخة: «سبعة» (تسعًا) في نسخة: «تسعة». (إحدىٰ عشرة) في نسخة: «أحد عشر».

(لا صوم) أي: لا فضل في صوم التطوع.

(فوق صوم داود) أي: فوق فضل صومه، وهو إن كان صادقًا بالمساوي، لكن المراد منه أفضلية صوم داود علىٰ غيره، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. (شطر الدهر) أي: نصفه، وهو بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالنصب مفعول فعل مقدر أي: لأجد.

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.[1]:

(باب: صيام أيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، ولفظ: (أيام) ساقط من نسخة وزاد في نسخة: «ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر» وفي أخري: «ثلاث عشرة، أربع عشرة، وخمس عشرة». (واليوم) لغة: من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، وشرعًا: من طلوع الفجر الصادق إلىٰ طلوع الشمس.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٥٨:
ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقًا من كل شهر ولم يخص وقصده بذلك أنه ينبغي أن تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة، فورودها في حديث آخر عملًا بالحديث.

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .[انظر: ١١٧٨ - مسلم: ٧٢١ - فتح: ٤/ ٢٢٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري. (عبد الوارث) أي: ابن [سعيد][1] التميمي.

(أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

(أوصاني خليلي) أي: النبي ﷺ وأفرده بهذه الوصية؛ لأنه كان يوافق في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأنه كان يصبر على الجوع في ملازمته له ﷺ ومرَّ شرح الحديث في باب: صلاة الضحىٰ في الحضر[2].

٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

(باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم) أي: من صومه.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ: ابن الحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابنتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ

---

(١) في (أ)، (م) [سهل] والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٨ .

(٢) سبق برقم (١١٧٨) أبواب التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر.

الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠ - مسلم: ٢٤٨١ - فتح: ٤/ ٢٢٨]

(حدثني خالد) في نسخة: «حدَّثَنا خالد». (أم سليم) هي أم أنس، واسمها: العميصاء، أو الرميصاء، أو سهلة.

(إن لي خويصة) بالتصغير وتشديد الصاد، أي: يختص بخدمتك، وصغرته، لصغر سنه وطلب الحنو عليه. (خادمك) أشارت به إلىٰ جهة خصوصيته، أي: فادع له دعوةً خاصة.

(أنس) عطف بيان، أو بدل. (اللهم) أي: قائلًا في دعائه اللهم. (ارزقه مالًا وولدًا وبارك له) زاد في نسخة: «فيه».

أي: فيما ذكر من المال والولد، وترك الراوي ما دعا له به من خير الآخرة؛ اختصارًا، أو اكتفاءً بقوله: (وبارك له) علىٰ النسخة الأولىٰ، وقد صرَّح به في رواية الإمام أحمد مع زيادة في قوله: (اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه»[1]. (أمينة) تصغير آمنة. وفيه: رواية الأب عن بنته؛ لأن أنسًا روىٰ هذا عن بنته أمينة، فهو من قبيل رواية الآباء عن الأبناء. (مقدم حجاج) في نسخة: «مقدم الحجاج» ومقدم: مصدر ميمي منصوب بنزع الخافض، أي: إنَّ الذي مات من أولاده [وأولاد أولاده][2] إلىٰ مقدم الحجاج. (البصرة) بالنصب بمقدم.

---

(١) هذا اللفظ لم أقف عليه في واحدة من روايات أحمد المتعددة، منها لفظ: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» (أحمد ٦/ ٤٣٠).
أما اللفظ الذي عزاه المصنف للإمام أحمد فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) باب: من دعا بطول العمر. وابن سعد في «طبقاته» ٧/ ١٩. وأبو يعلي في «مسنده» ٧/ ٢٣٣ (٤٢٣٦).

(٢) من (م).

(بضع) بكسر الموحدة، وقد يفتح: ما بين الثلاث إلىٰ التسع. (وعشرون) عطف علىٰ (بضع) وفيه: الرد علىٰ من قال: لا يقال بضع فيما جاوز العشرين، فلا يقال: بضع وعشرون، وكيف لا يقال ذلك؟ وقد نطق به أفصح الخلق ﷺ في قوله: «الإيمان: بضع وستون شعبة»(١).

(حدَّثَنا) في نسخة: «قال: حدَّثَنا». (ابن أبي مريم) هو سعيد الجمحي. (يحيىٰ) أي: «ابن أبي أيوب» كما في نسخة. (حميد) أي: الطويل. (سمع أنسًا) قال شيخنا: وفائدة ذكر هٰذه الطريق: بيان سماع حميد لهٰذا الحديث من أنس لما ٱشتهر من أن حميدًا كان ربَّما دلَّس عن أنس(٢).

٦٢ - باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ.

(باب: الصوم آخر الشهر) في نسخة: «من آخر الشهر».

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١ - فتح: ٤/ ٢٣٠]

(مهدي) أي: ابن ميمون. (عن غيلان) أي: ابن جرير. (أبو

---

(١) سلف برقم (٩) كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان.

(٢) انظر: «الفتح» ٤/ ٢٣٠.

النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن مطرف) أي: ابن عبد الله ابن الشخير.

(أو سأل رجلًا) شك من مطرف. (يا أبا فلان) في نسخة: «يا فلان» بحذف أداة الكنية وهو الأكثر، كما قاله شيخنا[1]. (سَرَرَ هٰذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكي ضمها، أي: آخره، ويقال فيه أيضًا: سر بكسر السين وفتحها، سمي بذلك؛ لاستسرار القمر في لياليه، والمراد به: الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، وقيل: الأخيران منها.

(أظنه قال) أي: في تفسير الشهر، يعني: رمضان، وهو من قول أبي النعمان، لا من قول الصلت كما ذكره البخاري بعدُ. (فإذا أفطرت) أي: من رمضان -كما في مسلم-[2] أي: أفطرت منه سرره، وهو كان يومان بناءً علىٰ القول به. (فصم يومين) عوضهما؛ لتعين صومهما. (لم يقل الصلت) أظنه يعني: رمضان، وإنما قاله أبو النعمان. (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

(من سرر شعبان) أي: لا من سرر رمضان، كما ظنه أبو النعمان، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال: /٥٠٦/ تفسير السرر بشعبان أصح، بل قال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم؛ لتعين صوم جميعه[3].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٣-٩٧٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦١) كتاب: الصيام، باب: صوم سرر شعبان.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٧٤، «الفتح» ٤/ ٢٣٠.

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

(باب: صوم يوم الجمعة) أي: النهي عنه.

(فإذا) في نسخة: «وإذا». (أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر) زاد في نسخة: «يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده»، وقوله: (فعليه أن يفطر) تأكيد، إذ الإفطار ليس بواجب.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ .[مسلم: ١١٤٣ - فتح: ٤/٢٣٢]

(أبو عاصم) أي: النبيل. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن عبد الحميد بن جبير) أي: «ابن شيبة» كما في نسخة.

(نهىٰ) في نسخة: «أنهىٰ» بهمزة الاستفهام، وهي مرادة من الأولىٰ. (زاد غير أبي عاصم) هو يحيىٰ بن سعيد القطان.

(أن ينفرد بصومه) محله: جر عطف بيان لصوم يوم الجمعة، أو بدل منه، وفي نسخة: «يعني: أن ينفرد بصومه».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤ - فتح: ٤/٢٣٢]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(لا يصومنَّ) في نسخة: «لا يصوم» خبر بمعنىٰ: النهي.

والحكمة في كراهة إفراده الصوم: مخافة أن يضعف بصومه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي وغيره، نقلًا عن

مذهب الشافعي[١]، بمن يضعف به عن الوظائف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره، وقيل: الحكمة فيها: أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الآجتماع في تعبدهم، واستشكلت الحكمة الأولىٰ بأنها تقتضي التسوية بين الإفراد والجمع.

وأجيب: بأنه إذا جمع حصل له بفضيلة صوم غير الجمعة ما يجبر ما حصل في صوم يومها من النقص. (إلا يومًا) أي: إلا أن يصوم يومًا.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ، سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .[فتح: ٤/ ٢٣٢]

(محمد) أي: ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر.

(أن تصومين) لغة قليلة، والأكثر: أن تصومي، بحذف النون، كما في رواية[٢].

(أن جويرية) كان آسمها برة، فسماها ﷺ جويرية وتزوجها، وكانت من سبايا بني المصطلق.

٦٤ - باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

(باب: هل يخص يومًا من الأيام؟) أي: بالصوم، وفي نسخةٍ: «هل يخص شيء» بالبناء للمفعول ورفع شيء.

(١) انظر: «معرفة السنن الآثار» ٦/ ٣٧٥.

(٢) وهي رواية الباب.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، ٣-٥٥/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضيَ الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ؟! [٦٤٦٦ - مسلم: ٧٨٣ - فتح: ٤/٢٣٥]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي.

(قالت: لا) أي: لا يخص شيئًا من الأيام، وأمَّا ٱختصاصه يوم الخميس والاثنين فمستثنىٰ من قول عائشة (لا) (ديمة) بكسر الدال أي: دائمًا.

٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(باب: صوم يوم عرفة) أي: بيان جواز الفطر منه.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ - مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ - أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله - عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ - عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ .[انظر: ١٦٥٨ - مسلم: ١١٢٣ - فتح: ٤/٢٣٦]

(ابن العباس) في نسخة: «ابن عباس».

(تماروا) أي: تجادلوا. (فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة. (وهو واقف) أي: راكب. (علىٰ بعيره) بعرفات.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .[مسلم: ١١٢٤ - فتح: ٤/ ٢٣٧]

(حدَّثَنا ابن وهب) هو عبد الله، وفي نسخة: «أخبرني ابن وهب». (عمرو) أي ابن الحارث. (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج. (عن كريب) أي: ابن أبي مسلم. (عن ميمونة) أي: بنت الحارث، أم المؤمنين.

(فأرسلت) أي: ميمونة.

ومرَّ في الحديث السابق أن المرسلة أم الفضل، فيحتمل التعدد، أو أنهما أرسلتا معًا فنسب ذلك إلىٰ كل منهما. (بحلاب) بكسر المهملة: هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، أو هو اللبن المحلوب.

٦٦ - باب صَوْم يَوْمِ الفِطْرِ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابن أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قَالَ أبو عبدِ الله: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَن قَالَ: مَولىٰ ابن أزهرَ فَقَدْ أَصَابَ، ومَن قَالَ: مَولىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فقد أصابَ]. [٥٥٧١ - مسلم: ١١٣٧ - فتح: ٤/ ٢٣٨]

(باب: صوم يوم الفطر) أي: بيان حكم صومه. (عن أبي عبيد) اسمه: سعد. (ابن أزهر) اسمه: عبد الرحمن، وفي نسخة: «بني أزهر». (نسككم) بضم السين، ويجوز سكونها، أي: أضحيتكم (هذان)

فيه تغليب، إذ الحاضر يشار إليه بهٰذا، والغائب بذاك، فلما جمعهما اللفظ قال: هذان؛ تغليبًا للحاضر علىٰ الغائب.

(قال أبو عبد الله.. إلىٰ آخره) ساقط من نسخة.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .[انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤/ ٢٣٩]

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .[انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/ ٢٣٩][(١)]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (وعن الصماء). [إلىٰ آخره مرَّ شرحه في باب: ما يستر من العورة[(٢)]][(٣)].

٦٧ - باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .[انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤/ ٢٤٠]

(باب: الصوم يوم النحر) في نسخة: «باب: صوم يوم النحر» أي: بيان حكمه.

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) حديث رقم (١٩٩٢) لا تعليق عليه.

(٢) سبق برقم (٣٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٣) من (م).

قال: يُنهىٰ) بالبناء للمفعول.

(عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) في نسخة: «عن أبي هريرة أنه قال: نهىٰ النبي ﷺ عن صيام يومين وعن لُبستين وعن بيعتين فأما صيام يومين فالفطر والأضحىٰ وأما البيعتان فالملامسة وسكت فيها عن المنابذة وعن بيان اللبستين، ومرَّ شرحُ الحديثِ في باب: ما يستر من العورة[1].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ .[٦٧٠٥، ٦٧٠٦ - مسلم: ١١٣٩ - فتح: ٤/ ٢٤٠]

(معاذ) أي: ابن معاذ العنبري. (ابن عون) هو عبد الله. (إلىٰ ابن عمر) في نسخة: «ابن عمر» بالنصب، وإسقاط (إلىٰ).

(فقال) أي: الرجل الجائي. (فوافق يوم عيد) في نسخة: «فوافق ذلك يوم عيد».

(فقال ابن عمر: أمر الله) إلىٰ آخره إنما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا؛ لتعارض الأدلة عنده. قاله الزركشىٰ وقال غيره: لم يتوقف بل نبه علىٰ أن الوفاء بالنذر عام والنهي عن صوم العيد خاص، فكأنه أفهم السائل أنه يقضي بالخاص علىٰ العام، وهو الموافق لما قيل إذا التقىٰ الأمر والنهي/ ٥٠٧/ في موضع قدم النهي[2].

---

(١) سلف برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٢) انظر: «الفتح» ٤/ ٢٤١.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هٰذَا» .[انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/٢٤١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (قزعة) أي: ابن يحيىٰ.

(من النبي) في نسخة: «عن النبي».

(لا تسافر المرأة.. إلىٰ آخره) ومرَّ شرحه في باب: فضل الصلاة في مسجد مكة[1].

٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا. [فتح: ٤/٢٤٢]

(باب: صيام أيام التشريق) أي: بيان حكم صومها: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(أيام منىٰ) في نسخة: «أيام التشريق بمنىٰ». (وكان أبوها) أي:

---

(١) سلف الحديث برقم (١١٨٨) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أبو عائشة، وهو أبو بكر الصديق، وفي نسخة: «وكان أبوه» أي: أبو هشام، وهو عروة.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ .[فتح: ٤/٢٤٢]

(وعن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر. (إلا لمن لم يجد الهدي) أي: فيجوز له صيامها، وهٰذا ما نصَّ عليه في القديم.

قال في «الروضة»: وهو الراجح دليلًا والذي نص عليه في الجديد: أنه يحرم صومها[1]. وهو الصحيح مذهبًا؛ لعموم النهي في الرواية الأولىٰ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ. وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [فتح: ٤/٢٤٢]

(فإن لم يجد) في نسخة: «ومن لم يجد».

(تابعه) أي: مالكًا، وفي نسخة: «وتابعه». (عن ابن شهاب) ساقط من نسخة .

---

(١) «الروضة» ٢/٣٦٦.

٦٩ - باب صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ» .[انظر: ١٨٩٢ - مسلم: ١١٢٦ - فتح: ٤/ ٢٤٤]

(باب: صيام يوم عاشوراء) أي: بيان حكمه، وعاشوراء: يوم العاشر من المحرم كما قيل[١]، وقيل: يوم التاسع منه[٢]؛ لأنه مأخوذ من العِشر بالكسر في إوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع؛ لأنهم يحسبون في الإظماء يوم الورود فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث، قالوا: وردت ربعًا، وإن رعت ثلاثًا وفي الرابع وردت، قالوا وردت خمسًا.

(أبو عاصم) أي: النبيل. (عن عمر بن محمد) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .[انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٤/ ٢٤٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن عائشة) في نسخةٍ: «أن عائشة».

---

(١) وممن قال بهذا الرأي: سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري .

(٢) واحتجّ القائلون به بحديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائمًا. قلت: كذلك كان محمد يصوم؟ قال: نعم ﷺ. وقد روي عن ابن عباس القولان جميعًا.
[انظرًا: «التمهيد» ٧/ ١٣].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .[انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٤/ ٢٤٤]

(تصومه) أي: «في الجاهلية» كما في نسخةٍ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» .[مسلم: ١١٢٩ - فتح: ٤/ ٢٤٤]

(ابن أبي سفيان) اسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أميَّة الأموي.

(أين علماؤكم؟) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال لما يسمع من الوصية، أو يحرمه، أو يكرهه فأراد أعلامهم بنفي الثلاثة(١). (ولم يكتب عليكم صيامه) في نسخةٍ: «ولم يكتب الله عليكم صيامه». (فليصم) في نسخةٍ: «فليصمه».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟». قَالُوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .[٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٤/ ٢٤٤]

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٨.

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمر المنقري. (أيوب) أي: السختياني.

(يوم نجىٰ الله) بترك تنوين يوم، وفي نسخةٍ: بتنوينه. (فصامه وأمر بصيامه) ٱحتج به من قال: كان صومه واجبًا، وأجاب أصحابنا: بحمل الأمر هنا علىٰ تأكد ندبه، وابن الجوزي: بالمنع؛ لأنه لم يأمر من أكل بالقضاء[(١)]، ولخبر معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هٰذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم**»[(٢)] وقوله: (فصامه) يشعر بأن هٰذا ٱبتداء صيامه، لٰكن مرَّ أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» .[٣٩٤٢ - مسلم: ١١٣١ - فتح: ٤/٢٤٤]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي عميس)[(٣)] هو عتبة بن عبد الله [بن عتبة بن عبد الله][(٤)] بن مسعود.

(تعده اليهود عيدًا) قد مرَّ أن: اليهود تصومه، والعيد لا يصام. (فصوموه أنتم) يشعر بأن الصوم لمخالفتهم، ومرَّ أنه كان لموافقتهم ولا منافاة إذ اليهود ثم غير اليهود هنا، وأولئك كانوا يصومونه وهٰؤلاء لا يصومونه فوافق أولئك في الصوم لمعرفته أنه الحق بوحي وخالف

---

(١) سبق برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٢) الحديث السابق.

(٣) في (أ): [عمير] والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٠٩ .

(٤) من (م).

هٰؤلاء فيه لمعرفته خلاف ذلك.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هٰذا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وهٰذا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: ١١٣٢ - فتح: ٤/٢٤٥]

(يتحرىٰ) أي: يقصد.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» .[انظر: ١٩٢٤ - مسلم: ١١٣٥ - فتح: ٤/٢٤٥]

(ابن أبي عبيد)[1] ساقط من نسخة. (عن سلمة بن الأكوع.. إلىٰ آخره) مر شرحه في باب: إذا نوىٰ بالنهار صومًا[2].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (ابن أبي يزيد).

(٢) سلف الحديث برقم (١٩٢٤) كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا .



كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ

١ - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

(باب: صلاة التراويح) ساقط من نسخة، وسمي قيام الليل في رمضان بالتراويح، جمع ترويحة وهي في الأصل: اسم للجلسة لاستراحة الناس بعد كل أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا؛ لما في آخرها من ترويحة.

(باب: فضل من قام رمضان) أي: في لياليه مصليًا.

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤/ ٢٥٠]

(أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن، واسمه: عبد الله، وقيل: إسمٰعيل.

(يقول لرمضان) أي: لفضله، أو لأجله، أو اللام بمعنىٰ عن، أو بمعنىٰ في أي: في حقه.

(إيمانًا) أي: تصديقًا بأنه حق. (واحتسابًا) أي: طلبًا للآخرة، لا لقصد رياء ونحوه. (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر، وزاد

النسائي[1]: «وما تأخر» واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب، والمتأخر لم يأت بعد فكيف يغفر؟ وأجيب: بأن ذنبه يقع مغفورًا /٥٠٨/ وقيل: هو كناية عن حفظ الله له في المستقبل.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابن شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما. [انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤/ ٢٥٠]

(والأمر علىٰ ذلك) في نسخة: «والناس علىٰ ذلك» أي: علىٰ قيام رمضان فرادىٰ إلىٰ أن جمعهم عمر -ﷺ- كما سيأتي.

٢٠١٠ - وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤلاء عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَىٰ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [فتح: ٤/ ٢٥٠]

(ابن عبدٍ) بالتنوين. (القاريُّ) بالتشديد، نسبة إلىٰ القارة.

(أو زاع) جمع لا واحد له من لفظه، أي: جماعات متفرقة، فقوله: (متفرقون) نعت لأوزاع علىٰ جهة التأكيد. (الرهط) ما بين الثلاثة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٨٨ (٢٥١٢) كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا.

إلىٰ العشرة. (لكان أمثل) أي: أفضل من تفرقهم.

(قال عمر: نعم البدعة هٰذه) سماها بدعة؛ لأنه ﷺ لم يسن لهم الاجتماع لها، ومرَّ أن البدعة قد تكون مندوبة، وما هنا منه، وأما خبر: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»(١) فمن العام المخصوص علىٰ أن تسميتها بدعة إنما هو باعتبار ما تقدم علىٰ رأي عمر، أمَّا بعده فليست بدعة؛ لأنَّ [رأيَّ عمر مع إقرار الصحابة عليها إجماع، ومن ثم رغَّب عمر فيها](٢) بقوله: (نعم البدعة)؛ ليدل علىٰ فضلها فإن (نعم) كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس تجمع المساوئ. (والتي) أي: والصلاة التي (ينامون عنها) أي: بعدها، كما في قوله تعالىٰ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: بعده (أفضل من التي يقومون) أي: يفعلونها (يريد آخر الليل). هٰذا تصريحٌ منه بأفضلية صلاتها في أول الليل علىٰ آخره، وعددها عشرون ركعة؛ لخبر البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد- ﷺ- قال: كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب- رضىٰ الله عنه- في شهر رمضان بعشرين ركعة(٣) لكن روىٰ مالك في «الموطأ»

---

(١) جزء من حديث رواه:
أبو داود (٤٦٠٧) كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة.
والترمذي (٢٦٧٦) كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة (٤٤) المقدمة. وأحمد ٤/١٢٦-١٢٧. والدارمي ١/٢٢٨-٢٢٩ (٩٦) باب: اتباع السنة. والحاكم في «المستدرك» ١/٩٧. وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود».

(٢) من (م).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب- ﷺ- بثلاثٍ وعشرين[(١)]، وفي رواية: بإحدىٰ وعشرين[(٢)]. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدىٰ وعشرين، أي: يوترون منها بواحدة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث[(٣)].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .[انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٤/ ٢٥٠]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(صلىٰ) كذا ذكره هنا مختصرًا، وقد ذكره تامًا في الحديث الآتي.

(وذلك في رمضان) من قول عائشة.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، [فَصَلَّىٰ] فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٤/ ٢٥٠]

---

(١) «الموطأ» ١/ ١١٠ (٢٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٣) المصدر السابق.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» .[انظر: ١١٤٧ - مسلم: ٨٣٧ - فتح: ٤/ ٢٥١][(١)]

(حدثنا يحيىٰ) في نسخةٍ: «وحدثني يحيىٰ». (عن عقيل) أي: ابن خالد.

(فصلوا معه) في نسخة: «فصلىٰ فصلوا معه». (فصلىٰ، فصلوا بصلاته) في نسخة: «فصُلِّي بصلاته» بالبناء للمفعول. (عجز المسجد) أي: ضاق. (فتعجزوا) بكسر الجيم، ومرَّ شرح الحديثين الأولين [في كتاب: الإيمان[(٢)]، والثالث في: أبواب التهجد، في باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ قيام رمضان وغيره[(٣)]، والرابع في كتاب: الجمعة، في باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[(٤)]، والخامس][(٥)] في كتاب: التهجد، في باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره[(٦)].

---

(١) حديث رقم (٢٠١٣) لا تعليق عليه.

(٢) حديثا (٢٠٠٨)، (٢٠٠٩) سلفا برقم (٣٧) كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان.

(٣) حديث (٢٠١١) سبق برقم (١١٢٩) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٤) حديث (٢٠١٢) سبق برقم (٩٢٤) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

(٥) من (م).

(٦) حديث (٢٠١٣) سبق برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي بالليل في رمضان وغيره.



كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل لَيلَةِ القَدْرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞﴾ [القدر: ١-٥].

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ) ساقطٌ من نسخةٍ. (بابُ: فضلِ ليلةَ القدرِ) مرَّ بيان تسميتها بذلك في باب: ليلة القدر. (وقولِ الله) بالجرِّ عطفٌ علىٰ فضل، وفي نسخة: «وقال الله تعالىٰ». (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾) أي: القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلىٰ سماء الدنيا. (﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾) ثم نزل من السماء مفصلًا بحسب الوقائع.

(﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞﴾) ذكر السورة بتمامها، وفي نسخة: «﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞﴾ إلخ السورة» وفي أخرىٰ: «إلخ». (ما كان في القرآن) [في نسخة: «وما كان في القرآن». (وما قال وما

يدريك)][1] في نسخة: «وما كان وما يدريك».

(لم يعلمه) في نسخة: «لم يعلم» وردَّ هذا الحصر بقوله تعالىٰ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس:٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن يزكىٰ وتنفعه الذكرىٰ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٣٥ - مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠ - فتح: ٤/٢٥٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال) أي: سفيان. (حفظناه) أي: الحديث.

(وإيمَّا) بكسر الهمزة: كلمة حصر. (حفظ) بفتح الحاء وكسر الفاء فعل، أي: قال علي بن عبد الله: وإنَّما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) وفي نسخة: «وأيما حفظ» بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مضافة إلىٰ (حفظ) بكسر الحاء وسكون الفاء، وما زائدة وهو بالرفع: مبتدأ وخبره (حفظناه) مقدرًا بعده، والجملة معترضة بين حفظناه المذكور. و(من الزهري) وفي أخرىٰ: بالنصب مفعول مطلق لحفظناه. (غفر له ما تقدم من ذنبه) مرَّ نظيره.

(تابعه) أي: سفيان.

---

(١) من (م).

٢ - باب التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» .[انظر: ١١٥٨ - مسلم: ١١٦٥ - فتح: ٤/٢٥٦]

(باب: التماس ليلة القدر) أي: طلب الناس لها.

(في السبع الأواخر) في نسخة: «التمسوا ليلة القدر إلخ». (أروا) بالبناء للمفعول. (في السبع) ظاهره: أنه ظرف لـ (أروا) لكن قال الكرماني: إنه ليس ظرفًا له[1]، أي: بل للمنام علىٰ وجه الصفة، أو الحال أي: في المنام الواقع أي: واقعًا في السبع. (قد تواطأتْ) بالهمز، وروي: تواطت بدونه. /٥٠٩/.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .[انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٥٦]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/ ١٥٧.

(حدثنا معاذ) في نسخة: «حدثني معاذ». (هشام) أي: الدستوائي. (عن يحيىٰ) أي: ابن كثير.

(سألت أبا سعيد) أي: عن ليلة القدر. (العشر الأوسط) القياس: الوسطىٰ، لكنه ذكر باعتبار الوقت، أو باعتبار لفظ العشر.

(فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) موافق لحديث يأتي في باب: الاعتكاف[1]، واستشكل بما في خبر مالك: ثم أن فيه حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج عن صبيحتها من اعتكافه.. إلخ[2]. وقضيته: أن خطبته وقعت أول اليوم الحادي والعشرين.

وأجيب: بأن بمعنىٰ قوله (ثم يخرج من صبيحتها) أي: من صبيحة الليلة التي قبلها، ويكون في إضافة الصبيحة إليها تجوز. (أريت) بالبناء للمفعول من الرؤية العلمية، أو من الرؤية البصرية، وعليه فرؤيته إنما هي لعلامة ليلة القدر، وهي السجود في الماء والطين.

(أنسيتها أو نسيتها) بالبناء للمفعول فيهما، والتشديد في الثانية، وفي نسخة: «أو نسيتها» بالبناء للفاعل والشك من الراوي، والمعنىٰ: أنه أنسي علم تعينها في تلك السنة.

(في الوتر) أي: وتر ليالي العشر، ولا منافاة بينه وبين قوله: **«التمسوها في السبع الأواخر»** إذ ليس في أحدهما حصر، بل خبر الوتر مع زيادة تقييد السبع بالوتر. (وإني رأيت) أي: في منامي. (فليرجع) أي: إلىٰ معتكفه. (أني أسجد) في نسخة: «أن أسجد». (مع رسول الله) فيه: التفات مع تعظيم، إذ الأصل معي، كما عبَّر في الباب الآتي.

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٢٧) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

(٢) «الموطأ» ١/ ٣٣٩-٣٤٠ (٨٨٣). كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر.

(قزعة) بفتحات: قطعة رقيقة من سحاب. (فمطرت) بفتحات. (حتىٰ سال سقف المسجد) أي: ماء المطر منه، فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. (وأقيمت الصلاة) أي: صلاة الصبح، ومر شرح الحديث في الصلاة[1].

٣ - باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

فِيهِ عُبَادَةُ. [انظر: ٤٩]

(باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) أي: من رمضان. (فيه) أي: في الباب. (عبادة) في نسخة: «عن عبادة» أي: ابن الصلت.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [٢٠١٩، ٢٠٢٠ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٤/٢٥٩]

(أبو سهيل) هو نافع عم مالك بن أنس. (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ التِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحدىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ التِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ،

---

(١) سلف الحديث برقم (٦٦٩) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذه العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذه العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي [رَسُولَ الله ﷺ] وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، ٱنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٥٩]

(ابن أبي حازم) هو: عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (والدراوردي) نسبة إلىٰ دَرَاوَرد: قرية من قرىٰ خراسان[1]، واسمه: عبد العزيز بن محمد.

(عن يزيد) أي: «ابن الهاد» كما في نسخة، ونسبته إلىٰ جد له وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(يجاور) أي: يعتكف. (فإذا كان حين يمسي) برفع (حين) ٱسم كان وخبرها محذوف، أي: موجود، أو جواب إذا قوله بعد. رجع إلىٰ مسكنه وبنصبه ظرف لكان، واسمها: ضمير يرجع إلىٰ رسول الله وهي تامة و(يستقبل) عطف علىٰ (يمسي)، (وأنه قام) بفتح الهمزة عطف علىٰ مقدر قبل كان الأولىٰ، والتقدير: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ.. إلىٰ آخره. (وأنه أقام فأمرهم ما شاء الله) أي: أن يأمرهم. (بدا لي) أي: ظهر لي بوحي، أو ٱجتهاد. (فليثبت) من الثبوت، وفي نسخة: «فليلبث» من اللبث. (فابتغوها) أي: ٱطلبوها.

(في تلك الليلة) لفظ: (في) ساقط من نسخة. (فاستهلت السماء)

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٤٧.

أي: اشتد انصباب مطرها على ما في القاموس[1]، أو ابتدأت بمطرها على ما في الصحاح[2]. (فأمطرت) بفتح الهمزة، تأكيد استهلت. (فوكف المسجد) أي: قطر ماء المطر من سقفه. (فبصرت) بضم الصاد. و(عيني) بالإفراد (نظرت إليه) بسكون الراء وضم التاء، وفي نسخة: بفتح الراء وسكون التاء، وفي أخرى: «فبصرت عيني رسول الله ﷺ». (نظرت إليه) وترك العاطف في (نظرت)؛ لأنه تفسير لبصرت، وفيه: على النسخة الأولى التفات.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا» .[انظر: ٢٠١٧ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٤/ ٢٥٩]

(يحيى) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(التمسوا) أي: ليلة القدر، كما هو معلوم من بقية الروايات.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» . [انظر: ٢٠١٧ - مسلم: ١١٦٩ - فتح: ٤/ ٢٥٩]

(حدثني) في نسخة: «وحدثني» وفي أخرى: «ح وحدثني». (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، أو ابن المثنَّي. (عبدة) أي: ابن سليمان. (وهيب) أي: ابن خالد. (حدثنا أيوب) في نسخة: «عن أيوب» أي: السختياني.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٧٢ مادة [هلل].

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٢ مادة [هلل].

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ» .[٢٠٢٢ - فتح: ٤/ ٢٦٠]

(التمسوها) أي: ليلة القدر. (ليلة القدر) بالنصب بدل من ضمير (التمسوها) .

(في تاسعة تبقىٰ إلىٰ آخره) بدل من قوله: (في العشر الأواخر) فقوله /٥١٠/ (في تاسعة تبقىٰ) أي: في ليلة الحادي والعشرين، وقوله: (في سابعة تبقىٰ) أي: ليلة الثالث والعشرين، وقوله: (في خامسة تبقىٰ) أي: ليلة الخامس والعشرين، وهٰذا بناءً علىٰ المحقق من أن الشهر تسعة وعشرون، وإلَّا فسر الأول: بليلة الثاني والعشرين، والثاني: بليلة الرابع والعشرين، والثالث: بليلة السادس والعشرين، لكن لا تصادف واحدة منهنَّ وترًا.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .[انظر: ٢٠٢١ - فتح: ٤/ ٢٦٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (عن أبي مجلز) بكسر الميم وفتح اللام: هو حميد بن سعيد.

(قال ابن عباس) [في نسخة: «قالا حدثنا ابن عباس». (هي) أي: ليلة القدر (في العشر) زاد في نسخة: «الأواخر»][1] في نسخةٍ: «هي في العشر الأواخر».

---

(١) من (م).

(في تسع يمضين) بكسر الضاد، أي: في ليلةِ التاسعِ والعشرين. (أو في سبع يبقين) بفتح القاف، أي: في ليلة الثالث والعشرين بناءً علىٰ ما مرَّ آنفًا، وفي نسخةٍ: «يمضين» بدل من (يبقين) وعليها فهي: ليلة السابع والعشرين، وما ذكر في رواية (تسع) و(سبع) من تقديم الفوقية في الأول علىٰ تقديم السين في الثاني هو رواية الأكثرين وعَكَسَ الأقلون.

(تابعه) أي: وهيبًا. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي: السختيانيِّ. (وعن خالد) أي: الحذَّاء.

(التمسوا) أي: ليلة القدر. (في أربعٍ وعشرين) أي: في ليلتها، ذكرتْ مع أنها شفع والترجمة في الوتر احتياطًا؛ لأنَّ أنسًا رَوىٰ أنَّه ﷺ كان يتحرىٰ ليلة القدر ليلة ثلاثٍ وعشرين وليلة أربعٍ وعشرين، أي: يتحرَّاها في ليلة من السبع البواقي، فإن كان الشهر تامًا فهي ليلة أربعٍ وعشرين، وإنْ كان ناقصًا فليلة ثلاث وعشرين.

[٤ - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ].

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [مسلم: ١١٧٤ - فتح: ٤/٢٦٩]

(بابُ: رفعِ معرفةِ ليلةِ القدرِ لتلاحي الناس) ساقطٌ من نسخة، وقوله: (لتلاحي الناس) أي: مخاصمتهم، وزاد في نسخة: «يعني: ملاحاة».

(حدثنا محمدٌ) زاد في نسخةٍ: «حدثني محمدٌ». (حدثنا خالد) في

نسخة: «حدثني خالد». (حُميد) أي: ابن أبي حميد، واسمُ أبي حميد: تِيْر بفوقية مكسورة وتحتية ساكنة وراء، وقيل: تِيْرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران وهو مشهورٌ بحميدٍ الطويل، سُمِّي بذلك؛ لطول يديه وإن كان هو قصيرًا.

(رجلان) هما عبد الله بن حدرد، وكعب بن مالك. (فَرُفعتْ) أي: معرفة عينها من قلبي بمعنىٰ: نسيتها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: أي: بركتها في تلك السنة. (وعسىٰ أنْ يكونَ) أي: رفعها. (خيرًا لكم) لاستدعائها قيام كل الشهر، بخلاف ما لو عرفت عينُها، ويندب لمن رآها كتمها؛ لأنَّها كرامة، والكرامة ينبغي كتمُها. وفسَّر الروافضُ (رفعتْ) برفع وجودها وهو خطأ، ولو كان كذلك لم يأمر النبيُّ ﷺ بالتماسها، وقد أجمع من يعتدُّ به علىٰ وجودها ودوامها إلىٰ آخر الدهر، ومرَّ الحديث في كتابِ: الإيمانِ، في باب: خوف المؤمن أنْ يحبطَ عمله وهو لا يشعر[1].

٥- باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(بابُ: العملِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ) أي: بيان فضله فيه.

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .[مسلم: ١١٧٤- فتح: ٤/٢٦٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي يعفور) هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبيدٍ

---

(١) سلف برقم (٤٩) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

العامريُّ. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلمٌ بنُ صبيح.

(مِئْزَرَه) بكسر الميم وسكون الهمزة، أيّ: إزاره، وهو كنايةٌ عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة ولابدَّ في إرادة الحقيقة أيضًا بأنْ يشدَّ مئزره. (وأَحْيىٰ لَيْلَه) أي: ترك النوم الذي هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كلِّه؛ لقولها في الصحيح: ما علمته قام ليلة حتَّىٰ الصباح[1]. (وأيقظ أهلَه) أي: المعتكفات معه في المسجد، واللآتي في بيوتهنَّ إذا دخلها لحاجة أي: يوقظهن للصلاة والعبادة.

(١) جزء من حديث: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض. وأبو داود (١٣٤٢) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل. والنسائي ٣/ ٢٠٠-٢٠١ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام الليل. وأحمد ٦/ ٥٣-٥٤. وابن حبان ٦/ ٣٦٩ (٢٦٤٢) كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل. والبيهقي ٣/ ٢٩-٣٠ كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بتسعٍ أو بسبعٍ يجلس في الآخرين.

كِتَابُ الاَعْتِكَافِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١ - باب الاَعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(أبوابُ: الاَعتكافِ) في نسخة: تقديم هٰذا علىٰ البسملة، وفي أخرىٰ: بدله «كتابُ: الاَعتكافِ»، وفي أخرىٰ: «بسمِ الله الرحمنِ الرحيم بابُ: الاَعتكافِ في العشرِ الأواخرِ» أي: من رمضان، وهو لغةً: اللبثُ، وشرعًا: اللبثُ في المسجد من شخصٍ مخصوص بنيةٍ. و(الاعتكافِ) بالجرِّ عطف علىٰ (الاعتكافِ في المساجدِ كلِّها) فلا يجوز الاَعتكاف في غيرها. (لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾) [البقرة: ١٨٧].

إذْ ذكر المساجد لا جائز أن يكون؛ لجعلها شرطًا في منع مباشرة المعتكف /٥١١/ لمنعه منها، وإنْ كان خارجًا عنها ولمنع غيره أيضًا منها فيها، فتعيَّنَ كونها شرطًا لصحة الاَعتكاف (﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾) أي: مخالفةَ الأوامرِ والنواهي، وذكر الآية بتمامها وذكر منها في نسخةٍ: إلىٰ قوله: «تلكَ حدودُ الله» وفي أخرىٰ: إلىٰ قوله: «فلا تقربوها» بزيادة إلىٰ آخر الآية.

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .[مسلم: ١١٧١ - فتح: ٤/ ٢٧١]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونسَ) أي: ابن يزيدَ الأيليِّ.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .[مسلم: ١١٧٢ - فتح: ٤/ ٢٧١]

(عن عقيل) أي: ابن خالدٍ الأيليِّ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ ٱعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/ ٢٧١]

(إسمعيل) أي: ابن عبد الله بن أبي أويس.

(حتىٰ إذا كان ليلةُ إحدىٰ وعشرين) بنصب (ليلة) علىٰ الظرفية، وبرفعها فاعل بكان علىٰ أنها تامة. (هذه الليلةَ) بالنصب: مفعول به لا ظرف. (صبيحتِها) في نسخة: «من صبيحتها» أي: من صبيحة إحدىٰ

وعشرين، والمراد: صبيحة الليلة قبلها، كما مرَّ بيانه. (هٰذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف.][1] (من صبيحتها) (من) بمعنىٰ: في، أو هي لابتداء الغاية الزمانية.

(وكان المسجدُ علىٰ عريشٍ) هو ما يستظل به، و(علىٰ) بمعنىٰ: الباء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ [الأعراف: ١٠٥] أو بمعنىٰ: «من» كما في نسخةٍ نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ [المطففين: ٢]. (فوكف المسجد) مرَّ شرحه.

٢ - باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ.

(بابُ: الحائضِ ترجل المعتكفَ) أي: تسرِّح شعر رأسه.

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .[انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/٢٧٢]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن هشام) أي: ابن عروةَ بنِ الزبيرِ.

(يصغي) بضم التحتية وكسر الغين المعجمة، أي: يدني ويميل.

(وهو مجاورٌ) أي: معتكف.

٣ - باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

(بابُ: لا يدخل) أي: المعتكف. (البيتَ إلَّا لحاجةٍ) من بول أو غائط .

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) من (م).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/٢٧٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد البلخي.

(وإنْ كان) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والواو ٱستئنافية.

٤ - باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ.

(بابُ: غسلِ المعتكفِ) أي: غسل رأسه.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٠ - مسلم: ٢٩٣ - فتح: ٤/٢٧٤]

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .[انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/٢٧٤][(١)]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمرِ. (عن إبراهيمَ) النخعيِّ. (عن الأسودِ) أي: ابن يزيدَ النخعيِّ.

(يباشرني) أي: يمس بشرتي من غير جماع.

٥ - باب الاعْتِكَافِ لَيْلًا.

(بابُ: الاعتكافِ ليلًا) أي: جوازه.

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي

---

(١) حديث رقم (٢٠٣١) لا تعليق عليه.

الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٤/٢٧٤]

(مسدَّد) أي: ابن مسرهد. (حدثنا يحيىٰ) في نسخةٍ: «حدثني يحيىٰ». (عن عبيد الله) أي: ابن عبدِ الله العمريِّ.

(أنْ أعتكفَ ليلةً) في مسلم: «أنْ أعتكفَ يومًا»[1] وجمع بينهما بأن نذر اعتكافهما فمن عبر بليلة أراد بيومها، ومن عبر بيوم أراد بليلته. (قال: أوف بنذرك) الأمر فيه للندب لا للوجوب؛ لعدم أهلية الكافر للتقرب بنذر، أو غيره من القرب.

٦ - باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

(بابُ: اعتكافِ النساءِ) أي: مشروعيته لهنَّ.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!». فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .[٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٧٥]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسيُّ. (يحيىٰ) أي: ابن القطان.

(خِبَاء) بكسر الخاء المعجمة والمدِّ، أي: خيمة من وبر أو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٦) كتاب: الإيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

صوف. (ابنة جحش) في نسخةٍ: «بنت جحش». (آلبِرَّ؟) بهمزة الاستفهام الإنكاريِّ ممدودة، ومعناه: الطاعة، وهو بالنصب مفعول مقدَّم لقوله. (تُرَوْنَ) بالبناء للمفعول، أي: تظنون. (بهنَّ) أي: بضربهنَّ، وهو مفعول ثان لـ(تُرَوْنَ)، وفي نسخة: «تردن» بدل (ترون)، وتجوز في (ترون) إذ القياس ترين؛ لأنَّه خطابٌ لمؤنثات (فترك الاعتكاف في ذلك الشهر) أي: مبالغة في الإنكار عليهن؛ خشية أن يكنَّ غير مخلصات في اعتكافهن، أو خيفة أن يضيق المسجد علىٰ المصلين بأخبيتهن، أو غير ذلك. (ثم اعتكف عشرًا) أي: قضاءً عما تركه من الاعتكاف في رمضان علىٰ سبيل الندب؛ لأنه: كان إذا عمل عملًا أثبته[1].

٧ - باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ.

(بابُ: الأخبيةِ في المسجدِ) أي: النهي عن ضربها فيه.

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ المَكَانِ الذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .[انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٧٧]

---

(١) رُوي ذلك عن عائشة، وأخرجه مسلم (٧٤٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض. وأبو داود (١٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة. والنسائي (٢/٦٨-٦٩) كتاب: الصلاة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة. وابن خزيمة ٢/١٩٩ (١١٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل علىٰ النفس ما لا تطيقه من التطوع. وابن حبان ٦/٣٦٩ (٢٦٤٢) كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل.

(عن عائشةَ -رضي الله عنها-) ساقطٌ من نسخة. (تقولون) تجوز فيه كما تجوز في «ترون» كما مرَّ آنفًا.

٨ - باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ؟

(بابُ: هل يخرجُ المعتكفُ لحوائجه إلىٰ بابِ المسجدِ؟) أو لا، وترك الجواب؛ اكتفاءً بما يأتي في الحديث.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٧٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (جاءتْ رسولَ الله) في نسخةٍ: «جاءت إلىٰ رسول الله». (مرَّ رجلان) هما: أُسيد بن حضير، وعبادُ بن بشر. (علىٰ رِسْلكُما)[1] بكسر الراء علىٰ

(١) قال ابن فارس: الرِّسْل: السيرُ السهل، وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنىٰ: التؤده وترك العجلة، وقيل بالكسر: اتئد فيه كما يقال: لىٰ هينتك، ومنه الحديث: «إلا من أعطىٰ في نجدتها ورسلها» يريد الشدة والرخاء، وبالفتح: الرفق واللين والمعنىٰ متقارب.
انظر: «مختار الصحاح» مادة: (رسل).

هَيْنَتِكُما. (سبحانَ الله) أي: أنزهه علىٰ أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كنايةً عن التعجب من هٰذا القول. (وكبرُ عليهما) بضم الموحدة، أي: عظُمَ وشقَّ عليهما ما قاله ﷺ. (مبلغ الدَّمِ) أي: كمبلغ الدم، ووجهُ الشبه: شدةُ الاتصال وعدم المفارقةِ.

٩ - باب الاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

(بابُ: الاعتكافِ وخروجِ النبيِّ ﷺ صبيحةَ عشرين) أي: من شهر رمضان.

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ - قَالَ:- فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ - قَالَ:- فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً - قَالَ:- فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ .[انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/ ٢٨٠]

(وإنِّي نُسِّيتُها) بتشديد السين وبالبناء للمفعول، وفي نسخة: «وإنِّي نَسَيْتُها» بالتخفيف والبناء للفاعل. (فإنِّي رأيتُ) في نسخةٍ: «فإنِّي أُرِيْتُ». / ٥٢١/ (أنْ أسجدَ في نسخةٍ: «إنِّي أسجدُ».

(حتَّىٰ رأيتُ الطينَ) في نسخةٍ: «حتَّىٰ رأيتُ أثَر الطينِ» ومرَّ شرحُ الحديث[1].

١٠ - باب ٱعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ.

(بابُ: ٱعتكافِ المستحاضةِ) أي: بيان حُكْمِه.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرىٰ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي. [انظر: ٣٠٩ - فتح: ٤/ ٢٨١]

(قتيبة) ابن سعيد. (عن خالدٍ) أي: الحذاءِ.

(امرأة من أزواجِهِ مستحاضة) في نسخةٍ: «امرأة مستحاضة من أزواجِه» وهي أمُّ سَلَمةَ، أو سَوْدَةُ. (فربَّما وضعنا) في نسخةٍ: «وضعت». ومرَّ شرحُ الحديثِ في كتابِ: الحيضِ[2].

١١ - باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ٱعْتِكَافِهِ.

(بابُ: زيارةِ المرأةِ زوجهَا في ٱعتكافهِ) أي: بيان حكم زيارتها له فيه.

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ

---

(١) سلف الحديث برقم (٦٦٩) كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

(٢) سلف الحديث برقم (٣٠٩) كتاب: الحيض، باب: ٱعتكاف المستحاضة.

النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٨١]

(عن عليِّ بنِ الحسينِ) في نسخةٍ هنا وفيما يأتي: «عن عليِّ بنِ حسينٍ» بحذف ال.

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني» وفي أخرىٰ: «وحدثني».
(هشام) «بن يوسف» كما في نسخةٍ. (معمر) ابن راشد.

(فرُحنَ) إلىٰ منازلهن. (لا تعجلي حتَّىٰ أنصرفَ معك) كان مجيئُها تأخر عن مجيء رفقتها فقال لها ذلك؛ ليحصل التساوي في مدة جلوسهنَّ عنده، وإنَّ بيتها كان أبعد من بيوت رفقتها، فخشي عليها وكان مشغولًا فقال لها ذلك؛ ليفرغ ويشيعها. (وكان بيتُها في دارِ أسامةَ) أي: داره التي ملكها بعدُ؛ إذ لم تكن داره قبل. (فخرج النبيُّ) أي: من المسجد. (ثم أجازا) في نسخةٍ: «ثم جازا» بدون همزة، أي: مضيا. (وقال) في نسخةٍ: «فقال» بالفاء. (تعاليا) بفتح اللام. (قالا) في نسخةٍ: «فقالا» بالفاء. (إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرىٰ الدَّمِ) قيل حقيقة: بأنْ يجعل الله له قوةَ ذلك، وقيل: إنَّه يلقي وسوستَه في مسام البدن فتصل إلىٰ القلب.

(في أنفسِكُما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]

واستدلَّ به علىٰ أنَّ أقلَّ الجمع ٱثنان، ورُدَّ بأنَّه إنَّما جمع هنا؛ لكراهة ٱجتماع علامتي تثنية؛ ولهذا جاز الإفراد أيضًا.

١٢ - باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

(بابُ: هل يدرأُ المعتكفُ عن نفسِه) أي: يدفع عنها ما يشينها.

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضيَ الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هٰذه صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ ابن آدَمَ مَجْرىٰ الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟! [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح: ٤/٢٨٢]

(قال: أخبرني) في نسخةٍ: «قال: حدثني». (أخي) هو عبدُ الحميد بن أبي أويس. (عن سليمانَ) أي: ابن بلالٍ مولىٰ عبدِ الله بنِ أبي عتيق. (عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو محمدٌ بنُ عبدِ الله بنِ أبي عتيقِ بنِ أبي بكرِ الصديقِ. (عن ابن شهابٍ) في نسخةٍ: «عن الزهريِّ» [(ابن الحسين) في نسخة هنا، وفيما يأتي: «ابن حسين» بحذف (ال). (أن صفية) أي: «بنت حيي» كما في نسخة][1]. (حدثنا عليٌّ) في نسخةٍ: «وحدثنا عليٌّ» بواو. (سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) من (م).

(فأبصره رجلٌ) قال هنا رجل وفيما مرَّ فلقيه رجلان، فيحتمل مجيء واحدٍ ثم آخر، أو أنهما وقعتان. قال شيخُنا: ويحتمل أنَّ الزهريَّ كان يشكُّ فيه، فيقول تارةً: رجل وتارةً: رجلان، فقد رواه سعيدٌ بنُ منصورٍ عن هشيم عن الزهريِّ: «فلقيه رجلٌ أو رجلان» بالشكِّ[١].

(فقال: تعال، هي صفية) هو موضع الترجمة؛ لأنَّ فيه الدرء [وهو بالقول، كما يجوز الدرء][٢] بالفعل. (من بني آدمَ) أي: من ولده، كما أنَّ المراد به ذلك في بني إسرائيل. (وهل) في نسخة: «فهل» بالفاء. (إلا ليلًا) أي: وهل وقع الإتيان إلا في الليل، وفي نسخةٍ: «إلَّا ليلٌ» بالرفع.

١٣ - باب مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

(بابُ: مَنْ خرجَ من ٱعتكافِه عندَ الصبحِ) أي: بيان حاله.

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ - خَالِ ابن أَبِي نَجِيحٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابن أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. قَالَ: ٱعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذه اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ .[انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤/٢٨٣]

(عبد الرحمن) أي: «ابن بشر» كما في نسخةٍ. (سفيان) أي:

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٧٩.

(٢) من (م).

ابن عيينة. (عن ابن جريجٍ) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (عن سليمانَ) أي: ابن أبي مسلم. (عن أبي سلمةَ) أي: ابن عبد الرحمن. (قال سفيانُ) ساقطٌ من نسخةٍ. (قال: وأظنُّ) في نسخةٍ: « قال سفيانُ: وأظنُّ». (أنَّ ابن أبي لبيدٍ) هو عبدُ الله المدنيُّ.

(قال) في نسخةٍ: «فقال». (وهاجت) في نسخةٍ: «قال: وهاجتْ» (وكان المسجدُ) أي: سقفه. (عريشًا) أي: مظلَّلًا بجريدٍ.

(وأرنبتُه) هي أعلىٰ ظهرِ أنفه، وجمع بينهما تأكيدًا، أو علىٰ أنَّه أراد بالأنفِ طرفُه، وبالأرنبة غير طرفه.

١٤ - باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.

(بابُ: الاعتكافِ في شَّوالٍ) قضاءً لما فاته منه في رمضانَ.

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَان، وَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخرىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هٰذا البِرُّ؟!، انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/٢٨٣]

[(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (محمد) زاد في نسخة: «ابن سلام»][1] (حدثنا) في نسخة: «أخبرني».

---

(١) من (م).

(وإذا) في نسخةٍ: «فإذا». (من الغدِ) في نسخةٍ: «من الغداةِ»[١].

(فأبصرَ أربعَ قبابٍ) الرابعة قبته ﷺ. (ما حملهنَّ علىٰ هٰذا؟ البرُّ؟) ما: نافية، و(البرُّ): فاعل حمل واستفهامية، و(البر) بهمزة الاستفهام: مبتدأٌ خبره محذوف أي: أردنه. (انزعوها) أي: القباب. (فلا أراها) بفتح الهمزة من الرأي أي: لا أرىٰ حل ضربها، ومرَّ الحديث في بابِ: اعتكافِ النساءِ[٢].

١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ.

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٤/٢٨٤]

(بابُ: مَنْ لم ير عليه) أي: مَنْ أراد الاعتكافَ. (صومًا إذا اعتكف) وفي نسخةٍ: «بابُ: مَنْ لم يَرَ عليه إذا اعتكف صومًا» وفي أخرىٰ: «بابُ: مَنْ لم ير عليه إذا اعتكف صومًا» وفي أخرىٰ: «بابُ: مَنْ لم يَرَ علىٰ المعتكفِ صومًا».

/٥١٣/ (عن أخيه) هو عبدِ الحميدِ. (عن سليمانَ) أي: «ابن بلال» كما في نسخةٍ.

(إني نذرتُ في الجاهليةِ إلىٰ آخره) مرَّ شرحُه في بابِ: الاعتكافِ ليلًا[٣].

---

(١) كذا في (أ)، وفي النسخة اليونينية للبخاري (صلىٰ الغَدَاة) في نسخة أبي ذر الهروي، والمستملي وأبي الوقت: «من الغَدَاةِ» فهو الصواب.

(٢) سلف برقم (٢٠٣٣) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.

(٣) سبق برقم (٢٠٣٢) كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا.

١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

(بابُ: إذا نَذَرَ في الجاهليةِ أنْ يعتكفَ ثم أسلمَ) أي: هل يؤمر بوفاءِ نذره، أو لا؟

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ٢٠٣٢ - مسلم: ١٦٥٦ - فتح: ٤/ ٢٨٤]

(أبو أسامةَ) هو حمادُ بنُ أسامةَ. (قال) أي: البخاريُّ، أو شيخُه. (أُراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (أوفِ بنذرِكِ) مرَّ بيانُه فيه[1].

١٧ - باب الاَعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.

(بابُ: الاَعتكافِ في العشرِ الأوسطِ مِنْ رمضانَ) أي: بيان مشروعيته.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اَعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [٤٩٩٨ - فتح: ٤/ ٢٨٤]

(أبو بكر) أي: ابن عيَّاشٍ. (عن أبي حُصَينٍ) هو بفتح الحاء: هو عثمانُ بنُ عاصمٍ. (عن أبي صالح) هو ذكوانُ السمَّانِ.

(واعتكف عشرين يومًا) هي العشرُ الأوسطُ والأخيرُ.

---

(١) اَنظر التخريج السابق.

١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.

(باب: مَنْ أراد أنْ يعتكفَ ثُم بدا له) أي: بعد آعتكافه. (أنْ يخرجَ) أي: منه.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هٰذا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ ٱعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .[انظر: ٢٠٣٣ - مسلم: ١١٧٣ - فتح: ٤/ ٢٨٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبدُ الرحمن بنُ عمروٍ.

(فبصر) بضم الصاد. (بالأبنيةِ) في نسخةٍ: «فأبصر الأبنيةَ». (البرَّ أردنَ بهٰذا؟) مرَّ شرحُه[1].

١٩ - باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ.

(بابُ: المعتكفِ يُدخِلُ رأسهَ البيتَ للغسلِ) أي: بيان جواز ذلك.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ

---

(١) سلف برقم (٢٠٣٣) كتاب: الأعتكاف، باب: ٱعتكاف النساء.

مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ . [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/٢٨٦]

(كانت تُرجِّلُ النبيَّ.. إلىٰ آخره) مرَّ شرحه(١).

(١) سبق برقم (٢٠٢٩) كتاب: الحيض، باب: غسل المعتكف.



كِتَابُ البُيُوعِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - كِتَابُ البُيُوع

وَقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ) مؤخرٌ في نسخةٍ عن قوله: (كتاب البيوع) جمعُ بيعٍ، وجمعه؛ لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، وهو لغة: المبادلة، وشرعًا: مقابلةُ مالٍ بمالٍ مع إيجابٍ وقبولٍ علىٰ وجه مخصوص. (وقولِ الله) إلىٰ قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾) [البقرة: ٢٨٢]. ساقطٌ من نسخةٍ، وهو مع قولِهِ بعد: (وقولِهِ) بالجرِّ عطفٌ علىٰ البيوع. (حاضرة) أي: يدًا بيدٍ.

١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾

[الجمعة: ١٠-١١]. وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(بابُ: ما جاء في قولِ الله تعالىٰ) لفظُ: (باب) ساقطٌ من نسخةٍ،

وزاد فيها واو العطف قبل (ما جاء). ﴿وابتغوا من فضلِ الله﴾ ذكر ما بعدها إلىٰ تمام السورة، وفي نسخةٍ: «﴿وابتغوا من فضلِ الله﴾» إلىٰ آخر السورة، وفي أخرىٰ: «﴿واذكروا الله كثيرًا لعلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾» [(وقوله) بالجر عطف علىٰ (قول الله تعالىٰ)](١).

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذه، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَىٰ مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيء .[انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٤/٢٨٧]

(أبو اليمان) هو الحكمُ بنُ نافعٍ. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(يشغلهم) بفتح أوله من شغل لا من أشغل؛ لأنَّها لغةٌ رديئةٌ. (الصفق) بصاد مهملة، وفي نسخةٍ: بسين، والمرادُ به: التبايعُ؛ لأنَّهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف. (نسوا) بفتح النون وضمِّ السين، أصلُه: نسيوا فنقلت ضمة الياء إلىٰ السين بعد سلبها حركتها، فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار: نسوا. (أعي) أي: أضبط، وهو اَستئنافٌ،

---

(١) من (م).

أو حالٌ من الضمير في (كنت) ولا ينافي جعله حالًا كونه مضارعًا مستقبلًا؛ لأنَّ المضارع يكونُ لحكاية الحال الماضية، وأصلُه: أوعىٰ حذفت الواو [منه تبعًا ليعي؛ إذ أصله: يوعي حذفت الواو][1] منه؛ لوقوعها بين ياء وكسرة. (نمرة) أي: كساءً ملونًا، كأنَّه مأخوذٌ من النمر؛ لما فيه من سوادٍ وبياضٍ.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَىٰ زَوْجَتَىٰ هَوِيتَ؟ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٣٧٨٠ - فتح: ٤/٢٨٨]

(عن جدِّه) هو إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن بن عوف.

(وانظر) في نسخةٍ: «فانظر» بالفاء. (أي زوجتي) بحذف التاء من (أي)؛ لأنَّها إذا أضيفت إلىٰ مؤنثٍ يجوز تذكيرها وتأنيثها، يقال: أي ٱمرأة، وأية ٱمرأة. (هَوِيْتَ) بكسر الواو، أي: أحببتَ نكاحَها. (نزلتُ لك عنها) أي: طلَّقتُها. (فإذا حلَّتْ) أي: ٱنقضتْ عدتُها. (فقال عبدُ الرحمن) في نسخةٍ: «فقال له عبدُ الرحمن». (هل من سوقٍ فيه تجارةٌ) السوق يذكر ويؤنث.

---

(١) من (م).

(قينقاع)[١] بتثليث نونه، غير مصروف علىٰ إرادة القبيلة، ومصروف علىٰ إرادة الحي.

(ثم تابع الغُدُوَّ) بلفظ المصدر، وفي نسخةٍ: «تابع الغَدَ» أي: ضد الأمس، والمعنىٰ: ذهبَ في اليومِ الثاني وهكذا إلىٰ سوق قينقاع. (امرأة من الأنصارِ) هي ابنة أبي الحيسر أنسِ بنِ رافع. (كم سقتَ؟) أي: كم أعطيتها مهرًا. (زِنَة نواةٍ) أي: خمسة دراهم. (أو نواة من ذهبٍ) [شك من الراوي، وفي نسخة: «أو نواةِ ذهب][٢] (أَولِمْ) أي: ٱتخذ وليمةً، وهي الطعام للعرس، والأمر فيه للندب، وقيل: للوجوب.

(ولو بشاةٍ) أي: مع القدرة عليها؛ وإلا فقد أولم ﷺ علىٰ بعضِ نسائه بمدَّينِ من شعيرٍ[٣] وعلىٰ صفية بتمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ[٤].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًىٰ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٤٢٤. (٢) من (م).

(٣) ورد ذلك في حديث سيأتي برقم (٥١٧٢) كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة.

(٤) دلَّ عليه حديث رواه:

أبو داود (٣٧٤٤) كتاب: الأطعمة، باب: ٱستحباب الوليمة عند النكاح.

والترمذي (١٠٩٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة.

وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٩ (٦٦٠١) كتاب: الوليمة.

وابن ماجة (١٩٠٩) كتاب: النكاح، باب: تهنئة النكاح.

وأحمد: ٣/ ١١٠. وابن حبان ٩/ ٣٦٨ (٤٠٦١) كتاب: النكاح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ ٱسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ الله - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦ - مسلم: ١٤٢٧، فتح: ٤/ ٢٨٨]

(أحمد بن يونس) نسبةً إلىٰ جدِّه، وإلَّا فهو أحمدُ بنُ عبدِ الله بنُ يونسَ. (زهير) أي: ابن معاوية. (حميد) أي: الطويل.

(قال: قَدِمَ) في نسخةٍ: «قال: لمَّا قَدِمَ». (وَضَر) بفتح الواو، والمعجمة، أي: لطخ (من صُفْرَةٍ) أي: صفرة طيبٍ.

(مَهْيَم؟) بوزن جعفر: كلمة يستفهم بها، أي: ما شأنك؟

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ. [انظر: ١٧٧٠ - فتح: ٤/ ٢٨٨]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (عبد الله بن محمد) أي: المسندي. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمروٍ) أي: ابن دينار.

(عُكاظ) بلا تنوين، وفي نسخة: بتنوين. (وَمجنَّة) /٥١٤/ بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم فيهما. (فلمَّا كان الإسلامُ) أي: جاء، وكان تامة. (تأثموا) أي: ٱجتنبوا الإثم، والمعنىٰ: تركوا التجارة في الحج؛ حذرًا من الإثم. (فيه) في الإسلام، وفي نسخةٍ: «منه» أي: من أجله. (فضلًا من ربكم) أي: عطاءً ورزقًا منه في مواسم الحجِّ.

(قرأها ابن عباسٍ) هي قراءة شاذة، ومرَّ شرح الحديث في الحجِّ، في باب: التجارة في أيام الموسم[١].

٢ - باب الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.

(بابُ: الحلالِ بَيِّنٍ والحرامِ بَيِّنٍ، وبينهما مُتشبَّهاتٌ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة.

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ» .[انظر: ٥٢ - مسلم: ١٥٩٩ - فتح: ٤/ ٢٩٠]

(ابن أبي عدي) هو إبراهيم مولىٰ بنىٰ سليم. (عن ابن عونٍ) هو عبدُ الله بنُ أرطبان. (عن الشعبيِّ) هو عامرُ بنُ شراحيلَ.

(سمعتُ النبيَّ ﷺ) ساقطٌ من نسخةٍ. (حدثنا) في نسخةٍ: «وحدثنا». (عن أبي فروةَ) هو عروةُ بنُ الحارثِ الأكبرُ، وفي نسخةٍ: «حدثنا أبو فروةَ» .

---

(١) سلف الحديث برقم (١٧٧٠) كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم.

(سمعتُ النعمانَ) أي: «ابنَ بشير» كما في نسخةٍ.

(عن النبيِّ ﷺ) ساقطٌ من نسخةٍ، وفي أخرىٰ: بدله «سمعتُ النبيَّ ﷺ» (حدثنا) في نسخةٍ: «وحدثني» وفي أخرىٰ: «وحدثنا».

(عن النبيِّ ﷺ) حذف متنَ الحديثِ من الطرقِ الثلاثةِ؛ للعلم به مِّما بعدها، وفائدةُ التحويلات في هٰذا الإسناد: التقويةُ والتأكيد.

(سفيان) أي: الثوري.

(مشتبهة) أي: لا يعلمها كثير من الناس. (فمن ترك ما شُبِّه عليه) بضم المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة. (كان لما ٱستبان) أي: ظهر له حرمته. (أَتْرَكَ) أي: أكثر تركًا. (علىٰ ما يشكُّ) بالبناء للفاعل، أو للمفعول. (أوشَكَ) أي: قرب. (أنْ يواقع ما ٱستبان) له، فينبغي له ٱجتناب ما ٱشتبه؛ لأنَّه كان في نفسِ الأمرِ حرامًا، فقد برئ من إثمه، أو حلالًا فيثاب علىٰ تركه؛ لقصده الجميل.

(يوشكُ أن يواقعَه) أي: يقرب أنْ يقَع فيه، ومرَّ شرحُ الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: فضل من ٱستبرأ لدينه وعرضه[1].

٣ - باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ.

(بابُ: تفسيرِ المشبَّهاتِ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة، وفي نسخة: «المشتبهات» بسكون المعجمة وبفوقية مفتوحة قبل الموحدة المكسورة، وفي أخرىٰ: «الشبهات» بضمتين.

---

(١) سلف الحديث برقم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من ٱستبرأ لدينه.

(دَعْ ما يَريبُكَ) أي: (إلىٰ ما لا يَريبك)، بفتح الياء فيهما أكثر من ضمها من الريب: وهو الشكُّ، والمعنىٰ: إذا شككت في حِلِّ شيءٍ فدعه، وهٰذا التعليق رواه مرفوعًا الترمذيُّ وابنُ حبَّان وغيرهما[1].

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابنةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ . [انظر: ٨٨ - فتح: ٤/٢٩١]

(سفيان) أي: الثوري.

(أَرْضَعَتْهما) أي: عقبةَ وزوجتهَ، واسمها: غنية.

(وتبسَّم) في نسخةٍ: «فتبسَّم». (وقد قيل) أي: إنك أخوها من الرضاع، أي: فدعها عنك، وهو ٱحتياط إذ لم يقم علىٰ ذلك بيِّنةٌ، ولأنَّه لما أخبره أعرض عنه، فلو كان حرامًا لأجابه بالتحريم.

(وقد كانت) في نسخةٍ: «وكانت». (ابنة) في نسخة: «بنت».

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٥١٨) كتاب: صفة القيامة.

و«صحيح ابن حبان» ٢/ ٤٩٨ (٧٢٢) كتاب: الرقائق، باب: الورع والتوكل. ورواه الطيالسي ٢/ ٤٩٩ (١٢٧٤). والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣ كتاب: البيوع. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. من حديث الحسن بن علي.

فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَىٰ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ.
[٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٤/ ٢٩٢]

(عَهِدَ) أي: أوصىٰ. (أنَّ ابنَ وليدةَ زمعةَ) أي: ابن قيس العامري، واسمُ ٱبنها: عبدُ الرحمنِ، و(زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها، ووليدة: أمته. (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة. (أخذه سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ) وقوله: (أنَّ ابن وليدةَ زمعةَ) إلىٰ هنا ساقطٌ من نسخةٍ. (قد عَهِدَ إليَّ فيه) أي: أن ٱستلحقه ولفظ: (قد) ساقط من نسخة. (فتساوقا) أي: فتتابعا.

(فقال رسولُ الله) في نسخةٍ: «فقال النبيُّ». (هو لك) أي: أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال علىٰ الأصل، ونصب نون ابن، وفي نسخة: بفتحهما. (الولد) تابِع (للفراش) أي: لصاحبه، وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع إمكان وطئها، وفي الأمة لا يثبت إلا بوطئها. (وللعاهر) أي: الزاني. (الحَجَر) أي: الخيبة، وقيل: هو علىٰ ظاهره: أي: الرجم بالحجارة، ورُدَّ بأنَّ الرَّجمَ خاصٌّ بالمحصن، وبأنَّه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه. (احتجبي منه) أي: من ابن زمعة، أمرها بذلك؛ ٱحتياطًا، وإلَّا فهو في ظاهرِ الشرع أخوها، قيل: ولأنَّ للزوج أنْ يأمرَ زوجته بالاحتجاب من أقاربها.

وفي **الحديث**: جوازُ ٱستلحاق الوارث نسبًا للمورث، وأنَّ الشبهَ وحكمَ القافة أنَّه إذا لم يكن هناك أقوىٰ منهما كالفراش، فلهذا لم يعتبر الشبه، ووجه مطابقته للترجمة ما قيل: أن /٥١٥/ المشتبهات: ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه آخر. قال شيخُنا: وبيانُه هنا أنَّ إلحاَقه بزمعةَ يقتضي ألَّا تحتجب(١).

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ [فقَتَل] فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ» .[انظر: ١٧٥ - مسلم: ١٩٢٩ - فتح: ٤/٢٩٢]

(أبو الوليد) هو هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطيالسيُّ. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(سألتُ النبيَّ) في نسخةٍ: «سألتُ رسولَ الله». (عن المعراضِ) هو السهم الذي لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدد، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، أي: سألته عن رمي الصيد بالمعراض.

(وَقِيْذ) بذالٍ معجمةٍ، أي: موقوذ: وهو المقتول بغير محدد. (إنما سُميِّتْ.. إلىٰ آخره) ظاهره: وجوب التسمية، وليس مرادًا، بل هي مندوبة كما مرَّ.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٩٣.

٤ - باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

(بابُ: ما يتنزَّه من الشبهات) أي: عنه، وفي نسخةٍ: «ما يكره من الشبهات» بمعنىٰ: المشتبهات، أي: من تناولها.

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا». [٢٤٣١، ٢٤٣٢ - مسلم: ١٠٧١ - فتح: ٤/٢٩٣]

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي». [٢٤٣٢ - مسلم: ١٠٧٠ - فتح: ٤/٢٩٣]

(قبيصة) أي: ابن عتبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طلحةَ) أي: ابن مصرف اليامىِّ.

(مُسقطة) بضم الميم وفتح القاف، وفي نسخة: «مسقوطة» بمعنىٰ: ساقطة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] أي: آتيًا. (صدقة) في نسخةٍ: «من صدقة». (لأكلتُها) ترك أكلها؛ تنزهًا لأجل الشبهة.

(همَّام) أي: ابن منبِّه.

(أجد تمرة ساقطة علىٰ فراشي) تمامه: «**فأرفعها لآكلها، ثم أخشىٰ أن تكون صدقة فألقيها**»[1].

---

(١) هٰذا التعليق ذكره البخاري مسندًا في كتاب: اللقطة عن محمد بن مقاتل. أنبأنا معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعًا. سيأتي برقم (٢٤٣٢) كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ.

(بابُ: مَنْ لم يَرَ الوساوسَ) في نسخةٍ: «الوسواسَ». (ونحوها من المشبهات) في نسخةٍ: «من الشبهات» وفي أخرىٰ: «من المشتبهات».

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ .[انظر: ١٣٧ - مسلم: ٣٦١ - فتح: ٤/٢٩٤]

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ دكينٍ. (عن عمِّه) هو عبدُ الله بنُ عاصمٍ المازنيُّ.

(شيئًا) أي: وسوسة في وضوئه. (ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بنُ أبي حفصةَ ميسرةَ البصريِّ.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [٥٥٠٧، ٧٣٩٨ - فتح: ٤/٢٩٤]

(حدثني أحمدُ) في نسخةٍ: «حدثنا أحمدُ».

(سمُّوا الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة، واستُدِلَّ بالحديث علىٰ أنَّ التسميةَ ليست شرطًا في الذبح.

٦ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

(بابُ: قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾)

أي: بيان سبب نزوله، ولفظ: (قول الله تعالىٰ) ساقط من نسخة.

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦ - مسلم: ٨٦٣ - فتح: ٤/٢٩٦]

(عن سالمٍ) أي: ابن أبي الجعد.

(بينما نحن نصلي) أي: ننتظر صلاةَ الجمعة؛ لأنَّ الأنفضاض كان في أثناء الخطبة، لكن المنتظِرَ للصلاة كالمصلي. (إلَّا ٱثني عشر) في نسخةٍ: «إلَّا ٱثْنَا عشر» لأنَّه ٱستثناء من ضمير (بقيَ) العائد علىٰ المصلي المفاد من (نصلي)، وفي مثل ذلك يجوز رفع المستثنىٰ ونصبه. (﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾) أي: إلىٰ التجارة، والتقديرُ: وإليه، أي: إلىٰ اللهو، لكن حذفه لدلالة ما ذكره عليه، أو ٱقتصر علىٰ التجارة؛ لأنَّها أهم إليهم، ومرَّ شرحُ الحديث في: الجمعة، في باب: إذا نفرَ الناسُ في صلاةِ الجمعةِ[1].

٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ.

(بابُ: مَنْ لم يبال من حيث كسب المال) أي: بيان حاله.

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ». [٢٠٨٣ - فتح: ٤/٢٩٦]

---

(١) سلف الحديث برقم (٩٣٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمدٌ بُن عبدِ الرحمنِ.

(لا يبالي المرءُ ما) أي: بما. (أخذ) أي: المرء. (منه) أي: مما أخذ. (من الحلالِ) أي: أهو من الحلال. (أم من الحرامِ) فيه ذم ترك التحري في المكاسب.

٨ - باب التِّجَارَةِ فِي البَرِّ.

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ الله.

(بابُ: التجارةِ في البرِّ) زاد في نسخةٍ: «وغيره».

و(البر): بفتح الموحدة وبراء، أي: البرية، وفي نسخةٍ: بزاي بدل الراء، أي: أمتعة البزاز، وفي أخرىٰ: بضم الموحدة وبالراء، أو ليس في الحديث ما يدلُّ لشيءٍ منها بخصوصه، لكن المناسب لما يأتي في الباب الآتي الأولىٰ. (وقوله) بالجرِّ عطف علىٰ التجارة، وبالرفع ٱستئناف. (نابهم) أي: عرض لهم.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ،

فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». الحديث ٢٠٦٠ [٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩ - فتح: ٤/٢٩٤] الحديث ٢٠٦١ [٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٤/٢٩٧]

(أبو عاصم) أي: النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ. (عن أبي جريجٍ) هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ. (عن أبي المنهالِ) هو عبدُ الرحمنِ بنُ مطعم.

(في الصرف) هو بيع الذهب أو الفضة بالآخر. (ابن عازب) ساقط من نسخة. (نَساء) بفتح النون والمدِّ، وفي نسخةٍ: «نسيئًا» بكسر السين والمدِّ، أي: متأخرًا.

٩ - باب الخُرُوج فِي التِّجَارَةِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(بابُ: الخروجِ في التجارةِ) أي: لأجلها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] (وقولِ الله) بالجرِّ عطفٌ علىٰ (الخروج).

(﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾) ساقطٌ من نسخة.

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هذا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ. [٦٢٤٥، ٧٣٥٣ - مسلم: ٢١٥٣ - فتح: ٤/٢٩٨]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني».

(بذلك) أي: بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن. (تأتيني) في نسخةٍ: «فأتني» بحذف التحتية التي بعد الفوقية. (مجلس الأنصار) في نسخةٍ: «مجالس الأنصار». (أخفي عليَّ؟) وفي نسخةٍ: «أخفي هٰذا عني؟». (ألهاني) أي: أشغلني يعني) أي: عمر. (الخروج) زاد في نسخةٍ: «إلىٰ التجارة».

١٠ - باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ.

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤] وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ.

(بابُ: التجارةِ في البحرِ) زاد في نسخةٍ: «وغيره».

(مَطرٌ) أي: ابن طهمان وعطف/٥١٦/ علىٰ قوله: (لا بأس به) مدخولُ الواو في قولهِ.

(وما ذَكرَهُ في القرآنِ إلا بحقٍّ) في نسخةٍ: «وما ذكر الله» بحذفِ الضميرِ، وفي أخرىٰ: «إلا بالحق». (﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾) [فاطر: ١٢] وفي نسخةٍ: «﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾» وكلا النسختين خطأ، والصوابُ: حذف واو ولتبتغوا في الأولىٰ، وإثباتها في الثانية. (والفُلكُ: السُّفنِ). الواو ساقطة من نسخة. والسفن كالسفائن جمع سفينة، وسُميت سفينة؛ لأنها تسفن وجه الماء: تعلوه، فعيله بمعنىٰ فاعلة (الواحد والجمع) أي: في

الفلك (سواء) لكن ضمة المفرد، كضمة قفل، وضمة الجمع، كضمة أسد.

(تمخر) بفتح التاء والخاء، أي: تشق، أو تجري بصوت، وقيل المخر: الصوت نفسه.

(السفن) بالرفع بالفاعلية. (الريح) بالنصب بالمفعولية لقوله: (ولا تمخر الريح من السفن) أي: شيئًا. (إلا الفلك العظام) بالرفع علىٰ البدلية، وفي نسخة: بالنصب علىٰ الاستثناء، وقيد بالعظام؛ لأن مخرها بالرياح أعظم، وإلا فكل سفينة تمخر بها. (في البحر) في نسخة: «إلىٰ البحر» وساق الحديث فذكره بتمامه فيما مرَّ في باب: ما يستخرج من البحر[1]، وفيما سيأتي في باب: الكفالة[2].

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ]. [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٤/ ٢٩٩]

(حدثني عبد الله إلىٰ آخره) مقدم في نسخة علىٰ قوله (وقال الليث).

١١ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ الله.

---

(١) سبق برقم (٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٩١) كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون.

(باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾) [الجمعة: ١١] وقوله جل ذكره) سبقت الآيتان والتعليق الأول في قوله (باب: قول الله ﷻ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ والثانية والتعليق في باب: التجارة في البر[١].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [انظر: ٩٣٦ - مسلم: ٨٦٣ - فتح: ٤/٣٠٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (محمد) أي: ابن سلام. (حدثني) في نسخة: «أخبرنا». (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن.

(قال: أقبلت عير إلىٰ آخره) مرَّ ذكره في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١][٢] وأعاده؛ لاختلاف يسير في المتن والسند.

١٢ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: من حلاله، وفي نسخة: «كلوا» بدل (أنفقوا) وهو غلط.

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ

---

(١) سلف معلقًا في كتاب: البيوع، باب: التجارة في البرِّ وغيره.
(٢) سلف برقم (٢٠٥٨) كتاب: البيوع، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر: ١٤٢٥ - مسلم: ١٠٢٤ - فتح: ٤/ ٣٠٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) بالهمز: هو شقيق. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(وكان لها أجرها بما أنفقت) محله: إذا أذن لها فيه، أو علمت رضاه به كما مرَّ. وواو (وكان) زائدة، بل ساقطة من نسخة، ومر شرح الحديث في باب: من أمر خادمه بالصدقة(١).

٢٠٦٦ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»**. [٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠ - مسلم: ١٠٢٦ - فتح: ٤/ ٣٠١]

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(عن غير أمره) أي: الصحيح، وإلا فلابد من علمها برضاه بذلك، كما مر. (فله) في نسخة: «فلها». (نصف أجره) جمع بينه وبين ما قبله بأن معنىٰ (ما) هنا أن أجريهما إذا جمعا كان لكل منهما النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل.

١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ.

(باب: من أحب البسط في الرزق) أي: التوسع فيه.

---

(١) سلف الحديث برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: منْ أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [٥٩٨٦ - مسلم: ٢٥٥٧ - فتح: ٤/٣٠١]

(حسان) أي: ابن إبراهيم العنزي. (يونس) أي: ابن يزيد. (حدثنا محمد) أي: ابن مسلم بن شهاب الزهري، وفي نسخة: «قال محمد: هو الزهري».

(من سرَّه) أي: أفرحه. (رزقه) في نسخة: «في رزقه». (أن يُنسأ) بالبناء للمفعول وبسكون النون وبالهمز، أي: يؤخر. (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي: في بقية عمره. (فليصل) أي: فليحسن بالمال والخدمة والزيارة (رحمه) قيل المراد: ذو رحم محرم، وقيل: وارث، وقيل: القريب مطلقًا وهو الأقرب، ولا ينافي ذلك خبر «كتب رزقه وأجله في بطن أمه»[1] لأن معنىٰ البسط في الرزق: البركة فيه وفي العمر: حصول القوة في الجسد، أو بقاء ثنائه الجميل علىٰ الألسنة، أو لأن المراد بالمكتوب: المكتوب عند الملك الذي يدخله التغيير، لا المكتوب عند الله الذي لا يدخله تغيير، أو لأنه كتب في بطن أمه: إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل فكذا، وهذا ورد فيه حديث حسن رواه أبو موسىٰ المديني في «الترغيب والترهيب» بلفظ: **«إنَّ الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقىٰ من عمره ثلاثون سنة، فينقص الله تعالىٰ من عمره حتىٰ لا يبقىٰ فيه إلا ثلاثة أيام»**[2].

---

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٢٠٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) عزاه العيني للحافظ أبي موسىٰ المديني في كتاب «الترغيب والترهيب»، كما

١٤ - باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ.

(باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة) أي: بالأجل.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .[٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٣٠٢]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (الأسود) أي: ابن يزيد.

(طعامًا) أي: ثلاثين صاعًا من شعير، أو عشرين، أو أربعين، أو وسقًا، كما ورد كل منها[1]. (من يهودي) هو أبو /٥١٧/ الشحم. (درعًا) بكسر الدال: ما يلبس في الحرب.

أشار المصنف، ولم أقف علىٰ الكتاب ولكن وقفت علىٰ الحديث في «مسند الفردوس» ١/ ٢٠٠ (٧٥٩) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «إن المرء...» وذكر الحديث بتمامه وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ص٢٨٤، وذكره أيضًا السيوطي في «جمع الجوامع» (٥٨٦٩) وعزاه السيوطي لأبي الشيخ عن عبد الله بن عمرو، وانظر «الكنز» (٦٩٢٠).

(١) اَختلف في مقدار ما اَستدانه ﷺ من الطعام. ففي البخاري من حديث عائشة: «بثلاثين صاعًا من شعير».

انظر: «صحيح البخاري» (٢٩١٦) كتاب: الجهاد باب: ما قيل في درع النبي ﷺ. وفي أخرىٰ «بعشرين» رواه الترمذي (١٢١٤) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلىٰ أجل. وفي مسند أحمد: «بوسق شعير» اَنظر: «مسند» ٦/ ٤٥٧.

وللبزار من حديث ابن عباس: «أربعين صاعًا» اَنظر: «مسند البزار» ١١/ ٣٥٦ (٥١٧٨).

وفي **الحديث**: جواز البيع إلىٰ أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا، ومعاملة من يظن أن أكثر ماله حرام.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ» وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .[٢٥٠٨ - فتح: ٤/ ٣٠٢]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي. (هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (وحدثني) في نسخة: «حدثني» بحذف الواو.

(وإهالة) بكسر الهمزة: ما يؤتدم به من الادهان، كالإلية. (سنخة) بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة، أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، وروي: زنخة بالزاي. (ولقد سمعته) قال الكرماني: هو كلام قتادة [والضمير فيه لأنس، وقال شيخنا: بل هو من كلام أنس،][1] والضمير فيه للنبي ﷺ[2]. (ما أمسىٰ عند آل محمد) آل مقحم. (صاع بر ولا صاع حب) العطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص.

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

(باب: كسب الرجل وعمله بيده) العطف فيه من عطف الخاص علىٰ العام.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ لَمَّا

---

(١) من (م).

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ٩/ ١٩٧.

ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .[فتح ٤/٣٠٣]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (قال: حدثني) في نسخة: «قال: أخبرني».

(علم قومي) أي: قريش، أو المسلمون. (حرفتي) أي: كسبي.

(فسيأكل آل أبي بكر من هٰذا المال) قاله أبو بكر؛ لأنه لما ٱشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة، ٱحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، وذلك باتفاق الصحابة.

وفيه: أن للعامل أن يأخذ من المال الذي يعمل فيه بقدر عمالته. (ويحترف) في نسخة: «وأحترفُ». (للمسلمين فيه) أي: يكسب لهم ما ينفعهم حتىٰ يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذ، وهٰذا تطوع منه، إذ لا يجب علىٰ الإمام الإتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته؛ لأنَّها واجبة في بيت المال.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .[انظر: ٩٠٢ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٤/٣٠٣]

(محمد) هو ابن يحيىٰ الذهلي، وقيل: هو البخاري. (عبد الله ابن يزيد) هو شيخ البخاري روىٰ عنه تارة بواسطة، وأخرىٰ بغيرها.

(سعيد) أي: ابن أبي. (أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحيم.

(فكان) في نسخة: «وكان» وفيها ضمير الشأن هو ٱسمها وخبرها (يكون لهم أرواح) وعبر فيه بالمضارع؛ ٱستحضارًا، أو إرادة

للاستمرار، والأرواح: جمع ريح، وقد يقال في جمعه: أرياح، ومعناه: لهم ريح كريهة، يقال: أراح اللحم: أنتن. (لو ٱغتسلتم) [جواب (لو) محذوف، أي: لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة أو][1] هي للتمني، فلا جواب لها.

(رواه) أي: الحديث، وفي نسخة: «وقال همام» أي: ابن يحيىٰ ابن دينار.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .[فتح: ٣٠٣/٤]

(عيسىٰ بن يونس) لفظ (ابن يونس) ساقط من نسخة. (عن ثور) أي: ابن يزيد. (عن المقدام) أي: ابن معدي كرب الكندي.

(عن رسول الله) في نسخة: «عن النبي». (ما أكل أحد) زاد في نسخة: «من بني آدم». (يده) في نسخة: «يديه». (وإن نبي الله داود.. إلىٰ آخره) خصَّ داود بالذكر مع أن بعضهم شاركه في ذلك؛ لأن ٱقتصاره في أكله علىٰ ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، بل كان من طريق الأفضل؛ ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها علىٰ ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ ﷺ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» .[٣٤١٧، ٤٧١٣ - فتح: ٣٠٣/٤]

---

(١) من (م).

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(أن داود) زاد في نسخة: «النبي».

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .[انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٤/٣٠٣]

(لأن) بفتح اللام، هي لام قسم مقدر، أو لام ٱبتداء. (خير) زاد في نسخة: «له».

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ [خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».] [انظر: ١٤٧١ - فتح: ٤/٣٠٤]

(وكيع) أي: ابن الجراح.

(أحبله) جمع حبل، كفلس وأفلس، وزاد في نسخة: «خير من أن يسأل الناس»

وفي أحاديث الباب أن التكسب لا يقدح في التوكل، ومرَّ الحديثان الأخيران في كتاب: الزكاة[1].

١٦ - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ، وَإِذَا ٱقْتَضَىٰ» .[فتح: ٤/٣٠٦]

---

(١) سبقا برقم (١٤٧٠، ١٤٧١) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة .

(باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف) في نسخة: «عن عفاف» وهو بفتح العين: الكف عن الحرام والسؤال من الناس.

(والسهولة) ضدَّ الصعوبة. (والسماحة) السخاء والجود. (ومن طلب حقًا إلىٰ آخره) عطف علىٰ السهولة. (رحم الله رجلًا) يحتمل الدعاء والخبر. (سمحًا) بسكون الميم. (وإذا ٱقتضىٰ) أي: طلب قضاء حقه.

١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.

(باب: من أنظر موسرًا) أي: تجاوز الله عنه [كما يؤخذ من الحديث الآتي وإذا تجاوز عنه][1] في إنظاره الموسر ففي إنظاره المعسر أولىٰ.

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». [٢٣٩١، ٣٤٥١ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح: ٤/٣٠٧]

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو أحمد بن عبد الله

---

(١) من (م).

ابن يونس. (زهير) أي: ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي. (منصور) أي: ابن المعتمر.

(تلقت) أي: ٱستقبلت. (فتياني) بكسر الفاء أي: خدَّامي. (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه: أن يمهلوا المعسر.

(ويتجاوزوا) أي: يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر متعلق بـ (يتجاوزوا)، ويحتمل تعلقه به و(ينظروا) علىٰ جهة التنازع وهو الموافق لما في الترجمة /٥١٨.

(فتجاوزوا) بفتح الواو، وفي نسخة: بكسرها علىٰ الأمر، فيكون من قوله تعالىٰ لملائكته.

(وقال أبو مالك) هو سعد بن طارق الأشجعي، وزاد في نسخة قبل «وقال: قال أبو عبد الله» أي: البخاري. (وتابعه) أي: أبا مالك في قوله (وأنظروا المعسر). (عن ربعي) أي: عن حذيفة. (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.

(باب: من أنظر معسرًا) أي: تجاوز الله عنه.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». [٣٤٨٠ - مسلم: ١٥٦٢ - فتح: ٣٠٨/٤]

(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: وهو محمد بن الوليد ابن عامر.

١٩ - باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**هٰذَا مَا اَشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ**». وَقَالَ قَتَادَةُ الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ: خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

(باب: إذا بيَّن البيِّعان) أي: ما في المبيع من العيب.

(ولم يكتما) أي: ما فيه منه. (ونصحا) عطف علىٰ (بيَّن البيِّعان)، وهو من عطف الخاص علىٰ العام، وجواب (إذا) محذوف، أي: بورك لهما في بيعهما. (عن العدَّاء) بتشديد الدال المهملة والمد. (هٰذا ما ٱشترىٰ محمد رسول الله.. إلىٰ آخره) قيل: إنه مقلوب؛ إذ المشتري هو العدَّاء لا محمد. وأجيب: بأن ٱشترىٰ يكون بمعنىٰ: باع، أو أن الواقعة متعددة.

(بيع المسلم المسلم) برفع (بيع) خبر مبتدإ محذوف، أي: هو، ونصبه بنزع الخافض، أي: كبيع المسلم، وفي نسخة: «بيع المسلم من المسلم». وذكر المسلم جري علىٰ الغالب؛ ولأنَّه الذي ينتفع بالنصح، وإلا فالذمي كالمسلم في النصح وعدم الغش. (لا داء) أي: لا عيب. (ولا خبثة) بكسر المعجمة، وحكي ضمها وفتحها وسكون الموحدة وفتح المثلثة، أي: ولا مسبي من قومٍ لهم عهد، أو لا حرام. (ولا غائلة) بالهمز. (ولا فجور) وهو أعم من قوله: (قال قتادة: الغائلة:

الزنا إلىٰ آخره). (وقيل لإبراهيم) أي: النخعي. (النخاسين) بمعجمة، أي: الدلالين.

(يسمىٰ: آري خرسان وسجستان) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية علىٰ الصواب: مربط الدابة، أو إصطبلها، و(خراسان)[1]: الإقليم المعروف، موطن الكثير من علماء المسلمين، و(سجستان)[2] بكسر أوله وثانيه: ٱسم للديار التي قصبتها زرنج، بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم، وهي خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ، ويقال لها: سجز بكسر أوله وبسكون الجيم وبالزاي. (يكرهه كراهة شديدة) أي: لما تضمنه من الغش والتدليس علىٰ المشتري؛ لأنه يظن بذلك أنها مجلوبة من المحلين المذكورين. (إلا أخبره) في نسخة: «إلا أخبر به».

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/٣٠٩]

(رفعه) أي: الحديث.

(البيعان) بتشديد التحتية. (بورك لهما في بيعهما) أي: أكثر نفع عوضيهما المبيع والثمن، فبيع بمعنىٰ: مبيع.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٥٠-٣٥٤.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٩٠-١٩٢.

٢٠ - باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ.

(باب: بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة: التمر المجتمع من أنواع متفرقة، وقيل: نوع رديء من التمر.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» . [مسلم: ١٥٩٥ - فتح: ٤/٣١١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن يحيىٰ. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير.

(نرزق) بالبناء للمفعول، أي: نعطىٰ. (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم. (وهٰذا الخلط من التمر) بكسر الخاء، كما مرَّ.

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ.

(باب: ما قيل في اللحّام) أي: بياع اللحم. (والجزار) أي: الذي يجزر أي: الذي ينحر الإبل.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ - فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .[٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح: ٤/٣١٢]

(شقيق) أي: ابن سلمة أبو وائل. (عن أبي مسعود) هو عقبة بن عامر.

(قصاب) أي: جزار. (فأذن له) ساقط من نسخة.

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ.

(باب: ما يمحق) أي: يذهبه.

(الكذب) الواقع من البائع والمشتري في مدح عوضيهما. (والكتمان) منهما في عيب عوضيهما (في البيع) تنازعه الكذب والكتمان.

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .[انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/٣١٢]

(أبا الخليل) هو صالح بن أبي مريم. (البيِّعان بالخيار إلىٰ آخره) مرَّ قريبًا[١].

٢٣ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

[آل عمران: ١٣٠]

(باب: قول الله تعالىٰ) في نسخة: «عز وجل».

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾) أي: كما كان أهل الجاهلية يقولون للمدين إذا حل دينه المؤجل، إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد في المدة وزاد، الآخر في القدر، فيضاعف القليل حتىٰ يصير كثيرًا مضاعفًا.

---

(١) سلف قبله بحديثين.

(﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾) أي: راجين الفلاح.

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» .[انظر: ٢٠٥٩ - فتح: ٤/٣١٣]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(لا يبالي المرء [بما أخذ][1] المال) أي: بأي شيء أخذه، وأثبت ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر وهو قليل، والحديث ساقط من نسخة.

٢٤ - باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ .[البقرة: ٢٧٥]

(باب: آكل الربا) بمد همزة (آكل) وكسر كافه وبقصر (الربا) ومده شاذ، وهو لغة: الزيادة، وشرعًا: عقد علىٰ عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وقد بسطت /٥١٩/ الكلام علىٰ ذلك في «شرح الروض» وغيره[2]. (وشاهده) في نسخة: «وشاهديه». (وكاتبه) وقضية العطف:

---

(١) في (أ): بأخذ المال، وما أُثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) الربا بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بها وبالياء ويقال فيه: الرماء بالميم والمد وهو أنواع ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النسيئة:

أن الكاتب غير الشاهد، وعليه العمل ببلاد المغرب. (﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾) أي: يأخذونه، وإنما عبر بالأكل؛ لأنه أعظم المنافع، ولأن الربا في المطعومات أغلب (﴿لَا يَقُومُونَ﴾) أي: من قبورهم. ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: إلا قيامًا كقيام المصروع. (من المس) أي: الجنون. (ذلك) أي: العقاب. (﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾) أي: في الجواز، والمراد: أنهم قالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنَّما عدلوا عنه إلىٰ ذلك للمبالغة، وهو أنه قد بلغ من ٱعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلًا في الحل حتىٰ شبهوا به البيع. (﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾) عظة. (﴿فَٱنتَهَىٰ﴾) أي: عن أكله.

(﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾) أي: قبل النهي، فلا يسترد منه.

(﴿وَمَنْ عَادَ﴾) أي: إلىٰ تحليل الربا وأكله. (﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾) في نسخة بعد قوله ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾»: «إلىٰ قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ .[انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٤/٣١٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

وهو البيع لأجلٍ، وزاد المتولي ربا القرض، ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي.

انظر: «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» ٢/ ٣١. «فتح الوهاب» ١/ ١٦١.

(آخر البقرة) هو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ولا تظلمون﴾ ومرَّ الحديث في أبواب: المساجد من كتاب: الصلاة[1].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فَقَالَ: الذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا» .[انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٤/٣١٣]

(أبو رجاء) هو عمران العطاردي.

(رأيت) في نسخة: (أريت» بضم الهمزة. (رجلين) هما جبرائيل وميكائيل. (علىٰ نهر) بفتح الهاء وسكونها. (وعلىٰ وسط النهر) في نسخة: «علىٰ وسط النهر» بلا واو فعليها الظرف متعلق بقائم، وعلىٰ الأول متعلق بمحذوف هو خبر مبتدإٍ محذوف، أي: وهو كائن علىٰ وسط النهر، والجملة حالية، ولا يجوز أن يكون خبرًا مقدمًا علىٰ المبتدإِ بعدها، وهو (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات؛ لأن الذي بين يديه حجارة هو علىٰ شط النهر لا علىٰ وسطه، كما مر في آخر الجنائز[2] لا سيما، وفي نسخة: «وفي رجل بين يديه حجارة» بالواو، ولا يفصل بين المبتدإِ والخبر، فخبر هٰذا

---

(١) سلف برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
(٢) سلف برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز.

المبتدأ (بين يديه حجارة). (فقلت) أي: لجبرائيل وميكائيل. (فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا) هو موضع الترجمة، لكن ليس فيه ذكر لشاهد الربا وكاتبه، ولعله تركهما؛ لأنهما في معنىٰ الآكل لرضاهما بذلك، أو لأنه لم يجد فيهما حديثًا علىٰ شرطه.

قال شيخنا: أو لعله أشار إلىٰ ما ورد فيهما صريحًا، كخبر مسلم وغيره عن جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[1].

٢٥ - باب مُوكِلِ الرِّبَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابن عَبَّاسٍ: هٰذه آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .[٤٥٤٤]

(باب: موكل الربا) أي: مطعمه. (لقوله) في نسخة: «لقول الله».

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨) كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله. وأحمد ٣/ ٣٠٤. وابن الجارود ٢/ ٢١٥-٢١٦ (٦٤٦) باب: ما جاء في الربا. والبيهقي ٥/ ٢٧٥ كتاب: البيوع. باب: ما جاء من التشديد في تحريم الربا. وانظر: «الفتح» ٤/ ٣١٤.

(﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾) أي: فاعلموا بها. (﴿وَإِن كَانَ﴾) أي: وقع غريم. (﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾) أي: عسر. (﴿فَنَظِرَةٌ﴾) أي: فعليكم نظره، أي: إنظاره. (﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾) أي: يسار. (﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾) أي: بالإبراء. (خير لكم) أي: أكثر ثوابًا من الإنظار، أو مما تأخذون؛ لمضاعفة ثوابه، وفي نسخة بعد قوله: «﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾».

وفي أخرىٰ: «إلىٰ ﴿ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ ». (هٰذه) أي: آية (﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾).

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .[٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢ - فتح: ٤/٣١٤]

(حَجَّامًا) زاد في آخر البيع فأمر بمحاجمه فكسرت. (فسألته) أي: عن كسر المحاجم: وهي الآلة التي يحجم بها. (عن ثمن الكلب) أي: ولو معلمًا. (وثمن الدم) أي: أجرة الحجامة، ونهىٰ عنها؛ لكون عوضها في مقابلة مخامرة النجاسة، أو ما يقاربها، والنهي عنها للتنزيه، وهو محمول علىٰ ما إذا كانت لغير تداوٍ، وعلىٰ ٱشتراط الأجرة فيها، وإلا فهي جائزة، فقد: ٱحتجم النبي ﷺ وأعطىٰ الحاجم أجره[1].

(ونهىٰ) ولفظ: (نهىٰ) ساقط من نسخة. (عن الواشمة) أي: الفاعلة للوشم: وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشىٰ بكحل، أو نيل

---

(١) سيأتي برقم (٢٢٧٨) كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام.

فيزرق أثره، أو يخضر. (والموشومة) أي: المفعول بها ذلك، وإنما نهىٰ عن الوشم؛ لما فيه من تغيير خلق الله. (ولعن المصور) أي: للحيوان لا لغيره كالشجر.

٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ .[البقرة: ٢٧٦][1]

(باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾) أي: يذهب بركته.

(﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾) أي: يزيد ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه.

(﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾) في نسخة: «﴿يمحق الربا ويربي الصدقات﴾ الآية».

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ ابن المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» .[مسلم: ١٦٠٦ - فتح: ٤/٣١٥]

(عن يونس) ابن يزيد.

(الحلف) أي: الكاذب. / ٥٢٠/ (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، من نفق البيع إذا راج إلىٰ مزيده.

(للسلعة) أي: المبتاع. (ممحقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، أي: مذهبه، وفي نسخة: بلفظ اسم الفاعل علىٰ اللفظين، أي: بضم

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٢: مقصود بالحديث أنه تبين أن المحق في الربا للبركة المؤدىٰ إلىٰ محق العدد كما أن المحق للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النمىٰ في الحال بالربا، وإن كان في الحال زيادة في الصورة والعدد فهو في المعنىٰ محقة للبركة المودية إلىٰ محق العدد.

الأول وفتح الثاني وكسر الثالث مشدَّد، والهاء فيهما للمبالغة، أو التأنيث بتأويل الحلف باليمين.

٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ.

(باب: ما يكره من الحلف في البيع) وإن كان صادقًا.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً - وَهُوَ فِي السُّوقِ - فَحَلَفَ بالله لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] [٢٦٧٥، ٤٥٥١ - فتح: ٤/٣١٦]

(هشيم) أي: ابن بشير بالتصغير فيهما. (العوَّامُ) أي: ابن حوشب الشيباني.

(أقام سلعة) أي: روجها من قولهم: قامت السوق، أي: راجت. (فحلف بالله) يحتمل أن يكون هو اليمين، وجوابه: (لقد أعطىٰ) وأن يكون جملة الحلف (ولقد) جواب القسم المحذوف، أي: فقال: والله لقد. (أعطىٰ) مبنيٌ للفاعل، أو للمفعول. (بها) أي: بدل سلعته. (ما لم يعط) بكسر الطاء وفتحها، والمعنىٰ علىٰ الثاني ظاهر، وعلىٰ الأول أنه دفع في ثمنها لبائعها له ما لم يكن دفعه له. (من المسلمين) التقييد بهم جري علىٰ الغالب. (بعهد الله) أي: بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول. (وأيمانهم) عطف علىٰ (عهد الله). (ثمنًا قليلًا) هو متاع الدنيا، وزاد في نسخة: «الآية».

٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَىٰ خلاَهَا» .وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(باب: ما قيل في الصَوَّاغِ) بفتح المهملة وتشديد الواو: من يعمل الصياغة، والمراد بهٰذه الترجمة، وبالتراجم الآتية المذكور فيها أصحاب الصنائع: التنبيه علىٰ أن هٰذه الصنائع كانت في زمن النبي ﷺ وأنه أقرها، فكانت جائزة. (لا يختلىٰ خلاها إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في: الحج[1].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا لله قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي .[٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٤/٣١٦]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابن حسين) في نسخة: «ابن الحسين».

(شارف) أي: مسنَّة من الإبل. (أن ٱبْتَني بفاطمة) أي: أدخل بها، والأصل فيه: أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل: لكل داخل بأهله بانٍ، وفيما ذكر ردٌّ علىٰ من قال: إن التعبير بـ(ابتنىٰ) بأهله خطأ، وإنما يقال: ٱبتنىٰ علىٰ أهله. (قينقاع) بتثليث

---

(١) سلف برقم (١٨٣٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم.

النون، كما مرَّ مع شرح الحديث[١].

وفيه: أن طعام العرس علىٰ النكاح، وجواز معاملة الصائغ وإن كان كافرًا.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا .[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣- فتح: ٤/٣١٧]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحٰق) أي: ابن شاهين الواسطي. (عن خالد) أي: الحذاء.

(حلَّت) في نسخة: «أحلَّت». (ولا يلتقط) بتحتية مضمومة، وفي نسخة: بفوقية مضمومة، ومرَّ شرح الحديث في باب: كتابة العلم[٢].

٢٩ - باب ذِكْرِ القَيْنِ وَالْحَدَّادِ.

(باب: ذكر القَينِ) بفتح القاف. (والحدَّاد) ساقط من نسخة، وعطفه علىٰ (القين) عطف تفسير، إذ القين يطلق علىٰ العبد والصائغ والحداد.

---

(١) سبق برقم (٢٠٤٨) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠-١١].

(٢) سلف الحديث برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: .[مريم: ٧٧-٧٨]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن أبي عدي) اسمه: محمد. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) ابن عبد الرحمن الأجدع. (عن خباب) أي: ابن الأرت.

(فقلت: لا أكفر حتىٰ يميتك الله ثم تبعث) أي: والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، فيكون كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] وهي لا تمكن لسبقها فلا موت أصلًا، وأيضًا فالعاصي لا يقر بالبعثة، فكأن خبابًا علق علىٰ محال. (فأقضيك) بالنصب وبالسكون. (أطلع الغيب أم اتخذ عند الله عهدًا) ساقط من نسخة.

٣٠ - باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ.

(باب: ذكر الخياط) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ - قَالَ: - فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .[٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩ - مسلم: ٢٠٤١ - فتح: ٤/٣١٨]

(ابن أبي طلحة) ساقط من نسخة.

(دباء) بضم الدال، وتخفيف الموحدة، أي: قرع، وواحده دُبَّاءة. (وقديد) بمعنىٰ: مقدود: وهو اللحم المملح المجفف في الشمس قاله ابن الأثير(١). (حواليَ القصعة) بفتح القاف.

وفي الحديث: إجابة الدعوة، وأن الصحفة التي قُرِّبت إليه كانت مختصة به؛ إذ المشتركة إنما يأكل منها مما يليه، وفيه: جواز الإجارة علىٰ الخياطة للحاجة إليها وإن ٱشتملت علىٰ منفعة وأعيان يأتي فيها الخياط وهي غير منضبطة.

٣١ - باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ.

(باب: ذكر النساج) لفظ: (ذكر) ساقط من نسخة.

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِه بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: واللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ١٢٧٧ - فتح: ٤/٣١٨]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

(ببردة) يأتي تفسيرها. (قال: أتدرون؟) في نسخة: «فقال

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢.

أتدرون؟». (فقيل: نعم هي الشملة) ويقال: إنها كساء مربَّع.

(منسوج) في نسخة: «منسوجة» (في حاشيتها) أي: منسوخة فيها حاشيتها فهو مقولب.

(محتاجًا) حال، وفي نسخة: «محتاج» خبر مبتدإٍ محذوف والجملة: حال. (فقال رجلٌ) هو عبد الرحمن /٥٢١/ بن عوف.

(علمت) في نسخة: «عرفت» ومرَّ شرحُ الحديث في باب: من ٱستعدَّ الكفن: من كتاب: الجنائز[1].

٣٢ - باب النَّجَّارِ.

(باب: النَّجَّار) في نسخة: «باب: النجارة».

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ - ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ .[انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٤/٣١٩]

(عبد العزيز) أي: ابن أبي حازم.

(إلىٰ) ساقط من نسخة. (غلامك) ٱسمه: باقوم بميم، أو باقول بلام، أو قبيصة، أو ميمون، أو مينا، أو إبراهيم، أو كلاب، أو تميم الداري. أقوالٌ أشهرها الأول. (يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن) برفع الفعلين، وفي نسخة بجزمهما؛ جواب الأمر.

---

(١) سلف الحديث برقم (١٢٧٧) كتاب: الجنائز، باب: من ٱستعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(يعملها) بفتح التحتية، والميم وسكون العين وضم اللام، وفي نسخة: «بعملها» بموحدة مكسورة، وفتح العين والميم، وكسر اللام. (الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام[1]. (عليه) أي: علىٰ المنبر المعمول من الأعواد.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ الذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ التِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يُسَكَّتُ حَتَّىٰ ٱسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» .[انظر: ٤٤٩ - فتح: ٤/٣١٩]

(أن ٱمرأةً إلىٰ آخره) لا ينافي ما مرَّ من قوله لها: (مري إلىٰ آخره)؛ لاحتمال أنه بلغها أنه ﷺ يريد عمل المنبر، فلما بعث إليها بدأته بقولها: (ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه). فقال لها: (مري غلامك).

(التي كان) في نسخة: «التي كانت». (أن تنشق) لفظ: (أن) ساقط من نسخة. (يسكت) بالبناء للمفعول من التسكيت، ومرَّ شرح الحديث وما قبله في الجمعة[2].

٣٣ - باب شِرَاءِ [الإِقسام] الحَوَائِجِ بِنفْسِهِ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: ٱشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ .[٢١١٥] [وَاشْتَرَىٰ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ]

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٨٢.

(٢) سلف الحديث برقم (٩١٨) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة علىٰ المنبر.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً .[٢١١٦] وَاشْتَرَىٰ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .[انظر: ٤٤٣]

(باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه) الترجمة ساقط من نسخة، ولفظ: (الإمام) ساقط من أخرىٰ، وعليها لابد من تقدير الإمام، أو الرجل ليعود عليه ضمير (بنفسه).

(اشترىٰ النبي ﷺ جملًا من عمر) زاد في نسخة: «واشترىٰ ابن عمر بنفسه» أو إبلًا، وهو تعليق ثان علقه نواس، كما سيأتي في باب: شراء الإبل الهيم[1]، والأول علقه ابن عمر كما ترىٰ.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .[انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٣١٩]

(اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[2].

٣٤ - باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

(باب: شراء الدواب والحمير) في نسخة: «والحمر».

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٩٩) كتاب: البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب .
(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

وعطفها علىٰ الدواب من عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ، وكذا العطف في قوله: (وإذا ٱشترىٰ دابةً، أو جملًا). (وهو) أي: والبائع. (عليه) أي: علىٰ المبيع. (هل يكون ذلك) أي: الشراء المذكور. (قبضًا قبل أن ينزل) أي: البائع، فيه: خلاف، والمشهور: أنه ليس بقبض، وقوله: (وإذا ٱشترىٰ إلىٰ آخره) من جملة الترجمة.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٤/ ٣٢٠]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(في غزاة) هي ذات الرقاع، أو تبوك. (وأعيا) أي: تعب وكلَّ، ويستعمل لازمًا ومتعديًا. يقال: أعي الرجل وأعياه الله. (فقال: جابر)

بغير تنوين؛ لأنه منادىٰ حذف منه حرف النداء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٩]. (يحجنه) بضم الجيم والنون أي: يجذبه (بمحجنه) أي: بعصا أي: معوجة من طرفها كالصولجان يعدها الراكب لالتقاط ما يسقط منه. (رأيته) في نسخة: «رأيت». (أكُفَه) حال أي: رأيت الجمل حالة كوني أمنعه عن رسول الله ﷺ لا يتجاوزه.

(تزوجت؟) أي: أتزوجت؟ بتقدير همزة الاستفهام. (بكرًا أم ثيِّبًا) [في نسخة: «أبكر أم ثيب» والثيب من ليس ببكر، ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب. (بل ثيبًا)][(١)] هي سهيلة بنت شمعون الأوسية. (جارية) أي: بكرًا. (وتقوم) في نسخة: «فتقوم». (أما) بالتخفيف: حرف تنبيه.

(الكيس) بفتح الكاف، وبالنصب علىٰ الإغراء أي: الزم: وهو الجماع، أو العقل، أو الولد، وهو ما اقتصر عليه البخاري فيما سيأتي. والغرض: أنه حض جابرًا علىٰ استعمال الجماع، أو طلب العقل، أو التعقل فيه مخافة أن يكون ثمَّ مانع، كحيضٍ، أو طلب الولد. (فاشتراه) أي: الجمل، وفيه: مطابقة الحديث للترجمة، وقيس علىٰ شراء الجمل شراء غيره من الدواب. (بأوقية) بضم الهمزة وتشديد الباء وقد تخفف، ويقال فيها: وقية: وهي أربعون درهمًا، وفي رواية: بخمس أواقي وزاد أوقية[(٢)]، وفي أخرىٰ: بأوقيتين ودرهم أو درهمين[(٣)]، وفي

---

(١) من (م).

(٢) رواها بهذا اللفظ مسلم (٧١٥)- ١١٣ كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) رواها أيضًا مسلم (٧١٥) ١١٥ كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

أخرىٰ: بأوقية ذهب[١]، وفي أخرىٰ: بأربعة دنانير[٢] وفي أخرىٰ: «بعشرين دينارًا»[٣]، وجمع بينها بأنه قد روي من وجه صحيح أنه كان يزيده درهمًا درهمًا، وكلما زاده درهمًا يقول: قد أخذته بكذا، أو بأنَّ سبب ٱختلافها أنهم رووا الحديث بالمعنىٰ، فالمراد: أوقية ذهب كما مر، وحمل عليها الرواية المطلقة، ومن روىٰ خمس أواقي أراد من الفضة، فهي قيمة أوقية ذهب يومئذٍ، فالإخبار بوقية الذهب إخبار عمَّا وقع به العقد، وبالأواقي الفضة إخبار عمَّا حصل به الوفاء، وأمَّا رواية: أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذٍ أوقية، ورواية: أوقيتين يحتمل/ ٥٢٢/ أن إحداهما ثمن والأخرىٰ مع قوله فيها درهمًا، أو درهمين زيادة بقرينة رواية: وزادني أوقية، ورواية: وعشرين دينارًا محمولةٌ علىٰ أنها كانت دنانير صغارًا. (قال) في نسخة: «فقال». (فأدخل) في نسخة: «وأدخل». (فأرجح) زاد في نسخة: «لي» الرجحان كان لي بإذنه ﷺ. (ادع) في نسخة: «ادعوا» بصيغة الجمع. (منه) أي: من الجمل، أو من رده.

وفي الحديث: أنه لا بأس بطلب البيع من المالك، وسن نكاح البكر، وملاعبة الزوجين، والابتداء بالمسجد للقادم من السفر، وصلاة ركعتين، والزيادة في أداء الحق، وجواز الوكالة في أداء الحقوق، وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته، وكرم رسول الله ﷺ، ومعجزة له في ٱنبعاث الجمل، وإسراعه بعد إعيائه.

---

(١) ورواية «بأوقية ذهب» رواها البخاري أيضًا بنفس الرقم السابق تعليقًا.

(٢) أما رواية «بأربعة دنانير» رواهاا البخاري (٢٣٠٩) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطىٰ شيئًا.

(٣) رواية البخاري (٢٧١٨) كتاب: الشروط، باب: إذا ٱشترط البائع ظهر الدابة.

٣٥ - باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ.

(باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها) أي: فيها. (في الإسلام) أشار بذلك إلىٰ أن مواضع أفعال الجاهلية، لا يمنع أن يفعل فيها الطاعات.

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ كَذَا.

(علي بن عبد الله) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: «ابن دينار» كما في نسخة.

(عكاظ ومجنة) بعدم صرفهما، وفي نسخة: بصرفهما. (تأثموا) أي: تجنبوا الإثم. (من التجارة) أي: من جهة الإثم الحاصل بها. (قرأ ابن عباس كذا) أي: بزيادة في مواسم الحج، ومرَّ شرح الحديث في أول البيع[1].

٣٦ - باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ.

الْهَائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(باب: شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية، جمع أهيم

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٥٠) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١٠].

وهيماء وهي الإبل التي بها الهيام بضم الهاء وكسرها : وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصًا ولا تروىٰ منه.

(أو الأجرب) عطف علىٰ الهيم، والأنسب: أو الجرب بلفظ الجمع، ثم فسر البخاري علىٰ عادته في ٱستطراده تفسير ما يناسب ما ذكر في المتن أو الترجمة تفسير الهائم المشارك للهيم في مادته فقال: (الهائم: المخالف للقصد) فسقط بذلك الٱعتراض عليه بأن الهيم ليس جمعًا لهائم.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ ٱسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ - والله - ابن عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «لاَ عَدْوىٰ». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢ - مسلم: ٢٢٢٥ - فتح: ٤/٣٢١]

(علي بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(نوَّاس) بفتح النون وتشديد الواو، وفي نسخة: كذلك وزيادة ياء في آخره، وفي أخرىٰ: «نواس» بالكسر والتخفيف. (قال) في نسخة: «فقال». (ويحك) كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، بخلاف ويل فإنها كلمة عذاب تقال لمن وقع في هلكه يستحقها. (لم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة، وفي نسخة: بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو: لم يعلمك أنها هيم. (فاستقها) فعل أمر من الٱستياق المأخوذ من السوق أي: ٱسترجعها، ثم ٱستدرك ابن عمر.

(فقال) في نسخة: «قال». (دعها) أي: أتركها. (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي: بحكمه بأنه (لا عدوىٰ) هي ٱسم من الإعداء، يقال: أعداه الدَّاء، أي: أصابه مثل ما يصاحبه الدَّاء، كأنه يكون ببعير جرب فيتقىٰ مخالطته لأبعرة أخرىٰ، حذرًا أن يتعدىٰ ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، فأبطله ﷺ بقوله: (لا عدوىٰ) وسيأتي إيضاحه. (سمع سفيان عمرًا) ساقط من نسخة، وهو مقول علي بن عبد الله.

٣٧ - باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

(باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي: بيان حكم بيعه في أيام الفتنة وغيرها، هل هو مكروه أو لا؟ ولا ريب أنه مكروه، إن ٱشتبه الباغي؛ لاحتمال أن يكون البيع له، وحرام إن تحقق وكان البيع له، أما بيعه لغير الباغي فلا بأس ولأنه من باب التعاون علىٰ ما ينبغي فعله. (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي: كراهة تنزيه، أو تحريم، وإن كان البيع صحيحًا علىٰ التقديرين.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي: دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠ - مسلم: ١٧٥١ - فتح: ٤/٣٢٢]

(عن ابن أفلح) هو «عمر بن كثير» كما في نسخة. (عن أبي محمد) هو نافع بن عياش. (عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربعي.

(حنين) منصرفة: وهو وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، وبينه

وبين مكة ثلاثة أميال(١).

(فأعطاه) فيه التفات، إذ القياس فأعطاني. (فابتعت) أي: ٱشتريت. (به) أي: الدِّرع، أي: بثمنه. (مخرفًا) بفتح الميم والراء، أي: بستانًا. (لأول مال) في نسخة: «أو مال». (تأثَّلته) بمثلثة قبل اللام، أي: ٱتخذته أصلًا لمالي.

٣٨ - باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ.

(باب: في العطَّار وبيع المسك) أي: بيان ما جاء / ٥٢٣/ فيهما، وقصد بالثاني الرد علىٰ من كره بيع المسك؛ لأنَّ أصله دم.

٢١٠١ - **حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».**

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (أبو بردة) [هو يزيد. (أبا بردة)](٢) هو عامر.

(وكير الحداد) الكير: البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه، ويطلق عليه الزق مجازًا للمجاورة، وقيل: الكير: هو الزق نفسه، والبناء ٱسمه: الكور كما مرَّ. (لا يعدمك) بفتح التحتية والدال من العدم، وبالضم والكسر: من الإعدام أي: لا يعدمك أحد الأمرين المذكورين في قوله: (إما.. إلىٰ آخره). (بدنك) في نسخة: «بيتك».

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣١٣.

(٢) من (م).

٣٩ - باب ذِكْرِ الحَجَّام.

(باب: ذكر الحجَّام) أي: بيان ما جاء فيه.

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ .[٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٣٢٤]

(حميد) أي: الطويل. (أبو طيبة) ٱسمه: نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة.

(من خراجه) هو ما يقدِّره سيد العبد عليه من شيء في اليوم، أو الشهر، أو نحوه. وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعًا.

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابن عَبْدِ الله - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

(خالد) هو الحذاء.

وفي الحديث: ٱستعمال الأجير من غير تسمية أجرته وإعطاؤه قدرها أو أكثر، ولعله محله: أنهم كانوا يعلمون مقداره، فدخلوا علىٰ العادة.

٤٠ - باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.[(١)]:

(باب: التجارة فيما يكره لبسه) أي: ٱستعماله. (للرجال والنساء) كنمرقة فيها تصاوير.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٢: مقصود بحديث ابن عمر: تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز لما جاز بيعه لذلك لعدم الأنتفاع به فجواز بيعه يدل علىٰ جواز لبسه، وقد حرم علىٰ الرجال فجاز

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي: تَبِيعُهَا .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٤/٣٢٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(بحلة حرير) بالإضافة وبدونها، والحلة: بردة من برود اليمن، والحلة: لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد. (أو سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتية، وبالمد عطف علىٰ (حرير)، وهي: برد فيه خطوط صفراء وحرير، ومر ذلك مع شرح الحديث في كتاب: الجمعة(١).

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اَشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذه النُّمْرُقَةِ؟». قُلْتُ: اَشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذه الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ». [٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ٤/٣٢٥]

(نمرقة) بضم النون أفصح من فتحها وكسرها، وبضم الراء

للنساء. وحديث عائشة: بين فيه ما يحرم علىٰ الرجال والنساء، ولذلك لم يبتعها عائشة ولم يأذن النبي ﷺ فيه بل قطعها.

(١) سلف الحديث برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

وكسرها: وسادة صغيرة.

(فيها تصاوير) أي: بصور الحيوان. (ماذا أذنبت؟) فيه: مع ما قبله: جواز التوبة من الذنوب وإن لم يستحضر الذنب. (وتوسدها) أي: وتتوسدها، فحذف إحدىٰ التاءين تخفيفًا. (هٰذه الصور) في نسخة: «هٰذه الصورة». (أحيوا ما خلقتم) بفتح الهمزة، أي: قال لهم ذلك تهكمًا وتعجيزًا. (فيه الصور) في نسخة: «فيه هٰذه الصورة». (لا يدخله الملائكة) أي: غير الحفظة؛ إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان، إلا عند الجماع والخلاء.

قيل: هٰذا خاص بغير الصور الممتهنة، أما فيها كالصور التي في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة معها، والأظهر كما قال النووي: أنه عام[1]. (في كل صورة) أي: من صور الحيوان.

٤١ - باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

(باب: صاحب السلعة أحق بالسوم) أي: بذكر قدر الثمن.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ .[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤/٣٢٦]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن أبي التياح) هو يزيد ابن حميد.

(يا بني النجار) هم قبيلة من الأنصار. (ثامنوني بحائطكم) أي: قدِّروا لي ثمنه، ومرَّ شرح الحديث في: الصلاة، في باب: هل تُنبش

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٠٨٤.

قبور مشركي الجاهلية[١].

٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟[٢]:

(باب: كم يجوز الخيار؟) هو ٱسم من الأختيار: وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع، أو فسخه.

٢١٠٧ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ** .[٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٢٦]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد الحميد الثقفي. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(أن المتبايعين) في نسخة: «أن المتبايعان» بالألف علىٰ لغة من أجرىٰ المثنىٰ بالألف مطلقًا. (بالخيار) أي: خيار المجلس في فسخ البيع، أو إمضائه. (ما لم يتفرقا) أي: بالأبدان، وإن تماشيا مراحل. (أو يكون البيع خيارًا) بأن يخير أحدهما الآخر، كما في رواية[٣]، بأن قال له: ٱختر، أو خيرتك، فاختار الآخر لزوم البيع، فإن تفرقا أو خُيِّر أحدهما فسكت، سقط خيار المجلس في حقهما في الأولىٰ، وفي حق

---

(١) سلف برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٣: دلالة الحديث ظاهر في ٱختيار المجلس.

(٣) ستأتي بعد حديث.

المخير في الثاني؛ لأنَّ قوله: اْختر رضًا باللزوم، وقوله: (يكون) بالرفع، وفي نسخة: بالنصب، بجعل (أو) بمعنىٰ: إلا أن، أو إلىٰ أن، ويكون المعنىٰ: إلا أو إلىٰ أن يكون البيع شُرِطَ فيه خيار فإنه يبقىٰ في المدة المشروطة، وإن تفرقا أو أُلزما العقد، وعليه فالاستثناء والغاية في الظاهر: اْستثناء منقطع، والغاية من غير جنس المغيا، إذ المستثنىٰ منه خيار المجلس، والمستثنىٰ خيار الشرط، والغاية خيار الشرط، والمغيا: خيار المجلس. (فارق صاحبه) أي: ليلزم العقد.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ٣/٨٤ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الله بْنُ الحَارِثِ بهذا الحَدِيثِ .[انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/٣٢٦]

(همَّام) أي: ابن يحيىٰ الأزدي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي الخليل) هو صاحب ابن مريم.

(يفترقا) في نسخة: «يتفرقا».

(وزاد أحمد) أي: ابن سعيد الدَّاريّ/ ٥٢٤/ وقيل: ابن حنبل. (بهز) أي: ابن راشد. (قال همام) فائدة صنيعه: طلب علو الإسناد؛ لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلًا واحدًا. (لأبي التياح) اْسمه: يزيد.

(بهذا الحديث) في نسخة: «هذا الحديث» وليس في الحديثين ما يدل علىٰ الترجمة، ولو ذكر ما ذكره في باب: ما يكره من الخداع في البيع من خبر: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة» لدلَّ عليها، إذ معنىٰ لا

خلابة شرعًا: ٱشتراط الخيار ثلاثة أيام، وإن كان معناه لغة: لا غبن ولا خديعة.

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟[1]:

(باب: إذا لم يوقت) أي: البائع مع المشتري.

(في الخيار) أي: في مدة خيار المجلس بيوم أو نحوه. (هل يجوز البيع؟) يعني: هل يكون البيع جائزًا أو لازمًا؟ وتقدم أنه جائز ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر فيختار اللزوم، أما إذا ذكرا خيار الشرط في البيع ولم يوقتاه فليس بصحيح.

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ٱخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .[انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٢٧]

(أيوب) أي: السختياني.

(قال النبي) في نسخة: «قال رسول الله». (أو يقول) بالنصب بـ(أو) بتقدير: إلا أن، أو: إلىٰ أن، وإن كان معطوفًا علىٰ (يتفرقا) لكان مجزومًا، ولقال: أو يقل.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٣:
الظاهر أنه يختار البيع في الخيار المطلق من قوله: أو يكون بيع خيار وعمل علىٰ العرف في ذلك المبيع كمذهب مالك. أو أنه أخذ ذلك من قوله: أو يقول أحدهما لصاحبه: ٱختر وذلك مفوض إلىٰ ٱختياره وهو مجهول الوقت .

٤٤ - باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَبِهِ قَالَ ابن عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(باب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي: بيان ما جاء في ذلك. (وبه) أي: بخيار المجلس.

(وشريح) أي: ابن الحارث الكندي. (والشعبي) هو عامر ابن شراحيل. (وطاوس) أي: ابن كيسان. (وعطاء) أي: ابن رباح. (وابن أبي مليكة) هو عبد الله .

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/٣٢٨]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحٰق) ابن منصور. (حبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، زاد في نسخة: «هو ابن هلال». (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن صالح) هو ابن الجليل.

(البيعان بالخيار.. إلخ) مرَّ شرحه قريبًا(١).

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ». [انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٢٨]

---

(١) الحديث السابق.

(إلا بيع الخيار) علىٰ حذف مضاف أي: إلا في بيع إسقاط الخيار، فإنه يلزم وإن لم يتفرقا.

٤٥ - باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

(باب: إذا خير أحدهما) أي: المتبايعين. (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق، واختار صاحبه اللزوم. (فقد وجب البيع) أي: لزم.

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» .[انظر: ٢١٠٧ - مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/٣٣٢]

(وكانا جميعًا) تأكيد لما قبله. (فتبايعا علىٰ ذلك) عطفه علىٰ ما قبله من عطف المجمل علىٰ المفصل. (فقد وجب البيع) أي: لزم. (بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع والمعنىٰ علىٰ الماضي. (ولم يترك واحد منهما البيع) أي: لم يفسخه.

٤٦ - باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

(باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟) من غير المشتري، أو لا، والمشهور يكون بالجواز؛ لكون البيع غير لازم.

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».

(سفيان) أي: الثوري.

(كل بيِّعين) بتشديد التحتية. (لا بيع بينهما) أي: لازم. (حتىٰ يتفرقا) فإذا تفرقا لزم البيع.

(إلا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه فيه، أو في مجلسه.

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا ٣/ ٨٥ حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٠٧٩ - مسلم: ١٥٣٢ - فتح: ٤/ ٣٣٤]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (إسحٰق) أي: ابن منصور. (حبَّان) أي: ابن هلال.

(ما لم يتفرقا) في نسخة: «حتىٰ يتفرقا». (وجدت في كتابي) أي: الذي رويته هو المحفوظ، لكن الموجود في كتابي (بخيار) مُنكرًا منونًا. (ثلاث) وهو مكتوب ثلاث مرار، وفي رواية بإضافة: «بخيار» إلىٰ (ثلاث مرار) وفي أخرىٰ: «يختار ثلاث مرار» بلفظ الفعل. وقوله: (قال همام.. إلىٰ آخره) اعتراض في أثناء حديث حكيم.

(فإن صدقا إلىٰ آخره) يحتمل أن يكون مما وجده في كتابه، ويحتمل أن يكون مما رواه من حفظه، -وهو الظاهر-، كما قال الكرماني[1].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٠.

(قال) أي: حبَّان. (عن حكيم بن حزام إلىٰ آخره) مرَّ حديثه مع شرحه في باب: إذا بين البيِّعان ولم يكتما ونصحا[١].

٤٧ - باب إِذَا ٱشْتَرىٰ شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، أَوِ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَىٰ الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

(باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا فوهب) أي: فوهبه. (من ساعته قبل أن يتفرقا) أي: البيِّعان. (ولم ينكر البائع علىٰ المشتري) هبته. (أو ٱشترىٰ عبدًا فأعتقه) أي: ولم ينكر عليه البائع إعتاقه يسقط بذلك خياره. (فيمن ٱشترىٰ السلعة علىٰ الرضا) أي: علىٰ شرط أنه إن رضي به، أجاز العقد. (ثم باعها: وجبت) أي: صارت السلعة، أو المبايعة (له والربح له) ظاهره: أن ضمير (له) في الموضعين للمشتري الأول، والظاهر أنه في الموضع الأول للمشتري الثاني، وفي الثاني للمشتري الأول.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ». قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [٢٦١٠، ٢٦١١ - فتح: ٤/٣٣٤]

---

(١) سبق برقم (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا.

(وقال الحميدي) هو عبد الله بن الزبير، وفي نسخة: «وقال لنا الحميدي».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(علىٰ بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب / ٥٢٥/ (صعب) أي: نفور. (قال) أي: «رسول الله ﷺ» كما في نسخة. (هو لك يا عبد الله) هو موضع الترجمة؛ لأنه ﷺ وهب ما ٱبتاعه من ساعته، ولم ينكر عليه البائع فكان مسقطًا لخياره.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ الله: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر: ٢١٠٧- مسلم: ١٥٣١ - فتح: ٤/ ٣٣٤]

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (عثمان) أي: «ابن عفان» كما في نسخة.

(بالوادي) أي: بوادي القرىٰ من أعمال المدينة. (عقبي) بكسر الموحدة. (خشية أن يرادَّني البيع) أي: أن يطلب ٱسترداد المبيع مني. (غبنته) بفتح الموحدة أي: خدعته. (بأني سقته إلىٰ أرض ثمود) بصرف ثمود وعدمه: قبيلة من العرب الأُوَل، وهم قوم صالح. والحاصل: أن ابن عمر بيَّن وجه غبنه عثمان بقوله: (سقته إلىٰ آخره).

قال شيخنا: أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت

إليه علىٰ المسافة التي [كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليالٍ][1] ونقص هو المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كان بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال، وإنما قال: إلىٰ المدينة؛ لأنهما جميعًا كانا بها، فرأىٰ ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال: (رأيت أني قد غبنته)[2]. ٱنتهىٰ.

٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ.

(باب: ما يكره من الخداع في البيع) أيَ: الغبن فيه (أن رجلًا) هو حَبَّان بن منقذ.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٨٦/٣ البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» .[٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٤٦ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح: ٤/٣٣٧]

(لا خلابة) معناه لغة: لا غبن ولا خديعة أي: لا يحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك، وشرعًا: ٱشتراط الخيار ثلاثًا، فإن كان البيعان عالمين بمعناه ثبت الخيار، وإلا فلا.

٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ .[انظر:٢٠٤٨] وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ .[انظر:٢٠٤٩] وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ .[انظر:٢٠٦٢]

---

(١) من (م).

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٣٧.

(باب: ما ذكر في الأسواق) أي: مما يأتي بيانه في أحاديث الباب.

(قلت) ساقط من نسخة. (قال) في نسخة: «فقال». (قينقاع) منصرف وغير منصرف.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: ٢٨٨٤ - فتح: ٤/٣٣٨]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (يغزو جيش الكعبة) أي: يقصد تخريبها. (بيداء)[1] هي المفازة التي لا شيء فيها، والمراد هنا: موضع بين مكة والمدينة، وفي مسلم: هي بيداء المدينة[2]. (وفيهم أسواقهم) أي: أهلها، فالأسواق جمع سوق لا سوقة إذ جمعها سوق، كسورة وسور. (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) أي: بشؤم الأشرار. (علىٰ نيَّاتهم) أي: فيعامل كل منهم عند الحساب بحسب نيته.

وفيه: التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ،

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٥٢٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٢) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح: ٤/٣٣٨]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات.

(بضعًا) بكسر الباء: ما بين الثلاث إلىٰ التسع علىٰ المشهور. (وذلك) أي: ما ذكر من الزيادة. (لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء، وفي نسخة: بضم التحتية وكسر الهاء، أي: لا يحرك، ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل صلاة الجماعة[1].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هذا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(سمُّوا) بضم الميم، وفي نسخة: «تسمَّوا» بفوقية وفتح الميم. (ولا تكنَّوا) بفتح الفوقية والنون المشددة، أي: لا تتكنوا، حذفت إحدىٰ التاءين، والأمر والنهي هنا قيل: ليسا للوجوب والتحريم، وهو كذلك في الأول دون الثاني، لكن محل التحريم فيمن ٱسمه محمد، كما مرَّ مع بسط الكلام عليه في باب: أثم من كذب علىٰ النبي ﷺ، في

(١) سلف الحديث برقم (٦٤٧) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة.

كتاب العلم[1].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». ٣/٨٧ [انظر: ٢١٢٠ - مسلم: ٢١٣١ - فتح: ٤/٣٣٩]

(زهير) أي: ابن معاوية.

(بالبقيع) أي: بالسوق الذي كان به. (لم أعنك) أي: لم أقصدك (سَمُّوا) إلىٰ آخره، مر بيانه.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ . [٥٨٨٤ - سلم ٢٤٢١ - فتح: ٤/٣٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن أبي يزيد) ساقط من نسخة. (الدَّوسي) بفتح المهملة: نسبة إلىٰ دوس: قبيلة من الأزد.

(في طائفة النهار) أي: في قطعة منه، وفي نسخة: «في صائفة النهار» بالصاد، أي: في حره، يقال: يوم صائف أي: حار. (بفناء بيت فاطمة) بكسر الفاء والمد، أي: بموضع متسع أمام بيتها. (أَثَم) بفتح الهمزة والمثلثة. (لُكَع) بضم اللام وفتح الكاف غير منون؛ للعدل

---

(١) سلف الحديث برقم (١١٠) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ.

والتعريف، أو أنه: منادىٰ، أي: أثم أنت يالكع، ومعناه: الصغير، وأراد ﷺ به: الحسن ابن ابنته فاطمة. (فحبسته شيئًا) أي: منعته من الخروج زمنًا يسيرًا. (فظننت) مقول أبي هريرة. (سِخابًا) بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادةٌ من طيب، أو قرنفل، أو خرز. (أو تغسِّله) بضم الفوقية وتشديد السين، وفي نسخة: «تغسله» بالفتح والتخفيف.

(فجاء) أي: الحسن. (يشتدُّ) أي: يسرع. (أحببه) بسكون الحاء المهملة، والموحدة الثانية، وكسر الأولىٰ، وفي نسخة: «أحبه» بكسر المهملة وبموحدة مشدَّدة مفتوحة. (قال عبيد الله: أخبرني) فيه تقديم الراوي علىٰ الإخبار، وهو جائز.

(أوتر بركعة) قال /٥٢٦/ شيخنا: أراد البخاري بهٰذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة؛ لأن من ليس بمدلِّس إذا ثبت لقاؤه لمن حدَّث عنه، حملت عنعنته علىٰ السماع ٱتفاقًا، وإنما الخلاف في المدلِّس، أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روىٰ عنه، قال: وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا؛ لأنه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير، ٱنتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر، كما ٱختلف في جوازه[1].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابن عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .[٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٣٩]

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٤٢. و«البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٦.

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. [٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/ ٣٣٩][1]

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (موسىٰ) أي: «ابن عقبة» كما في نسخة.

(الطعام) في نسخة: «طعامًا». (من الركبان) هم أصحاب الإبل في السفر. (حتىٰ ينقلوه حيث يباع الطعام) أي: من المكان الذي بيع فيه الطعام؛ لأن نقل المبيع الذي يحصل فيه القبض شرط لصحة التصرف فيه، وبه وبما بعده علم أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه.

٥٠ - باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ.

(باب: كراهية السخب في السوق) أي: رفع الصوت بالخصام ونحوه.

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ أَجَلْ، والله إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ولكن يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ الله حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إله إِلَّا الله. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [٤٨٣٨ - فتح: ٤/ ٣٤٢]

---

(١) حديث رقم (٢١٢٤) لم يعلق المصنف عليه.

(فليح) أي: ابن سليمان الحرَّاني، واسمه: عبد الملك، وفليح لقبه. (هلال) أي: ابن علي على الأصح.

(أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام: حرف جواب كنعم، فيكون تصديقًا للخبر، أو إعلامًا للمستخبر ووعدًا للطالب، فيقع بعد نحو: قام زيد، أو ما قام زيد، ونحو: أقام زيد، ونحو: أضرب زيدًا، أو: لا تضرب زيدًا، فيكون بعد الخبر والاستفهام والطلب، [وقيل: تختص بالخبر، وعليه الزمخشري وابن مالك][1]، وقيل: الخبر مقيد بالمثبت والطلب بغير النهي. (وحرزًا) أي: حصنًا. (للأميين) أي: العرب، وسموا أميين؛ لأن غالبهم لا يقرأ ولا يكتب. (ليس بفظ) أي: سيئ الخلق. (ولا غليظ) أي: قاسي القلب، ولا ينافيه قوله تعالىٰ ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة:٧٣]؛ لأنَّ النفي محمول علىٰ طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول علىٰ المعالجة، أو النفي بالنسبة إلىٰ المؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مذكور في الآية. (ولا سخَّاب) أي: صيَّاح في الأسواق علىٰ أهلها، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم. (ويفتح بها) أي: بكلمة التوحيد. (أعينًا عُميًا وآذانًا صمّا وقلوبًا غلفًا)، وفي نسخة: «يُفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف» ببناء (يفتح) للمجهول، وبرفع المذكورات بعد.

(تابعه) أي: فليحًا. (هلال) أي: ابن علي. (وقال سعيد) أي: ابن أبي هلال. (عن عطاء) أي: ابن يسار. (عن ابن سلام) هو عبد الله.

(غُلفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ) بإضافة غلف إلىٰ كل شيء، وهو مبتدأ، وقوله: في غلاف أي: ستر خبره يعني: أنه مستور عن الفهم

---

(١) من (م).

والتمييز، يقال: سيف أغلف؛ إذا كان في غلاف، وقوس غلفاء؛ إذا كانت في غلاف، فقوله: في غلاف: تنازع فيه كان وكانت المقدَّرتان (قاله أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

٥١ - باب الكَيْلِ عَلَىٰ ٣/٨٨ البَائِعِ وَالْمُعْطِي.

لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ٱبْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(باب: الكيل) أي: مؤنة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. (علىٰ البائع والمعطي)؛ لأنَّها من مؤن التسليم. (لقول الله) في نسخة: «وقول الله». (يعني.. إلىٰ آخره) ساقط من نسخة. (اكتالوا حتىٰ تستوفوا) أي: جميع ما ٱبتعتموه. (قال: إذا) في نسخة: «قال له: إذا» .

(بِعتَ فكِلْ، وإذا) في نسخة: «فإذا» (ابتعت فاكتل) قال الكرماني: الفرق بين كال واكتال: أن كال لنفسه ولغيره واكتال لنفسه، كما يقال: كسب لنفسه ولغيره، واكتسب لنفسه، ثم قال: يعني: إذا بعت فكن كايلًا، وإذا ٱشتريت فكن مكيلًا عليك أي: الكيل علىٰ البائع لا المشتري. ٱنتهىٰ[(١)].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/١٨.

يَسْتَوْفِيَهُ» .[انظر: ٢١٢٦ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/٣٤٤]

(فلا يبيعه) في نسخة: «فلا يبعه. (حتىٰ يستوفيه) أي: يقبضه، ومر شرح الحديث.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [فَجَاءَ] فَجَلَسَ عَلَىٰ أَعْلاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَ قَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ» .[٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠ - فتح: ٤/٣٤٤]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم. (عن الشعبىٰ) هو عامر بن شراحيل.

(أن يضعوا) أي: يتركوا. (فطلب النبي إليهم) أي: منهم أن يتركوا شيئًا من الدين. (العجوة) ضرب من أجود التمر. (وعذقَ زيد) بفتح المهملة وسكون المعجمة: ضرب من ردئه، والعجوة بالنصب بمقدر، أي: ضع. (وعذق زيد) معطوف عليها، ويجوز رفعهما علىٰ الأبتداء، وزيد: ٱسم رجل. (فجلس) في نسخة: (فجاء فجلس».

(فراس) بكسر الفاء وسين مهملة، أي: ابن يحيىٰ المكتب. (حتىٰ أدىٰ) في نسخة: «حتىٰ أدَّاه». (هشام) أي: ابن عروة. (عن وهب) أي: ابن كيسان. (جُذَّ) /٥٢٧/ بضم الجيم وتشديد المعجمة، أي: ٱقطع عن التمر العراجين.

٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ.

(بابُ: ما يستحبُّ من الكيل) الغرضُ منه: بيانُ ٱستحباب كيل المكيل، وُيقاسُ به وزن الموزون وعدُّ المعدود.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضىٰ الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**» .[فتح: ٤/٣٤٥]

(الوليد) أي: ابن مسلم. (عن ثور) أي: ابن يزيد الحمصي.

(يبارك لكم) أي: فيه، وهو بالجزم جوابُ الأمر، وظاهرهُ: أنَّ سببَ البركة: الكيلُ، وقيل سببها: التسمية عليه عند الكيل، وقيل: ٱكتياله بكيل المدينة، ولا ينافيه خبرُ عائشة: كان عندي شطرُ شعيرٍ، فأكلتُ منه حتَّىٰ طالَ عليَّ، فِكلْتُه ففني[1] ولا خبر: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل علىٰ حفصةَ، فوجدها تكتال علىٰ خادمها، فقال: «**لا تُوكي فيُوكِي الله عليكِ**»[2] لأنَّ عائشةَ كانت تخرج قوتها وهو شيءٌ يسيرٌ بغير كيل، فبُورِكَ لها فيه، فلمَّا كالته فني؛ لعلمها بالكيل المدَّةَ التي ينتهي إليها. والنهي لحفصة عن الكيل إنَّما كان؛ لأنَّه في معنىٰ الإحصاء والتضييق علىٰ الخادم.

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٩٧) كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٢) وسيأتي عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي: «لا توكي فيوكَىٰ عليك» (١٤٣٣) كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها.

٥٣ - باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ.

فِيهِ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابُ: بركةِ صاعِ النبيِّ ﷺ ومدِّه) في نسخةٍ: «ومدهم» أي: مدِّ أهل المدينة.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ». [مسلم: ١٣٦٠ - فتح: ٤/٣٤٦]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (وهيب) أي: ابن خالد.

(وحرَّمت المدينةُ) أنْ يصاد فيها، ومرَّ شرحُ الحديث في الحجِّ[1].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ. [٦٧١٤، ٧٣٣١ - مسلم: ١٣٦٨ - فتح: ٤/٣٤٧]

(بارك لهم) أي: لأهل المدينة، كما ذكره بعد. (في مكيالِهم) أي: فيما يُكال به، ومثلِه يجري في قوله: (في صاعِهم ومدِّهم).

٥٤ - باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

(بابُ: ما يذكرُ في بيعِ الطعام) أي: قبل قبضه. (والحُكْرة) بضم المهملة وسكون الكاف، بمعنىٰ: الاحتكار: وهو إمساكُ ما اشتراه في وقت الغلاء؛ لبيعه بأكثر ممَّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة.

---

(١) سبق برقم (١٨٨٩) كتاب: فضائل المدينة.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .[انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/ ٣٤٧]

(حدثنا) في نسخةٍ: «حدثني». (عن الأوزاعيِّ) هو عبدُ الرحمنِ بنُ عمروٍ. (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(مُجازفةً) بالنصب صفةً لمصدر محذوف، أي: شراءً مجازفةً، أو حال أي: حال كونهم مجازفين. (أن يبيعوه) أي: كراهة أن يبيعوه، أو فيه: لا مقدَّرة، كما في قوله تعالىٰ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. (حتىٰ يُؤْوُهُ) أي: ينقلوه إلىٰ رحالهم، والمرادُ: أنْ يقبضوه بالكيل، فالبيعُ مجازفةً صحيحٌ وجائز، لكنَّه مكروه؛ لأنَّه قد يوقع في الندم، وذكر الرحال جري علىٰ الغالب، وإلَّا فغيرُها مثلُها .

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُرْجَئُونَ [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ.] [٢١٣٥ - مسلم: ١٥٢٥ - فتح: ٤/ ٣٤٧]

(عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(كيف ذاك؟) أي: ما سبب هٰذا النهي؟ (قال) أي: ابن عباس. (ذاك) أي: حال ذاك البيع. (دراهم بدراهم) أي: كحال بيع دراهمَ بدراهمَ. (والطعام مُرجأٌ) بالهمز وبدونه أي: مؤخَّرٌ، والجملةُ حالٌ، ومعنىٰ الحديث: أنْ يشتري طعامًا بدراهمَ إلىٰ أجل، ثم يبيعه قبل أنْ يقبضه بأزيد منها فلا يجوز؛ لأنَّه في التقدير: بيع دراهمَ بأزيد منها،

وهو ربا؛ ولأنَّه بيع غائب بناجز. (قال أبو عبد الله: ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مؤخرون) ساقطٌ من نسخة.

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» .[انظر: ٢١٢٤ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/٣٤٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(فلا يبيعه) في نسخةٍ: «فلا يبعه» ومرَّ شرحُ الحديث في بابِ: الكيلِ علىٰ البائع[١].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» .[٢١٧٠، ٢١٧٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٤/٣٤٧]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(من عنده) في نسخةٍ: «من كان عنده». (صرف) أي: دراهم يصرفها بدنانير. (هو) أي: الذي كان عمرو بن دينار يحدِّث به عن الزهريِّ. (هو الذي حفظناه من الزهريِّ ليس فيه زيادةٌ) أي حفظ الزيادة مالكٌ عن الزهريِّ. (فقال) في نسخةٍ: «قال». (مالك بن أوس) أي: «ابن الحدثان»، كما في نسخة.

---

(١) سلف الحديث برقم (٢١٢٦) كتاب: البيوع، باب: الكيل علىٰ البائع والمعطي.

(بالذهب) في نسخةٍ: «بالورق» أي: الفضة. (ربًا) بالتنوين. (إلَّا هاء وهاء) بالمدِّ وفتح الهمز فيهما، ويجوز كسرها وسكونها مقصورة: وهي اسمُ فعلٍ بمعنىٰ: خذْ، يقال: هاء درهمًا، أي: خذه، والمعنىٰ هنا: خذ وهات، وكني به عن التقابض في مجلس العقد؛ لأنه لازمه، ويعتبر مع التقابض التساوي والحلول. (والشعير) بفتح الشين وقد تكسر.

٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

(باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) أي: بيان فسادهما، وصورة الثاني: فبعتك هٰذه الدَّار بكذا علىٰ أن اشتريها لك من مالكها، أو علىٰ أن يسلمها لك مالكها.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ٣/ ٩٠ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .[انظر: ٢١٣٢ - مسلم: ١٥٢٥ - فتح: ٤/ ٣٤٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (الذي حفظناه) في نسخة: «أما الذي حفظناه». (سمع طاوسًا) لمَّا كان سفيان منسوبًا إلىٰ التدليس، أراد أنه صرح بالسماع والحفظ.

(أن يباع) بدل من الطعام، وسيجيء شرح /٥٢٨/ الحديث.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إسمعيل: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» .[٢١٢٤ - مسلم: ١٥٢٦ - فتح: ٤/ ٣٤٩]

(فلا يبيعه) في نسخةٍ: «فلا يبعه». (زاد إسمٰعيل) من ٱبتاع طعامًا. (فلا يبيعه حتىٰ يقبضه) قال شيخنا: يريد الزيادة في المعنىٰ؛ لأنَّ في قوله: (حتىٰ يقبضه) زيادة في المعنىٰ علىٰ قوله: (حتىٰ يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل، بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري، بل يحبسه عنده؛ لينقده الثمن مثلًا قال: وعرف بهٰذا جواب من حمل الزيادة علىٰ مجرد اللفظ، حيث قال: إن الزيادة: جعل يقبضه مكان يستوفيه، وإلا فهما متحدان[1].

٥٦ - باب مَنْ رَأىٰ إِذَا ٱشْتَرىٰ طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُئْوِيَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ.

(باب: من رأىٰ إذا ٱشترىٰ طعامًا جزافًا) بتثليث الجيم. (أن لا يبيعه حتىٰ يؤويه إلىٰ رحله) أي: منزله، وفي نسخة: «إلىٰ رحاله». (والأدب في ذلك) عطف علىٰ (من رأىٰ) والمعنىٰ: بيان ذلك.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .[انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/ ٣٥٠]

(أن ابن عمر) في نسخةٍ: «أن عبد الله بن عمر» (يبتاعون) في نسخةٍ: «يتبايعون».

(باب: إذا ٱشترىٰ متاعًا أو دابة فوضعه) أي: تركه. (عند البائع) وتلف المتاع، (أو مات) أي: الحيوان. (قبل أن يقبض) أي: مما كان

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٣٥٠.

المبيع من ضمان البائع لتعذر القبض.

(ما أدركت الصَّفقه) أي: ما كان عند العقد. (حيًّا) أي: موجودًا مجموعًا يعني: لم يتغير عن حاله وقبضه المبتاع. (فهو من المبتاع) أي: من ضمانه، بخلاف ما إذا تلف قبل القبض، كما مرَّ.

٥٧ - باب إِذَا ٱشْتَرىٰ مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هذه السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هُمَا ابنتَايَ. يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/ ٣٥١]

(هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(لَقَلَّ يومٌ كان يأتي) اللام: جواب قسم محذوف، وفي (قل) معنىٰ النفي، أي: والله لما كان يأتي يوم. (أحَدَ طرفي النهار) بالنصب علىٰ الظرفية. (لم يرعنا) من الروع: وهو الفزع. (ما جاءنا النبي) في نسخة: «ما جاء النبي». (إلا لأمر حدث) في نسخةٍ: «إلا من حدث»

أي: حادثة حدثت، وقياس نسخة: «ما جاءنا النبي» أن يقال: إلا أمرٌ حدث، أو إلا حدث. (أخرج) من الإخراج. (منَ عندك) في نسخةٍ: «ما عندك» و(ما) تأتي بمعنىٰ: من كما في قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ [الكافرون:٥]، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس:٥]. (الصحبة) أي: أريد الصحبة معك عند الخروج. (قد أخذتها بالثمن) كناية عن البيع.

قال الكرماني: ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن لها جزأين، فدلالته علىٰ الأول ظاهرة؛ لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن، وتركها عند أبي بكر، وأما الثاني: وهو قوله: (أو مات قبل أن يقبض) إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا علىٰ شرطه، أو للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسًا عليه[١].

٥٨ - باب لاَ يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ.

(باب: لا يبيع) في نسخة: «لا يبع» أي: في زمن الخيار. (علىٰ بيع أخيه ولا يسوم) في نسخة: «ولا يسم». (علىٰ سوم أخيه) بأن يقول لمن ٱتفق مع آخر علىٰ بيع بثمن معين من غير عذرٍ: أنا ٱشتريه بأكثر، وأنا أبيعك خيرًا منه بأرخص منه. (حتىٰ يأذن) أي: البائع في الأولىٰ، والمتفق في الثانية. (له) أي: لطالب البيع أو السوم. (أو يترك) أي: البيع في الأولىٰ، والاتفاق في الثانية.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٢٥.

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ». [٢١٦٥، ٥١٤٢ - مسلم: ١٤١٢ - فتح: ٤/٣٥٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(لا يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة: «**وأن يستام الرجل**[1]» وبذلك يحصل مطابقة الحديث للترجمة، وذكر الأخ جريٌ علىٰ الغالب؛ إذ غيره ممن له أمان مثله.

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ٣/٩١ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا .[٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - مسلم: ٤/٣٥٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أن يبيع حاضر لباد) أي: متاعًا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه لك علىٰ التدريج بأغلىٰ منه. (ولا تناجشوا) بحذف إحدىٰ التاءين، أي: ولا تتناجشوا، من النجش: وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة؛ بل ليخدع غيره. (ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه) بكسر الخاء بأن يخطب امرأة فتركن إليه، ويتفقا علىٰ صداق معلوم من غير عقد، فيخطب آخر ويزيد في الصداق. (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) برفع (تسأل) وجزمه، لكن كسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين. (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبالهمز علىٰ الصواب، أي: لتقلب. (ما في إنائها) يعني: لا تسأل المرأة -ولو أجنبية- طلاق رجل زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان

---

(١) سيأتي الحديث برقم (٢٧٢٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الطلاق.

للمطلقة، فعبر عن ذلك بكفىء ما في إنائها مجازًا، وبما تقرر علم أن المراد بأختها: أختها في الأنوثة من بني آدم، ولو أجنبية وكافرة، وحكمة النهي عن ذلك/ ٥٢٩/ وعن ما مرَّ: الإيذاء.

٥٩ - باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(باب: بيع المزايدة) بأن يتزايد الناس في الثمن قبل العقد.

(لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد) ذكر المغانم مثال، أو جريٌ علىٰ الغالب إذ غيرها مثلها.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .[٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/ ٣٥٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (الحسين) أي: ابن ذكوان المُكْتِبُ، بسكون الكاف من الإكتاب، وبفتحها وتشديد الفوقية من التكتيب، وهو الأكثر. (أن رجلًا) هو أبو مذكور الأنصاري. (أعتق غلامًا له) اسمه: يعقوب. (فقال: من يشتريه مني؟) فيه تعريض للزيادة، يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وهذا موضع الترجمة. (نعيم بن عبد الله) هو النحام، بفتح النون وتشديد المهملة العدوي القرشي، ووصف بالنحام؛ لقوله ﷺ: «**دخلت الجنة، فسمعت نحمة نعيم فيها**»(١)

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٤/ ١٣٨.

والنحمة: السعلة، أسلم قديمًا وأقام بمكة إلىٰ قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة؛ لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا علىٰ أي دين شئت، ولما قدم المدينة أعتنقه ﷺ وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة. (بكذا وكذا) أي: بثمانمائة درهم، كما في رواية أخرىٰ في «الصحيحين»[1]. (فدفعه إليه) أي: دفع ﷺ الثمن إلىٰ مدبره، أو المدبر إلىٰ مشتريه نعيم.

وفي الحديث: جواز بيع المدبر.

٦٠ - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ.

وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

(باب: النجش) بفتح النون وسكون الجيم، وفتحها لغة: تنفير الصيد من مكانه؛ ليصاد. وشرعًا: الزيادة في الثمن؛ ليخدع غيره كما مرَّ، وعطف علىٰ (النجش) قوله: (ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) أي: الواقع بالنجش، وهو مع عدم جوازه صحيح.

(ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله. (الناجش آكل ربا) أي: كآكِلِه في التحريم، وفي نسخة: «آكل الربا» بالتعريف. (خائن) أي: [لغشه وهو خبر بعد خبر. (وهو خداع باطل لا يحل) من كلام البخاري][2]. (الخديعة في النار) أي: صاحبها في النار.

---

(١) سيأتي برقم (٦٧١٦) كتاب: كفارات الإيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد.

(٢) من (م).

قال الكرماني: ويحتمل أن يكون فعيلًا بمعنىٰ فاعل، والتاء للمبالغة، كرجل علامَّة[١].

(فهو رَدّ) أي: مردود عليه، فلا يقبل منه.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [٦٩٦٣ - مسلم: ١٥١٦ - فتح: ٤/ ٣٥٥]

(نهىٰ رسول الله ﷺ عن النجش) مرَّ شرحه.

٦١ - باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.

(باب: بيع الغرر) أي: كبيع المسك في الفارة[٢] (وحبل الحبلة) عطف علىٰ (الغرر) من عطف الخاص علىٰ العام وتفسيره يأتي في الحديث، وأفرد بالذكر مع دخوله في الغرر؛ لشهرته في الجاهلية، ومثله يجري في تراجم ما يدخل في الغرر، كالملامسة والمنابذة. وحبل مصدر، والحبلة: جمع حابل كظلم وظالم، وقيل: مصدر أيضًا سمي به المحبول، كما سمي المحمول بالحمل ، واستعمال ذلك في غير الآدميات كما هنا: مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة علىٰ أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: حمل.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٢٧.

(٢) والفأرة: نافخة المسك، وبلا هاء المسك، والصواب إيراد فارة المسك في (ف-و-ر)؛ لفوران رائحتها، أو يجوز همزها؛ لأنها علىٰ هيئة الفأرة. انظر «القاموس المحيط» مادة (فأر).

عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .[٢٢٥٦، ٣٨٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٤/٣٥٦]

(نهىٰ عن بيع حبل الحبلة) بأن يقول: بعتك هٰذه السلعة بثمن مؤجل إلىٰ أن تلد الناقة، [ثم يلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر بأن يقول: بعتك ولد ولد الناقة][1]، وهٰذا أقرب لفظًا، والأول أقوىٰ؛ لأن تفسير الراوي لو قيس مخالفًا للظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية، والنهي وارد عليه، ولم يذكر في الباب [الغرر][2] صريحًا؛ اكتفاءً بذكره ضمنًا في حبل الحبلة، والنهي عمَّا ذكر وعمَّا يأتي للتحريم. (الجزور) هو البعير ذكرًا كان، أو أنثىٰ، وذكره مثالٌ؛ إذ غيره مثله. (تُنتج) بالبناء للمفعول، ولم يسمع إلا كذلك، كجنة. يقال: نتجت الناقة نتاجًا بكسر النون مصدر، أي: ولدت، وولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر.

٦٢ - باب بَيْعِ المُلَامَسَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع الملامسة) تفسيره يأتي في الحديث.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤/٣٥٨]

---

(١) من (م). (٢) من (م).

(عقيل) أي: ابن خالد الأيليٰ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ٣/٩٢: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ .[انظر: ٣٦٨ - مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤/٣٥٨]

(عبد الوهاب) أي: الثقفي. (أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين .

(عن لبستين) بكسر اللام. (أن يحتبي.. إلىٰ آخره).

قال ابن الأثير: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته[1]، ولم يذكر في الحديث ثانية اللبستين المنهي عنهما، وهو اشتمال الصماء اختصارًا من الراوي، وقد ذكرها الإمام أحمد مع الاحتباء بلفظ: «**أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه علىٰ عاتقه**»[2]. (وعن بيعتين) بكسر الباء للهيئة، وبفتحها للمرة، قيل: والوجه الكسر.

(اللماس والنباذ) بكسر أولهما: /٥٣٠/ مصدر لامس ونابذ، ومرَّ شرح الحديث في: الصلاة، في باب: ما يستر من العورة[3].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٣٥.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٤٩١.

(٣) سلف الحديث برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

٦٣ - باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع المنابذة) علم تفسيره مما مر.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .[انظر: ٣٦٨- مسلم: ١٥١١ - فتح: ٤/٣٥٩]

و(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ .[انظر: ٣٦٧ - مسلم: ١٥١٢ - فتح: ٤/٣٥٩]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السَّامي. (معمر) أي: ابن راشد، ومرَّ شرح الحديثين[١].

٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ.

وَالْمُصَرَّاةُ التِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

(باب: النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم) بتشديد الفاء

---

(١) مرَّ شرح الحديث الأول والثاني (٣٦٧- ٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

من التحفيل المأخوذ من الحفل وهو الجمع، ومنه المحفل لمجمع الناس، و(لا) زائدة، و(أن) مفسرة مع ما بعدها للنهي. (وكل محفلة) بالنصب عطف علىٰ (الإبل) من عطف العام علىٰ الخاص، والمحفلة: المصراة (والمصراة) هي (التي صري لبنها) أي: ربط ضرعها. (وحقن) عطف علىٰ (صُرِّي) عطف تفسير. (فيه) أي: في الضرع. (يقال منه: صَرَّيت الماء) زاد في نسخة: «إذا حبسته».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابن سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ و١٥٢٤ - فتح: ٣٦١/٤]

(ابن بكير) هو يحيىٰ.

(لا تصروا) بضم التاء، وفتح الصاد علىٰ الرواية الصحيحة، بوزن تزكوا، وأصله: تصريوا ٱستثقلت الضمة علىٰ الياء فنقلت علىٰ الراء ثم حذفت؛ لالتقاء الساكنين. (بعد) أي: بعد التصرية، وقيل: بعد العلم بالنهي، وقيل: بعد حلبها. (بخير النظرين) أي: الرأيين.

(عن أبي صالح) هو ذكوان الزيَّات. (وهو بالخيار ثلاثًا) الصحيح عند الشافعية أن الخيار علىٰ الفور كسائر العيوب، وأجيب عن ذكر الثلاث بأنه محمول علىٰ الغالب من التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام، لا حالة نقص اللبن قبل تمامها علىٰ ٱختلاف العلف أو المأوىٰ أو تبدل

الأيدي أو غير ذلك.

(والتمر أكثر) أي: الروايات المصرحة بالتمر أكثر من الروايات التي لم تصرِّح به.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ البُيُوعُ. [٢١٦٤ - مسلم: ١٥١٨ - فتح: ٤/٣٦١]

(مسدَّد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ بتشديد اللام.

(فليرُدَّ معها صاعًا) أي: «من تمر» كما في نسخة، ومحله: إذا كانت المحفلة مأكولة وتلف لبنها، ولو ردَّ غير المصرَّاة بعد الحلب بعيب، فهل يردُّ بدل اللبن صاعًا من تمر؟ وجهان: أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة: نعم كالمصرَّاة، والثاني وبه جزم الماوردي: يردُّ بدله لبنًا لا تمرًا؛ لأن صاع التمر عوض لبن المصرَّاة، وهذا لبن غيرها[1]، ولو ٱشترىٰ مصراة بصاع تمر ردَّها وصاع تمر إن شاء واستردَّ صاعه؛ لأنَّ الربا لا يؤثر في الفسوخ. قال الأذرعي: فلو تلف الصاع المشترىٰ به، وكان من نوعِ ما لزم المشتري رده[2]. فيخرج من كلام الأئمة أنهما يقعان في التقاص إن جوزناه في المثليات، وهو الأصح المنصوص خلافًا للرافعي وغيره.

(أن تلقىٰ) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة، وأصله: تتلقىٰ، حذفت إحدىٰ التاءين، أي: تستقبل. (البيوع) بالرفع نائب للفاعل،

---

(١) «شرح السنة» ٨/ ١٢٦-١٢٨، «التهذيب» ٣/ ٤٢٨، «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٤٣، «المجموع» ١١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ١١/ ٢٣٦.

والمراد: أصحاب البيوع، أو المراد بالبيوع: المبيعات، وفي نسخة: «أن تلقىٰ البيوع» بفتح التاء ونصب البيوع، فالفاعل مقدَّر، أي: طائفة، ويروىٰ بالفتح والتخفيف ونصب البيوع.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ ٣/ ٩٣ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .[انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ و١٥٢٤ - فتح: ٤/ ٣٦١]

(لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف المشددة، وأصله: لا تتلقوا، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلىٰ البلد للاشتراء منهم قبل معرفتهم السعر. (ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبع». (ولا تناجشوا) أصله: تتناجشوا، ومرَّ بيان ذلك.

٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

(باب: إن شاء ردَّ المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام علىٰ أنها آسم للفعل، والمراد: المحلوب، وبفتحها بمعنىٰ المحلوب.

(صاعٌ من تمر) فهو في مقابلتها للبن، كما عليه الجمهور. لا الفعل، وكان القياس ردُّ عين اللبن أو مثله، لكنه لمَّا تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد، وإفضائه إلىٰ الجهل بقدره عيَّن الشارع له بدلًا يناسبه؛ قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا المَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

زِيَادُ، أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .[انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ ومسلم ١٥٢٠ و١٥٢٤ - فتح: ٤/٣٦٨]

(محمد بن عمرو) زاد في نسخةٍ: «ابن جبلة». (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (زياد) أي: ابن سعد بن عبد الرحمن. (أن ثابتًا) أي: ابن عياض بن الأحنف.

(من اشترىٰ غنمًا مصراة إلىٰ آخره) ظاهره: أن الصاع لا يتعدد إذا كانت المصراة متعددة/ ٥٣١/ وهو كذلك. إذ الحكمة في وجوب الصاع قطع النزاع، كما مرَّ، وكما أنه كافٍ وإن كثر لبن المصراة، فهو كاف وإن تعددت.

٦٦ - باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

(باب: بيع العبد الزاني) أي: ندب بيعه ومثله الأمة الزانية، وهي المذكورة في الحديث.

(وقال شريح) أي: ابن الحارث. (ردَّ من الزنا) أي: رد الرقيق المبيع من أجل زناه. وقوله: (وقال إلىٰ آخره) ساقط من نسخة.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» .[٢٢٣٤، ٦٨٣٩ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح: ٤/٣٦٩]

(فليجلدها) أي: سيدها. (ولا يثرِّب) بمثلثة، أي: لا يوبخها، ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحدِّ. (فليبعها) أي: ندبًا بعد جلدها.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٦٨٣٧ و٦٧٣٨ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٤/٣٦٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(ولم تحصن) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، أو فتحه من الإحصان، والمراد به هنا: العفة عن الزنا لا الإسلام ولا الحرية ولاالتزوج مع أن هٰذا القيد مضر؛ لإيهامه أن الجلد يرتفع بالإحصان، وإن أريد به العفة وليس كذلك. (ولو بضفير) أي: مضفور من شعر أو نحوه. (بعد الثانية) أي: «بعد الثالثة» كما في نسخة.

٦٧- البيع والشراء مع النساء

(باب: البيع والشراء مع النساء) أي: جوازهما معهن، وقدم في نسخة الشراء علىٰ البيع.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤/٣٦٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(فذكرت له) أي: قصة كتابة بريرة. (اشتري) هو موضع الترجمة. (ما بال) أي: ما شأن، وفي نسخة: «أما بعد ما بال». (أناس) في نسخةٍ: «الناس». (شروطًا) في نسخةٍ: «شرطًا» ليس بالتذكير علىٰ الأولىٰ باعتبار الجنس، أو المذكور. (مائة شرط) ذكرها للمبالغة في الكثرة. (شرط الله أحق) أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له. (وأوثق) أي: أقوىٰ في الاتباع من الشروط المخالفة له، وأفعل التفضيل هنا ليس علىٰ بابه؛ إذ لا مشاركة بين الحق وغيره، ولا بين الوثوق وغيره.

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضىٰ الله عنهما، ٣/ ٩٤ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤/ ٣٧٠]

(حسان ابن أبي عباد) ٱسم أبي عباد [حسان أيضًا، لكن في نسخةٍ: «حسان بن حسان بن أبي عباد»][1]. (همام) بتشديد الميم: ابن يحيىٰ.

(ساومت بريرة) أي: أهلها. (إلا أن يشترطوا الولاء) أي: لهم. (ما يدريني) (ما) ٱستفهامية، أي: أي شيء يعلمني أنه حر أو عبد، لكن الصحيح أنه كان عبدًا، كما في مسلم[2] عن ابن عباس وعائشة، ومرَّ

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٤) (١٣) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

شرح الحديث في باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد[1].

٦٨ - باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

(باب: هل يبيع حاضر لباد؟) بأن يقدم البادي: وهو من قدم من البادية بمتاع تعم الحاجة إليه، ويريد بيعه بسعر يومه، فيقول الحاضر: ٱتركه عندي؛ لأبيعه بالتدريج بأغلىٰ. (بغير أجر) أي: هل للحاضر أن يبيعه بغير أجرة يأخذها من البادي؟ وحاصل الترجمة: أن البخاري أراد بها أن النهي عن بيع الحاضر للبادي محله إذا كان بأجرة؛ لأن الذي يبيع بها غرضه تحصيلها، لا نصيحة البادي، والجمهور علىٰ أن النهي عنه مطلق. (وهل يعينه أو ينصحه؟) أراد بالإعانة: إعانة البادي علىٰ غرضه من بيع متاعه بسعر يومه، وبالنصيحة: بيعه له علىٰ التدريج. (إذا ٱستفتح أحدكم أخاه فلينصح له) مؤيد بجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجرة؛ لأنه من باب النصيحة.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسمٰعِيل، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا ﷺ [يَقُولُ:] بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٤/ ٣٧٠]

---

(١) سلف الحديث برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (جرير) أي: ابن عبد الله.

(يقول) في نسخة: «قال» ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الإيمان[1].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .[٢١٦٣، ٢٢٧٤ - مسلم: ١٥٢١ - فتح: ٤/ ٣٧٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (معمر) أي: ابن راشد.

(ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبع». (ما قوله؟) أي: ما معنىٰ قوله. (لا يكون) أي: الحاضر. (له) أي: للبادي. (سمسارًا) بكسر المهملة الأولىٰ، أي: دلالًا، فيبيع أو يشتري له بأجرة، هٰذا والمشهور: ما تقدم أن بيع الحاضر للبادي أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه إلي آخره، والبيع صحيح مع الحرمة؛ لأن النهي عنه ليس لنفس العقد ولا للازمه، بل لدفع الضرر عن أهل البلد، وما ذكر وإن كان نصحًا للقادم فقط، لكن ليس نصحًا لعموم أهل البلد؛ لعموم الضرر، ولا ينافي هٰذا خبر: «**الدين النصيحة**»[2] لأن ذلك نصيحة لكافة أهل البلد، وإن لم

---

(١) سلف الحديث برقم (٥٧) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**».

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة وأبو داود (٤٩٤٤) كتاب: الأدب، باب: في النصيحة. والنسائي ٧/ ١٥٦ - ١٥٧ كتاب: البيعة، النصيحة للإمام. من حديث تميم الداري.

يكن نصيحة لذلك البادي خاصة، وما هنا نصيحة للقادم فقط، أو ما هنا مخصص لذاك.

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.

(باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) أعاده؛ للتنصيص علىٰ كراهته.

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابن عَبَّاسٍ. [فتح: ٤/٣٧٢]

(ابن صباح) في نسخة: «ابن الصبَّاح». (أبو علي) هو عبد الله الحنفي، نسبة إلىٰ بني حنيفة.

(وبه) أي: بقول من كره بيع الحاضر/ ٥٣٢/ للبادي، ويلزم البخاري أن يقيد النهي عن ذلك بالأجرة؛ ليوفي بغرضه.

٧٠ - باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ.

وَكَرِهَهُ ابن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا. وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

(باب: لا يبيع) في نسخة: «لا يشترىٰ». (حاضر لبادٍ بالسمسرة) بأن يبيع الحاضر، أو يشتري بطريق الوكالة متاع البادي علىٰ الوجه السابق. (وكرهه) أي: ما ذكر من البيع والشراء المذكورين.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ و١٥٢٠ - فتح: ٤/٣٧٢]

(لا يبتاع) في نسخة: «لا يبتع». (ولا يبيع) في نسخة: «ولا يبع». (حاضر لبادٍ) أي: بالسمسرة؛ ليطابق الترجمة، وهي وإن لم تذكر في الحديث، فهي معلومة من أنها الغالب من بيع الشخص لغيره.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ٣/ ٩٥ [مسلم: ١٥٢٣ - فتح: ٤/ ٣٧٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (معاذ) أي: ابن فضالة. (ابن عون) هو عبد الله. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(نهينا أن يبيع حاضر لباد) ساق في ترجمة هٰذا الباب واللذين قبله حديث: «لا يبيع حاضر لباد»، لكن في الأول بالاستفهام، وفي الثاني بالنص علىٰ الكراهة بالأجر، كما مرَّ، وفي الثالث بالتقييد بالسمسرة، وخصَّ كل باب بإسناده تكثيرًا للطرق، وتقويةً للمعنىٰ.

٧١ - باب النَّهْىٰ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

(باب: النهي عن تلقي الركبان) لاشتراء ما يحملونه إلىٰ البلد قبل أن يعرفوا السعر، والتقييد بالركبان جريٌ علىٰ الغالب، إذ مثلهم المشاة والواحد. وعطف علىٰ النهي مدخول الواو في قوله: (وأن بيعه) الإضافة فيه للمفعول وهو المتلقي، والمعنىٰ: وأن ٱبتياعه (مردود)، أي: باطل. (لأن صاحبه) أي: صاحب التلقي [وهو المتلقي][1].(عاصٍ آثم إذا كان به) أي: بالنهي. (عالمًا وهو) أي:

---

(١) من (م).

التلقي. (خداع في البيوع والخداع لا يجوز) ردَّ البخاري ذلك بناءً علىٰ أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، والجمهور علىٰ أنه ليس بمردود؛ لأن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان لعين الشيء، أو لازمه، لا لخارج عنه، وما هنا إنما هو لخارج عنه، وهو دفع الضرر عن الركبان، مع أن البخاري ألزم بالتناقض بيع المصرَّاة، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر، أو بغير أجر مع أن في بيع المصرَّاة والبيع بغير أجر خداعًا، ومع ذلك لا يردُّ البيع.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .[انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٤/٣٧٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (العمري) ساقط من نسخة.

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٥٨ - مسلم: ١٥٢١ - فتح: ٤/٣٧٣]

(حدثنا عيَّاش) في نسخة: «حدثني عياش». (عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(لا يكن) بالتحتية والجزم علىٰ النهي، وفي نسخة: «لا يكون» بالتحتية والرفع علىٰ النفي، وفي أخرىٰ: «لا تكن» بالفوقية والجزم.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ .[انظر: ٢١٤٩ - مسلم: ١٥١٨ - فتح: ٤/٣٧٣]

(التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن ملّ. (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ». [انظر: ٢١٣٩ - مسلم: ١٤١٢، ١٥١٧ - فتح: ٤/٣٧٣]

(علىٰ بيع بعض) عُدِّي (بيع) بـ(علي) لتضمنه معنىٰ الاستعلاء. (حتىٰ يهبط بها) أي: ينزل بها، والمراد: يأتي بها.

٧٢ - باب مُنْتَهَىٰ التَّلَقِّي.

(باب: مُنتهىٰ التلقي) أي: للركبان، والمراد: جوازه، وهو إلىٰ أعلىٰ سوق البلد، أما التلقي المحرم فما كان إلىٰ خارج البلد .

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٧٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: هذا فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ الله.

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد الضبعي.

(أن يبيعه) أي: في مكان التلقي. (حتىٰ يبلغ به) بضم التحتية وفتح اللام مبنيًّا للمفعول: وهو سوق الطعام، وفي نسخة: «يبلغ به السوق» بالبناء للفاعل ونصب (السوق).

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. (هذا) أي: التلقي المذكور كان في أعلىٰ السوق لا فيما هو خارج عنه. (ويبيِّنه) في نسخة: «يبيِّنه» بلا واو. (حديث عبيد الله الآتي) حيثُ قال فيه: كانوا يتبايعون الطعام في

أعلىٰ السوق، فدلَّ الحديث علىٰ جواز التلقي إلىٰ أعلىٰ السوق، وعلىٰ أن المنهي عنه فيه إنما هو البيع قبل القبض مع أن هٰذا علم مما مرَّ، وفي نسخة: تأخير قوله: (قال أبو عبد الله.. إلىٰ آخره) عن الحديث الآتي.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ .[انظر: ٢١٢٣ - مسلم: ١٥١٧، ١٥٢٧ - فتح: ٤/٣٧٥]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر.

(يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل الفوقية، وفي نسخة: «يتبايعون» بموحدة بعد الفوقية، وزيادة ياء قبل العين.

٧٣ - باب إِذَا ٱشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ.

(باب: إذا ٱشترط شروطًا في البيع لا تحل) في نسخة: «إذا ٱشترط في البيع شروطًا لا تحل» وجواب الشرط محذوف، أي: فهي باطلة.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ ٣/٩٦ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا [ذَلِكَ] عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ

رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤/٣٧٦]

(كاتبت أهلي) أي: مواليَّ. (أواق) في نسخة: «أواقي» بياء مخففة أو مشدَّدة، جمع (وقية) بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء، وفي نسخة: «أوقية» بهمزة مضمومة وياء مشدَّدة. (فأعينيني) بصيغة الأمر من الإعانة، وفي باب: آستعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني[1]. بصيغة الخبر من الإعياء، أي: أعجزتني الأواقي عن تحصيلها.

(فقالت لهم) أي: مقالة عائشة. (فأبوا عليها) في نسخة: «فأبوا ذلك». (من عندهم) في نسخة: «من عندها» أي: عائشة. (عرضت) في نسخة: «قد عرضت». (فسمع النبي) أي: ذلك من بريرة. (فأخبرت عائشة النبي) فائدة إخبارها له بذلك مع أنه سمعه: أنها أخبرته به مفصلًا وسماعه به/ ٥٣٣/ كان مجملًا.

(خذيها) أي: آشتريها. (واشترطي لهم الولاء) هو لغة: القرابة، وشرعًا: عصوبة سببها العتق، وما ذكر صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع، فدل القول الشافعي في القديم بصحة بيع المكاتب، ويملكه المشتري مكاتبًا، ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، وأمَّا علىٰ قوله في الجديد بعدم صحة بيعة فالحديث مشكل[2].

---

(١) سيأتي الحديث برقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: آستعانة المكاتب وسؤاله الناس.

(٢) آنظر: «المجموع» ٩/ ٢٣٢-٢٣٣.

وأجيب: بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها، واستشكل الحديث أيضًا بأنه كيف ساغ للبائعين ٱشتراط الولاء لهم مع أنه مفسد؛ لمخالفته خبر: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وبأنه كيف ساغ لعائشة أن تخدع البائعين بشرطها لهم ما لا يصح، وبأنه ﷺ كيف أذن لها في ذلك مع أنه غير جائز؟ وأجيب: بأن [(لهم) بمعنىٰ: عليهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] وقوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ وبأنه إنما شرط الولاء][1] زجرًا وتوبيخًا؛ لمخالفتهم له في إخباره لهم قبل بأن الولاء لمن أعتق غاية ما فيه إخراج الأمر عن ظاهره، وقد ورد كذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]، وبأن ذلك خاص بقضية عائشة لمصلحة قطع عادتهم، كما خصَّ فسخ الحج إلىٰ العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره. قال النووي: وهٰذا أقوىٰ الأجوبة[2]. (ما بال) أي: ما حال. (في كتاب الله) أي: حكمه الذي كتبه علىٰ عباده. (إنما الولاء لمن أعتق) أي: لا لغيره، كالحليف. قال الكرماني: وفيه، أي: مع ما قبله: جواز السجع إذا لم يتكلفه، وإنما نهىٰ عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف[3].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٤/٣٧٦]

(جارية) أي: بريرة.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٤٠.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٤٢.

٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

(باب: بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما، والمراد: جواز بيع ذلك بشرطه الآتي بيانه.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».
[انظر: ٢١٣٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٤/٣٧٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (الليث) في نسخة: «ليث».

(إلا هاءَ هاءَ) مرَّ شرحه في باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة[1].

٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.

(باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) العطف فيه من عطف العام على الخاص.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٣٧٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدثني مالك) في نسخةٍ: «حدثنا مالك».

---

(١) سلف الحديث برقم (٢١٣٤) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(المزابنة) من الزبن: وهو الدفع، أي: لأن كلًا يدفع صاحبه عن حقه، وذلك لأن مراده علىٰ الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فتقع فيه المخاصمة أكثر من غيره. (بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم، أي: الرطب علىٰ النخل. (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم: اليابس. (بالكرم) أي: بالعنب الذي علىٰ الكرم.

وفيه: جواز تسمية العنب كرمًا، وخبر النهي عن تسميته به[1] محمولٌ علىٰ التنزيه، فما هنا بيان للجواز، ومرَّ شرح الحديث في البيوع.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .[انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٣٧٧]

(أيوب) أي: السختياني. (الثمر) بالمثلثة (بكيل) أي: بمكيل من تمر وزبيب.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا . [٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٤/٣٧٧]

(في العرايا) أي: بيع الرطب أو العنب علىٰ الشجر بالتمر اليابس أو الزبيب، وهي جمع عرية. قال ابن الأثير: فعيلة بمعنىٰ مفعولة من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنىٰ فاعلة من عَري يعرىٰ إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي: خرجت. ٱنتهىٰ[2].

---

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر». وسيأتي برقم (٦١٨٢) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٢٥.

وسيأتي بعض ذلك مع زيادة في باب: تفسير العرايا. (بخرصها) الباء للسببيَّة، أي: بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وكسرها المخروص. قال النووي: الفتح أشهر(١). وقال القرطبي: الرواية بالكسر، يقال: كم خرص أرضك. أو للإلصاق، أي: خرص ملتبسًا به(٢).

٧٦ - باب بَيْع الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.

(باب: بيع الشعير بالشعير) أي: جوازه بشرطه. (مالك ابن أوس) أي: ابن الحدثان.

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن ٣/ ٩٧ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: والله لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».
[انظر: ٢١٣٤ - مسلم: ١٥٨٦ - فتح: ٤/ ٣٧٧]

(صرفًا) هو بيع أحد النقدين بالآخر، كما مرَّ، وسمي ذلك صرفًا؛ لصرفه عن مقتضىٰ البيوع، من جواز التصرف قبل التقابض، وقيل: من صريفهما: وهو تصويتهما في الميزان بمائة دينار (فتراوضنا) بإعجام الضاد، أي: فجارينا حديث البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان؛ لأن كلَّ واحد منهما يروض صاحبه

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٨٤-١٨٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٣٩٤.

علىٰ ما يريد، وقيل: تواصفنا، أي: وصف كلٌّ منَّا سلعته للآخر (حين أصطرف مني) أي: ما كان معي. (يقلبها) ضمن الذهب معنىٰ المائة المذكورة فأنثه (حتىٰ) أي: أصبر إلىٰ أن (يأتي خازني من الغابة) بموحدة، وكان لطلحة فيها مال من نخل وغيره، وإنما قال ذلك؛ لظنه جوازه كسائر البيوع. (حتىٰ يأخذ منه) أي: عوض الذهب. (الذهب بالذهب) في نسخةٍ: «الذهب بالورق» /٥٣٤/ (ربا إلىٰ آخره) مرَّ شرحه[1].

٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

(باب: بيع الذهب بالذهب) أي: جوازه بشرطه.

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إسمعيل ابن عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [٢١٨٢ - مسلم: ١٥٩٠ - فتح: ٤/٣٧٩]

(أبو بكرة) هو: نفيع بن الحارث.

(لا تبيعوا الذهب) أي: ولو غير مضروب. (إلا سواءً بسواء) ويعتبر مع التساوي الحلول، والتقابض في المجلس. (والفضة بالفضة) أي: ولو غير مضروبة. (كيف شئتم) أي: متساويًا، أو متفاضلًا بعد الحلول والتقابض في المجلس؛ لاتحاد علة الربا، بخلاف ما لو اختلفت، كذهبٍ أو بُرٍّ، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، وعبد وثوب، لا يشترط شيءٌ من ذلك.

---

(١) سلف برقم (٢١٣٤) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة.

٧٨ - باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

(باب: بيع الفضة بالفضة) أي: جوازه بشرطه.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هذا الذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». [٢١٧٧، ٢١٧٨ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٤/ ٣٧٩]

(حدثنا عبيد الله) في نسخة: «حدثني عبيد الله». (ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (عن عمه) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. (أن أبا سعيد) أي: «الخدري» كما في نسخةٍ.

(مثل ذلك) قال الكرماني: مثل حديث أبي بكرة التابعي قبل هذا في وجوب المساواة[1]. وقال شيخنا أي: مثل حديث عمر الماضي في باب: بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف واستدلَّ لذلك بخبر ذكره، وذكر أن فيما سلكه الكرماني تكلفًا[2].

(الذهب بالذهب) بالرفع مبتدأ حُذف خبره أي: يباع، أو على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: بيع الذهب، وبالنصب، أي: بيعوا الذهب بالذهب.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ،

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٤٥.

(٢) «الفتح» ٤/ ٣٨٠.

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [انظر: ٢١٧٦ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٤/ ٣٧٩]

(مثلًا بمثل) أي: حال كونهما متماثلين قدرًا فـ(مثلًا) مصدر في موضع الحال أي: مماثلًا، أو مصدر مؤكدة أي: يماثل مثلًا. (ولا تُشفُّوا) بضم التاء من الإشفاف، أي: لا تفضلوا. (غائبًا) أي: مؤجلًا. (بناجزٍ) أي: بحاضرٍ، فلابدَّ من التقابض في المجلس.

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً.

(باب: بيع الدينار بالدينار نَساءً) أي: مؤجلًا، والمراد: بيان عدم جوازه.

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ٣/ ٩٨ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابن عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ». [انظر: ٢١٧٦ - مسلم: ١٥٨٤ و١٥٩٦ - فتح: ٤/ ٣٨١]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (أن أبا صالح) هو ذكوان.

(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم) زاد مسلم في رواية: «مثلًا بمثل، من زاد أو أزاد فقد أربىٰ»[1]. (فقلت له) أي: لأبي سعيد. (فإن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٦) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

ابن عباس لا يقوله) أي: لا يقول: إن الربا في التفاضل، وإنما يقول: إنه في النسيئة. (فقال أبو سعيد: سألته) أي: ابن عباس (فقلت له سمعته؟) أي: «أسمعته؟» كما في نسخةٍ. (من النبي إلىٰ آخره). (قال) في نسخةٍ: «فقال». (كل ذلك لا أقول) برفع (كلُّ) أي: لم يكن سماع ولا وجدان، وبالنصب بـ(أقول)، فالنفي عليه؛ لسلب العموم، وعلىٰ الأول؛ لعموم السلب، وهو مراد ابن عباس؛ لكونه أبلغ وأعم. (وأنتم أعلم برسول الله مني) أي: لأنكم كنتم مكلفين عند ملازمة النبي ﷺ بخلافي. (ولكنني) في نسخةٍ: «ولكني» بنون واحدة مشددة. (لا ربا إلا في النسيئة) قد أجمع علىٰ ترك العمل بظاهره مع أن ابن عباس رجع عنه، واستغفر من القول به، كما رواه الحاكم[1].

٨٠ - باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً.

(باب: بيع الورق) بفتح الواو، وكسر الراء، وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها، أي: الفضة. (بالذهب نسيئة) بالمد والهمز، ويجوز نسيَّة بتشديد الياء بلا همز، ونِسية بكسر النون وسكون السين وحذف الهمزة أي: مؤجلًا، أي: باب: النهي عن ذلك.

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﵄ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هذا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٤/ ٣٨٢]

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٤٢-٤٣، كتاب: البيوع.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (ابن أبي ثابت) ٱسم أبىٰ ثابت: قيس، وقيل: هند بن دينار. (سمعت أبا المنهال) هو: يسار بن سلامة.

(عن الصرف) هو بيع أحد النقدين بالآخر، كما مرَّ عن بيع الذهب بالورق. (دينًا) أي: مؤجلًا، وما قاله هنا عكس الترجمة، فلا يطابقها إلا أن يقال إذا كان العوضان نقدين، فلا يفترق الحال بين دخول الباء علىٰ أيهما كان، ويكون الثمن حينئذٍ ما دخلت عليه الباء، كما لو كانا عرضين.

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

(باب: بيع الذهب بالورق يدًا بيدٍ) كُنِّي بالأخير عن التقابض.

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إسحق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .[انظر: ٢١٧٥ - مسلم: ١٥٩٠ - فتح: ٤/٣٨٣]

(بالفضة) في نسخةٍ: «في الفضة» (كيف شئنا) أي: تفاضل أو تساوٍ، ولم يذكر (يدًا بيدٍ) ليطابق الترجمة ٱكتفاءً بما ذكره قبل من ٱشتراط التقابض في بيع الربوي بجنسه بقوله (إلا هاء وهاء).

٨٢ - باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ

وَهْيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا. قَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

(باب: بيع المزابنة) من الزبن: وهو الدفع، كما مرَّ في باب: بيع

الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام[١].

(وهي بيع التمر) بمثناة وميم ساكنة أي: اليابس على الأرض. (بالثمر) بمثلثة وميم مفتوحة أي: بالرطب على رءوس النخل. (بالكرم) أي: بالعنب الذي على الكرم. (وبيع العرايا) قد فسرها في باب يأتي. (والمحاقلة) من/ ٥٣٥/ الحقل: وهو الزرع وموضعه، وهي شرعًا: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه بها. ووجه النهي عن بيع الأمرين: أنه يؤدى إلى ربا الفضل إذ الجهل بالمماثلة، كحقيقة المفاضلة، ويؤيد الثاني: بأن المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» .[انظر: ١٧٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٤/ ٣٨٣]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله ابن بكير. (عن عقيل) أي: ابن خالد بن عقيل الأيلي.

(حتىٰ يبدو صلاحه) بأن يصير إلىٰ الصفة التي تطلب فيه غالبًا .

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ .[انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٤/ ٣٨٣]

(بعد ذلك) أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر. (في بيع العرية) هي واحدة العرايا، مشتقة من العري وهو التجرد؛ لأنها عريت من

---

(١) سبق في رقم (٢١٧١) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

حكم باقي البستان، وهي أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جفَّ يكون ثلاثة أوسق مثلًا، فيبعه بثلاثة أوسق من التمر بالرطب.

(أو بالتمر) ظاهره: أن (أو) للتخيير، فيقتضي جواز بيع الرطب علىٰ النخل بالرطب علىٰ الأرض، وهو وجه عند الشافعي، والجمهور علىٰ المنع، ويقولون: أن (أو) للشك من الراوي، لكن أكثر الروايات بالتمر فقط، فهو المعمول به. (ولم يرخص في غيره) أي: في غير بيع الرطب بالتمر، لكن قيس بالرطب العنب، والفرق بينهما وبين سائر الأشجار أنهما ذكويان يمكن خرصهما، ويدخر يابسهما، بخلاف سائر الأشجار؛ إذ بعضها غير ذكوي، وبعضها ذكوي لا يمكن خرصه؛ لاستتاره بالأوراق.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اَشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ ٣/٩٩ كَيْلًا .[انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٣٨٤]

(كيلا) ليس بقيدٍ؛ إذ مثله الوزن، نصبه علىٰ التمييز.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ ابن أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اَشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: ١٥٤٦ - فتح: ٤/٣٨٤]

(عن أبي سفيان) قيل: آسمه: قزمان.

(ابن أبي أحمد) هو عبد الله.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .[فتح:: ٤/٣٨٤]

(مسدد) هو ابن مسرهد. (أبو معاوية).
هو محمد بن خازم الضرير. (الشيباني) اسمه: سليمان.
(عن المحاقلة والمزابنة) مرَّ تفسيرهما.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٤/٣٨٤]

(لصاحب العرية) أي: الرطب، أو العنب. (بخرصها) مرَّ بيانه في باب: الزبيب بالزبيب[1].

٨٣ - باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(باب: بيع التمر علىٰ رءوس النخل بالذهب والفضة) في نسخة: «أو الفضة» وذكر الذهب والفضة تبعًا للحديث جريٌ علىٰ الغالب؛ إذ غيرهما مثلهما.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ (٨١) - فتح: ٤/٣٨٧]

(ابن وهب) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. (وأبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(إلا بالدينار والدرهم) الحصر فيهما إضافي؛ نظرًا لغلبة البيع بهما كما مرَّ، لا كلي؛ إذ غيرهما مثلهما، كما مرَّ. (إلا العرايا) فيجوز

---

(١) سلف برقم (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.

بغيرهما أيضًا، لكن اللائق هنا جوازها بالتمر على الأرض، ليكون من بيع العرايا الذي رخص فيه النبي ﷺ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ .[٢٣٨٢ - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٤/٣٨٧]

(رخص) في نسخة: «أرخص». (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها: وهو ستون صاعًا. (أو دون خمسة أوسق) شك من داود بن الحصين، وقد أخذ الشافعي -رحمه الله- بالأول؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما تحقق منه الجواز، ويلقىٰ ما وقع فيه الشك، ولا يخرج علىٰ تفريق الصفقة؛ لأنه صار بالزيادة ربا، فبطل في الجميع.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا .[٢٣٨٤ - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٤/٣٨٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بشير) بالتصغير أي: ابن يسار. (سهل ابن أبي حثمة) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة بسكون المثلثة.

(يأكلها أهلها) أي: المشترون لها. (قال) أي: البخاري. (هو) أي: قول سفيان. (سواء) أي: مساوٍ لقول سهل بن أبي حثمة لاتحادهما معنىٰ. (ليحيىٰ) أي: ابن سعيد. (أن أهل مكة يقولون: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا) أي: من غير تقييد بخرصها. (فقال) أي: يحيىٰ. (وما يدري) بضم التحتية. (أنهم) أي: أهل مكة. (يروونه) أي: هٰذا الحديث.

٨٤ - باب ٣/ ١٠٠ تَفْسِيرِ العَرَايَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابن إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابن إسحٰق فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

(باب: تفسير العرايا) جمع عرية، وهي لغة: النخلة ووزنها: فعيلة، قال الجمهور: بمعنىٰ فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكها، أي: تجريده لها من باقي النخل فهي عارية، وقال آخرون: بمعنىٰ مفعولة، أي: يجروها من عراه يعروه، إذا قصده؛ لأن صاحبها يقصدها، أي:

يأتيها فهي معروة، وقد مرَّ ذلك في باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام[١]. وأصلها: عريوة قلبت الواو ياءً، وأدغمت فيها الياء. (وقال مالك: العرية أن يعري) بضم التحتية، أي: يهب (الرجل الرجل) نخلة من نخلات/ ٥٣٦/ بستانه. (ثم يتأذىٰ) أي: الواهب. (بدخوله) أي: المتهب له.

(عليه) أي: علىٰ الواهب، أي: بستانه. (فرخص له) أي: للواهب. (أن يشتريها) أي: النخلة، أي: رطبها. (منه) أي: من المتهب. (بتمر) بمثناة، أي: يابس، ولا يجوز لغيره ذلك. (وقال ابن إدريس) هو الإمام أبو عبد الله محمد الشافعي، وقيل: عبد الله الأودي الكوفي.

(العريَّة لا تكون إلا بالكيل) أي: أو بالوزن فما دون خمسة أوسق. (من التمر يدًا بيد) أي: قبل التفرق، لكن قبض الرطب علىٰ النخل [بالتخلية][٢]، وقبص التمر بالنقل، فعلم أنها لا تكون بالجزاف، ولا بعدم التقابض في المجلس. (ومما يقويه) أي: القول بأنها لا تكون جزافًا. (قول سهل بن أبي حثمة) أي: مقيدة. (بالأوسق الموسقة) وفائدة الإضافة: التأكيد كما في: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(وقال ابن إسحٰق) هو محمد بن إسحٰق بن يسار. (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كانت العرايا أن يعري الرجل غيره في ماله النخلة

---

(١) سلف في (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.
(٢) من (م).

والنخلتين) وذكر النخلة والنخلتين مثال فالزائد عليهما مثلها، ومن ثَمَّ رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: النخلات، وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها[(١)].

(وقال يزيد) أي: ابن هارون الواسطي. (فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي: بالنخل بأن يصيروا رطبها تمرًا، ولا يحبون أكلها رطبًا. (رُخص) بالبناء للمفعول، جواب لمقدر، أي: لما كرهوا أكل ثمر النخيل رطبًا، رخص لهم أن يبيعوها بعد خرصها. (بما شاءوا من التمر) لاحتياجهم إليه، وتقييد الأثر بالمساكين بيان للواقع لا تقييد؛ إذ الأغنياء مثلهم، وما ذكر من أن سبب الرخصة احتياجهم إلىٰ أكل التمر يابسًا عكس ما قاله الجمهور من أن سببها احتياجهم إلىٰ أكله رطبًا، حيث قالوا: إن سببها أن المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبًا، وفضل عن قوتهم تمر وهم وأهلهم يشتهون الرطب؛ فرخص لهم شراء الرطب علىٰ رءوس النخل يأكلونه أولًا فأولًا.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا .[انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٤/ ٣٩٠]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن تباع) أي: ثمرتها الرطب، أو العنب. (بخرصها) أي: بقدرها من اليابس. (وقال موسىٰ بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٦٦) كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، عن ابن إسحٰق.

يأتيها فيشتريها) بتحتية فيهما، وفي نسخة: بفوقية كذلك، وفي أخرىٰ: بنون كذلك، وأراد بذلك: أن يبين أنها مشتقة من عروت، أي: أتيت إليه لا من العري الذي بمعنىٰ: التجرد، ثم ما ذكر من تفسير العرايا يقتضي أنه لو باع التمر خرصًا بعد قطعة بتمر لم يصح، وهو ما عليه الجمهور ٱقتصارًا علىٰ الرخصة المجردة للحاجة.

٨٥ - باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

(باب: بيع الثمار) بالمثلثة: (قبل أن يبدو صلاحها) أي: يظهر، ومرَّ بيانه(١).

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلا يَتَبَايَعُوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ». كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ. [فتح: ٤/٣٩٣]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(يبتاعون) في نسخة: «يتبايعون». (الثمار) بمثلثة. (فإذا جذَّ الناس)

---

(١) سلف في رقم (٢١٨٣) كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، والمحاقلة.

بجيم فمعجمة، أي: قطعوا الثمار، وفي نسخة: «أجذَّ الناس» بزيادة همزة، أي: دخلوا في الجذاذ، كأظلم إذا دخل في الظلام. (وحضر تقاضيهم) بضاد معجمة، أي: طلبهم، بمعنىٰ: طَلَبُ المبتاعين منهم الثمن؛ لادعائهم فساد البيع المذكور في قوله: (قال المبتاع أنه أصاب الثمرة الدُّمانُ) بضم الدال أفصح من فتحها وبتخفيف الميم: هو فساد الطلع وتعفنه وسواده (أصابه) بدل من (أصاب الثمار) (مراض) بضم الميم وكسرها وتخفيف الراء، وفي نسخة: «مرض»: وهو داء يصيب النخل، وقيل: ٱسم لكل مرض. (أصابه) بدل من (أصابه) قبله، والمناسب فيهما لما قبلهما أصابها. (قشام) بضم القاف وتخفيف المعجمة، أي: ٱنتقض[1] قبل أن يصير بلحًا. (عاهات) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهٰذه المذكورات عاهات، أي: عيوب وآفات تصيب الثمر. (يحتجون) جمع الضمير باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة (يبتاعون).

(فإمَّا لا) بكسر الهمزة وأصله: إن الشرطية وما زائدة أدغمت فيها النون، وحذف الفعل، ويجوز إمالة لا؛ لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وهي إمالةٌ صغرىٰ، وقد تكتب (لا) بلام وياء؛ لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة الإمالة، ومعنىٰ: (إما لا) فافعل / ٥٧٣/ كذا إن لم تفعل

---

(١) في (أ)، (م) ٱنتفض بالفاء، وهي بالكسر: خرء النحل في العسَّالة أو بالقاف والتحريك: وهو ما سقط من الورق والثمر حين يوجد بعضه في بعض قال الأصمعي: إذا ٱنتقض البر قبل أن يصير بلحًا قيل: قد أصابه القشام.
انظر: «تهذيب اللغة» ٨/ ٣٣٧، «القاموس المحيط» ص٦٥٥.

كذا فافعل / ٥٧٧/ كذا فالمعنىٰ هنا: فإن لم تتبايعوا فتبايعوا بعد بدوّ الصلاح؛ وهو ما أشار إليه بقوله: (فلا تتبايعوا حتىٰ يبدو صلاح الثمر) بأن يصير علىٰ الصفة التي تطلب فيه، كما مرَّ بخلاف بيعه قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع؛ لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم علىٰ الغالب، إذا تطرق التلف إلىٰ ما بدا صلاحه وعدم تطرقه إلىٰ ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.

(كالمشورة) بسكون المعجمة وفتح الواو، ويقال: بضم المعجمة وسكون الواو، وقال الجوهري: المشْوَرة: الشورىٰ وكذلك المشُوْرة أشار إلىٰ أنهما مصدران[1]. والمعنىٰ: أن بدو الصلاح كالمشورة في أن المقصود من كل منهما معتبر، فكما أن التبايع مثلًا لا ينبغي أن يكون إلا بعد الشورىٰ من المستشار، فكذا لا ينبغي أن يكون إلا بعد بدو الصلاح؛ لئلا تقع المنازعة، وإن كانت الاستشارة مندوبة، وبدو الصلاح شرطًا فيما ذكر، وإلىٰ ما ذكرته في المشورة أشار بقوله: (يشير بها) أي: عليهم لكثرة خصومتهم فيما يستشيرون فيه.

(وأخبرني) أي: قال أبو الزناد: وأخبرني. (الثُريا) بضم المثلثة: النجم المعروف، وهو يطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، والمعتبر في الحقيقة بدو الصلاح، وطلوع الثريا علامة له، وقد بينه بقوله: (فيتبين الأصفر من الأحمر)، أو نحو ذلك. (حكَّام) بفتح المهملة والكاف المشددة، أي: ابن مسلم. (عنبسة) أي:

---

(١) انظر: «الصحاح» مادة [شور] ٢/ ٧٠٥.

ابن سعيد بن الضريس بالتصغير. (عن زكريا) أي: ابن خالد.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ ٣/١٠١ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .[انظر: ١٤٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٤/٣٩٤]

(نهىٰ البائع والمبتاع) أي: لأن البائع يأكل المال بالباطل، والمبتاع يوافقه علىٰ أكله حرامًا، وربما يضيع ماله.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يَعْنِي: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ .[انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٣٩٤]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن تباع ثمرة النخل) ذكر النخلة جريٌّ علىٰ الغالب، وإلا فسائر الأشجار كذلك. (حتىٰ تزهو) بفتح التاء وبالواو، وفي نسخة: «تزهي» يقال: زهىٰ يزهو إذا طال واكتمل، وأزهىٰ يزهي إذا أحمر أو أصفر.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري. مفسرًا لتزهو. (يعني حتىٰ تحمر) أو تصفر، أو نحو ذلك.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦(٨٤) - فتح: ٤/٣٩٤]

(سليم) بفتح السين، وكسر اللام. (تشقح) بضم الفوقية وفتح المعجمة، وتشديد القاف المكسورة. يقال: شقح تمر النخل وأشقح إذا أحمر أو أصفرَّ، وقد فسر الرواية الأولىٰ بما ذكره في قوله: (فقيل وما

تشقح؟) أي: ما معناه. (قال: تَحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها) والواو الأولىٰ بمعنىٰ: أو، وهو التفسير من قوله: (سعيد بن مينا) كما بينه الإمام أحمد[1]. والمراد من الأحمر والأصفر: الحمرة والصفرة. لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن، قالوا: حمر وصفر، فإذا تمكن قالوا: ٱحمر واصفر، فإذا زاد في التمكن قالوا: ٱحمار واصفار؛ لأن الزيادة تدل علىٰ التكثير والمبالغة.

٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلًّىٰ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ .[انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٣٩٧]

(باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحُها) ظاهره: أن هٰذه الترجمة لبيع النخل لا لبيع ثمارها؛ لتفارق الترجمة السابقة فإنها لبيع ثمارها، لكنه يشكل؛ لأن بيع النخل ولو مع الثمار لا يشترط فيه بدو الصلاح وقد شرطه في الترجمة، وحديثها الآتي فيرجع الأمر إلىٰ أنَّ فيهما إضمارًا، أي: بيع ثمار النخل فلا يحصل الفرق بين الترجمتين إلا في اللفظ وليس فيه كبير جدوىٰ.

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (معلًّىٰ) أي: «ابن منصور» كما في نسخة، وهو من شرح البخاري، وإنما يروي عنه في كتابه هٰذا بواسطة. (هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (حميد) أي: الطويل.

(وعن النخل) أي: عن بيع ثمره. (حتىٰ يزهو) أي: يبدو صلاحه.

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٣١٩.

(قيل: وما معنىٰ يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار) مرَّ بيانه[1].

٨٧ - باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ.

(باب: إذا باع الثمر قبل أنْ يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، فهو من البائع) أي: من ضمانه، وقد يفهم فيحمل كلامه صحة البيع قبل بدو الصلاح، وليس كذلك وإن وافق كلام ابن شهاب الآتي، فيحمل كلامهما بتقدير أنه يفهم صحة البيع علىٰ ما إذا باعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع، لكن لم تحصل التخلية، أو لم يتمكن المشتري من القطع قبل حصول العاهة.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ [رَسُولُ الله ﷺ:] «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر: ١٤٨٨- مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٣٩٨]

(فقال) أي: «رسول الله ﷺ» كما في نسخة. (أرأيت) أي: أخبرني، أطلق الملزوم وأراد اللزوم إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالبًا، فهو كناية. (إذا منع الله الثمرة) أي: أتلفها. (بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟) أطلق أحد نوعي الطلب وهو الاستفهام علىٰ الآخر، وهو النهي، فهو مجاز، والمعنىٰ: لا يأخذ /٥٣٨/ أحدكم مال أخيه باطلًا؛ لأن الثمرة إذ تلفت لم يبق للمشتري شيء في مقابلة ما دفعه.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

---

(١) الحديث السابق.

عَبْدِ الله، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [انظر: ١٤٨٦ - مسلم: ١٥٣٤ - فتح: ٤/٣٩٨]

(قال) في نسخة: «وقال». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(علىٰ ربه) أي: محسوب علىٰ مالكه البائع له. (أخبرني) أي: قال ابن شهاب. (أخبرني سالم. إلىٰ آخره) ومرَّ بما فيه آنفًا. (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) خص منه العرايا، كما مرَّ[1].

٨٨ - باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

(باب: شراء الطعام إلىٰ أجلٍ) أي: بيان حكمه.

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .[انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٣٩٩]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(لا بأس به) أي: بالرهن في السلف. (ثم حدثنا) أي: إبراهيم. (عن الأسود) أي: ابن يزيد بن قيس. (أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (من يهودي) اسمه: أبو الشحم، ومرَّ شرح الحديث في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[2].

(١) سلف برقم (٢١٧٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.

(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

٨٩ - باب إِذَا ٣/ ١٠٢ أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ.

(باب: إذا أراد بيع تمر بتمر) بمثناة فيهما. (خير منه) صفة لـ(تمر) قبله، وجواب الشرط المحذوف، أي: ماذا يصنع ليسلم من الربا؟

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

الحديث ٢٢٠١- [٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/ ٣٩٩]

الحديث ٢٢٠٢- [٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/ ٣٩٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد ابن عبد الرحمن)، زاد في نسخة: «ابن عوف». (رجلًا) اسمه: سواد بن غزيَّة بوزن عطيةَّ وتخفيف واو (سواد).

(جنيب) بوزن عظيم: نوع جيد من التمر. (بالصاعين) أي: (الجمع) وهو نوع رديء من التمر. (والصاعين) أي من الجنيب. (بالثلاثة) أي: من الجمع، وفي نسخة: «بالثلاث».

٩٠ - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ.

(باب: من باع) في نسخة: «من قبض». (نخلًا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة، أي: لقحت بأن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه. (أو أرضًا مزروعة) عطف علىٰ (نخلًا). (أو بإجازة) عطف علىٰ (باع) بتقدير فعل مقدر، أي: أو

قبض، أو أخذ نخلًا بإجارة، وجواب (من) محذوف أي: فثمرتها للبائع أو للمؤجر، وألحق بالنخل سائر الأشجار المثمرة، وبالتأبير التأبر، وبتأبير الكلِّ تأبير البعض بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر.

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابن عُمَرَ - أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هؤلاء الثَّلَاثَ .[٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤/٤٠١]

(إبراهيم) أي: ابن موسىٰ الفراء. (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (ابن أبي مليكة) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه بن عبد الله بن جدعان، واسم أبي مليكه: زهير.

(مولىٰ ابن عمر أنَّ أيما) لفظ: (أنَّ) ساقط من نسخة، وزاد في أخرىٰ بدلها: «أنه قال». (لم يذكر الثمر) ببناء يذكر للمفعول، والجملة حال، أي: والحال أنه لم يذكروا أخذ الثمر في العقد؛ إذ لو شرطوا فيه أنه لا يشتري كان له لا لمن عاقده. (فالثمر للذي أبرها) أي: بنفسه أو بنائبه. (وكذلك العبد) إذا بيع وله مال علىٰ القول بأنه يملك. (والحرث) أي: الزرع إذا بيعت أرضه فإنَّ حال العبد والزرع عند الإطلاق للبائع. (سمىٰ له) أي: لابن جريج. (نافعٌ هؤلاء الثلاث) أي: الثمر والعبد والحرث.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤/٤٠١]

(أن يشترط المبتاع) أي: المشتري أن الثمرة تكون له، ويوافقه البائع علىٰ ذلك، فإنها تكون للمشتري.

٩١ - باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.

(باب: بيع الزرع بالطعام كيلًا) بالنصب علىٰ التمييز.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .[انظر: ٢١٧١ - مسلم: ١٥٤٢ - فتح: ٤/٤٠٣]

(أن بيع ثمر حائطه) أي: بستانه، هٰذا بدل من المزابنة، والشروط الآتية تفصيل له وهي (إن كان) أي: الحائط. (نخلًا بتمر) بمثناة، أي: نهىٰ أن يبيع ذلك بتمر كيلًا. (وإن كان كرمًا) أي: عنبًا، نهىٰ أن يبيعه بزبيب كيلًا. وتسمية العنب كرمًا محتمل أن يكون قبل النهي عنها فتكون منسوخة، أو النهي للتنزيه، وما هنا بيان للجواز، كما مرَّ. (وإن كان زرعًا) كبر نهىٰ (أن يبيعه بكيل طعام) بالإضافة، وفي نسخة: «بكيل طعامًا» والأنسب بما قبله بطعام كيلًا، وبيع الزرع بالطعام يسمىٰ محاقلة، وأطلق عليه المزابنة تغليبًا أو تشبيهًا. (ونهىٰ عن ذلك كله) لجهل المبيع، ومرَّ أن العرايا مستثناة من ذلك، وأما بيع رطب ذلك بعد قطعة بيابسه فممتنع عند الجمهور، وإن تماثلا بالخرص؛ لعدم الحاجة إليه.

٩٢ - باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ.

(باب: بيع النخل) أي: ثمره. (بأصله) أي: بيع أصل الثمر وهو النخل.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله

عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرِئٍ أَبَّرَ نَخلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ» .[انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٤٠٣/٤]

(أَبَّرَ) بتشديد الموحدة وتخفيفها. (نخلًا) أي: ثمره. (ثم باع أصلها) وهو النخلة، والنخل مذكر وقد يؤنث، وقد ٱستعمل البخاريُّ اللغة الأولىٰ في الترجمة، والثانية هنا والإضافة فيهما بيانية، كشجر أراك؛ إذ المراد بالأصل: النخل لا أرضه، لكن الترجمة علىٰ ما قررته تبعًا للكرمانيِّ[1]، تدل علىٰ بيع النخل والثمرة معًا، والحديث يدل علىٰ بيع النخل فقط بقرينة قوله: (إلا أن يشترطه) أي: التمر. (المبتاع) أي: المشتري لنفسه فيكون له، وحينئذ فلا مطابقة بينهما إلا في مطلق بيع النخل، وضمير (يشترطه) ساقط من نسخة.

٩٣ - باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ.

(باب: بيع المخاضرة) بخاء وضاد معجمتين، مفاعلة من الخضرة؛ لأن البيع وقع علىٰ شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إسحق بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ ١٠٣/٣ وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. [فتح: ٤٠٤/٤]

(حدثنىٰ إسحٰق) في نسخة: «حدثنا إسحٰق».

(عن المحاقلة) وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم/ ٥٣٩/

---

(١) ٱنظر: «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٦٠ - ٦١.

من الحنطة الخالصة، والمعنىٰ في النهي عنها: عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه. (والمخاضرة) هي بيع زرع لم يشتد حبه، أو بقول بغير شرط القطع أو القلع، أو مع الأرض. (والملامسة) هي أن يلمس ثوبًا مطويًا، ثم يشتريه علىٰ أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه. (والمنابذة) هي أن يجعلا النبذ بيعًا. (والمزابنة) هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلًا، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر: ١٤٨٨ - مسلم: ١٥٥٥ - فتح: ٤/٤٠٤]

(عن حميد) أي: الطويل.

(نهىٰ عن بيع ثمر التمر) بالإضافة مع فتح المثلثة والميم في الأولىٰ والمثناة والسكون في الثاني، والمعنىٰ: نهىٰ عن بيع الثمر الرطب الذي سيصير تمرًا يابسًا، وفي نسخة: «نهىٰ عن بيع الثمر» بالمثلثة من غير إضافة، وفي أخرىٰ: «نهىٰ عن بيع ثمر النخل».

(إن منع الله الثمرة) في نسخة: «إن منع الله الثمر» ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا باع النخل قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع[1].

---

(١) سلف الحديث برقم (٢١٩٨) كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

٩٤ - باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ.

(باب: بيع الجمار) هو قلب النخل. (وأكله) أي: وجواز أكله.

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ٤/٤٠٥]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. [(عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس][1] (عن مجاهد) أي: ابن حجر.

(هي: النخلة) لفظ: (هي) ساقط من نسخة. (أحدثهم) أي: أصغرهم سنًّا، وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: العلم، في باب: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه[2].

٩٥ - باب مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ.[3]:

---

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (٦٢) كتاب: العلم، باب: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسات تراجم البخاري» ص٦٤:
مقصوده أن الاعتماد علىٰ العرف موجود البتة ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناسًا وكذلك لما احتجم النبي ﷺ لما يقاول أبا طيبة بل حمل الأمر في الأجرة علىٰ العرف وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك ردًا فيه إلىٰ المتعارف بين أهل الزمان والمكان. والله أعلم.

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. وَاكْتَرَىٰ الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(باب: من أجرىٰ أمر الأمصار) أي: أهلها. (علىٰ ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال) في نسخة: «الكيل». (والوزن وسننهم) بضم السين وتخفيف النون الأولىٰ. (علىٰ نيَّاتهم) أي: علىٰ حسب مقاصدهم. (ومذاهبهم) أي: طرقهم.(المشهورة) فيما لم يأت فيه نصٌ من الشارع. (وقال شريح) بضم المعجمة وبالحاء المهملة، أي: ابن الحارث الكندي.

(للغزَّالينَ) أي: البيَّاعين للغزل لمَّا ٱختصموا إليه في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذاو كذا، و(سنتكم) أي: عادتكم. (بينكم) أي: كائنة بينكم ، فالمذكور مبتدأ وخبر، ويجوز النصب بتقدير: الزموا. والجملة علىٰ التقديرين: مقول قال، وزاد عليها في نسخة: «ربحًا».

قال شيخُنا: هي عادة لا معنىٰ لها، أي: بخلاف ذكرها في الأثر الآتي[1].

---

(١) «فتح الباري» ٤/٤٠٦.

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (لا بأس) أي: أن تباع، أو أن تبيع. (العشرة بأحد عشر) إذا كان عُرفُ البلد أن المشترىٰ بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فيبيع علىٰ ذلك العرف فلا بأس به. (ويأخذ) أي: البائع. (للنفقة) أي: لأجلها. (ربحًا) وهو الدرهم الزائد في المثال، وبما قررته علم توجيه رفع العشرة ونصبها.

(لهند) بالصرف ومنعه، أي: بنت عتبة. (بالمعروف) هو عادة الناس.(بدانقين) تثنية دانق بفتح النون وكسرها: وهو سدس الدرهم. (الحمار الحمار) كرره تأكيدًا، ونصبه بتقدير: أحضر الحمار، أي: اْطلبه، ويجوز رفعه، أي: الحمار مطلوب. «ولم يشارطه» أي: علىٰ الأجرة؛ اْعتمادًا علىٰ العادة السابقة. (فبعث إليه بنصف درهم) زاده علىٰ الدَّانقين دانقًا [ثالثًا](١) كرمًا.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ الله ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .[انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٠٥]

(أبو طيبة) اْسمه: دينار، أو نافع، أو ميسرة.

(من خراجه) هو ما يقرره السيد علىٰ عبده أن يؤديه إليه كل يومٍ مثلًا، وكان ثلاثة أصع، فوضع عنه بشفاعة رسول الله ﷺ صاع.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) من (م).

رضيَ الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» .[٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٤/٤٠٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(شحيح) أي: بخيل. (سرًّا) بالنصب علىٰ التمييز. (خذي أنت وبنيك) في نسخة: «وبنوك» بالرفع عطف علىٰ الضمير المستتر؛ لوجود الفاصل، والنصب علىٰ المفعول معه، والمعنىٰ: خذي ما يكفيكم. (بالمعروف) هو عادة الناس كما مر، وكان قوله ﷺ ذلك فتيا لا حكمًا؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا بمكة، فلا يستدل به علىٰ الحكم علىٰ الغائب.

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ ٣/١٠٤ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .[٢٧٦٥، ٤٥٧٥ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٤/٤٠٦]

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (ابن نمير) هو عبد الله. (هشام) أي: ابن عروة. (محمد) أي: ابن سلام البيكندي، لا ابن المثنىٰ.

(فليستعفف) أي: عن/ ٥٤٠/ مال اليتيم.

وفي الحديث: وجوب نفقة الزوجة والأولاد، أي: الصغار، وأنها مقدَّرة بالكفاية، وسماع كلام الأجنبية عند الإفتاء، وذكر الإنسان، بما يكره للحاجة، وأخذ الحق من مال الغريم بغير إذنه، عن تعذر أخذه منه برضاه، وتعليق الفتوىٰ بما يقوله المستفتي، وأن للمرأة

مدخلًا في كفالة أولادها، واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وخروج المتزوجة من بيتها لحاجتها، إذا علمت رضا الزوج به.

٩٧ - باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ.

(بابُ: بَيْعِ الشريكِ من شريكهِ) أي: جواز بيعه منه.

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .[٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٠٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد.

(في كل مال لم يقسم) أخذ بظاهره عطاء، وهو شاذٌّ، والمعروف: أنه مخصوصٌ بالعقار المتحمل للقسمة، وفي نسخةٍ: «في كل ما لم يقسم». (فإذا وقعت الحدود) أي: بُيِّنت حدود أقسام الأرض المشتركة. (وصُرِّفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيفها أي: بينت مصارفها بأن عُيِّن لكل قسم مصرفه. (فلا شفعةَ) أي: لأنَّ الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة.

ووجه دخول حديث الشفعة في الباب: بأن الشريك يأخذ الشقص[١] من المشتري قهرًا، فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعًا.

---

(١) الشقص بالكسر السهم والنصيب والشريك كالشقيص وهو الشريك والفرس الجواد، والقليل من الكثير. أنظر: مادة: «شقص» في «القاموس» ص٦٢٢.

٩٨ - باب بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.

(باب: بيع الأرض والدور والعروض) أي: الأمتعة، وهو من عطف العام على الخاص.

(مشاعًا) حال، وكان القياس: مشاعة، لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية، جاز تذكيره، أو يكون باعتبار المذكور، أو باعتبار كل واحد. (غير مقسوم) صفة كاشفة لـ(مشاع).

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بهذا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسحق، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٠٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (تابعه) أي: عبد الواحد. (هشام) أي: ابن يوسف اليماني.

٩٨ - باب إِذَا ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ.

باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فَرَضِيَ) أي: الغير بذلك الشراء بعد وقوعه، هل يكون صحيحًا أو لا؟ وسيأتي بيان المشهور.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ - قَالَ: - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱدْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،

فَكُنتُ أَخرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ - قَالَ: - فَكَرِهتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي ٣/ ١٠٥ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرىٰ مِنهَا السَّمَاءَ - قَالَ: - فَفُرِجَ عَنهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي كُنتُ أُحِبُّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنهَا حَتَّىٰ تُعطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: ٱتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً - قَالَ: - فَفَرَجَ عَنهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّىٰ ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: ٱنْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٤/ ٤٠٨]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز.

(ثلاثة يمشون) في نسخة: «ثلاثة نفر يمشون». (فانحطت عليهم صخرة) أي: علىٰ باب غارهم. (قال) أي: النبي ﷺ (أبوان) أب وأم فغلبت في التثنية. (بالحلاب) بكسر المهملة: الإناء الذي يُحلب فيه، والمراد هنا: اللبن المحلوب. (أبوي) أصله: أبوان، فلما أضيف إلىٰ ياء المتكلم، وسقطت النون للإضافة، وانتصب علىٰ المفعولية، قلبت

ألف التثنية ياءً، وأدغمت الياء في الياء. (وأهلي) أي: أقاربي. (فاحتبست) أي: تأخرت. (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي: يصيحون بالبكاء، وقدم الأبوين علىٰ الولد مع أن نفقته مقدمة؛ إمَّا لأنه كان في شرع أولئك تقديم الأصول، أو كانت الصبية يطلبون الزائد علىٰ سد الرمق، أو لم يكن صياحهم من الجوع. (عند رجليَّ) بالتثنية. (دأبي ودأبهما) أي: شأني وشأنهما.

(ابتغاء وجهك) أي: طلبًا لرضاء ذاتك. (فافرج) بضم الراء. (وقال) في نسخة: بالفاء. (كأشدِّ) الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. (ذلك) في نسخة: «ذاك» بلا لام. (منها حتىٰ تعطيها) فيه التفات إذ القياس: مني حتىٰ تعطيني. (حتىٰ جمعتها) في نسخة: «حتىٰ جئتها» من المجيء، فعليها الضمير راجع للمرأة أو للمائة بتقدير: جئت بها. (ولا تفض الخاتم) بفتح الضاد وكسرها: كناية عن إزالة بكارتها. (إلا بحق) أي: بحل، وهو هنا النكاح.

(قال) في نسخة: «فقال». (ففرج) أي: الله. (استأجرت أجيرًا) أي: علىٰ عمل. (بفرق) بفتح الراء: مكيال يسع ثلاثة أصع، والمراد: بمكيل الفرق. (من ذرة) بذال معجمة. (فأعطيته) أي: الفرق أي: مكيله. (وأبىٰ ذلك) أي: وامتنع الأجير. (فعمدت) بفتح الميم أي: قصدت. (وراعيها) بالنصب بالعطف علىٰ (بقرًا) وبالسكون بجعل الواو بمعنىٰ: مع. (فإنها لك) ساقط من نسخة. (فقلت) في نسخة: «قلت». وموضع الترجمة من الحديث قوله: (إني ٱستأجرت.. إلىٰ آخره) إذ فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، واستدلَّ به البخاري علىٰ جواز تصرف الفضولي، ووجه ٱستدلال به: مبني علىٰ أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا، والجمهور علىٰ خلافه، والقول بصحة تصرف الفضولي/ ٥٤١/ هو

مذهب المالكيه، والقول القديم للشافعي، فينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك، والقول الجديد بطلانه؛ لانتفاء ولاية المتصرف، وأجيب عن ما في الحديث: بأنه إنما ٱستأجره بفرق في الذمة، ولم يسلمه له [بل عرضه له][1]، فلم يقبضه؛ لرداءته فبقي علىٰ ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فتصرف المستأجر صحيح؛ لأنه تصرف في ملكه سواء ٱعتده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما ٱجتمع منه علىٰ الأجير بتراضيهما، وغاية ذلك: أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادة.

وفي الحديث: ندب الدعاء حال الكرب، والتوسل بصالح العمل إلىٰ الله تعالىٰ، وفضل بر الوالدين، والانكفاف عن المحرمات، وجواز الإجارة بالطعام، وفضل أداء الأمانة، وإثبات كرامات الأولياء.

٩٩ - باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ.

(باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) في نسخة: «أهل الحرب» بلا واو بدل، أو بيان فعطفه بها عطف تفسير.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ - بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. [٢٦١٨، ٥٣٨٢ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٤/ ٤١٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أبي عثمان)

---

(١) من (م).

هو عبد الرحمن بن مل.

(مُشعان) بضم الميم وسكون المعجمة وإهمال العين وبالنون المشدَّدة: منتفش الشعر متفرقة. (بغنم يسوقها) إلىٰ النبي ﷺ. (فقال) زاد في نسخة: «له». (بيعًا أم عطيَّةً، أو قال: أم هبةً) الشك في (أو قال) من الراوي، والثلاثة مصادر لأفعال مقدَّرة أي: أتبيعها بيعًا [أو تعطيها عطية، أو قال: أم تهبيها هبة. (قال لا) أي: ليس عطية ولا هبة. (بل بيع) أي: مبيع، وأطلق عليه بيعًا][1] باعتبار العاقبة.

وفيه: جواز بيع الكافر وإثبات ملكه علىٰ ما في يده، وجواز قبول الهدية والهبة منه.

١٠٠ - باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١].

(باب: شراءالمملوك من الحربي وهبته وعتقه أراد بالمملوك: الرقيق؛ ليناسب قوله (وعتقه) وليوافق أحاديث الباب.

---

(١) من (م).

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص ٦٣: مقصوده من هذه الأحاديث والآية: أن المشركين يملكون الرقيق ويملكه عنهم وأن الكفر لا ينافي الملك.

(كاتب مولاك) أي: اشتر نفسك منه. (وكان) أي: سلمان في الأصل قبل أن يظلموه. (حرًّا) والجملة: حال، وذلك أنه كان هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيًا، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر بعد موت كل منهم، حتىٰ دله الأخير علىٰ الحجاز، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصده مع بعض الأعراب، فغدروا به فباعوه في وادي القرىٰ ليهودي، ثم اشتراه يهودي ثم آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدمها النبي ﷺ ورأىٰ هو علامات النبوة أسلم، فقال: له ﷺ: كاتب عن نفسك وهو رقيق بالغدر؛ لأن الحربي إذا قهر حربيًا ملكه. (وسُبي) بالبناء للمفعول أي: أُسر. (عمار) أي: ابن ياسر العنبسي بنون ساكنة. (وصهيب) أي: ابن سنان بن مالك الرومي. (وبلال) أي: ابن رباح الحبشي المؤذن، ثم عتق صهيب بإعتاق عبد الله بن جدعان، وبلال بإعتاق أبي بكر الصِّديق له، وأما عمار فلم يُسب، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم؛ فزوجوه سمية، وكانت من مواليهم، فولدت له عمارًا، فعامله المشركون معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم. (﴿بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ﴾) أي: بمعطيه. (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾) أي: لم يردوا رزقهم علىٰ مماليكهم، وإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم. (﴿فَهُمْ﴾) أي: الموالي ومماليكهم. (﴿فِيهِ سَوَآءٌ﴾) أي: مستوون في أن الله رزقهم، فالجملة: مقررة للجملة المنفية. (﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾) أي: يكفرون حتىٰ [يجعلوا][1] له شركاء، وفي نسخة: «﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾) إلىٰ قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾» [النحل: ٧١].

---

(١) في الأصل: [حتىٰ يجعلون].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ ٣/ ١٠٦، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَٰذِه الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، واللهِ إِنْ عَلَىٰ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَٰذَا الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: واللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٤/ ٤١٠]

(أبو اليمان) أي: الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة الحمصي. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(إبراهيم) أي: الخليل. (بسارة) بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها. (قرية) هي مصر. (ملك) هو صادوق، وقيل: سفيان بن علوان، وقيل: عمرو بن أمرئ القيس بن يسار. (أو جبار من الجبابرة) شك من

الراوي. (فقيل) أي: للجبار. (فأرسل) أي: الجبار. (إليه) أي: إلىٰ إبراهيم. (أختي) أي: في الدين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وجاز لإبراهيم ذلك، مع أن ذلك الجبار كان يريد غصبها، أختًا كانت أو زوجة؛ لأنه / ٥٤٢/ علم من ديدن الجبار أنه لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، أو أنه إذا علم أنها زوجته يُلزمه بطلاقها، أو يقتله حرصًا عليه، وحاصله: أن فيما قاله دفعًا لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما، كما لو طلب ظالم وديعة يأخذها غصبًا، فإنه يجب الإنكار والإخبار بأنه لا يعلم موضعها.

(والله إن) أي: ما. (علىٰ الأرض) أي: التي نحن فيها. (مؤمن) في نسخة: «من مؤمن» بكلمة (من) الموصولة، وصدر صلتها محذوف أي: من هو مؤمن. (توضأ) أصله: تتوضأ، حذفت إحدىٰ التاءين تخفيفًا. (إن كانت آمنت بك وبرسولك) أي: إبراهيم، ولم تكن شاكة في إيمانها، بل كانت جازمة به، وإنما ذكرته بـ(إن) المقتضية للشك علىٰ سبيل الفرض هضمًا لنفسها. (فغط) بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي: أخذ بمجاري نفسه، حتىٰ سمع له غطيط. (حتىٰ ركض برجله) أي: حركها وضرب بها الأرض. وقد روي أنه كشف لإبراهيم عليه السلام حتىٰ رأىٰ حال الجبار مع سارة لئلا يخامر قلبه أمر. (فيقال) في نسخة: «يقل» وفي أخرىٰ: «يقال» بالجزم، لكن أشبعت الفتحة ألفًا، وفي أخرىٰ: بالرفع بتقدير الفاء، أو بأنه مستأنف دال مع مقوله علىٰ جواب (أن) وجوابها محذوف، والتقدير: إن يمت أعذب، ويقال: (هي قتلته) وإنما قالت ذلك؛ لتوقعها مساءة من خاصة الملك وأهله.

(فأرسل) أي: أطلق مما عرض له. (قال عبد الرحمن) هو الأعرج، وفي نسخة: «فقال الأعرج». (أبو سلمة) أي: ابن عبد

الرحمن .(فيقال) في نسخة: «يقل» وفي أخرىٰ: «يقال» ومر بيانه آنفًا. (أو في الثالثة) شك من الراوي، وفي نسخة: «وفي الثالثة» بلا شك. (شيطانًا) أي: متمردًا من الجن، وكانوا يهابون الجنَّ ويعظمون أمرهم، ويرون كلَّ ما يقع من الخوارق من تصرفهم. (إرجعوها) بكسر الهمزة أي: ردوها، ورجع يأتي لازمًا ومتعديًا، يقال: رجع زيد، ورجعته أنا، لكن مصدر اللازم رجوعًا، ومصدر المتعدي رجعًا. (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء، وجيم مفتوحة: جارية قبطية، وهي أم إسمٰعيل عليه السلام. (أشعرت) أي: أعلمت. (أن الله كبت الكافر) أي: صرفه لوجهه، أو أخزاه، أو ردَّه خائبًا أو أغاظه أو أذله. (وأخدم) أي: الله أو الجبار.

وفي الحديث: جواز اتهاب المسلم من الكافر، وقبول هدية السلطان الظالم .

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: اَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ الله ابن أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ، اَنْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٤/٤١١]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة. (عهد) أي: أوصىٰ. (يا عبد) زاد في نسخة: «ابن زمعة» ومرَّ شرح الحديث في أوائل البيع[1].

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ ١٠٧/٣ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. [فتح: ٤/٤١١]

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(ولا تدع) في نسخة: «ولا تدعي» بياء لا تنتسب. (سرقت) أي فصار لساني كلسان الأعاجم، قال له عمر: إنك تنتسب عربيًّا، ولسانك أعجمي، فقال: أنا من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتني صغيرًا، فأخذت لسانهم.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا - فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٤/٤١١]

(أبو اليمان) أي: الحكم بن نافع. (شعيب) ابن أبي حمزة.

(أتحنث) بحاء مهملة فنون مشدَّدة فمثلثة أي: أتجنب الحنث وهو الإثم، أو (اتحنت) بمثناة بدل المثلثة، قيل: كلاهما بمعنىٰ، والصحيح الذي رواه الكافة: بمثلثة، ويروىٰ: «أتجنب»[1]. بجيم فنون،

(١) قال ابن حجر تعليقًا علىٰ هذه الرواية: وقع عند الإسمٰعيلي.: «أتجنب» بجيم وآخره موحدة فقال: قال البخاري: يقال: أتجنب. قال الإسمٰعيلي: والتجنب تصحيف، وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه قال: أتوقىٰ ما يؤثم. قلت: وبهذا التأويل تقوىٰ رواية: «أتجنب» بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظين وهما: «أتحنث» بمهملة ومثلثة و«أتجنب» بجيم وموحدة والمعنىٰ واحد، وهو توقي ما يوقع في الإثم، لكن ليست المراد توقي الإثم

وموحدة، أي: أتجنب الإثم. (من صلة) أي: إحسان. (علىٰ ما سلف) أي: مستعليًا عليه.

١٠١ - باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

(باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي: بيان حكمها.

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» .[انظر: ١٤٩٢ - مسلم: ٣٦٣ - فتح: ٤/٤١٣]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(بإهابها) هو الجلد قبل الدباغ. (حرم) بفتح الحاء وضم الراء، ويجوز ضم الحاء وكسر الراء مشدَّدة، واستدل الزهريُّ بالحديث علىٰ جواز الانتفاع بجلد الميتة، دبغ أو لم يدبغ، وقيده الجمهور بالدبغ لوروده في رواية أخرىٰ[1]، واستثني من ذلك جلد الكلب ونحوه، وقصر بعضهم الحكم المذكور علىٰ جلد ما يؤكل تمسكًا بورود الخبر في الشاة لكونه السبب، وأجاب الجمهور: بأن العبرة بعموم اللفظ لا

فقط، بل أعلىٰ منه وهو تحصيل البر. [الفتح: ١٠/ ٤٢٤].

(١) عن ميمونة قالت: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمرَّ بها النبي ﷺ فقال: «ألا دبغتم إهابها واستمتعتم به؟» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

رواه أبو داود (٤١٢٠) كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة. وعبد الرزاق ١/ ٦٣ (١٨٨) باب: جلود الميتة إذا دبغت. والطبراني ١١/ ١٦٧ (١١٣٨٤). وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

بخصوص السبب. وموضع الترجمة قوله: «هلَّا انتفعتم بإهابها» والانتفاع يدل علىٰ جواز البيع غالبًا.

١٠٢ - باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخِنْزِيرِ.

(باب: قتل الخنزير) أي: جواز قتله، ومناسبة ذكره في كتاب البيوع: الإشارة إلىٰ أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، وقد صرح به في قوله: (وقال جابر... إلىٰ آخره).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». [٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٤/٤١٤]

(بيده) أي: بقدرته. (ليوشكن) أي: ليقربنَّ. /٣/٥٤٣/ (حكمًا) بفتحتين أي: حاكمًا (مقسطًا) عادلًا، يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار. (فيكسر الصليب) أي: الذي تعظمه النصارىٰ، والأصل فيه: ما روي أن رهطًا من اليهود سبُّوا عيسىٰ وأمه عليهما السلام، فدعا عليهم؛ فمسخهم الله قردة وخنازيرًا، فاجتمعت اليهود علىٰ قتله، فأخبره الله بأنه يرفعه إلىٰ السماء، فقال لأصحابه: أيكم يرضىٰ أن يلقىٰ عليه بشبهي، فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل منهم، فألقىٰ الله عليه شبهه؛ فقتل وصلب[1]. وفاء (فيكسر) مفسرة لما قبلها. (ويضع

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٩ - ٤٩٠ (١١٥٩١) كتاب: التفسير.
وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٠/ ٣٧٦ - ٣٧٧ (٤٠٢).

الجزية) عن ذمة ملتزمها أي: يرفعها بأن يحملهم علىٰ الإسلام، فتسقط الجزية، وقيل: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت الأرض من الأموال. (ويفيض المال) أي: يكثر، وهو بالنصب عطف علىٰ ما سبق، وبالرفع ٱستئناف؛ لأنه ليس من فعل عيسىٰ.

١٠٣ - باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ.

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) أي: دهنه.

(رواه) أي: ما ذكر في الترجمة.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟» .[٣٤٦٠ - مسلم: ١٥٨٢ - فتح: ٤/٤١٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (طاوس) أي: ابن كيسان اليماني.

(بلغ عمر) أي: «ابن الخطاب»، كما في نسخة. (أن فلانًا) هو سمرة بن جندب. (باع خمرًا) أي: لعدم علمه بتحريم بيعها، أو لأنه إنما باع خلًا أو عصيرًا، وسماه خمرًا باعتبار ما كان عليه، أو بما يؤول إليه، وإلا فلا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها. (قاتل) أي: قتل الله. (فلانًا) أي: سمرة، والظاهر: أن عمر لم يرد بذلك الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظًا علىٰ سمرة، بحسب ما فهمه عنه من أنه باع عين الخمر. (قاتل الله اليهود) أي: قتلهم، وعبر عنه بـ(قاتل)؛ لأنه مسبب عنه، فإنهم لما

ٱخترعوا من الحيل ٱنتصبوا لمحاربة الله، ومقاتلته، ومن قاتله الله قتله. (حرمت عليهم الشحوم) أي: أكلها فقط في زعمهم؛ إذ لو حرم عليهم بيعها فيه أيضًا، لم يكن ثَمَّ حيلة في إذابتهم لها المذكورة بقوله: (فجملوها) بجيم أي: أذابوها. (فباعوها) أي: مذابة. ووجه ٱستدلال عمر به علىٰ حرمة فعل سمرة: القياس علىٰ فعل اليهود، والمراد: ما يذاب للبيع لا للاستصباح فإنه جائزة فالدعاء عليهم إنما رتب علىٰ المجموع لا علىٰ الجميع.

وفي **الحديث**: تحريم بيع الخمر، واستعمال القياس، وإبطال الحيل لفعل المحرمات.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ الله يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ٣/ ١٠٨ أَثْمَانَهَا». [قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ [الذاريات: ١٠]: لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكَذَّابُونَ]. [مسلم: ١٥٨٣ - فتح: ٤/ ٤١٤]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(يهود) بغير تنوين؛ لأنَّه ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث؛ لأنه علم قبيلة، وفي نسخةٍ: «اليهود». (قال أبو عبد الله) أي: البخاري مفسرًا القتل باللعن، فهٰذا ما فسره ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: معناه: (لعنهم الله)، وفي قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ﴾ أن معناه: (لعن ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾) أي: (الكذابون) شددهما؛ للمبالغة، وقوله (قال: أبو عبد الله إلىٰ آخره..) ساقط من نسخة.

١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(باب: بيع التصاوير) أي: المصورات.

(التي ليس فيها روح) وكذا التي فيها روح، (ما يكره من ذلك) عطف علىٰ (بيع)، أو علىٰ (التصاوير) والأول أعم؛ لشموله البيع وغيره، كالاتخاذ والإجارة والاستعمال.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذه التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ الله مُعَذِّبُهُ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: سَمِعَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ .[٥٩٦٣، ٧٠٤٢ - مسلم: ٢١١٠ - فتح: ٤/٤١٦]

(عوف) أي: ابن حميد.

(يا أبا عباس) هو كنية ابن عباس، وفي نسخة: «يا ابن عباس». (بنافخ فيها أبدًا) أي: لا يمكنه النفخ فيها قط فيكون معذبًا أبدًا. (فَرَبا الرجل) أي: أصابه الربو: وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق منه الصدر. (ربوة) بتثليث الراء. (إلا أن تضع) أي: ما ذكرت من التصاوير. (كل شيء) بالجر بالعطف بواوٍ ظاهرة، كما في نسخة، أو مقدرة، كما في: التحيات المباركات الصلوات، أو بالبدل من (الشجر)، بدل كل من بعض علىٰ ما جوَّزه بعض النحاة، أو من مضاف إلىٰ (الشجر) محذوف بدل من كل أي: فعليك بمثل الشجر. (كل شيء ليس فيه روح)

أي: كجدار. (هٰذا الواحد) أي: الحديث الواحد، ووصفه بالواحد تأكيدًا، أو إشارة إلىٰ أن سعيد لم يسمع عن النضر غيره.

١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ.

وَقَالَ جَابِرٌ ﵁: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ.

(باب: تحريم التجارة في الخمر) أي: بيان تحريمها.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ» .[انظر: ٤٥٩ - مسلم: ١٥٨٠ - فتح: ٤/٤١٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي.(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم ابن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(من آخرها) أي: من أول آية/ ٥٤٤/ الربا إلىٰ آخر السورة. (خرج النبي) أي: من الحجرة إلىٰ المسجد، ومرَّ شرح الحديث في باب: تحريم تجارة الخمرِ في المسجدِ[1].

١٠٦ - باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

(باب: إثم من باع حُرًّا) أي: بيان إثمه.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إسمعيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله:

---

(١) سلف الحديث برقم (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: تحريم الخمر في المسجد.

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [٢٢٧٠ - فتح: ٤/٤١٧]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (بشر بن مرحوم) نسبة إلىٰ جده؛ وإلا فهو بشر بن عبيس بن مرحوم. (يحيىٰ بن سليم) بتصغير سليم. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي أمية.

(ثلاثة أنا خصمهم) ذكر الثلاثة ليس للتقييد؛ لأنه تعالىٰ خصم لكل ظالم، لكنه أراد التغليظ علىٰ هٰؤلاء الثلاثة؛ لغرابة قبح فعلهم، والخصم يقع علىٰ الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد. (أعطىٰ بي) أي: أعطىٰ العهد واليمين باسمي. (ثم غدر) أي: نقض العهد ولم يوف به. (فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فاستوفىٰ منه) أي: العمل.

١٠٧ - [باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ. فِيهِ: المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] .[فتح: ٤/٤١٨]

(باب: أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرَضِيهِم) بفتح الراء، وفي نسخة: بسكونها، وزاد في أخرىٰ: «ودِمَنِهِم» جمع دمنة، قال ابن الأثير: وهي ما تُدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي: تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر. انتهىٰ[1]. (حين) متعلق بـ(أمر النبي). (أجلاهم) أي: أخرجهم من المدينة. (فيه) أي: فيما ذكر من الترجمة. (المقبري) أي: حديثه المروي عن أبي هريرة في

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٣٤.

باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، آخر كتاب الجهاد بلفظ: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «**انطلقوا إلىٰ يهود**» فخرجت حتىٰ جئنا بيت المدارس فقال: «**أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم من هٰذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله**»(١) ولم يذكر في الحديث ما يطابق الترجمة ببيع الأرضين، وكأنه أخذها من عموم قوله في الحديث المذكور: «**فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه**» إذ المال يعم الأرض، مع أن هٰذا الباب ساقط من نسخة.

١٠٨ - باب بَيْع العَبيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

وَاشْتَرىٰ ابن عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ الله. وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ البَعِيرُ [بِالْبَعِيرَيْنِ]، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَقَالَ ابن ٣/١٠٩ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرَ بِبَعِيرَيْنِ [وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ] نَسِيئَةً.

(باب: بيع العبيد) أي: بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد». (والحيوان بالحيوان) عطفه علىٰ ما قبله؛ من عطف العام علىٰ الخاص. (نسيئة) راجع إلىٰ المتعاطفين.

---

(١) سيأتي برقم (٣١٦٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(راحلة) هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، أو تركب ذكرًا كان أو أنثىٰ. (بأربعة أبعرة مضمونة عليه) أي: في ذمته (يوفيها) أي: يسلمها (صاحبها) للبائع. (بالربذة) هي موضع بين مكة والمدينة[1]، (وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين) فيمتنع بيعه بهما؛ لفضله، وهٰذا رأيه، والجمهور علىٰ خلافه، أو فيجوز بيعه بهما، ولا يضر تعددهما؛ لأنه قد يكون خيرًا منهما، وهو ما عليه الجمهور. (رَهْوًا) بفتح الراء وسكون الهاء أي: آتيك به سهلًا بلا شدة ولا مماطلة، أو المراد: أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن. (لا بأس بعيرٌ) في نسخة: «لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة».

(زاد) في نسخة بعدُ (ببعيرين): «ودرهم بدرهم» وفي رواية: «ودرهم بدرهمين» وكلاهما خطأ؛ لامتناع بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، وبيع الدرهم بالدرهمين مطلقًا.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/٤١٩]

(عن ثابت) أي: البناني. (ثم صارت إلىٰ النبي ﷺ) أي: بشرائه لها؛ لقول مسلم: أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس وليس في الحديث ما ترجم له، ولعله أشار إلىٰ رواية الشراء المذكورة.

---

(١) والربذة: الشدة، والربذة: خفة القوائم في المشي وخفة الأصابع في العمل. وهي من قرىٰ المدينة علىٰ ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق علىٰ طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري. انظر: «معجمة البلدان» ٣/ ٢٤-٢٥ .

١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ.

(باب: بيع الرقيق) أي: بيان جوازه.

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ». [٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٤/ ٤٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (الزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (ابن محيريز) هو عبد الله الجمحي.

(قال: يا رسول الله) في نسخة: «قال رجل: يا رسول الله» واسم الرجل: نجدي بن عمرو الضمري. (نُصِيبُ سبيًا) أي: نجامع الإماء المسبيات. (فنحب الأثمان) أي: ونحن نعزل عنهن؛ خوفًا من الأستيلاد المانع من البيع. (فكيف ترىٰ في العزل؟) أي: أهو جائز أو لا؟. (أو إنكم) بفتح الواو وكسر إنَّ، والهمزة للاستفهام التعجبي من فعلهم، والواو للاستئناف، وقدم عليها همزة الأستفهام؛ لأصالتها في الصدارة. (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي: لا حرج عليكم في عدم فعله، بمعنىٰ: ليس عدم فعله واجبًا عليكم، أو لا حرج عليكم في فعله، بزيادة (لا) الثانية، فالعزل/ ٥٤٥/ جائز علىٰ الصحيح عند الشافعية، ومن منعه جعل (لا) الأولىٰ نافية لما سألوه، وما بعدها كلامٌ مستأنف مؤكد لنفي ذلك. (فإنها) أي: القصة. (ليست نسمة) أي: نفس أو إنسان. (إلا هي خارجة) في نسخة: «إلا وهي خارجة» أي: من العدم

إلىٰ الوجود، والمعنىٰ: لا ضرر عليكم فيما ذكر؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لأبد أن يخلقها سواء عزلتم أو لا.

١١٠ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ.

(باب: بيع المدبر) أي: جوازه، والتدبير: تعليق عتق رقيق بموت مالكه، كأن يقول له: إن مت فهو حر.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/ ٤٢٠]

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير. (وكيع) أي: ابن الجراح. (إسمٰعيل) أي: ابن خالد.

(المدبر) اسمه: يعقوب، دبره سيده أبو مذكور وكان عليه دين، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ .[انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٤/ ٤٢١]

(قتيبة) أي: [ابن][١] سعيد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(باعه) أي: المدبر.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابن شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضىٰ الله

---

(١) من (م).

عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يُسأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .[انظر: ٢١٥٣ و٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٤/ ٤٢١]

(يعقوب) أي: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي. (عن صالح) أي: ابن كيسان. (حدث) في نسخة: «حدثنا». (أن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (يُسأل) في نسخة: «سُئل» بالبناء للمفعول فيهما. (تحصن) بفتح الصاد وكسرها.

(قال: اجلدوها) أي: نصف جلد الحرة.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ [عَلَيْهَا]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» .[انظر: ٢١٥٢ - مسلم: ١٧٠٣ - فتح: ٤/ ٤٢١]

(عن سعيد) أي: ابن كيسان المقبري. (فليجلدها الحد) أي: نصف حد الحرة.

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة بالمدبر: بأن الأمة الزانية شاملة للمدبرة وغيرها، ومرَّ شرح أحاديث الباب، في باب: بيع العبد الزاني[1].

١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ التِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ

(١) سلفت الأحاديث برقم (٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

عَتَقَتْ ٣/ ١١٠ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(باب: هل يسافر بالجارية) التي ملكها. (قبل أن يستبرئها) الآستبراء لغة: طلب المرأة وشرعًا: التربص بالمرأة مدة؛ بسبب ملك اليمين حدوثًا، أو زوالًا؛ براءةً للرحم، أو تعبدًا، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح المنهج» وغيره[1].

(ولم ير الحسن) أي: البصري. (أن يقبلها أو يباشرها) أي: قبل الآستبراء، وفي نسخةٍ: «ويباشرها» بالواو، والمراد: المباشرة بغير وطءٍ. (إذا وهبت الوليدة) أي: الأمة.

(فليستبرأ) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (رحمها) بالرفع علىٰ الأولىٰ، والنصب علىٰ الثانية، وهكذا القول في (ولا تستبرأ العذراء) أي: البكر، نظرًا للظاهر من أنها ليست بحامل، لكن الجمهور: علىٰ أنها تستبرأ؛ لاحتمال حملها باستدخال المني، أو تعبدًا، كما في الصغيرة والآيسة وهمزة (تستبرأ) مضمومة علىٰ نسخة البناء للمفعول، ومكسورة؛ لالتقاء الساكنين علىٰ نسخة البناء للفاعل؛ إذ هي مجزومة في الأصل بلا الناهية. (عطاء) أي: ابن أبي رباح. (أن يصيب) أي: يباشر. (من جاريته الحامل) ظاهره: أن عطاء يمنع مباشرة غير الحامل، والظاهر: أنه لافرق؛ بدليل الآية الآتية المستدل له بها. (ما دون الفرج)

---

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ١١٠. و«أسنىٰ المطالب بشرح روض الطالب» ٣/ ٣٨٩.

أي: الوطء فيه. (وقال الله.. إلىٰ آخره) ٱستدل به لقول عطاء، ووجهه: أنه دل علىٰ جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج منه الوطء بدليل: فبقىٰ الباقي علىٰ الأصل.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤/٤٢٤]

(سَدَّ الرَّوْحَاءِ) بفتح السين وضمها، وبالمد: جبل قريب من المدينة. (حلَّت) أي: للوطء بطهرها من الحيض.

(فبنىٰ) أي: دخل. (حيسًا) أي: أخلاطًا من تمر وسمن وأقط. (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء في أفصح لغاته السبع. (آذن) بهمزة ممدوة، فمعجمة مكسورة أي: أعلم (تلك) أي: الأخلاط. (يحوي لها وراءه بعباءة) أي: يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبًا وطيئا، ويسمىٰ ذلك المركب: حوية.

١١٢ - باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ.

(باب: بيع الميتة والأصنام) أي: تحريم بيعها.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٢٩٦، ٤٦٣٣ - مسلم: ١٥٨١ - فتح: ٤/٤٢٤]

(حرَّم) أي: كل من الله ورسوله، أو الله؛ لأنه الأصل ورسوله تابع. (أرأيت) أي: أخبرني. (بشحوم الميتة) هل يحل بيعها؟ (فإنه يطلىٰ بها السفن.. إلىٰ آخره) والانتفاع بها يقتضي صحة بيعها، وإن حرم أكلها كالحمر الأهلية، فإنه وإن حرم أكلها، يجوز بيعها؛ لما فيها من المنافع. (فقال: لا) أي: لا تبيعوها. (هو) أي: بيعها. (حرام) أي: لا الانتفاع بها، ولا إباحتها للغير، لينتفع بها. (عند ذلك) أي: عند قوله: (هو حرام). (قاتل الله اليهود) أي: لعنهم. (إن الله لمَّا حرم) أي: عليهم. (شحومها) أي: أكلها. (جملوه) أي: المذكور، أي: أذابوه، ومرَّ شرح/ ٥٤٦/ الحديث في باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه[1].

(أبو عاصم) هو الضحاك ابن مخلد. (عبد الحميد) أي: ابن جعفر ابن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري. (يزيد) أي: ابن أبي حبيب.

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

١١٣ - باب ثَمَنِ الكَلْبِ.

(باب: ثمن الكلب) أي: تحريم أخذه.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٢٦]

(نهىٰ) أي: نهىٰ تحريم. (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء أي: الزانية، فمهرها تأخذه علىٰ زناها. (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام: مصدر حلوته حلوانًا، إذا أعطيته شيئًا، والمراد: ما يأخذه الكاهن علىٰ كهنته، وهو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن، يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها علىٰ مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله. وهٰذا يخصونه باسم العرَّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، أو مكان الضالة ونحوهما.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ٣/١١١ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اَشْتَرَىٰ حَجَّامًا [فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .[انظر: ٢٠٨٦ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٢٦]

(اشترىٰ حجامًا) زاد في نسخة: «فأمر بمحاجمه». (فكسرت فسألته عن ذلك) أي: عن سبب كسرها. (عن ثمن الدم) أي: عن أجرة

الحجامة. (وكسب الأمة) أي: إذا كان من وجه محرم، كالزنا لا الخياطة ونحوها. (ولعن الواشمة) هي من الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشىٰ بكحل، أو نيل. (ولعن المصور) أي: للحيوان، ومرَّ شرح الحديث في باب: موكل الربا[١].

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.



كتاب السَّلَم



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كتاب السَّلَم

١ - باب السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُوم.

(كتاب السَّلم) في نسخة: تأخير البسملة عن هٰذا، وفي أخرىٰ: إسقاط هٰذا، أو تأخير البسملة عن قوله: (باب: السلم). (في كيل معلوم) أي: جوازه بكيل معلوم فيما يكال، ويقاس به الوزن فيما يوزن، مع أنه يأتي، والعدُّ فيما يعد، والذرع فيما يذرع. (والسلم) عقد علىٰ موصوف في الذمة ببدل يعطىٰ عاجلًا بمجلس العقد، وله شروط مذكورة في كتب الفقه[1]، وسُمي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا أيضًا لتقديم رأس المال.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إسمٰعيل ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ:

---

(١) وشرط له مع شروط البيع أمور أحدها: حلول رأس مال، ثانيها: تسليمه بالمجلس قبل التفرق، وثالثها: بيان كل التسليم للمسلم فيه، ورابعها: قدرة علىٰ تسليم للمسلم فيه عند وجوبه، وخامسها: علم بقدر له كيلًا فيما يكال أو نحوه، وسادسها: معرفة أوصاف للمسلم فيه، وسابعها: ذكرها في العقد بلغة يعرفانها أي: يعرفها العاقدان.
انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/ ١٨٨.

عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكَّ إسمعيل - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إسمعيل، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ بهذا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» .[٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٨]

(ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار. (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم. (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من أسلف، وفتح السين من سلَّف بتشديد اللام، وهو أنسب بقوله بعد: (من سلف). (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم، وفي نسخةٍ: بالمثناة وسكون الميم، وكلاهما صحيح. (العام والعامين) بالنصب على الظرفية. (فقال) أي: النبي ﷺ. (من سلَّف) بتشديد اللام. (فليسلف في كيل معلوم) ظاهره: أن التمر مع أنه مكيل، يجوز السلم فيه بالوزن، وهو كذلك كعكسه، والواو بمعنىٰ: أو؛ إذ لو بقيت علىٰ ظاهرها، لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلًا ووزنًا وهو ممتنع؛ لما فيه من غرة الوجود.

(محمد) هو ابن سلام. (بهذا) أي: بالحديث المذكور.

٢ - باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ.

(باب: السلَّم في وزن معلوم) أي: جوازه بوزنٍ معلوم فيما يوزن.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .[انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (ابن عيينة) هو سفيان.

(بالثمر) أي: فيه. (إلىٰ أجل معلوم) ليس ذكر الأجل لاشتراطه في صحة السلم، بل معناه: إن كان أجل، فليكن معلومًا. (علي) أي: ابن عبد الله بن يسار.

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .[انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (سفيان) أي: ابن عينية. (عن عبد الله ابن كثير) أي: ابن المطلب.

٢٢٤٢-٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي الْمُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَىٰ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

- وَسَأَلْتُ ابن أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الحديث ٢٢٤٢- [٢٢٤٤، ٢٢٥٥ - فتح: ٤/٤٢٩]

الحديث ٢٢٤٣- [٢٢٤٥، ٢٢٥٤ - فتح: ٤/٤٢٩]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن ابن أبي المجالد) اسمه: محمد كما يأتي في كلامه.

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ السختياني. (وأبو بردة) هو عامر بن أبي موسىٰ الأشعري.

(فبعثوني) جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. (إلىٰ ابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله. (فسألته) أي: عن حكم السلف.

٣ - باب السَّلَم إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ[١].

(باب: السلم إلىٰ مَنْ ليس عنده أصلٌ) أي: شيء من جنس ما أسلم فيه، وقيل: أي: أصل ما أسلم فيه، فأصل الحب: الزرع، وأصل الثمر: الشجر، وهو موافق لكلام ابن أبي أبزىٰ الآتي في المتن.

٢٢٤٤-٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ وَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما فَقَالَا: سَلْهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ الله: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٤: وجه مطابقة حديث ابن عباس لترجمة الباب: أن السلم في ثمرة النخل المعين لا يجوز لأنه بيع التمر قبل صلاحه فبطل، فحينئذ لم يبق لذكر وجود النخل الذي في ملك المسلم إليه فائدة؛ فتعين جواز السلم إلىٰ من ليس عنده نخل؛ ولولا ذلك لم يكن للسلم فائدة لأنه علىٰ هٰذا التقدير لا يصح إلىٰ من عنده نخل؛ لما ذكرناه ولا إلىٰ من ليس عنده أصل ليفسد باب السلم في التمر مطلقًا.

يُسْلِفُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟ [انظر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/ ٤٣٠]

حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بهذا وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الشيباني) هو أبو إسحٰق سليمان. (سَلْمٌ) بسين مهملة مفتوحة، فلام ساكنة.

(نبيط أهل الشام) بفتح النون، أي: أهل الزراعة، وقيل: قوم ينزلون البطائح وسموا به؛ لاهتدائهم إلىٰ ٱستخراج المياه من الينابيع ونحوها، وقيل: نصارىٰ الشام/ ٥٤٧/ الذين عمروها. (قلت) أي: قال ابن أبي المجالد: قلت لابن أبي أوفىٰ (ألهم حرث) أي: زرع.

(إسحٰق) أي: ابن [مرة بن عبد الله][(١)] شاهين الواسطي. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ. مِثْلَهُ. [٢٢٤٨، ٢٢٥٠ - ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/ ٤٣١]

---

(١) من (م).

(عمرو) أي: ابن عبد المرادي. (أبا البختري) بموحدة مفتوحة فخاء معجمة ففوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة: سعيد بن فيروز.

(في النخل) أي: في ثمره. (فقال الرجل) هو أبو البختري. (حتىٰ يؤكل منه) بأن يبدو صلاحه. (وأيُّ شيء يوزن) أي: لأنه لا يمكن وزن التمر علىٰ النخل. (قال رجل إلىٰ جانبه) أي: جانب ابن عباس. (حتىٰ يحرز) بتقديم الراء علىٰ الزاي أي: يحفظ، وفي نسخةٍ: بتأخيرها عنها، أي: يخرص، وكل من الأكل والوزن والحفظ والخرص كناية عن بدو الصلاح، وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيها المالك، وهٰذا الحديث ليس من هٰذا الباب؛ لمغايرة حقيقة البيع حقيقة السّلم، وإن آشتركا في مطلق البيع، وقد يجاب بأن بيع الثمرة بعد بدو صلاحها صحيح سواء كان أصلها لبائعها أم لا فكذا السلم، بل أولىٰ؛ لأن متعلقه الذمة.

(معاذ) أي: ابن معاذ التيمي. (عن عمرو) هو ابن مرَّة.

٤ - باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ.

(باب: سلم في النخل) أي: في ثمره.

٢٢٤٧-٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [انظر: ١٤٨٦ - فتح: ٤/٤٣٢]

وَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣٢]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن عمرو) أي: ابن مرَّة.

(نهىٰ) بالبناء للمفعول. (عن بيع النخل) أي: ثمره. (حتىٰ يصلح) أي: يبدو صلاحه. (وعن بيع الورِق) بكسر الراء، ويجوز سكونها أي: الفضة المضروبة. (دراهم) أي: بيع الورق بالورق، أو الذهب كما في الرواية الآتية.

(نساء) بفتح النون والمد، أي: تأخيرًا. (بناجز) أي: حاضر. (أو يأكل) أي: صاحبه منه، (أو) للشك، أو للتنويع. (وحتىٰ يوزن) أي: يخرص.

٢٢٤٩-٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ. [انظر: ٢٢٤٦ - مسلم: ١٥٣٧ - فتح: ٤/٤٣٢]

(غندر) هو محمد بن جعفر.

(نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الثمر) في نسخة: «نهىٰ عمر عن بيع الثمر». (عن بيع النخل) في ذكر هٰذا الحديث من هٰذا الباب ما مر في الباب قبله.

٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلَم[1].

(باب: الكفيل في السَّلم) أي: بيان حكمه.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

(محمد) أي: ابن سلام. (يعلىٰ) أي: ابن عبيد الله الكوفي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد النخعي.

(طعامًا) أي: ثلاثين صاعًا. (ورهنه درعًا له من حديد) هو موضع الترجمة بالكفيل؛ إذ المرهون متكفل بالدين من حيثُ أنه يباع فيه، فسمي كفيلًا مجازًا؛ أو لأنه قاس الكفيل علىٰ الرهن بجامع أن كلًا منهما وثيقة، لكن ليس في الحديث عقد سلم، وكأنه قاسه علىٰ الشراء في الذمة.

٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

(باب: الرهن في السلم) أي: جوازه فيه.

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٤/٤٣٣]

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٤:
وجه مطابقة حديث عائشة: أنه قاس الكفيل في السلم علىٰ الرهن في البيع لما بينهما من جامع التوثقة فصحت مطابقة الترجمة.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (عند إبراهيم) أي: النخعي.

(إلىٰ أجل معلوم) لفظ: (معلوم) ساقط من نسخة. ولا بدَّ منه، وليس في الحديث عقد سلم، وكأنه قاسه علىٰ الشراء في الذمة، كما مرَّ نظيره آنفًا.

٧ - باب السَّلَم إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم.

وَبِهِ قَالَ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُوم إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

(باب: السلم إلىٰ أجل [معلوم][(١)] أي: جوازه.

(ما لم يكُ) أصله: يكن فحذفت النون؛ تخفيفًا. (ذلك في زرع لم يبدُ صلاحه) لا يخفىٰ أن السلف صحيح سواء بدا صلاح الزرع أم لم يبد، أولم يكن زرع أصلًا، ففي تقييده بما ذكر نظر.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» .[انظر: ٢٢٣٩ - مسلم: ١٦٠٤ - فتح: ٤/٤٣٤]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي نجيح) هو عبد الله. (عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن.

---

(١) من (م).

(وهم) أي: المدينة. (إلىٰ أجل معلوم) أي: إن أُجِّل السلم، فليكن إلىٰ أجل معلوم، وإلَّا فالسلم في الحال جائز بمفهوم الأولىٰ؛ لأنه إذا جاز مع الأجل، وفيه غرر، فمع الحال السالم منه أولىٰ، ومر شرح الحديث في باب: السَّلم في كيل معلوم(١).

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .[٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - فتح: ٤/٤٣٤]

[(عبد الله) أي: ابن الوليد](٢) (سفيان) أي: ابن عيينة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(يأتينا أنباط) هو جمع نبط، أو نبيط (والزبيب) في نسخةٍ: «والزيت» بدل (والزبيب) ومرَّ شرح الحديث في باب: السلم إلىٰ من ليس عنده أصل(٣).

٨ - باب السَّلَمِ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ.

(باب: السَّلم) أي: النهي عنه. (إلىٰ أن تنتج الناقة) بضم الفوقية الأولىٰ وفتح الثانية أي: تلد.

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٢٣٩) كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم.
(٢) من (م).
(٣) سلف الحديث برقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥) كتاب: السلم، باب: إلىٰ من ليس عنده أصل.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .[انظر: ٢١٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٤/٤٣٥]

(جويرية) أي: ابن أسماء الضبعي، ومرَّ شرح الحديث في باب: الغرر[١].

(١) سلف الحديث برقم (٢١٤٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة.



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) [في نسخة: تأخيرها عن قوله:][1] (كتاب: الشفعة) وهو ساقط من نسخة.

١ - باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

(باب: الشفعة فيما لم يقسم)/٥٤٨/ هي بضم [المعجمة وسكون][2] الفاء، وحكي سكونها لغة: والضم من شفعت كذا بكذا، إذا ضممته إليه، وجعلته شفعًا، وشرعًا: تملك قهري يثبت علىٰ الشريك القديم علىٰ الشريك الحادث فيما ملك بعوض، والمعنىٰ فيها: دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة له، كمصعد ومنور وبالوعة. (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) أي: لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة.

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.
[انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٤/٤٣٦]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد.

---

(١) من (م).
(٢) من (م).

(قضىٰ رسول الله) في نسخة: «قضىٰ النبي» ومرَّ شرح الحديث في باب: بيع الشريك من شريكه[١].

٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ.

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

(باب: عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع) أي: ندب عرض الشريك لها علىٰ من ذكر.

(الحكم) أي: ابن عيينة. (الشعبي) هو عامر بن شراحبيل.

(من بيعت شفعته) أي: العقار الذي فيه شفعة. (وهو شاهد) أي: حاضر. (لا يغيرها) أي: بأن يسكت عن أخذها وعدمه. (فلا شفعة له) [قضية الأثرين أنه إذا أُذن في البيع لا شفعة له][٢] وأنه يجب إعلامه قبل البيع، ومذهب الشافعي وأكثر بقية الأئمة أن له الشفعة، وأنه لا يجب إعلامه، وأما خبر مسلم: «**لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه**»[٣] فحملوه علىٰ الندب، وكراهة بيع قبل إعلامه كراهة تنزيه، ويصدق علىٰ المكروه أنه ليس بحلال، بمعنىٰ المباح، وهو مستوي الطرفين، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره[٤].

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٠٨) كتاب: المساقاة، باب: الشفعة.

(٤) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/ ٢٣٧-٢٣٨.
و«اسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» ٢/ ٣٦٣.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: والله مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ المِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: والله لا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ - أَوْ مُقَطَّعَةٍ - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .[٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١ - فتح: ٤/٤٣٧]

(إحدىٰ منكبي) في نسخة: «أحد منكبي» وهو الأولىٰ؛ لأنَّ المنكب مذكر. (أبو رافع) هو أسلم القبطي. (مُنجَّمةً أو مقطَّعةً) معناهما واحد أي: مؤجلة، والشك من الراوي.

(سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله». (بسقبه) بالسين والصاد وبقاف ساكنة أو مفتوحة أي: قربه، أي: بسبب. (وأنا) في نسخة: «أعطىٰ» بالبناء للمفعول. واحتج بالحديث من يرىٰ الشفعة بالجوار، وأوله الجمهور بحمل الجار علىٰ الشريك، أو بأنه أحق بالبر والمعونة فالخبر متروك الظاهر؛ لاستلزامه تقديم الشريك، وهو خلاف مذهب القائل بأن للجار الشفعة، وأما خبر أبي داود وغيره: «**الجار أحق بشفعته**»[1] فاستغربه الترمذي بعد تحسينه له، وأنكره غيره، كالإمام

(١) «سنن أبي داود» (٣٥١٨) كتاب: البيوع: باب: في الشفعة.
وراه الترمذي (١٣٦٩) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وعبد الرزاق ٨/ ٨١ (١٤٣٩٦) كتاب: البيوع، باب: الشفعة للغائب.
وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٨ كتاب: البيوع، من كان يقضي بالشفعة للجار.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

أحمد وابن معين وغيرهما[1]، كما نقله السبكي.

٣ - باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

(باب: أي الجوار أقرب؟) بكسر الجيم وضمها، وفيه: مع ما مرَّ في الباب السابق: إشعار بأن البخاري يختار ٱستحقاق الشفعة بالجوار، ومرَّ الكلام فيه.

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [٢٥٩٥، ٦٠٢٠ - فتح: ٤/٤٣٨]

(الحجاج) أي: ابن المنهال. (علي) أي: ابن عبد الله المديني، وقيل: ابن سلمة اللبقي، بفتح اللام والموحدة وبقاف. (شبابة) هو ابن سوار المدايني. (أبو عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني.

(أهدىٰ) بضم الهمزة. (قال) زاد في نسخة: «لي». (أقربهما منك بابًا) من متعلقة بالقرب في (أقرب) لا صلة التفضيل، لأنَّ أفعل التفضيل قد أضيف، فلا يجمع بين الإضافة و(من) المتعلقة بأفعل التفضيل.

وفي الحديث: أن الاعتبار في الجوار بقرب الباب، لا قرب الجدار، وحكمته: أنه ينظر إلىٰ ما يدخل داره، وأنه أسرع إجابة له عند ما ينوبه من النوائب في أوقات الغفلات، ولا دلالة له فيه علىٰ أن الشفعة للجار، وإنَّما يدل علىٰ أنه أحق بالإهداء.

---

(١) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦١٣. ترجمة: عبد الملك بن أبي سليمان.

فهرس المجلد الرابع

****

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠